

مُحَقَّقَةُ الْأَحْوَذِي

بِشَرِّحِ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ

لِلإِمامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَى مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَارَكَفُورِيِّ
١٢٨٣ - ١٣٥٣

أشْرَفَ عَلَى مَرَاجِعَهُ أَصْوَلَهُ وَتَصْحِيفَهُ

عَبْدُ الرَّوْهَانِيُّ بْنُ الْأَطْيَفِ

الْأَسْتَاذُ بِكَالِيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

سَارِ الفَكْر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نحمده ونسعنه ، ونستغفره ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل غلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الراجي رحمة رب الكريم ، محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم ، جعل الله مألهما النعم العظيم : إن قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة التي كنت أردت إيرادها في أول شرح جامع الترمذى ، والآن قد حان الشروع في تحرير الشرح ، وفقى الله تعالى لإتمامه ، وأعانتي عليه بفضله وكرمه وبسيمه « تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى » ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واقفع به كل من يروم من الطالب المبتدى والراغب المتهى ، واجعله لنا من الآيات الصالحات ، ومن الأعمال التي لا تقطع بعد الممات .

اعلم زادك الله علما نافعاً : أني رأيت أن أكثر شراح كتب الحديث قد بدأوا شروحهم بذكر أسانيدهم إلى مصنفيها ، وحتى الحافظ ابن حجر في « فتح البارى » عن بعض الفضلاء : أن الأسانيد أنساب الكتب ، فأجبت أن أبدأ شرحى بذكر إسنادي إلى الإمام الترمذى رحمة الله تعالى ، فأقول : إنني قرأت جامع الترمذى من أوله إلى آخره على شيخنا : العلامة السيد محمد نذير حسين ، المحدث الذهلوى ، رحمة الله تعالى سنة ست بعد ألف وثلاثمائة من المجرة النبوية ، في دهل ، فأجازنى به ، وبجمع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها ، وكتب لي الإجازة بخطه الشريف ، وهذه صورتها .

الحمد لله رب العالمين : والصلة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، طالب الحسينين ، محمد نذير حسين ، عافاه الله تعالى في الدارين ؟ إن المولوى النكى ، أبا العلي ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ الحاج عبد الرحيم الأعظم كدهى ، المباركفورى ، قدقرأ على صحيح البخارى وصحيح مسلم وجامع الترمذى

وسنن أبي داود كل واحد منه بقائه وحاله ، وأواخر النسائي ، وأوائل ابن ماجه ، ومشكاة المصابيح ، وبلوغ المرام ، وتفصير الجلالين ، وتفصير البيضاوى ، وأوائل المداية وأكثر شرح نخبة الفكر ، وسعى ترجمة القرآن الحيد إلا ستة أجزاء ، فعليه أن يستغل ياقراء الكتب المذكورة ، والوطأ وسنن الدارمى والمتقى ، وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه ، وتدريسها ، لأنه أهلها بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث ، وإنى حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الكرم الأورع البارع في الآفاق محمد إسحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ القرم العظيم بقية السلف وحجة الخلف الشاه ولی الله المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، وباقى السندي مكتوب عنده .

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلانية ، وإشاعة السنة السنوية بلا خوف لومة لائم
حرر سنة ١٣٠٦ المجرية المقدسة .

قالت : باقى السندي هكذا : قال الشاه ولی الله . قرأت طرقاً من جامع الترمذى على أبي الطاهر : يعني محمد بن إبراهيم الكردى المدنى ، وأجاز لسائره عن أبيه يعني إبراهيم الكردى المدنى ، عن المراحى ، يعني السلطان بن أحمد ، عن الشهاب أحمد بن الخليل السبكي ، عن النجم الغيطى ، عن الزين ذكرى ، عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن عمر بن الحسن المراغى ، عن الفخر بن أحمد البخارى ، عن عمر بن طبرزى البغدادى ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكنوى ، أخبرنا القاضى أبو عاصم محمود بن القاسم بن محمد الأزدى ، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد ابن عبد الله الجراحى المروزى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محجوب المحبوبى المروزى ، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى .

قلت : وإنى قرأت أطراقاً من جامع الترمذى وغيره من الأمهات الست وغيرها على شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصارى الخزرجى الحنفى ، فأجازنى لسائر ما قرأت عليه من كتب الحديث ، بل جميع ما حواه إتحاف الأكابر فى إسناد الدفاتر ، من الكتب الحديثية وغيرها ، وكتب لى الإجازة وهذه صورتها .

الحمد لله الذى توادر علينا فضله وإحسانه ، الموصول إلينا به وامتنانه ، والصلة

والسلام على من صح سند كلاماته ، وسلسل إلينا مرفوع ما وصل من هباته ، وعلى آله وأصحابه ، وناصريه وأحزابه .

وبعد : فإنه وقع الاتفاق في بلدة آره بالمولوى محمد عبد الرحمن : المتوطن مباركبور من توابع أعظم كده ، وقرأ على أطرافا من الأمهات الست ، ومن موطا الإمام مالك ومن مسند الدارمى ، ومن مسند الإمام الشافعى ، والإمام أحمد ، ومن الأدب المفرد للبخارى ، ومن معجم الطبرانى الصغير ، ومن سنن الدارقطنى ، وطلب مني الإجازة بعد القراءة ، ووصل سنته بسند مؤلفها الأجلاء القادة ، فاسمعته بخطه ، تحقيقا لظنه ومرغوبه ، وإن كنت لست أهلا لذلك ولا من يخوض في هذه المسالك ، ولكن تشبها بالآئمة الأعلام السابقين الكرام .

وإذا أجزت مع القصور فإنني أرجو التشبه بالذين أجازوا للسائلين إلى الحقيقة منها سبقو إلى غرف الجنان ففازوا فأقول وبالله التوفيق : إنني قد أجزت المولوى محمد عبد الرحمن المذكور أن يروى عن هذه الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها ، المذكورة في ثبت شيخ مشائخنا الإمام الحافظ الربانى ، القاضى محمد بن على الشوكانى ، المعنى « ياتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر » مع يان كل إسناد إلى مؤلفه ، بل أجزته أن يروى عن جميع ما حواره ياتحاف الأكابر من الكتب الحديثية وغيرها ، أجازنى برواية جميع ما فيه شيخاً : الشريف محمد بن ناصر الحسنى الحازمى ، وشيخنا القاضى العلامة أحمد بن الإمام المؤلف محمد بن على الشوكانى كلامها عن مؤلفه الإمام الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى ، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن ، ومتابعة السنن ، وأن لا ينساني من صالح دعواته في كل حالاته ، ومشائخى ووالدى وأولادى ، وقفت له وإياه لما يرضاه ، وسلك بنا وبه بطريق النجاة ، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً ، وظاهرأ وباطناً ، وحسيناً الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على خير خلقه محمد والله وصحبه وسلم . مؤرخه يوم الأحد لاثنتي عشرة خلون من شهر شعبان أحد شهر ألف وثلاثمائة وأربعة عشر من المجرة النبوية ، على مشرفها أفضل الصلة وأذكى التسليم والتحية . أملأه الحيز بلسانه ، الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم البارى ، حسين ابن محسن الأنصارى الخزرجي اليانى ، عفا الله عنه .

قلت : ثبت شيخ شيوخ مشائخنا القاضى الشوكانى المعنى ياتحاف الأكابر عندى موجود ، قلت له من نسحة قلبية صحيحة ، منقوله من خط تلميذ المصنف والجائز منه الشيخ

العلامة أبي الفضل عبد الحق المحمدي ، والآن قد طبع هذا الثبت المبارك ، وشاع ، وقد ذكر القاضي الشوكاني مصنف هذا الثبت أسانيد جامع الترمذى في فصل السين ، فقال : سنن الترمذى أرويها بالسماع بطيئها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر أحمد ياسناده المتقدم في تفسير الشعابى ، إلى الشماخى ، عن أحمد بن محمد الشرجى اليمنى ، عن زاهر بن رستم الأصفهانى ، عن القاسم بن أبي سهل المرووى ، عن محمود بن القاسم الأزدى ، عن عبد الجبار بن محمد المرووى ، عن محمد بن أحمد بن محبوب المرووى ، عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا المذكور ياسناده المتقدم في أول هذا المختصر إلى محمد البابلى ، عن النور على بن يحيى الزيادى ، عن الرملى ، ياسناده المتقدم قريباً إلى ابن طبرزد ، عن عبد الملك بن أبي سهل الكروخى ، عن محمود بن القاسم الأزدى ، عن عبد الجبار ابن محمد المرووى ، عن محمد بن محبوب المرووى ، عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا المذكور ، عن محمد بن الطيب المغربي ، عن إبراهيم بن محمد المراغى ، عن أحمد بن محمد العجلى ، عن يحيى بن مكرم الطبرى ، عن جده الحب الطبرى عن الزين المراغى ، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجاج ، عن أبي النجا عبد الله ابن عمر الراقي ، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزى ، عن أبي عامر الأزدى ، عن أبي محمد الجراحى ، عن أبي العباس المحبوبى عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا السيد على بن إبراهيم بن عامر ياسناده السابق في سنن أبي داود إلى الدبيع ، عن السخاوي ، عن ابن حجر ، عن البرهان التتوخى ، عن أبي القاسم ابن عساكر ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، عن محمد بن علي بن صالح ، عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدى ، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبى عن المؤلف .

وأرويها عن شيخنا السيد على المذكور ، وشيخنا الحسن بن إسماعيل المغربي بالإسناد المتقدم في سنن أبي داود إلى على بن أحمد المرحومى ، عن إبراهيم النمارى ، عن الشهاب القليوبى ، عن النور الزيادى ، عن الشمس الرملى ، عن زكريا الأنصارى ، عن الشمس القياقي ، عن أحمد بن أبي زرعة ، عن أبيه ، عن الزين عبد الرحيم العراقي ، عن عمر العراق ، عن علي بن البخارى ، عن ابن طبرزد ياسناده السابق إلى المؤلف .

وأرويها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزاجى ، عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردى ياسناده المتقدم في سنن أبي داود إلى ابن طبرزد ياسناده المذكور هنا إلى المؤلف . انتهى ماقى إتحاف الأكابر .

قلت : قد قال العلامة الشوکانی في خطبة هذا الثبت . قد اقتصرت في الغالب على ذكر إسناد واحد ، وأحلت في أسانيد البعض على البعض طلبا للاختصار . انتهى . فعليك : أن ترجع إلى إتحاف الأكابر لتفق على ما أحال عليه في أسانيد جامع الترمذى بعضها على البعض ، وأنا أذكر هنا إسناده المتقدم في تفسير الشعلى إلى الشماخى . قال الشوکانی : تفسير الكشف والبيان في تفسير القرآن : أرويه عن شيخى السيد عبدالقادر بن أحمد ، عن شيخه السيد سليمان بن يحيى الأهلل ، عن السيد أحمد بن محمد الأهلل ، عن السيد يحيى بن عمر الأهلل ، عن السيد العلامة أبي بكر بن على البطاح الأهلل ، عن يوسف ابن محمد البطاح الأهلل ، عن السيد طاهر بن حسين الأهلل ، عن الحافظ الدبيع ، عن زين الدين الشرجي ، عن نقيس الدين العلوى ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي الحير الشماخى إلخ .
وها أنا أشرع في المقصود ، متوكلا على الله الملك الودود ، وما توفيق إلا بالله ،
وهو حسي ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم

المباركفوري ^(١) عفا الله عنه تعالى عنهم : إني قرأت هذا الكتاب المبارك ، أعني

« جامع الترمذى » من أوله إلى آخره ، على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين

المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، أجازني به وقال : إني حصلت القراءة والسماعة

والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع في الآفاق ، محمد إسحاق ، المحدث

الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسنداً الوقت

الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه

الشيخ القرم معظم بقية السلف حجة الخلف الشاه ولی الله بن الشاه عبد الرحيم

المحدث الدهلوى ، وقال الشاه ولی الله : قرأت على أبي الطاهر المدنى طرقاً من جامع

الترمذى وأجاز لسائره ، عن أبيه ، عن المراحي ، عن الشهاب أحمد السبكى عن

النجم الفيطي ، عن الزين زكريا ، عن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات ، عن عمر

ابن الحسن المراغى ، عن الفخر بن أحمد البخارى ، عن عمر بن طبرزى البغدادى ،

أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الخ

(١) مباركبور : قرية كبيرة عامرة من قرى بلدة أعظم كده الواقعة في أرض الهند . وهي
في وسط بلاد جونبور وبنارس وغازيهبور وكوركبور .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) افتح الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله العظيم ، واقتفاء بكتب نبيه الكريم ، وعملاً بحديثه في بداعة كل أمر ذي بال بسم الله الرحمن الرحيم . وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الراهاوي في أربعينه من حديث أبي هريرة مرفوعاً « كل أمر ذي بال لا يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » واقتصر المصنف على البسملة كالأئم البارى في صحیحه ، وكما كثُر التقدیمین فی تصانیفہم ، ولم یأت بالحمد والشهادة ، مع ورود قوله صلی الله علیه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ به مدح الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذباء » وأخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ، لما قال الحافظ ابن حجر في قبح البارى : من أأن الحديثين في كل منها مقال ، سلمنا صلاحیتها للحجج لكن ليس فيما أن ذلك يتبع بالنطق والكتابة معاً ، فعلمه حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب . ولم یكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله ، وقد حصل بها ، انتهى كلام الحافظ . قلت : قد جاء في رواية لفظ « ذكر الله » . ففي مسنده الإمام أحمد : حدثنا أبي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم « كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبعد أو أقطع » ف بهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة . قال تاج الدين السبكي في أول طبقات الشافعية في الجمجمة بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه : وأما الحمد والبسملة فجائزان ، يعني بهما ما هو الأعم منها وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة ، إنما بصيغة الحمد أو غيرها ، ويدل على ذلك رواية ذكر الله ، وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء ، وجائز أن يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة ، وحينئذ فرواية الذكر أعم ، فيقضي لها على الروايتين الآخريتين لأن المطلق إذا قيد بقيدين متناقضين لم يحمل على واحد منها ، ويرجع إلى أصل الاطلاق ، وإنما قلنا إن خصوص

الحمد والبسمة متناين، لأن البداء إنما تكون بواحد، ولو وقع الابداء بالحمد لما وقع بالبسمة وعكسه ، ويدل على أن المراد الذكر ، فتكون روايته هي المعتبرة [و] أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتوحة بالحمد كالصلة فإنها مفتوحة بالتكبير واللحج وغير ذلك، فإن قلت : لكن رواية بحمد الله أثبتت من رواية بذكر الله ، قلت : صحيح ولكن لم قلت إن المقصود بحمد الله خصوص لفظ الحمد ، ولم لا يكون المراد ما هو أعم من لفظ الحمد والبسمة ، ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الأعمال الشرعية التي لم يشرع الشارع افتاحها بالحمد بخصوصه . اتهى كلام التاج السبكي . ثم قال الحافظ ابن حجر في تأييد كلامه المذكور : ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن أقرأ باسم ربك ، فطريق النأس به الافتتاح بالبسمة ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حمدة وغيرها ، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث اتهى .

تبنيه : قال الشيخ بدر الدين العيني في عمدة القارى شرح البخارى : اعتذروا عن البخارى أى عن اقتصاره على البسمة بأعذار هي بمعزل عن القبول ، ثم ذكر العيني سبعة أعذار ، واعتراض على كل واحد منها ثم قال : والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته ، كما ذكره في بقية مصنفاته ، وإنما سقط ذلك من بعض الميسرين فاستمر على ذلك .
 اتهى كلام العيني ، قلت : هذا الاعتذار أيضاً بمعزل عن القبول ، فإنه ليس بحسن فضلا عن أن يكون أحسن ، بل هو أحد الأعذار كلها ، فإن قوله : إنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته إنما ادعاء محسن لا دليل عليه . وأما قوله كما هو دأب المصنفين فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه ، وأهل عصره وغيرهم من المقدمين ، فإنه لم يكن دأبهم في ابتداء تصانيفهم ذكر الحمد بعد التسمية ، بل كان دأبهم الاقتدار على التسمية ، كما صرّح به الحافظ ابن حجر ، وأما قوله كما ذكره في بقية مصنفاته، فيدل على أنه لم ير بقية مصنفات البخارى أيضاً ، فإن من مصنفاته الأدب المفرد وكتاب خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وكتاب الضعفاء والتاريخ الصغير وجزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين ،

ولم يذكر في ابتداء واحد من هذه الكتب الحمد بعد التسمية ، بل اقتصر في كل منها على التسمية : قال الحافظ في الفتح : وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة خذفها بعض من حمل عنه الكتاب ، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره ، كما لك في المؤطأة وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى مالا يحصى من لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثرون ، والقليل منهم من افتح كتابه بخطبة ، أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حدوا لفظا ، ويؤيدوه ما رواه الخطيب في الجامع عن أ Ahmad : أنه كان يتلفظ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ، ولا يكتبها ، والعامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا بذلك مختصا بالخطب دون الكتب ، ولهذا من افتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله تعالى أعلم . انتهى
كلام الحافظ .

تنبيه آخر : قد اختلفوا في حديث الحمد المذكور ، فبعضهم ضغفوه كالحافظ ابن حجر ، وبعضهم حسنوه كالحافظ ابن الصلاح ، وبعضهم صححوه كابن حبان . قال العيني « في عمدة القاري » : الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة ، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز فرقة كما أخرجها النسائي . انتهى . قلت : قد وقع في إسناده ومنته اختلاف كثير ، وقد استوعب طرقه وألفاظه تاج الدين السبكي في أول كتاب طبقات الشافعية الكبرى ، وبسط الكلام في بيان ما وقع في إسناده ومنته من الاختلاف ، ثم في دفعه ، وقال في آخر كلامه ما يليه : هذا منته الكلام على الحديث ، ولا ريب في أنه بعد ثبوت صحته ورفعه مستدا غير بالغ مبلغ الأحاديث النفق على أنها مسندة ، ولكن الصحيح مراتب . انتهى كلام السبكي ، وقال في أثناء كلامه : وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح . وفوق الضعيف ؟ محتاجا بأن رجاله رجال الصحيحين سوى فرقة ، قال : فإنه من انفرد مسلم عن البخاري بالتلخيم له انتهى .

فائدة : قال الحافظ في الفتح : اختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شرعا ، فباء عن الشعبي منع ذلك ، يعني كتابة باسم الله الرحمن الرحيم في أوله ، وعن الزهرى

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل المروي الكروخي في العشر الأول من ذى الحجة سنة ٥٤٧ سبع وأربعين وخمسة، بمحنة شرفها الله وأنا أسمع . قال : أنا القاضى الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد

قال : مضت السنة أن لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك ، وتابعه على ذلك الجمور ، وقال الخطيب هو المختار اتهى . وقال القارى فى المرقة : والأحسن التفصيل ، بل هو الصحيح ، فإن الشعر حسنة حسن وقيمة قبيح ، فيصان إيراد البسمة فى المحبوبات ومداعع الظلمة ونحوها . اتهى .

قوله : أخبرنا الشيخ (أبو الفتح) قائله عمر بن طبرزى البغدادى تلميذ أبي الفتح عبد الملك . (عبد الله بن أبي سهل) بالجر هو اسم أبي القاسم (المروى) بالمهأء والراء المهملة المفتوحتين نسبة إلى المراة مدينة مشهورة بخراسان كذا في المغنى للعلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار . (الкроخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالخاء العجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، والمراد به عبد الملك بن أبي القاسم راوى الترمذى ، كذا في المغنى ، وقال في القاموس : كروخ كصور قرية بمراة اتهى .

فائدة : قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته : قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان وأضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم يقع لهم غير الانتساب إلى الأوطان ، قال : ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما بالانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني التنقل إليه . وحسن أن يدخل على الثاني كلمة « ثم » ، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا « فلان المصرى ثم البمسقى » ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فلائز أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضا وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضا . اتهى . (أنا أسمع) جملة حالية ، أى قال عمر بن طبرزى ، أخبرنا أبو الفتح الحال أنى كنت ساماً (قال أنا القاضى) أى قال الكروخي : أخبرنا القاضى ، قوله « أنا » رمز إلى أخبرنا ، قال النووي في مقدمة شرح مسلم : جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا و Ashton ذلك بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا « ثنا » وهى الثاء والتون والألف ، وربما حذف الثاء ، ويكتبون أخبرنا « أنا » ولا تحسن زيادة الباء قبلنا . اتهى .

الأَزْدِي رَحْمَةُ اللهِ قِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اَنْتِينَ وَمُتَانِينَ وَأَرْبَاعَائِةِ ،
قَالَ السَّكْرُونِيُّ : وَأَخْبَرَنَا الشَّيخُ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

فَإِذْهَدَهُ قَالَ التَّوْوِيُّ : كَانَ مِنْ مَذَهَبِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ حَدِيثَنَا وَأَخْبَرَنَا : أَنَّ حَدِيثَنَا
 لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهِ إِلَّا مَا سَمِعْنَا مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ خَاصَّةً ، وَأَخْبَرَنَا لِمَقْرَئِهِ عَلَى الشَّيْخِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ
 هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْبَارِهِ . وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرْقِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَوَهْرِيُّ
 الْمَصْرِيُّ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يَحْصِمُهُمْ أَحَدٌ ، وَرُوِيَ هَذَا الْمَذَهَبُ أَيْضًا عَنْ
 أَبْنِ جَرِيجِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي شِرْحِ النَّجْبَةِ . وَتَخْصِيصُ
 التَّحْدِيدِ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصْطَلَاحًا أَنْتَهِيُّ . قَلْتُ :
 وَكَذَا الإِخْبَارُ مُخْصُوصٌ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّحْدِيدِ
 وَالْإِخْبَارِ مِنْ حِيثِ الْلِّغَةِ ، وَفِي اِدْعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ ، لَكِنَّ لَمْ يَتَقْرَرْ
 فِي الْاِصْطَلَاحِ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عَرْفِيَّةً ، فَنَقْدَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلَّغُوِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْاِصْطَلَاحِ
 إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْاِصْطَلَاحَ ،
 بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيدُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدِ الْأَنْتَهِيِّ كَلَامُ الْحَافِظِ . قَلْتُ : وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمامِ
 الْبَخَارِيِّ . وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهَا تَفْصِيلًا آخَرَ . وَهُوَ أَنَّ مَا سَمِعْنَا وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ قَالَ حَدِيثَنِي ،
 وَمَنْ سَمِعْنَا مَعَ غَيْرِهِ جَمْعًا ، قَالَ حَدِيثَنَا ، وَكَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَخْبَرَنِي وَبَيْنَ أَخْبَرَنَا (الأَزْدِيِّ)
 مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ الأَزْدِيُّ : بِفَتْحِ الْمُهْمَزةِ الْمُفْتَوْحَةِ وَسَكُونِ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ ، قِيلَةٌ (قِرَاءَةُ عَلَيْهِ
 وَأَنَا أَسْمَعُ) أَيْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي حَالَ كُونَهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَوْ حَالَ كُونَهُ قَارِئًا عَلَيْهِ
 غَيْرِي وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقُولُهُ قِرَاءَةٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ ، مَنْصُوبٌ عَلَى
 الْحَالِيَّةِ ، قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ . قَوْلُ الرَّاوِيِّ أَخْبَرَنَا سَمَاً أَوْ قِرَاءَةً هُوَ مِنْ
 بَابِ قَوْلِهِ « أَتَيْتُهُ » سَعِيًّا » وَكَلِمَةٌ مَشَافِهَةٌ ، وَلِلِّتْحَاجَةِ فِي مَذَاهِبِهِ : أَحَدُهَا وَهُوَ رَأْيِي
 سِيِّيِّدِهِ أَنَّهَا مَصَادِرُ وَقْعَتْ وَقْعَ فَاعِلٌ حَالًا ، كَمَا وَقَعَ الْمَصْدُرُ مَوْقِعَهُ نَعْتَا ، فِي « زَيْدٍ
 عَدْلٍ » وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْهَا إِلَّا مَا سَمِعْنَا وَلَا يَقْاسِ ، فَعَلَى هَذَا اسْتِعْمَالِ
 الصِّيَغَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي الرَّوَايَةِ مَنْعَوْ ، لِعدَمِ نُطْقِ الْعَرَبِ بِذَلِكِ . الثَّانِي وَهُوَ لِلْمَبْرُدِ :
 لَيْسَ أَحَوَالًا بَلْ مَفْعُولَاتٍ لِفَعْلِ مَضْمُرٍ مِنْ لَفْظِهَا ، وَذَلِكَ الْمَضْمُرُ هُوَ الْحَالُ ، وَأَنَّهُ
 يَقْاسِ فِي كُلِّ مَادِلٍ عَلَيْهِ الْفَعْلِ الْمُتَقْدَمُ ، وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ الصِّيَغَةِ الْمَذَكُورَةِ ، بَلْ كَلَامٍ
 أَبْنِ جَبَانَ فِي تَذْكُرِهِ يَقْتَضِي أَنَّ أَخْبَرَنَا سَمَاً مَسْمَوْ ، وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً لَمْ يَسْمَعْ ،

الترياق ، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغوري رحمة الله قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحى المروزى المرزباني قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محجوب بن فضيل الحبوبى المروزى ، فأقر به الشيخ الثقة الأمين ،

وأنه يقاس على الأول على هذا . القول الثالث : وهو للزجاج ، قال بقول سيبويه فلا يضر لكته مقياس . الرابع : وهو للسيرافي ، قال هو من باب « جلست قودا » منصوب بالظاهر ، مصدرًا معنويًا . انتهى كلام السيوطي (الترياق) منسوب إلى الترياق : بالكسر قرية بهراء (الغوري) قال في المعني : بضمومة وسكون واو وبراء وجيم منسوب كذا ، والمراد منه أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل أحد مشائخ الكروخي في الترمذى . انتهى . قال في القاموس في باب الغور : الغور بالضم قرية عند باب هرة وهو غوري على خلاف القياس انتهى (قالوا) أى الأزدى والترياق والغوري ، وهم شيوخ الكروخي ، (الجراحى) قال . في المعني . بمفتوحة وشدة رءا وبهاء مهملة منه ، عبد الجبار بن محمد انتهى . (المروزى) منسوب إلى مرو ، قال في القاموس ، بلد بفارس ، والسبة مروي ومروي ومروزى انتهى . وقال فيه أيضًا : المروزى نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان انتهى وقال ابن الهمام فيفتح القدر المروي بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة ، وأما النسبة إلى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاي ، كأنه للفرق بين القررتين انتهى (المرزباني) قال في المعني : بمفتوحة وسكون راء وضم زاي وبموجدة وبنون ، منسوب إلى مرزبان : جدهم بن أحمد راوي الترمذى انتهى . وقات في أهل المروزى وقع نعتا لأبي محمد عبد الجبار لا محمد بن أحمد ، وقال في القاموس : المرببة كمرحلة رئاسة الفرس ، وهو مرببة زيد بضم الزاي ح مرازبة . (أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محجوب بن فضيل الحبوبى المروزى فأقر به الشيخ الثقة الأمين) ، هكذا وقعت هذه العبارة في النسخ المطبوعة في الهند بزيادة لفظ « فأقر به الشيخ الثقة الأمين » بعد لفظ المروزى ، وقد وقعت هذه العبارة في بعض النسخ القمية الصحيحة هكذا : أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محجوب ابن فضيل الحبوبى المروزى ، بمحذف لفظ فأقر به ، ووقوع لفظ الشيخ الثقة الأمين بعد

لفظ أنا ، وهكذا وقعت هذه العبارة في الأئمّات الصّحّيحة ، كثبت الـكردي والـكزبرى والـشـنـوـانـى والـشـاهـ وـلـىـ اللهـ ، وهذا مـاـفـادـنـىـ شـيخـناـ العـلـامـةـ القـاضـىـ حـسـنـ بنـ مـحـسـنـ الـأـنـصـارـىـ الحـزـرـجـىـ السـعـدـىـ الـيـمـانـىـ غـفـرـ اللهـ لـهـ ، وـقـدـ وـقـعـتـ هـذـهـ عـبـارـةـ فـيـ نـسـخـةـ قـلـمـيـةـ صـحـيـحـةـ ، عـتـيقـيـةـ هـكـذـاـ : قـالـ أـبـاـ أـبـوـ العـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـبـوبـ بـنـ فـضـيلـ الـحـبـوبـىـ الـمـرـوـزـىـ الشـيـخـ الثـقـةـ الـأـمـيـنـ قالـ أـبـاـ أـبـوـ عـيـسـىـ بـنـ سـوـرـةـ التـرـمـذـىـ ، بـحـذـفـ لـفـظـ فـأـقـرـ بـهـ ، وـهـذـهـ نـسـخـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ مـكـتبـةـ خـدـاـ بـخـشـ خـانـ الـعـظـيمـ أـبـادـىـ .

تبّيه: العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلمية والأئمّات الصّحّيحة معناها ظاهر واضح وكذا العبارة التي وقعت في النسخة القلمية العتيقة معناها واضح ، وأما العبارة التي وقعت في النسخ الطبوّعة فقد جزم بعض أهل العلم بأنّ جملة فأقربه الشّيّخ الثّقة الأمين فيها غلط لا يستقيم معناها .

قلت: هذه الجملة فيها ليست عندي بغلط بل هي صحيحة معناها مستقيم ، فاعلم أن المراد بالشّيّخ الثّقة الأمين في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار ، والعنى ، أن القاضي الزاهد أبا عامرو الشّيّخ أبا نصر عبد العزيز والشّيّخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة أبي محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه ، بأنّ كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه والباقيون كانوا يسمعون ، والشّيّخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغياً فاهمًا غير منكرا ، وكان قراءة القاريء عليه هكذا . قلت: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل الحبوبى المروزى إلخ فأقربه الشّيّخ الثّقة الأمين . أى أبو محمد عبد الجبار يعني فأقر بما قرئ عليه ، ولم ينكّر فصح سماهـمـهـ منهـ وجـازـ لـهـ الروـاـيـةـ عـنـهـ . وـيـنـبغـىـ لـكـلـ منـ يـقـرـأـ هـذـاـ كـتـابـ عـلـىـ شـيـخـهـ وـيـعـرـضـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـولـ بـعـدـ قـوـلـهـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ . قـيـلـ لـهـ قـلـتـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ إـلـخـ ، وـلـاـ بـدـلـنـاـ مـنـ أـنـ نـذـكـرـهـنـاـ بـعـضـ عـبـارـاتـ تـدـرـيـبـ الرـاوـىـ وـغـيـرـهـ لـيـتـضـعـ لـكـ ماـ قـلـنـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ الجـمـلـةـ المـذـكـورـةـ . قـالـ السـيـوطـىـ فـيـ التـدـرـيـبـ . الـقـسـمـ الثـانـىـ مـنـ وـجـوهـ التـحـمـلـ . الـقـرـاءـةـ عـلـىـ شـيـخـهـ ، وـيـسـمـيـهـ أـكـثـرـ الـمـدـحـيـنـ عـرـضاـ ، سـوـاءـ قـرـأتـ عـلـيـهـ بـنـفـسـكـ أـوـ قـرـأـ عـلـيـهـ غـيرـكـ وـأـنـ تـسـمـعـ ، وـالـأـحـوتـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـهـ أـنـ يـقـولـ قـرـأتـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ ، أـوـ قـرـأـ عـلـيـهـ وـأـنـ أـسـمـعـ فـأـقـرـ بـهـ ، ثـمـ يـلـيـ ذـلـكـ عـبـارـاتـ الـسـيـاعـ مـقـيـدـ بـالـقـرـاءـةـ : كـحـدـثـنـاـ بـقـرـاءـتـىـ أـوـقـرـاءـتـهـ عـلـيـهـ وـأـنـ أـسـمـعـ ، أـوـأـخـبـرـنـاـ بـقـرـاءـتـىـ أـوـقـرـاءـتـهـ

عليه وأنا أسمع انتهى . وقال فيه . وإذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصنع إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفطاصح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالترأء الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم ، على الصحيح الذي قطع به جمahir أصحاب الفنون وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نطقه به انتهى كلام السيوطى ملخصا . وقال النوى فى مقدمة شرح مسلم ، جرت عادة أهل الحديث بمحذف قال ونحوه فما بين رجال الإسناد في الخط ، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها ، وإذا كان في الكتاب : قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء : قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان ، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان . انتهى كلام النوى . فإذا وقفت على هذه العبارات وعرفت مدلولها يتضح لك ما قلنا في تصحیح جملة فأقربه الشيخ الثقة الأمین إن شاء الله تعالى .

تتبیه : قال صاحب العرف الشذى في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه : المراد بالشيخ هو المحبوبى كما في ثبت ابن عابدين ، وهذه العبارة يعني فأقربه الشيخ الثقة الأمین ليست في النسخ المعتبرة ، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فرادها أن الشيخ المحبوبى نسخ الكتاب ، وكان علم من قلبه بالصدور ، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبى إلى أن يقر المحبوبى بكتابه وصحته ، فلذا قال تلميذ المحبوبى أقرب الشيخ المحبوبى بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب انتهى كلامه .

قلت . هذا التوجيه باطل جدا ، فإن بناء على أن علم من قبل الشيخ المحبوبى من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور ولم يكن في الكتاب ، وهذا باطل ظاهر البطلان ، وقد عرفت في القدمة أن تدوين الأحاديث وجمعها في الكتاب قد حدث في أواخر عصر التابعين ، قال الحافظ في مقدمة الفتح . إن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصره وعصر أصحابه وتعميم مدونة في الجوابع . إلى أن قال : ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبسيط الأخبار لما انتشر العلماء بالأمسكار وكثير الابتداع اه .

وتتبیه آخر : قال بعضهم في توجيه الجملة المذكورة : إن قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمین يحمل وجهين أحدهما أن يقال : بأن المراد بالشيخ الثقة الأمین هو أبو العباس الذى تلميذهما أبو محمد عبد الجبار ، ولمعنى على هذا الوجه : أن القاضى الزاهد أبا عامر أو الشيخ

أبا نصر أو الشیخ أبا بکر الدین هم تلامذة أبی محمد عبد الجبار قد سأله أستاذه
أعنى أبا العباس عن ذلك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فأقر به ، أبی
بالإخبار بهذا الكتاب أبا العباس وأجاب بإقرار الإخبار ، وثانيهما أن يراد بالشیخ
الثقة الأمین أبی محمد عبد الجبار ، ويكون المعنى على هذا أنه سأله أحد تلامذته وهم القاضی
الزاهد أبی عامر وأبی نصر وأبی بکر عن ذلك أخبرك شیخك أبا العباس فأقر به أبی محمد
عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شیخه أبی العباس . هذا هو الوجه الثاني ، فعلى كلا
الوجهین : الضمیر في قوله به راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي یفهم ضمنا ، وفاعل
قوله أقر المعبّر عنه بالشیخ الثقة الأمین إما أبی العباس . وإما أبی محمد عبد الجبار
انتهی کلامه .

قلت : هذا التوجیه أيضاً یليس بشيء ، فإن في كلا الوجهین من هذا التوجیه نظراً
أما الوجه الأول : فلأن مبناه على أن أحداً من تلامذة أبی محمد عبد الجبار المذکورین
قد لقى أستاذ أستاذه أعنى أبا العباس ، وهذا ادعاء مُحض . فلا بد لهذا البعض أن یثبت
أولاً لقاهمنه ثم بعد ذلك یتوجّه إلى هذا الوجه دونه خرط الفتاد . وأما الوجه الثاني فیه
أن أبی محمد عبد الجبار ، لما حدث تلامذته المذکورین بلفظ أخبرنا أبا العباس بعد سماعهم
هذا المفظ منه لامعنى لسؤال أحد تلامذته عن ذلك أخبرك شیخك أبا العباس ، فتفکر .

تبیه آخر قال صاحب الطیب الشذی : فی توجیه الجملة المذکورة ما الفظه : الظاهر أن
المراد بالشیخ الثقة أبا العباس محمد بن أبی الحبوبی ، ففائل هذا القول هو أبی محمد عبد
الجبار الجراحی ، فالمفی أن تلامذة أبی العباس لما قرئوا الكتاب على أستاذهم أبی العباس
قال لهم : نعم هذا کنت قرأت عليکم . انتهی کلامه .

قلت : هذا التوجیه أيضاً باطل ظاهر البطلان ، فإن تلامذة أبی العباس إما كانوا قرئوا
الكتاب على أستاذهم أبی العباس وكان هو ساكتاً مصرياً لقراءتهم أو كان هو القارئ
وهم كانوا ساكتين مصرين لقراءته ، فعلى التقدير الأول لا معنى لقوله ، فقال لهم نعم هكذا
کنت قرأت عليکم ، وعلى التقدير الثاني لا معنى لقوله لما قرئوا الكتاب فتفکر ثم قال
ويمکن أن يكون المراد من الثقة الأمین هو عبد الجبار ، وفائل قوله فأقر به أيضاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ أَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى التَّرمذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ :

أبواب الطهارة

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عبد الجبار ، فالمعنى أن تلاميذه عبد الجبار قالوا له أخبرك أبو العباس ؟ فقال : نعم أخبرني أستاذى أبو العباس . فهذا معنى قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين . انتهى .
قلت : قد أخذ هذا صاحب الطيب الشذى من الوجه الثاني من الوجهين المذكورين بعضهم ، ولكنه قد تخبط في قوله ، وسائل قوله أقربه أيضاً عبد الجبار .

قوله (أخبرني أبو محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين وسكون الواو (الترمذى)
بكسر التاء والميم وبضمها وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة ، نسبة إلى مدينة قديمة
على طرق جيرون : نهر بلخ . (الحافظ) تقدم حد الحافظ في المقدمة ، وتقدم فيها أيضاً
ترجمة أبي عيسى الترمذى وما يتعلّق بكنته .

قوله (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبواب جمع باب ، وهو
حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتاسبة . واعلم
أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب
والباب والفصل ، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت
أنواعاً أو لم تشمل ، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بباب ، والأشخاص المذكورة
تحت النوع تسمى بالفصول ، وقال السيد نور الدين في فروق اللغات . الكتاب هو الجامع
لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في النوع

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بَغْيَرِ طَهُورٍ

٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،

مختلفة في الصنف ، والفصل هو الجامع لمسائل متعددة في الصنف المختلفة في الشخص . انتهى . وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب . لكن الترمذى يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب . ولفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة ، وهكذا ، ثم يزيد بعد الأبواب مثلا يقول : أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال بعض العلماء في توجيه هذه الزيادة مالفظه : فائدة ذكره أى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لاموقوفات ، ذلك لأن قبل زمان الترمذى وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار ، كما يفصح عنه مؤطاً مالك ومجازى موسى بن عقبة وغيرهما ، ثم جاء البخارى والترمذى وأقرانهما فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار انتهى ، والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والجثث ؟ وأصلها النظافة والتزاهة من كل عيب حسنى أو معنوى ، ومنه قوله تعالى «إنهم أناس يتظاهرون» والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتح المؤلفون بها مولفاتهم .

قوله (باب ماجاء لاتقبل صلاة غير طهور) بضم الطاء وفتحها .

١ - قوله (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثنا الفوquانية (بن سعيد) التفعى مولاهم أبو رجاء البغدادى ، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لميعة وشريك وطبقتهم ، وعنهم الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالمصاحب الحديث ورحلات ، وكان غنياً متمولاً ، قال ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة . كذا في تذكرة الحفاظ (أبو عوانة) اسمه الواضاح بن عبد الله البشكمى الواسطي البزار أحد الأعلام روى عن قتادة وابن النسکدر وخلق ، وعنهم قتيبة ومسدود وخلائق ، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

فائدة : قال النووي : جرت عادة أهل الحديث بمذف قال ونحوه فيما بين رجال

عن سماك بن حرب ح وحدثنا هناد

الإسناد في الخط ، وينبغى للقارئ أن يلفظ بها اتهى . قلت . فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السنده هكذا : قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة ، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل أخبرنا أبو عوانة . (عن سماك) بكسر السين المهملة وتحقيق اليم (بن حرب) ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، صدوق روايته . عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن ، كذا في التقريب ، وقال في الحالصة : أحد الأعلام التابعين ، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقة بن وايل ومصعب ابن سعد وغيرهم ، وعن الأعمش وشعبة وإسرايل وزائدة وأبو عوانة وخلق ، قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث ، وقل أحمد أصح حدثا من عبد الملك بن عمرو ونقه أبو حاتم وابن معين في روایة ابن أبي خيثمة وابن أبي مریم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث . قلت عن عكرمة قطعيات سنة ١٢٣ ٣ ثلاث وعشرين ومائة اتهى (ح) أعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد وهي حاء مهملة مفردة ، والختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا اتهى إليها ويستمر في قراءة ما بعدها ، وقيل إنها من حال النون يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الاتهاء إليها بشيء ولا يليست من الرواية ، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث ، وأن أهل المغرب كلام يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، قاله النووي (قل ونا هناد) أى قال أبو عيسى الترمذى ، وحدثنا هناد وهو ابن السرى بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السرى التميمي الدارمى ، روى عن أبي الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم ، عنه الجماعة سوى البخارى وخلق ، سئل أحمد بن حنبل عمن يكتب بالكوفة ، قال عليكم بهناد ، قال قتيبة ما رأيت وكيف يعظم أحدا تعظيمه هنادا ، ثم يسألة عن الأهل . وقال النسائي ثقة توفى سنة ٢٤٣ ٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما زوج قط ولا تسرى ، وكان يقال له راہب الكوفة ، وله مصنف كبير في الزهد . كذا في تذكرة الحفاظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : ربما تجد في كتب الصلاح وغيرها أنهم ييدون السنده من الأول ، أى الأعلى بالمعنى ^{ثم} في الأسفل بالإخبار والتخيير ، لأن التدليس

لم يكن في السلف وحدث في المتأخرن فاحتاج المحدثون إلى التصریح بالسباع . اتهى :
 قلت قوله « التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرن » مبني على غفلته عن أسماء الرجال ، فقد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدليسين ، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين ، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتديليس معروفيـن به : قتادة وأبو الزبير المكي وحميد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعى والزهري والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت الكوفي وابن جریح المکي وسلیمان التیمی وسلیمان بن مهران الأعمش و محمد بن عجلان المدنی وعبد الملك بن عمیر القبطي الكوفي وعطیة بن سعید العوفی وغيرهم ، فهو لاء کاهم من التابعين موصوفون بالتديليس . قول هذا القائل : التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرن باطل بلا مرية ، بل الأمر بالعكس : قال الفاضل اللكنوی في ظفر الأمانی ص ٢١٣ : قال الحلبی في التبین : التدليس بعد سنة ثلاثة يقل جداً ، قال الحاکم لا أعرف في المتأخرن يذكر به إلا أبا بکر محمد بن سلیمان الباغندي اتهى .

تبیه آخر : وقال هذا القائل : قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة برىء من التدليس وإن كان بالمعنى اتهى .

قلت : لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة برىء من التدليس ، بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شیوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، صرخ به الحافظ في الفتح ، وقال البیهقی في المعرفة : روينا عن شعبة قال كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا وسمعت حفظته ، وإذا قال حدث فلان تركته ، وقال : روينا عن شعبة أنه قال كفيفكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبی إسحاق وقتادة ، قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بعراقب الموصوفين بالتديليس بعد ذكر کلام البیهقی هذا ما لفظه : فهذه قاعدة حيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق أشعبة دلت على السباع ، ولو كانت معنعة اتهى . وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة برىء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد . فتفكير (ناوکیع) هو ابن الجراح بن مليح الرواىي الكوفي . حدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جریح وسفیان وخلائق ، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المدیني ویحیی ویسحاق وزہیر

عن إسرائيل ،

وأمم سواهم ، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيلاً قضاة الكوفة فامتنع وقال أحمـد : ما رأيـت أوعـى لـلعلم ولا أحـفظ مـن وـكـيع تـوفـي سـنة ١٩٧ سـبع وـتـسـعين وـمـائـة يـوم عـاشـورـاء ، كـذـا فـي تـذـكـرـة الـحـفـاظ ، وـقـال الـحـافـظ فـي التـقـرـيب ثـقة حـافـظ .

تبـيـهـ: قال بعض الحـنـيفـةـ: إن وـكـيعـ بنـ الجـراحـ كانـ يـقـيـ بـقولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـكانـ قدـ سـمعـ مـنـهـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ اـتـهـىـ . وـزـعـمـ بـعـضـهـ أـنـهـ كانـ حـنـيفـاـ يـقـيـ بـقولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـيـقلـدـهـ .
 قـلـتـ: القـولـ بـأـنـ وـكـيعـ كانـ حـنـيفـاـ يـقـلـدـ أـبـاـ حـنـيفـةـ باـطـلـ جـداـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ التـرمـذـيـ
 قالـ فـيـ جـامـعـهـ هـذـاـ فـيـ بـابـ إـشـعـارـ الـبـدـنـ : سـمعـتـ يـوسـفـ بـنـ عـيسـىـ يـقـولـ سـمعـتـ وـكـيعـ يـقـولـ
 حـيـنـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ (يعـنىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـدـ الـعـلـيـنـ
 وـأـشـعـرـ الـمـدـىـ) فـقـالـ: لـاـ تـنـظـرـوـاـ إـلـىـ قـوـلـ أـهـلـ الرـأـيـ فـيـ إـشـعـارـ فـإـنـ إـشـعـارـ سـنـةـ ،
 وـقـوـلـهـمـ بـدـعـةـ ، وـسـمعـتـ أـبـاـ السـائـبـ يـقـولـ: كـنـاـ عـنـدـ وـكـيعـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـ الرـأـيـ
 أـشـعـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـقـولـ أـبـوـ حـنـيفـةـ هـوـ مـثـلـهـ ، قـالـ الرـجـلـ فـإـنـهـ قدـ روـيـ
 عنـ إـبـراهـيمـ النـخـعـىـ أـنـهـ قـالـ إـشـعـارـ مـثـلـهـ . قـالـ فـرـأـيـتـ وـكـيعـ غـضـبـ خـضـبـاـ شـدـيدـاـ وـقـالـ
 أـقـولـ لـكـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـقـولـ قـالـ إـبـراهـيمـ ، مـاـ أـحـقـكـ بـأـنـ تـمـبـسـ
 ثـمـ لـاـ تـخـرـجـ حـتـىـ تـنـزـعـ عـنـ قـوـلـكـ هـذـاـ اـتـهـىـ ، قـوـلـ وـكـيعـ هـذـاـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ يـنـادـيـ
 بـأـعـلـىـ نـدـاءـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـقـلـدـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـلـاـ لـغـيـرـهـ بلـ كـانـ مـتـبـعـاـ لـلـسـنـةـ مـنـكـراـ أـشـدـ
 إـلـسـكـارـ عـلـىـ مـنـ يـخـالـفـ السـنـةـ وـعـلـىـ مـنـ يـذـكـرـ فـيـ ذـكـرـهـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 فـيـذـكـرـ هـوـ قـوـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ مـخـالـفـاـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـمـاـ مـنـ قـالـ إـنـ وـكـيعـ
 كـانـ يـقـيـ بـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـلـيـسـ مـرـادـهـ أـنـهـ كـانـ يـقـيـ بـقـولـهـ فـيـ جـمـيعـ الـسـائـلـ ، بلـ مـرـادـهـ أـنـهـ
 كـانـ يـقـيـ بـقـولـهـ فـيـ بـعـضـ الـسـائـلـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ إـقـتاـوـهـ فـيـ بـعـضـهاـ تـقـلـيـدـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ بلـ كـانـ
 اـجـتـهـادـاـ مـنـهـ فـوـافـقـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ فـظـنـ أـنـهـ كـانـ يـقـيـ بـقـولـهـ ، وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـهـ قـوـلـ وـكـيعـ
 الـذـكـورـ: ثـمـ الـظـاهـرـ أـنـ الـسـائـلـ اـتـيـ فـيـهـ وـكـيعـ بـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ هـىـ شـرـبـ نـيـنـيـ
 الـكـوـفـيـنـ ، قـالـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ: مـاـ فـيـ إـلـاـ شـرـبـ نـيـنـيـ
 الـكـوـفـيـنـ وـمـلـازـمـتـهـ لـهـ ، جـاءـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ عـنـهـ اـتـهـىـ (عـنـ إـسـرـائـيلـ) هـوـ اـبـنـ

عن سماكٍ ، عن مصعب بن سعدٍ ، عن ابن عمرَ ، عن النبيِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ »

يونس بن أبي إسحاق السبيعى الكوفى ، قال أَحْمَد ثَبَتَ وَقَالَ أَبُو حَاتَمْ صَدُوقُ مِنْ أَقْنَنَ
أَصْحَابِ إِسْحَاقَ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : ثَقَةٌ تَكَامُ فِيهِ بِلَا حَجَةَ (عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ)
ابن أبي وقاص الزهرى المدى ثقة من أوساط التابعين ، أرسلاه عن عكرمة بن أبي جهل
مات سنة ١٠٣هـ (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى
أبو عبد الرحمن ولد بعد البعث بيسير واستصرغ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ،
وهو أحد المكتثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣هـ
ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . كذا في التقريب .

قوله (لا تقبل صلاة غير طهور) بضم الطاء ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء
والغسل ، قال النووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال الطهور والوضوء بضم أو لهما إذا
أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أو لهما إذا أريد به الماء الذي
يتضمنه . هكذا تفه ابن الأبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ،
وذهب الخليل والأصمى وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيها . اتهى .
والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول عمرة وقوع الطاعة
مجزئه راغعة لما في الندمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرة
غير عنه بالقبول مجازاً ، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : من أتى عرافاً
لم تقبل له صلاة . فهو الحقيق لأنه قد يصح العمل ويختلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض
السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر ، قال
لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقيين » كذا في فتح البارى . والحديث نص في
وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعوا
على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ،
والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضاً لأنها صلاة ، قال النبي صلى الله عليه

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » قال هناد في حديثه : « إِلَّا يَطْهُورُ » .

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وسلم « من صلى على الجنائز » وقال « صلوا على صاحبكم » وقال « صلوا على النجاشي » قال الإمام البخاري : سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلى عليها إلا ظاهراً اتهى . قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنائز إلا عن الشعبي ، قال وافقه إبراهيم بن عليه ، ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقه على ذلك وهو مذهب شاذ . اتهى كلام الحافظ .

قلت : والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنائز ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره .

فائدة : قال البخاري في صحيحه إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيم اتهى . قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيم لن خاف فواتها يعني فوات صلاة الجنائز لو تشغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسلم والزهري والنخعى وربيعة والليث والكوفيين ، وهى رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف اتهى (ولا صدقة من غلول) بضم الغين ، والغلول الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة ، قاله الترمذى ، وقال القاضى أبو بكر بن العربي : الغلول الخيانة خفيفة ، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلة بغير طهور فى ذلك اتهى .

قوله : (قال هناد في حديثه إلا بظهور) أى مكان بغير ظهور ، ومقصود الترمذى بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد في قال قتيبة في حديثه لا تقبل صلاة بغير ظهور ، وقال هناد في حديثه لا تقبل صلاة إلا بظهور .

قوله : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) والحديث وأخرجه الجماعة إلا البخارى كذاف المتقى ، ورواه الطبرانى في الأوسط بلفظ لاصلة لمن لا ظهور له

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسَ . وَأَبُو الْمَلِيقِ

(وفى الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولنحظه «لا يقبل الله صدقة من غلوط ولا صلاة بغير طهور» والحديث سكت عند أبو داود ثم المنذري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بنلظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلنحظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوط . قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكره وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم . وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذى انتهى .

قلت: وفي الباب . أيضاً عن عمران بن حصين وأبي سمرة وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمارة ، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم الحافظ الميموني في مجمع الزوائد في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تبليغهان: الأول: أن قول الترمذى هذا الحديث يعني حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب فيه نظر ، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لنحظه ، فإنه متفق عليه .

الثانى: قد جرت عادة الترمذى في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب : وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخرى يصح أن تكتب في الباب ، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فنذكر قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامه اسمه عامر) قال الحافظ في التقريب أبو المليح بن أسامه بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية المذلى ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة من الثالثة .

ابن أسامه أسمه « عامر » ، ويقال « زيد بن أسامه بن عمير المدائى » .

٢ - بَابَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الظَّهُورِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ،

قوله (باب ماجاء في فضل الظهور) بضم الطاء ، وقد تقدم قول أَكثَرَ أَهْلَ الْلُّغَةِ أَنَّه
يقال الظهور بالضم إذا أُريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أُريد به الماء ، والمراد هنا الفعل
٢ - قوله (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الحطمي المديني الفقيه الحافظ الثبت
أبو موسى قاضي نيسابور ، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومحن بن عيسى
وكان من أئمة الحديث صاحب سنة ، ذكره أبو حاتم فأطرب في الثناء عليه ، وقال النسائي
ثقة ، حدث عنه مسلم والترمذى والنمسائى وأخرون ، قيل إنه توفي بجوسية بليدة من
أعمال حمص فى سنة أربع وأربعين ومائتين . كذا في تذكرة الحفاظ . وقال فى التقريب
ثقة متقن .

فائدة: قال الحافظ الذهبي في الميزان، إذا قل الترمذى ابن الأنصاري فيعني به إسحاق بن
موسى الأنصاري . انتهى قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذى . الأنصارى لا ابن
الأنصارى كما قال في باب ماء البحر أنه ظهور : حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصارى
قال حدثنا معن إلخ . وكما قال في باب التغليس بالفجير : حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح
قال ونا الأنصارى نامعن إلخ ثم قال قال الأنصارى فر النساء متلفقات بعروطن إلخ ،
فالحاصل أن الترمذى إذا قال في شيوخه الأنصارى فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري
لا غير ، فاحفظ هذا فإنه نافع .

تبليغ: قد غفل صاحب الطيب الشذى عما ذكرنا آنفاً من أن الترمذى إذا يقول
الأنصارى فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة ؛ وهى
أنه قال في باب ماء البحر أنه ظهور مالحظه : قوله الأنصارى هو يحيى بن سعيد الأنصارى
كما يظهر من تصريح الحافظ في التخلص كما سيأتي في تصحيح الحديث انتهى . قلت
العجب أنه من هذه العفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصارى هذا هو يحيى بن سعيد
الأنصارى ، والأنصارى هذا هو شيخ الترمذى فإنه قال : حدثنا الأنصارى ، ويحيى
بن سعيد الأنصارى من صغار التابعين ، وبين الترمذى وبينهما مفاوز تقطع فيها أعناق المطاي

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

فهل يمكن أن يقول الترمذى حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، كلام كلام العجب على العجب أنه قال كما يظهر من تصریح الحافظ في التلخیص، ولم يصرح الحافظ في التلخیص أن الأنصارى هذا هو يحيى بن سعيد الأنصارى ، ولا يظهر هذا من كلامه البتة ، وقد وقع هو في هذا في مغلوطة أخرى ، والأصل أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب . (نامعن بن عيسى) أبو يحيى المدى القرزاز الأشعجى مولاهم ، أخذ عن ابن أبي ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم ، روى عنه ابن أبي خيشمة وهارون الجمال وخلق ، قال أبو حاتم هو أحب إلى من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك ، توفي في شوال سنة ١٩٨ هـ وتعين ومائة ، كذا في تذكرة الحفاظ ، وقل في التقریب ثقة ثبت (نا مالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبجى المدى إمام دار المجرة رأس المتقين وكبير المثبتين ، تقدم ترجمته في المقدمة (عن سهيل بن أبي صالح) المدى صدوق تغير حفظه باخره ، روى له البخارى مقورونا وتعليقها ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، كذا في التقریب ، قلت قال الذھبی في المیزان : وقل غيره : أى غير ابن معین : إنما أخذ عنه مالك قبل التغير ، وقال الحاکم روی له مسلم الكثیر وأكثرها في الشواهد انتہی (عن أیه) أى أبي صالح ، واسمه ذکوان كما صرخ به الترمذی في هذا الباب ، قل الحافظ في التقریب : ذکوان أبو صالح السمان الزیارات المدى ثقة ثبت وكان يجلب الزیت إلى الكوفة ، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة .

تبنيه : اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان ، واسمه ذکوان ، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث ، وقد صرخ به الترمذی في هذا الباب ، وقد وقع صاحب الطیب الشذی هنها في مغلوطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذي اسمه مینا ، حيث قال : قوله عن أیه مولی ضباعة ، لین الحديث من الثالثة ، واسمه مینا بکسر الميم انتہی .

والعجب كل العجب أنه كيف وقع في هذه المغلوطة مع أن الترمذی قد صرخ في هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذکوان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَقَسَّلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَطِيقَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخرَ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ، وَإِذَا غَسَّلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَطِيقَةٍ بَطَشَّةً »

ثم قد حكم الترمذى بأن هذا الحديث حسن صحيح ، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح الذى اسمه مينا وهو لين الحديث

قوله (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الرواى ، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء ، قاله التووى وغيره (فقسّل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير ، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أى إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم السبب على السبب وبالغة (يعنيه) قال الطيبى تأكيد (مع الماء) أى مع انتصاله (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل أو لشك الرواى وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره ، كذا في المرقاة ، قلت أو ه هنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا ، قال القاضى المراد بخز وجهها مع الماء المجاز والاستعارة في غير أنها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى : قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن الباريء لما أوقف الفرة على الطهارة الكاملة في الضوء ضرب لذلك مثلاً بالخروج اتهى ، قال السيوطى في قوت المقتدى بعد تقليل كلام ابن العربي هذا ما لفظه : بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاففات والطهارة تزيله ، وشاهد ذلك ما أخرجه الصنف والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا أذنب ذنبنا نكبت في قلبه نكتة فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذى ذكره الله في القرآن « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحجر الأسود ياقوتة يضاء من الجنة وكان أشد يiacضاً من الثلوج وإنما سودته خطايا المشركين » قال السيوطى : فإذا

يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيمًا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى ، فإنما أن يقدر خرج من وجهه أثر خططيته أو السواد الذي أحدثه . وإنما أن يقال إن الخططية نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم الثالث ، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم الثالث ، ولهذا صاح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم «أنبئوني بأسماء هؤلاء» وإنما فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخيص بها ، قال وقد حفظت ذلك في تاليف مستقل وأشارت إليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاوى ، ومن شواهده في الخطايا ما أخرجه البهقى في سنته عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصلى أتى بذنبه فحملت على رأسه وعاتقه فسكاها ركع وسجد تساقطت عنه ! وأخرج البزار والطبرانى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يصلى وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاثت عنه ، اتهى كلام السيوطي .

قلت لاشك في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم الثالث فعندي فيه نظر فتتذر .

قوله (بطشتها) أي أخذتها (حتى يخرج تقىاً من الذنب) قال ابن الملك : أي حتى يفرغ المتوضىء من وضوءه ظاهراً من الذنب ، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنب من الصغار وقيل حتى يخرج المتوضىء إلى الصلاة ظاهراً من الذنب ، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذى : قوله حتى يخرج مترب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقي أعضاء الوضوء ، كما يفيده رواية مسلم ، فإذا غسل رجله الحديث وروايات غيره اتهى . قلت الأمر كما قال السندي ، فروى مالك والنمساني عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً : إذا توضاً العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنشر خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله ، حتى تخرج من أظفار رجله ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاه نافلةه ؛ كذا في .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث مالك ، عن سهيل ، عن أبي هريرة . وأبو صالح : والد سهيل هو « أبو صالح السمان » واسمه « ذكران ». وأبو هريرة أخْتَلَفَ في اسمه ، فقالوا : « عبد شمس »

المشكلة قال الطبي : فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأذن فلم خصت العين بالذكر ؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائدته ، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها اتهى . قال ابن حجر المكي معتبرا على الطبي كون العين طليعة كذا ذكره لا يتسع الجواب عن تخصيص خطيبتها بالغفرة كما هو جلي ، بل الذي يتوجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأذن والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه ، فكانت متکفلة بإخراج خطایاه ، بخلاف العين ، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه خصت خطيبتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر . ذكره القارى في المرقاة ص ٦٤ ج ٢ اتهى . قلت الأمر كما قال ابن حجر ، يدل عليه رواية مالك والنمسائى المذكورة ، قال ابن العربي في العارضة : الخطايا المحكوم بعفريتها الصغار دون الكبار لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوات الحس والجمعة إلى الجماعة كفارة لما يبيهن ما أجبتني الكبار فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تکفر الكبار فاقرداد الوضوء بالتصير عن ذلك أخرى ، قال : وهذا التکفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه ، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصدة مع الحسنات والسيئات .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في صحيحه ، وتقدم في المقدمة حد الحسن وال الصحيح مفصلا .

قوله (وأبو صالح والده سهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم أي باشع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكران) المدنى مولى جويرية العطفانية ، شهد للدار وحصار عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة ، وعند ابنه سهيل والأعمش وطائفة ، ذكره أ Ahmad فقال ثقة من أجل الناس هو وأوثقهم ، قال الأعمش سمعت من أبي صالح ألف حديث توفى سنة إحدى ومائة .

قوله (وأبو هريرة اختالفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا

وَقَالُوا : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو » وَهَكَذَا ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

قال محمد بن إسماعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر في التغريب : أبو هريرة الدوسى الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى أن ذكر تسعه عشر قولًا ثم قال هذا الذي وقفتنا عليه من الاختلاف ، واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول أى عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النساين إلى عمرو بن عامر انتهى، وفي المرقاة شرح المشكاة: قال الحكم أبوأحمد أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له ، أسلم عام خير وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه عليه راغباً في العلم راضياً بشعر بطنه وكان يدور معه حيث مدار ، وقال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس ، قيل سبب تلقيه بذلك مارواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرقة في ككي فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه؟ قلت هرقة ، فقال يا أبي هريرة . انتهى ما في المرقاة ، وذكر الحافظ النهبي في تذكرة الحفاظ أنه قال: كناني أبي بأبي هريرة لأنى كنت أرعى غنمًا فوجدت أولاد هرقة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبوهرة ، وكان اسني عبد شمس . انتهى .

قلت : روى الترمذى في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسنده عن عبد الله بن أبي رافع قال : قلت لأبي هريرة لم كننيت أبا هريرة قال أما تفرق مني قلت بل والله إنى لأهابك ، قال : كنت أرعى غنم أهلى وكانت لي هرقة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معى فلقيتها فسكنى أبا هريرة ، هذا حديث حسن غريب .

فائدة : اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه ، قال القارى في المرقاة . جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم ، واختار آخرؤن منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم ، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة انتهى ، قلت وقد صرخ غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجارى على ألسنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف ، وكان هو الجارى على ألسنة جميع شيوخنا غفر الله لهم

وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى ، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن داية علما للغраб ،
قال قيس بن ملاوح المجنون .

أقول وقد صاح ابن داية غدوة * يبعد النوى لا أخطأتك الشبائث

قال القاضي البيضاوى فى تفسيره المسى بأنوار التزيل فى تفسير قوله تعالى « شهر
رمضان الذى أنزل فيه القرآن » رمضان مصدر رمضان إذا احترق فأضيف إليه الشهر
وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والألف والتون كما منع داية فى ابن داية علما للغраб
للعلمية والثانى اتهى .

فائدة : قد تفوه بعض الفقهاء الخفية بأن أبي هريرة لم يكن فقيها ، وقو لهم هذا
باطل مردود عليهم ، وقد صرخ أحالة العلماء الخفية بأن رضى الله عنه كان فقيها ، قال
صاحب السعایة شرح الوقاية : وهو من العلماء الخفية ردا على من قال منهم أن
أبا هريرة كان غير فقيه ، مالفظه : كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح ،
بل الصحيح أنه من الفقهاء الذى كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما صرخ
به ابن الهمام في تحرير الأصول وابن حجر في الإصابة في أحوال الصحابة اتهى . وفي بعض
حواشي نور الأنوار أن أبو هريرة كان فقيها صرخ به ابن الهمام في التحرير ، كيف وهو
لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتى زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض
أحالة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بعد الأجلين فرده
أبو هريرة وأقى بأن عدتها وضع الحبل ، كذا قيل . اتهى .

قلت : كان أبو هريرة رضى الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى ، قال
الحافظ النجفي في تذكرة الحفاظ : أبو هريرة الدسوبي البهائى الحافظ الفقيه صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان من أووعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى . مع الجلاله والعبادة
والتواضع . اتهى - وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : ثم قام بالفتوى بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجدن الرحمن أولئك
أصحابه صلى الله عليه وسلم وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط : وكان المكترون منهم

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَثُوْبَانَ ، وَالصَّنَاعِيِّيِّ ،
وَعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

سبعة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، والتوسطون منهم فيما روى عنهم من القتبا ، أبو بكر الصديق وأم سلة وأنس بن مالك وأبو سعيد الحدري وأبو هريرة . . . إلخ فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان قفيها من فقهاء الصحابة ومن كبار أممته الفتوى .

فإن قيل : قال إبراهيم النخعي أيضا إن أبا هريرة لم يكن قفيها ، والنخعي من قهاء التابعين .

قلت : قد شئ على إبراهيم النخعي لقوله إن أبا هريرة لم يكن قفيها ، قال الحافظ النهبي في الميزان في ترجمته : وكان لا يحكم العربية ربما لحن ونسموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة قفيها . انتهى .

عبرة : قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى في بحث حديث المصراة المروى عن أبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما : قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا قفيهين ، وإنما كانوا صالحين فروايتهم إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام ، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وقد نصرته ؟ ومن ألقه من أبا هريرة وابن عمر ؟ ومن أحفظ منها خصوصا من أبا هريرة وقد بسط رداته وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضممه إلى صدره فما نسي شيئاً أبداً وسائل الله المعافة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضي الله عنهم ، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس على بن محمد الدامغاني قاضي القضاة ، فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً وذكر هذا الطعن في أبا هريرة فسقط من السقف حية عظيمة في وسط المسجد فأخذت في سمت التكلم بالطعن وتقر الناس وارتقاوا وأخذت الحية تحت السوای فلم يدر أين ذهبت ، فارعوی من بعد ذلك من الترسل في هذا القدر . انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عثمان وثوبان والصناعي وعمر وبن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو) أما حديث عثمان : فأخرجه الشيخان بلفظ : قال قال رسول الله عليه وسلم : من

وَالصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ : كَلِمَاتُهُ سَمِاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْمَهُ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ » وَيُكْفَى « أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تواضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . وأما حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي . وأما حديث الصنابحي فأخرجه مالك والنمساني وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولاعنة له والصنابحي مشهور كذلك في الترغيب للمندرى . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سلمان فأخرجه البهقي في شعب الإيمان بلفظ : إذا توضاً العبد تhattت عنه ذنبه كما تhattت ورق هذه الشجرة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه – وفي الباب عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المندرى في الترغيب والهشيمى في مجمع الزوائد .

قوله (والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الظهور هو عبد الله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة ، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة ، وحديث عبد الله الصنابحي هذا أخرجه مالك في الوطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضاً العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياه من فيه ، الحديث . قال الحافظ ابن عبد البر : قد اختلف على عطاء فيه ، قال بعضهم عن عبد الله الصنابحي ، وقال بعضهم عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصحيح ، كذا في المخل ، وقال البخاري : وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي ، وإنما هو أبو عبد الله ، كذا في إسعاف المبطأ (والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله) قال الحافظ في التقريب : عبد الرحمن بن عسيلة بعمره مائة مصغراً المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام . مات في خلافة عبد الملك ، انتهى (رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي الطَّرَيقِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ .
 وَالصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقَالَ لَهُ
 « الصَّنَابِحُ » أَيْضًا . وَإِنَّمَا حَدَّيْتُهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : « إِنِّي مُسْكَارٌ بِكُمُ الْأَمْمَ فَلَا تَفْتَتِلُنَّ بَعْدِي » .

وهو في الطريق (روى البخاري في صحيحه عن أبي الحير عن الصنابحي أنه قال : متى هاجرت ؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين قدمتنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخبر الخبر ، فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، قلت : هل سمعت في ليلة القدر شيئاً قال : أخبرني بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في السبع في العشر الأول آخر (والصنابحي بن الأسر الأحسى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي أيضاً) قال الحافظ في التقريب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأسر الأحسى صحابي سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم . انتهى (وإنما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنني مسکار بكم الأمم) قال في مجمع البحار : كاثرته أى غلبة و كنت أكثر منه ، يعني إنني أباهاي بأكثريه أمتى على الأمم السالفة (فلا تفتلن بعدى) بصيغة النهي المؤكّد بنون التاء كيد من الافتئال ، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذى : فإن قلت ما واجه ترتيب قوله لا تفتلن بعدى على المكاثرة ؟ قلت وجراه أن الاقتتال موجب لقطع النسل إذا لاتناسل من الأممات فيؤدي إلى قلة الأمة فينافي المطلوب ، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ فإن قلت : المقتول ميت بأجله فلا وجراه لقطع النسل بسبب الاقتتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الاقتتال مفضّل بقطع النسل فالنسل باعتبار فلهم الاختيار أو يقال يكون لهم أجلاً على تقدير الاقتتال وأجل بدونه ويكون الثاني أطول من الأول وبالاقتتال يقصّ الأجل فتقل الأمة ، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبي الطيب . وحديث الصنابحي هذا أخرجه أحمد في مسنده ص ٣٥١ ج ٤ بالفاظ .

تبليغ : أعلم أنه يفهم من كلام الترمذى المذكور أمران : أحدهما أن عبد الله الصنابحي الذي روى في فضل الطهور صحابي ، والثانى أن عبد الله الصنابحي هذا غير الصنابحي

٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - حدثنا قتيبة ، وهناد ، ومحمود بن غيلان ، قالوا : حدثنا وكيع ،
عن سفيان ،

الذى اسمه عبد الرحمن بن عيسيلة وكنيته أبو عبد الله ، لكنه ليس هذان الأمران متفقاً عليهما ، بل في كل منهما اختلاف ، قال الحافظ في التقريب : عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده ، فيقال صحابي مدنى ، ويقال هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عيسيلة ، وقال ابن أبي حاتم في مرا髭ه عبد الله الصنابحي هم ثلاثة فالذى يروى عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم تصح صحبته اتهى ، وقال السيوطي في إسعاف المبطأ : عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت ، وعن عطاء بن يسار ، وقال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عيسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال غير واحد ، وقال يحيى بن معين : عبد الله الصنابحي يروى عنه المدینيون يشبه أن تكون له صحبة . اتهى :

قوله (باب : ما جاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) بضم الطاء المهملة .

٣ - قوله (حدثنا هناد وقطيبة) تقدم ترجمتها (ومحمود بن غيلان) العدوى مولاه المروزى ، أبو أحمد أحد أئمة الائرة ، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السينانى والوليد بن مسلم وأبى عوانة ووكيع وخلق ، وعن الجماعة سوى أبى داود ، قال أحمد بن حنبل : أعرف بالحديث صاحب سنة ، وقال النسائى ثقة ، كذا في تذكرة الحفاظ توفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثورى وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة ، وموالده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا في التقريب والخلاصة ، قلت : قال الحافظ في طبقات المدلسين : وهم أئمـة المدلـسون على مراتـب : الأولى من لم يوصـف بذلك إلا نادرـاً كـيـعـيـ

حَوْدِّيَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدَّيَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، حَدَّيَّا سُفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ

بين سعيد الأنصاري، الثانية من احتمال الأئمة تدلisyه وأخر جوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدلisyه في جنب ماروى كالثورى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عينه اتهى . (وتنا محمد بن بشار) لقبه بندار بضم الموحدة وسكون النون ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدى البصري النساج كان عالماً بمحدث البصرة متقدناً بجوداً لم يرحل براً بأمه ثم ارتحل بعدها ، سمع معتمر بن سليمان وغندرا ويحيى بن سعيد وطبقتهم ، حدث عنه الجماعة وخلق كثير ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال العجلبي ثقة كثير الحديث حاته ، قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار ، قال الذهبي . لاعبة بقول من ضعفه توفي سنة ٢٥٢ اثنين وخمسين وما تلين اتهى ، وقال الخزرجي في الخلاصة . قال النسائي لا يأس به ، وقال الذهبي انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، اتهى ما في الخلاصة (نا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاه ، أبو سعيد البصري المؤذن الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمارة وشعبة والثورى ومالك وخلق ، وعنده ابن المبارك ، وابن وهب أكابر منه ، وأحمد وابن معين ، قال ابن المديني : أعلم الناس بالحديث ابن مهدي ، وقال أبو حاتم إمام ثقة ثبت منقطة وأتقن من وكيع ، وقال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، وقال القواريري أملنا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه ، قال ابن سعد مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ، وكان يحج كل سنة كذلك في الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح العين ابن أبي طالب الماشي أبي محمد المدى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنده ابن عجلان والسفيانان ، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن على ابن أبي طالب الماشي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، أمها خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها ، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما ، وعنده بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق ، قال إبراهيم بن الجيد : لانعم أحداً أنسد عن على أكثر ولا صرح بما أنسد محمد بن الحنفية ، مات سنة ثمانين كذلك في الخلاصة ، وقال في التقريب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »

قوله (مفتاح الصلاة الظهور) بالضم ويفتح ، والمراد به المصدر ، وسي النبى صلى الله عليه وسلم الظهور مفتاحاً مجازاً لأن الحديث مانع من الصلاة فالحدث كالعقل موضوع على الحديث حتى إذا توضأ انحل العلق ، وهذه استعارة بدعة لا يقدر عليها إلا النبوة ، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة ، قاله ابن العربي (وتحريمها التكبير) قال المظہری سبى الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارنا به الأكل والشرب وغيرها على المصلى ، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير بالتكبير النية اتهى . قال القاری : وهو ركن الشافعی ، وشرط عندنا ، ثم المراد بالتكبير المذکور في الحديث وفي قوله تعالى « وربك فـكـبر » هو التعظيم ، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم ، والثابت بعض الأخبار للفظ الخصوص فيجب العمل به حتى يكره من يحسنه تركه ، كما قلنا في المرأة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في السكاف ، قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواطبة التي لم تقترن بترك ، فينبغي أن يقول على هذا اتهى ما في المرقاة . قال ابن العربي : قوله تحريمها التكبير يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاءها كالقيام والركوع والسجود ، خلافاً لسعيد والزهرى فإنها يقولان إن الإحرام يكون بالنية . وقوله التكبير يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله ، وهو تحخيص لعموم قوله « وذكر اسم ربها فصلى » خص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن ، وقد بينا أنه متعلق ضعيف ، وقل الشافعى يجوز بقولك الله أكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله أكبر أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخال باللفظ ولا بالمعنى ، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير ، قلنا لأبي يوسف إن كان لم يخرج عن اللفظ الذى هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل فسر المطلق في القول ، وذلك لا يجوز في العبارات التي يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضاً : فإن العبادات

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

إنما تتعال على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى ، قال : قال علماً ونا قوله تحريراً لها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلاحة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كإضافة ، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر وفقيه عما لم يذكر وسلبه عنه ، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر ، قال قوله تحليلاً للتسليم مثلاً في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاحة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحدث ونحوه حملأ على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر اتهى كلام ابن العربي ملخصاً . قال الحافظ ابن القيم في إغلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد الحكم الصريح من تعين التكبير للدخول في الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبير ، وقوله تحريرها التكبير ، وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ، ويقول الله أكبر وهي نصوص في غاية الصحة ، فردت بالتشابه من قوله تعالى « وذكراً اسم رب فصلٍ » اتهى (وتحليلاً للتسليم) التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً ، وسي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلى خروجه عن الصلاة وهو واجب ، قال ابن المبارك : إضافة التحرير والتخليل إلى الصلاة ملائمة بينها ، وقال بعضهم أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير وحملة التسليم أى إنها صارت بها كذلك ، فهذا مصدران مضادان إلى الفاعل ، كذا في الرقة وقل الحافظ ابن الأثير في النهاية : لأن المصلى بالتكبير والدخول في الصلاة صار منوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأنعماً قليل التكبير تحرير لمنع المصلى من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرية الإحرام أى الإحرام بالصلاحة وقال قوله تحليلاً للتسليم أى صار المصلى بالتسليم يحمل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأنعماً لها كما يحمل للحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه اتهى . قال الراغبي : وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ « وإحراماً التكبير وإحلالها التسليم » .

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وعبد الله بن محمد بن عقيل : هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قال أبو عيسى : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أمحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والجميد : يتحجرون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث .

قوله (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأحمدوا البزار وأصحاب السنن إلا النسائى وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلة عن ابن الحفصة عن على ، قال البزار . لا يعلم عن على إلا من هذا الوجه ، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحفصة عن على ، وقال العقيلي في إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر كذا في التلخيص . وقال الزبياعي في نصب الرأية : قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن . انتهى (وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتاج به ، وقال ابن حبان رد الحفظ يعني بالحديث على غير سنته فوجبت مجانية أخباره ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم ، وقال أبو زرعة مختلف عنه في الأسانيد ، وقال الفسوى في حديثه ضعف ، وهو صدوق ، كذا في الميزان (وسمعت محمد ابن إسماعيل) يعني البخارى (يقول كان أمحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والجميد يتحجرون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل ، وتقديم تحقيقه في القيادة ، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن محمد ابن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين : حديثه في مرتبة الحسن انتهى ، فالراجح المول عليه هو أن حديث على المذكور حسن يصلح للاحتجاج ، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له .

فَالْأَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ : بَحْمَدُ بْنُ زَنْجَوِيَّهُ التَّغْدَادِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَنَاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ » .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والبار والترمذى والطبرانى من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القاتنات عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القاتنات ضعيف ، وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان ، وقال ابن العربي : حديث جابر أصح شىء في هذا الباب ، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو أبعد منه بهذا الفن . كذا في التلخيص ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذى وابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف ، قال الترمذى حديث على أجود إسنادا من هذا كذا في التلخيص .

قلت : قد أخرج الترمذى حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة في باب ماجاء في تحرير الصلاة وتحليلها ، وقال بعد إخراجها حديث على بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد انتهى - وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما ، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في التلخيص والحافظ الزيلعى في نصب الراية .

(باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد أولى موضع قضاء الحاجة سمى به لخلافته في غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكنيف والخش والمرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الحالى ثم كثرة استعماله حتى تجوز به عن ذلك ، قاله العينى .

٥ — حدثنا قتيبة وهناد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن مالك ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الحلاء ،

— قوله (حدثنا قتيبة وهناد قالا ناوكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد التكى مولاه ، أبو بسطام الواسطى ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، كذلك في التقريب . وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وقال الشافعى : لو شعبه لما عرف الحديث بالعراق ، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين ، ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة . كذلك تذكره الحفاظ (عبد العزيز بن صهيب) البناى ، بناتة بن سعد بن لؤى بن غالب مولاه البصري عن أنس وشهر ، وعن شعبة والحمدان ، وثقة أحمد ، قال ابن قانع مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ ، ٩٣ اثنين وقيل ثلث وتسعين وقد جاوز المائة .

قوله (إذا دخل الحلاء) أي موضع قضاء الحاجة ، وفي الأدب المفرد للبخارى من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الحلاء . وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الحلاء ، أي كان يقول هذا الله كر عند إرادة الدخول لا بعده ، قال الحافظ في الفتح : الكلام هنا في مقامين .

الأول : هل يختص هذا الله كر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن ، أو يشمل حتى لوبال في إناء مثلا في جانب البيت ؟
الأصح الثاني مالم يشرع في قضاء الحاجة .

المقام الثاني : متى يقول ذلك . فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ، أما في

قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ -
مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيْثِ . أَوِ : الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .

الأمكنة المعدة لذلك فيقول قيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا في من نهى يستعيد . بقلبه لابسانه ، ومن يحيى مطلقاً لا يحتاج إلى تفصيل . انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح النصور هوما ذهب إليه الجمهور (قال الله إني أعوذ بك) أي الأوز والتجيء ، قال ابن الأثير : عذت به عوذًا ومعاذًا ، أي جلأت إليه والمعاذ المصدر والمكان الزمان (قال شعبة وقد قال) أي عبد العزيز (مرة أخرى أعود بالله) أي مكان اللهم إني أعوذ بك ، يعني قال عبد العزيز مرتة اللهم : إني أعوذ بك وقال مرتة أخرى أعود بالله ، قال العيني في عمدة القارئ : وقد وقع في رواية وهب : فليتعوذ بالله ، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذه من قوله أعود بك أستعيد بك أعود بالله أستعيد بالله اللهم إني أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك ، انتهى :

قلت : والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذه ماجاء في الحديث ، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعود ، فروى العمرى حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعود بالله من الخبر والخبراء ، قال الحافظ في الفتح : إسناده على شرط مسلم (من الخبر والخبر أو الخبر والخبراء) قال الحافظ في فتح البارى : وقع في رواية الترمذى وغيره أعود بالله من الخبر والخبر أو الخبر والخبراء ؟ هكذا على الشك : الأول بالإسكان مع الإفراد والثانى بالتحرىك مع الجمع ، أي من الشيء المكرره ، ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإنائهم انتهى كلام الحافظ . قلت : وجاء في رواية صحيح البخارى وعامة الروايات : اللهم إني أعود بك من الخبر والخبراء ، من غير شك ، قال الحافظ تحت هذه الرواية : الخبر بضم المعجمة والموجدة كذا في الرواية ، وقال الخطابى إنه لا يجوز غيره ، وعقب بأنه يجوز إسكان الموجدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ، ككتب وكتب ، قال النووي : وقد صرخ جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة ،

قال أبو عيسى : وفي الباب : عن علي ، وزيد بن أرقم ، وجابر ،
وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن .
وحدث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب : روى هشام الدستوائي ،

منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلا يشبه بال المصدر. والجثث جمع خيث والجثاث جمع خبطة ، يريد ذكر أن الشياطين وإناثهم ، قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. وقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله أبي البخاري : ويقال الجث أى ياسكان الموحدة ، فإن كانت حففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى الفرد فعنه كما قال ابن الأعرابي المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر . وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الشار ، وعلى هذا فالمراد بالجثاث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع في رواية الترمذى وغيره إلى آخر ما نقلت عبارته آنفا .

قوله (وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود) أما حديث على فأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيلي في معجمه ، قال العينى ، يساند جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الغائط قال أؤوذ بالله من الجث و الجثاث .

قوله (وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائي إلخ) هذا يان الاضطراب ، والدستوائي منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهاواز أو قرية ، كذا في الفقى ، وتوضيح الاضطراب على مافي غایة المقصود للعلامة أبي الطيب غفر الله له : أن هشاما وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمراً كلهم يرون عن قادة على اختلاف بينهم .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : قَالَ سَعِيدٌ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُبَّهُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ : قَالَ شُبَّهُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ . عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةً رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً .

فروي سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقام .
وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقام ، فيبين قتادة وزيد بن أرقام واسطة القاسم في رواية سعيد ، وليست هي في رواية هشام .

وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس ، ثم اختلف فروي شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقام ، وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فالاضطراب في موضعين .

الأول في شيخ قتادة في رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقام ، وفي رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقام ، وفي رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقام .

والثاني : في شيخ النضر بن أنس ، في رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقام وفي رواية معمر أنه يرويه عن أبيه . انتهى ما في غاية المقصود (قال أبو عيسى : سألت معاذ) يعني البخاري (عن هذا) أى عن هذا الاضطراب (قال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهم جميعاً) قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود : أى يحتمل أن يكون قتادة صاحب من القاسم والنضر بن أنس ، كما صرحت به البهقي .

وأخطأ من أرجع الضمير من حديث الترمذى إلى زيد بن أرقام والنضر بن أنس انتهى

قلت : الأمر كذا قال أبو الطيب إرجاع ضمير عنهمما إلى القاسم والنصر بن أنس هو الحق ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنصر بن أنس خطأ ، قال العلامة العيني في عمدة القارى شرح البخارى : قال الترمذى حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه ، وسأل الترمذى البخارى عنه فقال : لعل قنادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنصر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشيء . انتهى كلام العيني . وروى أبو داود في سننه حديث زيد بن أرقم هكذا : حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قنادة عن النصر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلحظ ، قال السيوطى : قوله أنا شعبة عن قنادة عن النصر بن أنس إلحظ قال البهقى في سننه هكذا : رواه معمر عن قنادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عربة عن قنادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عربة عن قنادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد ابن أرقم ، قال أبو عيسى : قلت لحمد يعني البخارى أى الروايات عندكم أصح ؟ فقال : لعل قنادة سمع منها جمیعا عن زید بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء ، وقال البهقى : وقيل عن معمر عن قنادة عن النصر بن أنس عن أنس وهو وهم : انتهى . فثبتت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهمما إلى القاسم والنصر بن أنس هو الحق والصواب .

تبنيه : قول البخارى المذكور في كلام العيني « لعل قنادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنصر بن أنس عن أنس » مخالف لقوله المذكور في كلام البهقى بلفظ « لعل قنادة سمع منها جمیعا عن زید بن أرقم والظاهر عندى أن لفظ عن أنس المذكور في كلام العيني سهو من الناسخ فتأمل ». .

فإن قلت لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخارى ، فيحتمل أن يكون قنادة روی عنهمما جمیعا .

قلت نعم . إلا أن يقال إن قنادة روی عنهمما عن زید بن أرقم ، وروى عن زید

٦— أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيَّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزِّيزِ بْنِ صَهْبِيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أرقم من غير واسطة ، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم
كما صرحت به البهقى ، والله تعالى أعلم .

٦— قوله (حدثنا أحمad بن عبدة الصبى) أبو عبد الله البصرى، عن حماد بن زيد وأبي
عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق ، وعن مسلم وأصحاب السنن الأربع ، وثقة أبو حاتم
والنسائى مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين وما تثنين كذا في الحلاصة ، وقال النبهى فى الميزان
وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا ، فالجل جحابةاتهى
(ناحماد بن زيد) بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن
حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثبتت وعاصم بن بهلة وابن واسع وأبيوب
وخلق كثير ، وعن الثورى وابن مهدى وابن المدىنى وخلائق ، قال ابن مهدى ما رأيت
أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أقه بالبصرة منه ، توفي سنة ١٩٧ سبع وستعين ومائة
عن إحدى وثمانين سنة ، كذا في الحلاصة ، وقال فى التقريب : ثقة ثبت قفيه .

قوله (قال اللهم) معناه يا الله (إني أعوذ بك) قال ابن العربي يعني الجأ والوذ
والعوذ ياسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ماسكتن إلهه تقية عن محذور ، قال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم معصوماً من الشيطان حتى من الموكلي به بشرط استعاذه منه ، ومع ذلك
فقد كان اللعين يعرض له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذه ، وعرض له في الصلاة
فشد وثاقه ثم أطلقه ؛ وكان يخض الاستعاذه في هذا الموضوع بوجهين .

إحدهما : إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء ، قال
صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطنان والثلاثة ركب » .

الثانى : إنه موضع قدر ينوه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عند
ذكر الله فإن ذكره يطرده ، فلجأ إلى الاستعاذه قبل ذلك ليعددها عصمة بينه وبين الشيطان
حتى يخرج ، وليم أمته انتهى كلامه . وقال الحافظ فى التفتح كان صلى الله عليه وسلم

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْجَنَّاتِ ».
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

يستعيد إظهارا للعبودية ويجهز بها للتعليم انتهى، (من الحديث) بضم الحاء المعجمة والموحدة
جميع خبيث أى ذكر ان الشياطين (والخجاث) جمع خبيثة أى إناث الشياطين .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) .

٧ - قوله(حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل) كذا في النسخ المطبوعة في المند؛ وإن لم أجده
في كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذى ، وفي النسخة
المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن إسماعيل إلخ ، وإنى لم أجده في
كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلاميذه مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن
إسماعيل ففcker وتأمل ، وقال بعضهم : لعل لفظ حميد هنا زائد في كلتا النسختين ؟
والصحيح هكذا : حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل ، ويدل على ذلك
ما قال في الدر الغالى شرح إرشاد المتعللى بعد ما ذكر رواية أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا خرج من القائط قال غفرانك قال عقب ذلك ، وكذا رواه البخارى في الأدبفرد ، وعنه
روايه الترمذى عن عائشة ، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند ، و قال في ابتداء السندي
حدثنا مالك بن إسماعيل ، فظاهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذى روى هذا الحديث عن
محمد بن إسماعيل أعني البخارى دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه ، (نامالك بن إسماعيل)
ابن درهم النهدى مولاهم ، أبو غسان الكوفى الحافظ ، روى عن إسرائيل وأسباط بن
النصر والحسن بن صالح وخلق ؟ وعنه البخارى والباقون بواسطة ، قال ابن معن : ليس

إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

بالكوفة أتقن منه ، وقل يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٣١٩ تسع عشرة ومائتين كذا في الحلاصة ، وقال في التقريب : ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار الناسعة اتهى .

(عن إسرائيل) بن يonus بن أبي إسحاق السبعي المدائني الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، قل أَمْحَمَّدَ ثَقَةً ثَبَتَ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَدُوقٌ مِّنْ أَتْقَنِ أَحَادِيبَ أَبِي إِسْحَاقِ وَلَدَ سَنَة١٠٠ مَائَةٌ وَمَاتَ سَنَة١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، روى عن أبيه وعنده إسرائيل وسعيد بن مسروق ، وثقة ابن حبان كذا في الحلاصة ، وقل الحافظ مقبول (عن أبيه) أى أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ، قل في الحلاصة : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث أو عامر ، عن علي والزبير وحديفه وطائفه ، وعنده بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق ، وثقة غير واحد توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .

قوله : (إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق أى اغفر غفرانك ، وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان :

أحدهما : أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى فيسائر حالاته إلا عند الحاجة .

وثانيهما : أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الفداء على الوجه المناسب لصلاحة البدن إلى أوان الخروج ، فلعله إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ، كذا في المرقة .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَسْمَهُ : « عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ » .

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت : الوجه الثاني هو المناسب لحديث أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني ، رواه ابن ماجه قال القاضي أبو بكر بن العربي : سأله المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة ، ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله ؟ والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء اتهى .

إن قيل : قد غفر له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة ؟ يقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربها قبل أن يعلمه أنه قد غفر له ، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى ، قاله ابن العربي .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار : هذا الحديث أخرجه الحمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال في البدر التبرير : ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اتهى . (ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووي في شرح المذهب : وهو حديث حسن صحيح ، وجاء في الذي يقال ، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور ، قال : وهذا مراد الترمذى بقوله : « ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة » كذا في قوت المعتدى ، وقال العينى في شرح البخارى بعد ذكر حديث عائشة المذكور : أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحيحهم ، وقال أبو حاتم الرازى

هو أصح شيء في هذا الباب . فإن قلت لما أخرجه الترمذى وأبو على الطرطوسى قالا
هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ،
ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . قلت : قوله غريب مردود بما ذكرنا من
تصحیحه ويمکن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الرواى لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن
في المتن لا يجتمعان ، فإن قلت : غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه
لا يعرف غيره قلت : إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشیخین ، والثقة إذا انفرد
بحديث ولم يتبع عليه لا ينقص عن درجة الحسن ، وإن لم يرتفع إلى درجة الصحة ،
وقولهما لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك ، فإن فيه أحاديث وإن
كانت ضعيفة :

منها : حديث أنس رضى الله عنه رواه ابن ماجه : قال كان صلى الله عليه وسلم إذا
خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني .
ومنها حديث أبي ذر مثله ، أخرجه النسائي .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى مرفوعاً : الحمد لله الذي أخرج عنى
ما يؤذيني وأمسك على ما ينفعني .

ومنها حديث سهل بن خيشمة نحوه ، وذكره ابن الجوزى في العلل .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطنى : الحمد لله الذي
أذاقنى لذته وأبقى على قوته وأذهب عنى أذاه . انتهى كلام العیني .

قلت : المراد بقول الترمذى غريب من جهة السند ، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث
إسرائىل ، ولا منفأة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً
أو صحيحاً كما تقرر في مقرره ، فقول العلامة العیني قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحیحه
مردود عليه . وأما قول الترمذى لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ، فقد عرفت
ما هو المراد منه .

٦ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنباري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلًا ،

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

- قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ابن حسان المكي الفرشى، روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوى ، وعن الترمذى والنمسائى ووثقه ، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .

(أنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الملالى أبو محمد السكوف ثم المكي ، ثقة حافظ قيه إمام حجه إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤس الطبقية الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (عن الزهرى) يائى اسمه وترجمته في هذا الباب (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدى نزيل الشام ، ثقة من الثالثة (عن أبي أيوب الأنباري) يائى اسمه وترجمته .

قوله : (إذا أتيتم الغائط) أى في موضع قضاء الحاجة ، والغائط في الأصل المطمئن من الأرض ، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة ، وعلى النحو نفسه ، أى الخارج من الدبر ، قال الخطابي أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكروا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بمحاسنه ، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكلمية في كلامها وصون الألسنة مما تصان الأ بصار والأسماع عنه (فلا تستقبلا القبلة) أى جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمخدوف وهو حال من ضمير لا تستقبلا أى لا تستقبلا القبلة حال كونكم مقتربين بغائط أو بول ،

وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا ، وَلَا كِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَّبُوا » ، فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ :
فَقَدِمَنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيصَ قَدْ بُنِيتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبَلَةِ : فَنَتَعَرَّفُ
عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قال السيوطي : قال أهل اللغة أصل الفائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكروا
به عن نفس الحديث كراهة لاسمها ، قال . وقد اجتمع الأمران في الحديث ، فالمراد بالفائط
في أوله المكان وفي آخره الخارج ، قال ابن العربي : غالب هذا الاسم على الحاجة حتى
صار فيها أعرف منه في مكانتها ، وهو أحد قسمى المجاز انتهى كلام السيوطي (ولكن
شرقاً أو غرباً) أى توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب ، هذا خطاب لأهل المدينة
ومن قبلته على ذلك السمت من هو في جهة الشمال والجنوب ؟ فأماماً من قبلته الغرب
أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ، كذا في المجمع وشرح السنة (فوجدنا
مراحيص) بفتح اليم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو
البيت المتذبذب لقضاء حاجة الإنسان ، أى التغوط قاله النووي ، وقال ابن العربي المراحيص
واحدتها مرحاض مفعال من رحس إذا غسل يقال ثوب رحيس أى غسيل ، والرحضاء
عرق الحمى والرحة إماء يتوضأ به انتهى .

(فنறع عنها) أى عن جهة القبلة قاله القسطلاني (ونستغفر الله) قال
ابن العربي يحتمل ثلاثة وجوه : الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثاني أن
يستغفر الله من ذنبه ، فالذنب يذكر بالذنب ، الثالث أن يستغفر الله لمن بناها
خيان الاستغفار للمذنبين سنة ، وقال ابن دقيق العيد : قوله ونستغفر الله قيل يراد به
لبني الكنيف على هذه الصورة المنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا
انحرف عنها لم يفعل مثنواعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل
ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لقتضي النهي غالطاً أو سهواً فيذكر فينறع
ويستغفر الله ، فإن قلت فالغالط والساهي لم يفعل إما فلا حاجة به إلى الاستغفار ، قلت
أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى
أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ
الْزُّبَيْدِيِّ ، وَمَعْقُلٌ بْنُ أَبِي الْهَيْمَمَ وَيُقَالُ مَعْقُلٌ بْنُ أَبِي مَعْقُلٍ ، وَأَبِي
أُمَّامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلٌ بْنُ حَنْيَفَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَيُوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال صاحب بذل المجهود . يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض ، ثم نتبه على تلك الهيئة الكروهة فنتحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأنويل الاستغفار لباني الكتف بعيد غاية البعد ، قال : وكان بناؤها من الكفار وبعد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلي القبلة اتهى .

قلت : يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكتف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور ، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم ، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً إلى فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين ، ولفظ كنا نتعرف كافي روایة على الاستمرار والتكرار ففك

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي) ، صحابي شهد فتح مصر واحتط بها داراً مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل) ويقال أيضاً معقل بن أم معقل وكله واحد ، يعد في أهل المدينة ، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل توفي في أيام معاوية رضي الله عنه قاله ابن الأثير ، وقال الحافظ : له ولائيه صحبة (وأبى أمامة وأبى هريرة رضي الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه مرفوعاً بلفظ : إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي ، وأما حديث سهل ابن حنيف فأخرجه الدارمي .

قوله : (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان .

وأبُو أَيُوبَ أَسْمُهُ « خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ ». وَالزُّهْرِيُّ أَسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ » وَكُنْيَتُهُ « أَبُو بَكْرٍ ». قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِظٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِرُوْهَا » : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَّاْفِيِّ ، وَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبِينَيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهــكذا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قوله : (وأبُو أَيُوب اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ ابْنُ كَلِيبِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو أَيُوب مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ ، شَهِدَ بِدْرًا وَنُزِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدْمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ ، ماتَ غَازِيَا بِالْرُّومِ سَنَةً ٥٥ هـ خَمْسِينَ وَقِيلَ بَعْدُهَا اتَّهَى .

(والزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ) هــو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَهْرَةَ بْنِ كَلَابِ الْقَرْشَى الْزُّهْرِيِّ ، مُتَقَوِّلٌ عَلَى جَلَالِهِ وَإِتْقَانِهِ وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، كَذَا فِي التَّقْرِيبِ ، وَقَالَ فِي الْخَلاصَةِ هُوَ أَحَدُ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ وَعَالَمُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ، قَالَ الْلَّاِلِّيُّ : مَا رَأَيْتَ عَالِمًا قَطَّ أَجْمَعَ مِنْ أَبْنَى شَهَابٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ كَانَ أَبْنَى شَهَابٍ مِنْ أَسْخَنِ النَّاسِ وَتَقْيَا ، مَا لَهُ فِي النَّاسِ نَظِيرٌ ، ماتَ سَنَةً ١٢٤ أَرْبِعَ وَعَشْرَيْنَ وَمِائَةً اتَّهَى .

قوله (قال أبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ) هــو مُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارُودِ الْمَكِّيُّ أَبُو الْوَلِيدِ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ أَبِنِ عَيْنَةِ وَالْبَوْيَطِيِّ وَجَمَاعَةِ ، وَعَنْهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَتَقْهِيَّهُ أَبْنَى جَبَانَ كَذَا فِي الْخَلاصَةِ (قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ) هــو الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ الْأُمَّةِ الْمَشْهُورِيْنَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ وَتَقْدِيمُهُ فِي الْمَدِيْرَةِ (إِنَّمَا فِي الْفَيَّاْفِيِّ) عَلَى وَزْنِ الصَّحَارِيِّ وَمَعْنَاهُ وَاحِدُهَا الْفَيَّاءُ بِمَعْنَى الصَّحَرَاءِ (فَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبِينَيَّةِ) جَمْعُ كَنِيفَأَيِّ الْبَيْوتِ الْمُتَخَذَّةِ لِفَضَاءِ الْحَاجَةِ (لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا) جَزَاءُ أَمَّا أَمَّا بِغَائِظٍ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهَا (وَهــكذا قَالَ إِسْحَاقُ) هــو إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّهُ ، ثَقَةُ حَافِظِ عِجَّهِدِ قَرِينِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَقْدِيمُهُ فِي الْمَدِيْرَةِ ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَاسْتَدِبَارُهَا

وقال أَمْرُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَمَّا أَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا . كَانَهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ .

بالغائط والبول حرام في الصحراء وجائز في البنيان ؟ ففرق بين الصحراء والبنيان ؟ قال الحافظ في الفتح : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً ، قال الجمhour : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى (وقال أَمْرُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو الإمام أَمْرُ بْنُ حَنْبَلٍ أحد الأئمة الأربع المشهورين ، تقدم ترجمته في المقدمة (إنما الرخصة إلخ) حاصل قوله أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيما ، وعن الإمام أَمْرُ بْنُ حَنْبَلٍ في هذا روايتان إحداهما هذه التي ذكرها الترمذى . والرواية الثانية عنه كقول الشافعى وإسحاق المذكور وعن رواية ثالثة كما سترى .

اعلم أن الترمذى ذكر في هذا الباب قولين ، قول الشافعى وقول أَمْرُ بْنُ حَنْبَلٍ وهنـا أربعة أقوال ؛ فلنا أن نذكرها مع بيان مالمـا وما عليها : قال النووي في شرح مسلم : قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب :

الأول مذهب مالك والشافعى : أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان ، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأَمْرُ بْنُ حَنْبَلٍ في إحدى الروايتين .

والذهب الثانى : أنه لا يجوز ذلك لافي الصحراء ولا في البنيان؛ وهو قول أبي أيوب الأنصارى الصحابى ومجاحد وإبراهيم التخمى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية

والذهب الثالث : جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً ؛ وهو مذهب عروة بن الزير وريعة شيخ مالك ودادود الظاهرى .

والذهب الرابع : لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ؛ ويجوز الاستدبار

فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

واحتاج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً ؟ كحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم .

واحتاج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب : يعني في صحيح مسلم : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيته القدس مستدبراً القبلة وب الحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولاً قد فعلوها ؟ حولوا مقعدي إلى القبلة رواه أبو داود وابن ماجه وإسناده حسن .

واحتاج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ : لقد نهانا أن نستقبل القبلة بفاطئ أو بول أو أن نستنجي بالعين . الحديث .

واحتاج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر وب الحديث عائشة المذكورين وب الحديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه أبو داود والترمذى وغيرها ، وإسناده حسن ، وب الحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول إليها ، قلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترتك فلا بأس رواه أبو داود وغيره . وهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان ، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهاية ، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه ، فوجب المعتبر إليه ،اتهى كلام التووى بتلخيص .

قلت : رجح النووى مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

وعندى : أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقاً لافى البيان ولا فى الصحراء ، فإن القانون الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبيان والصحراء ، ولم يغيره صلى الله عليه وسلم فى حق أمته ؟ لا مطلقاً ولا من وجه .

فأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بغير وجه إلحى الذى ذكره النووى وقال إسناده حسن . فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج ، قال الحافظ الذهبى فى الميزان : خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة حولوا معدنی نحو القبلة أو قد فعلوها لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، فتارة رواه الحذاء عن عراك ، وتارة يقول عن رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين وبارك بن فضالة وغيرها ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وما علمنا أحداً يعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر انتهى . وقال البخارى : خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل ، كذا فى التهذيب ، وقال ابن حزم فى المخل إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد ابن أبي الصلت وهو مجھول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثیر بن الصلت وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثیر بن الصلت انتهى .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه . لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل التهوى ، لأن من الباطل الحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانهم عن استقبال القبلة بالبول والقائط ثم ينكر عليهم طاعته ، في ذلك وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوحاً بلا شرك .

وأما حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة يوم فرأيته قبل أن يقضى عام يستقبلها .

فهو أيضا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويختمل أن يكون في بناء ونحوه انتهى ، وقال القاضي الشوكاني في النيل : إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، كما تقرر في الأصول انتهى .

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة .

فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر آنفا .

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك في النساء ، يحتمل أنه قد علم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكانه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهي بالبنين ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فالحاصل : أن أولى الأقوال وأقواها عندي — والله أعلم — هو قول من قال إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قال القاضي الشوكاني في النيل : الإنفاق الحكيم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم تقف على شيء من ذلك ؟ انتهى ، وقال ابن العربي في شرح الترمذى : والمحترر لأننا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف في البدية ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ؟ معال بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه :

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى

أحدها : أنه قول وهذا ن فعل ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني : أن الفعل لاصيقه له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك .

الثالث : أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم ، على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به ، انتهى . وقد قال ابن العربي قبل هذا : اختلف في تعليل المنع في الصحراء ، فقيل ذلك لحرمة المسلمين ، وقيل ذلك لحرمة القبلة ، ولكن جاز في الخواضر للضرورة ، والتعميل بحرمة القبلة أولى لخمسة أوجه

أحدها : أن الوجه الأول قاله الشعبي ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثاني : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان لحرمة المسلمين لما جاز التغريب والتشريق أيضا ، لأن العورة لا تخفي معه أيضا عن المسلمين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة ، فروى أنه قال : من جلس ليbol قبلة القبلة ، فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، أخرجه البزار .

الخامس : أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة ، لقوله . لاستقبلا القبلة ، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها انتهى .

قلت : الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة والله تعالى أعلم ، ولو صح حديث البزار الذي ذكره ابن العربي لكن قاطعا في ذلك ؟ لكن لم تقف على سنته ، فالله أعلم بحال إسناده

(باب ماجاء من الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة بغاية أو بول .

٩ - قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ ، ثقة (ومحمد بن المثنى) بن عبيد

فَالَا : حَدَّنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ،

العنزي أبي موسى البصري المعروف بالزمن ، مشهور بكليته وباسمه ، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وما تأفي سنة واحدة ؟ كذا في التفريب ، روى عن معتمر وابن عينة ، وغدر وخلق ، وعنهم الأئمة الستة وخلق ، قال محمد بن يحيى حجة مات سنة ٢٥٢ اثنين وخمسين ومائتين ، كذا في الخلاصة (قالا نا واهب بن جرير) بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق ، وعنهم أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه ، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (نا أبي) جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اخالط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، كذا في التفريب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلي المدنى ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورجى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، كذا في التفريب وقال في القول المسد : وأما حمله أى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، وأما هو في نفسه فصدق ، وهو حجة في المغازى عند الجمهور انتهى .

قلت الأمر كما قال الحافظ ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العيني وابن المعمام من الأئمة الخفية ، قال العيني في عمدة القاري شرح البخاري : ابن إسحاق من الثقات السكبار عند الجمهور . انتهى ، وقال ابن المعمام في فتح القدر : أما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ، ولا عند محقق المحدثين ، انتهى

تبنيه : قال صاحب العرف الشذى : اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق مالم يختلف في غيره ، حتى إنه قال مالك بن أنس : إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لخلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخاري : إنه إمام الحديث ، وقال ابن المعمام إنه ثقة ثلاث مرات ، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفي حفظه شيء ، وأما البهق فيتكلم فيه في كتابه للأئمة والصفات ، واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام ، فالعجب ، وعندى أنه من رواة الحسان ، كما في الميزان ، ويمكن أن يكون في حفظه شيء انتهى كلامه بلفظه قلت : جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة ، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل الكنوى في إمام الكلام : محمد بن إسحاق وإن كان متكلما فيه من جانب

كثير من الأئمة لكن جر وحهم لها محامل صحيحة ، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة ، ولذا صرخ جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن ، بل صححه بعض أهل الإسناد ، وقال في السعاية . والحق في ابن إسحاق هو التوثيق . انتهى .

وقال ابن المهام في فتح القيدير : (وهو أى توثيق ابن إسحاق) هو الحق الأبلغ ، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه . هو أمير المؤمنين في الحديث . وروى عنه مثل التورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث ، غفر الله لهم . إلى أن قال . وإن مالك راجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلاح معه وبعث إليه هدية . انتهى كلام ابن المهام .

فأمّا قول صاحب العرف الشذى . وأما البيهقي إلى قوله فالعجب ، فلم يذكر ماتكلمه به في الأسماء والصفات في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل العجب أم لا ، ولو سلم أنه قابل العجب فصنيع العيني أعتبره عجب فإنه يتكلم في ابن إسحاق وبحره إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ، ويوثقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم . ألا ترى أنه قال في البناء في تضييف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام مالحظه . في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس ، قال النوى ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس : إذا قال عن فلان لا يحتاج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد ، وقال لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي لا يقضي له بشيء . انتهى كلامه .

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق هنا . وقال في عمدة القاري . في تصحيح حديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها : مالحظه : إسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى كلام العيني .

فانظر هنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتديليسه أيضا ، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بنن ، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من كتابه . فاعتبروا

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَيْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

يا أولى الأ بصار : (عن أبان بن صالح) وثقة الأئمة ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه ، قاله الحافظ في التقرير (عن مجاهد) هو ابن جبر : بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج الخزروي مولاه المكي ، ثقة إمام في التسليروفي العلم ، من أواسط التابعين ، مات سنة إحدى أوائلتين أو ثلاثة أو أربع وعشرين ، ولها ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بهملة وراء ، الأنصارى ثم السلى ، بفتحتين ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وستين .

قوله (فرأيته قبل أن يقبض عام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان ، وجعله ناسخا لأحاديث المنع ، وفيه ماسلف من أنها حكایة فعل لا عموم لها فيحمل أن يكون لذر .

قوله (وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبي قتادة : فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث عائشة : فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار فأخرجه الطبرانى في الكبير : قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة بعد النهى لغائط أو بول .

قال المishyi في مجمع الروايد : فيه جعفر بن الزبير ، وقد أجمعوا على ضعفه .
قوله (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في المتنقى : رواه الحمسة إلا النسائي اتهى .

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبْنُ لَهِيَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ لَهِيَةَ . وَابْنُ لَهِيَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

قال في النيل . وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذى ، ونقل عن البخارى تصحيحة وحسنه أيضاً ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لغعنة ابن إسحاق ، وقد صرخ بالتحديث في روایة أحمد وغيره ، وضفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشى ، قال الحافظ ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجہول فغلط اتهى .

١٠ - قوله (وقد روی هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الماء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصرى القاضى ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقررون ، كذا قال الحافظ في التقريب . ويحيى باق الكلام عليه عند كلام الترمذى عليه (عن أبي الزير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدى المكى صدوق إلا أنه يدلس ، كذا في التقريب ، قلت هو من رجال السكتب الستة (عن أبي قتادة) الأنصارى المدى ، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدراما مات سنة ٤٥ أربع وخمسين .

قوله (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي . كذا في الخلاصة وقال أطال الحافظ النبهى الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال . قلت ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما عرفت ، وكان يدلس عن الضعفاء . قال الحافظ في طبقات المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضى مصر اخترط فى آخر عمره ، وكثير عنه المذاكر فى روايته ، وقال ابن حبان كان صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء ، اتهى .

١١ - حدثنا هناد ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر
 عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمّه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال :
 « رَقِيمُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ
 مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله (ناعيدة) هو ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوف ، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة ، وعنده أحمدر وإسحاق وهناد بن السرى وأبو كريب وخلق ، وثقة أحمد وابن سعد والعبلى ، مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، والعلامة الأئمّات ، قال النسائي ثقة ثبت ، مات سنة ٤٤٧ سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الوحدة ، ابن منقد الأنصارى المدنى ؟ ثقة قفيه وثقة ابن معين والنمساني وغيرها مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمّه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الوحدة . ابن منقد بن عمرو الأنصارى المازنى المدنى . صحابى ابن صحابى . ثقة من كبار التابعين . قاله الحافظ .

قوله (رقيت) أى علوت وصعدت (على بيت حفصة) هي أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : قوله على بيت حفصة وقع في روایة : على ظهر بيت لنا وفي أخرى ظهر بيتنا وكلاها في الصحيح . وفي روایة لابن خزيمة : دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت ، وطريق الجمع أن يقال : أضاف البيت إليه على سبيل المجاز ، لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخواته لكونه شقيقها انتهى . (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتبر الإباحة مطلقاً وبه احتاج من خص عدم الجواز بالصحابى ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والبنيان ، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لغز وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، قاله الشوكانى فى النيل

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حدثنا علي بن حجر، أخينا شريك عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: «من حذركم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بيول قائماً فلا تصدقوه». ما كان بيول إلا قاعداً». قال: وفي الباب: عن عمر، وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة.

(باب النهي عن البول قائما)

قوله (تنا على بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدي المروزى نزيل بغداد ثم مرو . ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلاقته ، وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ووثقه ، مات سنة ٤٢٤ أربع وأربعين ومائتين (أنا شريك) بن عبد الله النجعى الكوفى القاضى ، صدوق يحيى بن خلطى كثيراً ، تغير حفظه منذ ول قضاء الكوفة . كذافى التقريب ، وقال فى الحالصة : روى عن زياد بن علاقة وزيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر وأمم . قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت مت زهير ، وقال ابن معين ثقة يغطى ، وقال العجلى ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الملفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة (عن المقدم) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغراً ابن هانى بن يزيد الحارثى الكوفى ثقة ، روى عن أبيه وعن ابنه يزيد ومسعر وغيرهما ووثقه أبو حاتم وأحمد والنسائى (عن أبيه) شريح بن هانى أبي المقدم من كبار أصحاب على ، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدم والشعبي ، ووثقه ابن معين وهو محضرم قوله (من حذركم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بيول قائماً فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بيول قائماً ، بل كان هدياً في البول التعود . ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبتت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذى بعده .

قوله (وفي الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح .

وحدثت عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « رأني النبي صلى الله عليه وسلم وانا أبو قاعدا ، فقال : يا عمر ، لا تقبل قاعدا . فما بلت قاعدا بعد ». .

قال أبو عيسى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث : ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه .

وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعاً بلفظ : ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قاعداً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفع في سجوده ، كذلك في النيل . وفي الباب أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قاعداً . أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عدى بن الفضل وهو متروك .

قوله (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي . وقد عرفت أنه صدوق يخطيء كثيراً . وتغير حفظه منذ ولى الكوفة . قال الحافظ في الفتح . لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قاعداً شيء كما يبنته في أوائل شرح الترمذى انتهى كلام الحافظ .

قلت : فالمراد بقول الترمذى حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أى هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (وحدثت عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بلت قاعداً بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية العلم البصري تزيل مكة . (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح البارى : عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري تزيل مكة . متروك عند أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختياني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقة مكسورة تم تحتانية وآخره نون . هو أيوب بن أبي تيمية كيسان البصري ، ثقة

وَرَوَى عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بُلْتُ فَأَئْمَأْ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّخْرِيمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجُنَاحَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

ثبتت حجة من كبار الفقهاء ، تقدم ترجمته في المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار ، قال الحافظ الميشimi في مجمع الزوائد رجاله ثقات ، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم . ولكن قال الحافظ في فتح الباري : قد ثبتت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقياما انتهى .

(وهذا) أى حديث عمر الموقف (أصح من حديث أبي الحارق) لضعفه (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العين في شرح البخاري . في قول الترمذى في هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح ، قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ، الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله ، انتهى كلام العين .

قلت : الترمذى من أئمة هذا الشأن ، قوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لain فى كونه غير محفوظ .

قوله : (ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحرم) يدل عليه حديث أبي حذيفة الآتى في الباب الذى بعده (وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء) قال في الصراح : جفا بالمد « بدی وستم » يقال جفوته فهو مجفو ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أى ظاهر الجفاء انتهى .

وقال المنawai في شرح الجامع الصغير : الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية ، وهذا الأثر ذكره الترمذى هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله .

٩ - باب الرخصة في ذلك

١٣ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيم ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَأَلَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَدَهْبَتُ لِأَتَأْخُرَ عَنْهُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ فَتَوَضَأْ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ ». »

قال أبو عيسى : وسمفت المخارود يقول : سمعت وكيم يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيم : هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنسج وسمفت أبا عمارة : الحسين بن حرث يقول : سمعت وكيم ، فذكر نحوه .

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك)

١٣ - (قوله حدثنا هناد) تقدم (ناوكم) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، كذا في التقريب ، وقال في مقدمته : الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت بعضهم السباع من الصحابة كالأعمش . انتهى . وقال في الخلاصة : رأى أنسا يول انتهى .

(عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، ثقة محض ، مات في خلافة عمر بن عبد العزىز وهو مائة سنة .

قوله : (أتى سبطاً قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزيلة والكناسة تكون ببناء الدور مرقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإنما أنها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن التجاية (فأتيت به بوضوء) يفتح الواو (فدعانى حتى كنت عند عقبيه) وفي رواية البخارى فأشار إلى . قال الحافظ

قال أبو عيسى وهكذا روى منصور ، وعبيدة الضبي ، عن أبي وائل « عن حذيفة ، مثل رواية الأعمش . وروى حماد بن أبي سليمان ، وعاصم بن بهذلة عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثت أبي وائل ، عن حذيفة أصح » .

ليست في دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ ، قال وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق السلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر . واستدعي حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به ، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله ليبيان الجواز ، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقتن به من الرائحة ، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سلك المدينة فاتسح إلى سبطة قوم ، فقال يا حذيفة استرن ، فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة في إدناه حذيفة في تلك الحالة ، وكأن حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر . انتهى .

قوله : (وهكذا روى منصور) هو ابن العتمر السلى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير ، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق ، وعنهم أبوب وشعبة وزائدة وخلق ، قال أبو حاتم : متقن لا يخلط ولا يدلس ، وقال العجلى ثقة ثبت له نحو ألفي حديث ، قال زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليها ، توفي سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين . صغيراً (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة ابن معتب ، روى عن إبراهيم النخعى وأبي وائل ، وعنهم شعبة وهشيم ، قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حدثه ، علق له البخارى فرد حديث ، كذا في الملاصة ، وقال في التcriib ضعيف واحتلط باخره (وحدثت أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه عن المغيرة ، قال الحافظ في الفتح هو كما قال الترمذى وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون

وقد رخصَ قومًّا من أهلِ العلمِ في البولِ قائمًا .
قال أبو عيسى : وعبيدةُ بنُ عمرو السَّلَانِي روى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .
وعبيدةُ ، من كبارِ التَّابِعِينَ ، يروى عن عبيدةَ أَنَّهُ قَالَ : أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاتَهُ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْتَقْبَلِهِ . وعبيدةُ الضَّبَّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ عَبِيدَةُ
ابْنِ مُعَتَّبٍ الضَّبَّيِّ ، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرَمِ .

أبو وائل سمعه منها فيصح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش
ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال . انتهى .
قلت : الظاهر أن الروايتين صحيحتان ، ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم .
وحدث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنمساني وابن ماجه وغيرهم .
قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما) واحتجوا بحديث الباب .
وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذى في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها ،
فيحمل على ما وقع منه في البيوت . وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار الصحابة . وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في صحيفه والحاكم
قلت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أُنزل عليه القرآن ، بأنه أيضاً مستند
إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم : عندساطة قوم كان بالمدينة ، كما جاء في بعض
الروايات الصحيحة ، قال الحافظ في الفتح : وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فضمن الرد
على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن
ثابت وغيرهم أنهم بالواقياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ،
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء . انتهى .

قال قوم بكرامة البول قائماً إلا من عنده ، واستدلوا بحديث عائشة المذكورين «
وقد عرفت الجواب عنهم ، وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان عنده .

فقيل : فعل ذلك لأنَّه لم يجد مكاناً للجلوس لامتناع الموضع بالنجاسة .
وقيل : كان ما يقابلها من السباتة عاليًا ومن خلفه متقدراً متسللاً لو جلس مستقبلاً .
السباتة سقط إلى خلفه ولو جلس مستديراً لها بدت عورته للناس .
وقيل : إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن بها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه

(١) هذه الزيادة من نسخة شاكر : وهي زائدة من الأصل .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِنْتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِكَ ،

قَرِيبًا مِنَ الدَّارِ . قَالَ الْحَافِظُ : مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْسَنُ لِلْدَّبْرِ .

وَقِيلَ : السَّبِبُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشِفُ لَوْجَعَ الْصَّلْبِ بِذَلِكَ ، فَلَعْلَهُ كَانَ بِهِ .

وَرُوِيَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهِقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا لِجَرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِهِ ، وَالْمَأْبِضُ بِهِمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ بِاطْنَ الرَّكَبَةِ ، فَكَانَهُ لَمْ يُمْكِنْ لِأَجْلِهِ مِنَ الْقَعُودِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غَنِيٌّ عَنْ جُمِيعِ مَا تَقْدِمُ ، لَكِنْ ضَعْفُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهِقِيُّ .

وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوازِ ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِ الْبَوْلِ عَنْ قَعُودٍ ، وَسَلَكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنِ شَاهِينَ فِي مَسْلِكِهِ آخِرَ فَرَزِّعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنْ قِيَامٍ مَنْسُوخٌ ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِي عَائِشَةَ يَعْنِي الْمَذْكُورَيْنِ ، الصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ . اتَّهَى كَلامُ الْحَافِظِ .

تَنبِيَّهٌ : قَالَ صَاحِبُ الْعِرْفِ الشَّذِيْ : إِنَّ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا رَخْصَةً ، وَيَنْبَغِي إِلَيْهِ الْمَنْعُ عَنْهُ لَأَنَّهُ عَمِلٌ غَيْرُ أَهْلِ الإِسْلَامِ اتَّهَى . بِفَظْهِ .

قَلْتَ : بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا رَخْصَةً لَا وَجْهٌ لِلْمَنْعِ عَنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَأَمَا عَمِلُ غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ .

(بَابُ فِي الْاسْتِنْتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

١٤ - قَوْلُهُ (نَاعِبُ الدَّارِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِكَ) أَبُو بَكْرِ السَّكُوفِ أَصْلُهُ بَصْرَى ثَقَةُ حَافِظِهِ .

قَوْلُهُ : (إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ) أَيْ قَضَاءَ الْحَاجَةِ ، وَالْمَعْنَى إِذَا أَرَادَ الْقَعُودَ لِغَائِطٍ أَوْ لِلْبَوْلِ .

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوَبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ » .

قال أبو عيسى : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش ، عن أنسٍ
هذا الحديث

وروى وكيع ، وأبو يحيى الحماني ، عن الأعمش ، قال ابن عمر :
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوَبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ

(حتى يدنوا من الأرض) أي حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازاً عن كشف العورة . وهذا من أدب قضاء الحاجة - قال الطبي : يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض .

قوله : (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي ، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفي ، عن الأعمش وهشام بن عمروة وابن جريح وطاقة ، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني (روى وكيع والحماني) بكسر المهملة وشدة الميم وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ، أبو يحيى الكوفي عن الأعمش ، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب ، وثقة ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب لقبه : بشعين ، صدوق يحيى ورمي بالإرجاء ، من التاسعة مات سنة اثنين ومائتين انتهى .

(عن الأعمش قال قال ابن عمر إلخ) خديث وكيع الحماني عن الأعمش عن ابن عمر ، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فمن الأعمش عن أنس (وكل المحدثين) أي حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنه (مرسل) أي منقطع ، وصورة المرسل : أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بمحضته كذا أو نحو ذلك ، ولا يذكر الصحابي ، وقد يحيى عند المحدثين رحمة الله المرسل والمقطوع بمعنى ، والاصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير ونقل : رواه أبو داود والترمذى عن أنس وابن عمر والطبرانى في الأوسط عن جابر انتهى .

مِنَ الْأَرْضِ» . وَكَلَّا لِلْخَدِيْغَيْنِ مُرْسَلٌ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنْسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ . وَالْأَعْمَشُ أَمْمُهُ

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : وبعض أسانيده صحيح ! قلت : والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمى (ويقال لم يسمع الأعمش عن أنس إلخ) قال على بن المدىنى : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رأه رؤية بمكة يصلى خلف المقام . فاما طرق الأعمش عن أنس فإنما يروها عن زيد الرقاشى عن أنس . كذا في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ؛ ويزيد الرقاشى هذا هو يزيد بن أبان الرقاشى أبو عمرو البصرى القاص زاهد ضعيف . وقال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وذكر أبو نعيم الأصفهانى أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما . والذى قاله الترمذى هو المشهور . انتهى .

(والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنته أبو محمد . ثقة حافظ عارف بالقراءة وورع لكنه يدلس . وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت بعضهم السمع من الصحابة رضى الله عنهم . ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (السكاھلی وهو مولى لهم) أى نسبة الأعمش إلى قبيلة كاھل من جهة أنه مولى لهم لامن جهة أنه هو منهم صلية ، قال ابن الصلاح في مقدمته : النوع الرابع والستون معرفة المولى من الرواة والعلماء ، وأهم ذلك معرفة المولى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل فلان القرشى - أنه منهم صلية ، فإذا ييان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم هم ، انتهى .

فائدة : أعلم أن من المولى من يقال له مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العنافة وهذا هو الأغلب في ذلك ، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام ، ومنهم أبو عبد الله البخارى ، فهو محمد بن إسماعيل الجعفى مولاه نسب إلى ولاء الجعفرين لأن جده وأظنه الذي يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد يحيان بن أخنس ، الجعفى ، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه ، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والمولاة ، كذلك بن أنس الإمام ونقره هم أصحابيون صلية ويقال له التيمى لأن نقره أصبح موالاً

لتم قريش بالحلف ، وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التميمي ، أى أجيراً ، وطلحة مختلف بالتجارة ، فقيل هو مولى التيميين لكونه مع طلحة ابن عبيد الله التميمي وهذا قسم رابع ، كما قيل في مقدمته مولى ابن عباس للزوجه إيه كذا في مقدمة ابن الصلاح .

فائدة أخرى : قال ابن الصلاح في مقدمته ، رواينا عن الزهرى قل قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهرى ، قلت من مكة ، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية ، قال إن أهل الديانة والرواية ليتبغى أن يسودوا قال فمن يسود أهل المين ؟ قال قلت طاووس بن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى ، قال وبم سادهم ، قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه ليتبغى ، قال فمن يسود أهل مصر ، قال قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى ، عبد نبوي أعتقته امرأة من هزيل ، قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت الضحاك بن مزاحم . قال فمن العرب أو من الموالى . قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبي الحسن . قال فمن العرب أم من المولى ، قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل السکوفة ، قال قلت إبراهيم النخعي ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من العرب ، قال ويلك يازهري ، فرجت عنى ، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تختها ، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيقه سقط . وفيما رويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما مات العادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى جمیع الموالى إلا المدينة ، فإن الله حصنها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن

«سَلِيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ» وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ . قَالَ الْأَعْمَشُ :
كَانَ أَبِي حَمِيلًا ، فَوَرَثَهُ مَسْرُوقٌ .

السيب غير مدافع ، قلت : وفي هذا بعض الميل ، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن السيب فقهاء أمته مشاهير . انتهى كلام ابن الصلاح . (قال الأعمش كان أبي حميلا فورثه مسروق) أى جعله وارثاً ، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام ، كذا في مجمع البخار ، وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف ، فعند مسروق أنه يرثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أى جعله وارثاً ، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه ، قال الإمام محمد في موطنه : أخبرنا مالك أخبرنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن سعيد ابن السيب قال ، أبي عمر بن الخطاب أني يورث أحداً من الأعاجم إلما ولد في العرب ، قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسب وتنبي معه امرأة وتقول هو ولدي أو تقول هو أخي أو يقول هي أختي ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيته إلا الوالد والولد ، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة انتهى . ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمданى الوداعى ، أبو عائشة الكوفى ، ثقة حقيه عابد محض من الثانية ، كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة أخذ عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود ، وعن إبراهيم والشعبي وخلق ، وعن الشعبي قال : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالكتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح ، مات سنة ٦٣٣ ثلاثة وستين ، كذا في تذكرة الحفاظ ، وقال أبو سعد السمعانى سى مسروقاً لأنه سرقه إنسان فى صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن ، فأثبتت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن . كذا فى التهدىب .

تنبيه : لم يشر الترمذى إلى حديث آخر في الباب . فاعلم أنه قد جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن المغيرة أخرجه النساءى وأبو داود والترمذى .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ - حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه». وفي هذا الباب:

باب كراهة الاستنجاء باليمين

١٥ - قوله : (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى نزيل مكّة ، ويقال إن أبو عمر كنيته يحيى ، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة - كذا في التقريب ، وقال في الحلاصة : روى عن فضيل بن عياض وأبي هعاوية وخلق ، وعن مسلم والترمذى وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الأزدي مولاه البصري نزيل اليمين ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عمرو شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة (عن يحيى بن أبي كثير) الطائى مولاه البهاوى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصارى المدى ، ثقة من الثانية (عن أبيه) أى أبي قتادة الأنصارى السلى ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمه الحارث بن ربعى ، شهد أحداً المشاهد ، مات سنة ٤٥ أربع وخمسين بالمدينه وهو الأصح .

قوله : (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أى يده اليمنى تكريماً لليمين ، والنوى . في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول ، وقد جاء مقيداً في صحيح مسلم عن أبي قتادة بلحظ لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه وهو ببول ، وفي صحيح البخارى عنه إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، قال البخارى في صحيحه : باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال ، قال الحافظ في الفتح : أشار بهذه الترجمة إلى أن النوى المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محول على القيد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحاً ، وقال بعض العلماء يكون منوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلَمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى :

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور النهى يعطي حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع من آله حسما للعادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك ، فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي مادها على الإباحة انتهى . والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به اشتربط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا أتهد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواية فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقيد حينئذ يكون زيادة من عدل فقبل . انتهى ما في فتح الباري

قلت : لا شك في أن الحديث أبي قتادة الذي رواه الترمذى في هذا الباب مطلق ، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخارى بلفظ وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ، وإليه أشار الحافظ بقوله : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله إن ففي كونه مطلقاً كلام ، فدبر .

قوله (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ : قلت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلافه وما كان من أذى ، قل المنذري : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بعنده وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه انتهى كلام المنذري . أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلقطقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين . الحديث . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمى ، وفيه ونهى أن يستنجى الرجل يمينه ، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أقف عليه .

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَمْمَهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعَى .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْبَيْنِ .

١٢ - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « قَيلَ لِسَلَمَانَ : قَدْ عَمَّكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَ ؟ فَقَالَ سَلَمَانُ : أَجَلْ ، نَهَا نَا أَنْ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه .

قوله (أبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدية بضم الموحدة والمهملة بينها لام ساكنة . السامي بفتحتين المدى شهد أحدا يوماً بعدها ولم يصح شهوده بدرأ .

باب الاستنجاء بالحجارة .

١٦ - قوله (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة .

قوله (قيل لسلمان) الفارسي ، ويقال له سلمان الحير ، وسئل عن نسبة فقال أنا سلمان بن الإسلام ، أصله من فارس أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضائلهم ، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه قال له بعض الشركين وهو يستهزئون به ، وفي رواية مسلم قال لنا المشركون (حتى الخراءة) قال الخطابي : الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف : أدب التخل والتفود عند الحاجة ،

نَسْقِبْلَ الْقِبْلَةَ بِعَانِيْطِ أَوْ بَوْلِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيْ بالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيْ أَحَدُنَا بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيْ بِرَجْيِعٍ أَوْ بِعَظَمٍ » .

وقال النووي : الخراءة بكسر الحاء المعجمة وتحقيق الراء وبالد وهو اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالدمع فتح الحاء وكسرها انتهى .

(أجل) بسكون اللام : حرف إيجاب معنى نعم (أو أن يستنجي باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها وصياتها عن الأذى ونحوها (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد ولا نكفي بدون ثلاثة أحجار ، قال الخطابي : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل وفي قوله أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار : البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإنقاء بما دونها ، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشترط عدد الثلاث معنى ، إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . انتهى مختصرًا .

قال المظھرى : الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعى رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل ، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى .

واستدل للشافعى بحديث الباب ، واستدل لأبى حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، قال القارى فى المرقة : هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار ، وهو مذهب أبى حنيفة انتهى .

قلت : حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة ، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور في الباب ، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قيل الحافظ في الفتح ما لفظه : وأخذ بهذا أى بحديث سلمان الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد مقتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار بقوله : من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لزيادة في أبى داود حسنة

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الإسناد، قال : ومن لا فلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب اتهى

وقال ابن تيمية في المتنى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على وترستة فيما زاد على ثلاثة جمعاً بين النصوص . اتهى .

(وأن نستنجي برجيع أو عظم) لفظ أو العطف لا للشك ، ومعناه الواوأى نهانا عن الاستبعاء بهما ! والرجيع هو الروث والعدرة : فعل يمعن فاعل ، لأن رجع عن حالي الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً ، والروث هو رجيع ذات الحوافر ، وجاء عند أبي داود في رواية رويفع بن ثابت رجيع ذابة ، وأما عدرة الإنسان فهي داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها ركس ، وأما علة النهي عن الاستبعاء بالرجيع والعظم فلأنها في باب كراهة ما يستنجي به .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه) أما حديث عائشة فأخرجه أحمـد وأبـو داود والنـسـائـيـ والمـارـمـيـ بـلـفـظـ : قـالـتـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ ذـهـبـ إـلـىـ القـائـطـ فـلـيـذـهـبـ مـعـ بـلـاثـةـ أحـجـارـ يستـطـيـبـ بـهـنـ فـإـنـهـ تـجـزـىـءـ عـنـهـ ، وـالـحـدـيـثـ سـكـتـ عـنـهـ أـبـوـ دـاـدـ شـمـ الـنـذـرـىـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ خـزـيمـةـ بـنـ ثـابـتـ فـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـابـنـ مـاجـهـ بـلـفـظـ : سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـاسـطـابـةـ قـالـ : بـلـاثـةـ أحـجـارـ لـيـسـ فـيـهـ رـجـيعـ ، وـالـحـدـيـثـ سـكـتـ عـنـهـ أـبـوـ دـاـدـ شـمـ الـنـذـرـىـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـذـاـ اـسـتـجـمـرـ أـحـدـكـ فـلـيـسـجـمـ ثـلـاثـاـ ! قـالـ الـمـيـشـىـ : رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ السـائـبـ وـالـدـخـلـادـ فـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـالـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـ الـخـلـاءـ فـلـيـسـعـ بـلـاثـةـ أحـجـارـ ، قـالـ الـمـيـشـىـ : وـفـيـ حـمـادـ بـنـ الـجـعـدـ وـقـدـ أـجـمـعـ عـلـىـ ضـعـفـهـ .

قوله (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرٌ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَنَّ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرَاتِ يُجْزِئُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ ، إِذَا أَنْقَى أَثْرَ الْعَاطِطِ وَالْبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشُّورِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَينِ

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَقُتْبَيْهُ ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيمٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : التَّمِسْ لِثَلَاثَةَ أَجْحَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً ، فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب، يدل عليه أحاديث الباب.

(بَابٌ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَينِ)

١٧ - قوله (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مشهور يكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها . ويقال اسمه عامر كوفي ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كما في التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة ابن حبيب ، ابن عبد الرحمن السكري ، أحد السابقين الأولين وصاحب العلين شهد بدرأاً والشاهد مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين عن بعض وستين سنة .

قوله (فأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث : إنها كانت روثة حمار ، ونقل الترمي أن الروث تختص بما يكون من الخيل والبغال والثير ، وفي رواية البخاري وغيره : فوجدت الحجرين والتمس الثالث فلم أجده فأخذت روثة ، فأَتَيْتُ بها ، أى بالثلاثة من الحجرين والروثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به

الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قل لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمة الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقة عن ابن مسعود في هذا الحديث ، فإن فيه فألقى الروءة وقال إنها ركس ائنني بحجر ، ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمراً أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطنى وتابعهما عمدار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق . وقد قيل إن أبو إسحاق لم يسمع من علقة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكريبيسي ، وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتقد ، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وتعقب عليه العيني في عمدة القارى ص ٧٣٧ ج ١ شرح البخارى : فقال لم يغفل الطحاوى عن ذلك ، وإنما الذى نسبه إلى الغفلة هو الغافل ، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقة فالحديث عنده منقطع ، والحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بكتابته ، فالذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام . انتهى .

قلت : هذا غفلة شديدة من العيني ، فإن الطحاوى رحمة الله قد احتاج بمحديث أبي إسحاق عن علقة في مواضع من كتابه «شرح الآثار» فنها ما قال : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حذيفة بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقة بن مسعود قال : ليت الذى يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً . سلنا أن أبو شيبة ضعيف ، فلا يعتبر بكتابته ، لكن عمدار بن رزيق ثقة وهو قد تابعها ، فكتابته معتبرة بلا شك : على أن قول الطحاوى : لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً فيه نظر ، لا احتمال أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ثالثاً بنفسه من دون طلب أو استنجى بحجر وطرف حجر آخر ، وبالاحتمال لا يصح الاستدلال ، قال الحافظ ازيالى في نصب الرأية . قال ابن الجوزى في التحقيق . وحديث البخارى ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حبراً ثالثاً مكان الروءة ، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال . انتهى

وقال : إنها رُكْسٌ .

قال أبو عيسى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبيه إسحاق ، عن أبي عبدة ، عن عبد الله ، نحو حديث إسرائيل . وروى معمراً وعمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن علامة ، عن عبد الله .

وروى زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه الأسود بن يزيد ، عن عبد الله . وروى زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن الأسود بن يزيد عن عبد الله . وهذا حديث فيه اضطراب .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِيْ الْقَبْدَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ ، حدثنا شعبة عن عمرو بن مررة قال : سأله أبو عبدة بن عبد الله : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ؟

قال أبو عيسى : سأله عبد الله بن عبد الرحمن : أى الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء وسألت

قوله (وقال إنها ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف ، قليل هي لغة في رجس ، ويدل عليه روایة ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنهما عندهما بالجيم ، ويقل الوكس الرجيع ، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قاله الخطابي وغيره ، والأولى أن يقال رد من حالة الروث كذا في فتح الباري .

قوله (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدى أبو محمد السكوفى ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه وليس من حديثه ، ثقلاً به (وهذا حديث فيه اضطراب) أى في سنته اضطراب ، فأصحاب أبي إسحاق مختلفون عليه ، كما بينه الترمذى (سأله عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند وتقديم ترجمته فى

مُحَمَّداً عَنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ يَشَاءُ . وَكَانَهُ رَأَى حَدِيثَ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ « الْجَامِعِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ، وَقِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقِ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَتَابَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى : مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا أُتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَزَهْرَةُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ ، لَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةِ .

المقدمة (سألت محمدًا) هو الإمام البخاري (وكأنه) أى محمدًا البخاري (أشبه) أى بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه الجامع) أى الجامع الصحيح المشهور ب صحيح البخاري في باب لا يستنجي بروث (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ حديث أبي إسحاق من هؤلاء) أى معمر وعمار بن رزيق وزهير وذكر يابن أبي زائدة (وتابه) أى إسرائيل (على ذلك) أى على روایته عن أبي عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع (وزهير في أبي إسحاق) أى في روایة الحديث عن أبي إسحاق ليس بالقوى (لأن سماعه منه) أى لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بآخرة) بفتح المهمزة والخاء أى في آخر عمره وفي نسخة قلمية صحيحة بآخره .

اعلم أن الترمذى رجح رواية إسرائىل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخارى في صحيحه وعلى روایات معمر و غيره بثلاثة وجوه :

الأول : أن إسرائىل أثبت وأحفظ الحديث أبى إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما .

الثانى : أن قيس بن الريبع تابع إسرائىل على روایته عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله .

الثالث : أن سماع إسرائىل من أبى إسحاق ليس فى آخر عمره ، وسماع زهير منه فى آخر عمره .

قلت : في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فما قال في الوجه الأول فهو معارض بما قال الآجرى : سألت أبادود عن زهير وإسرائىل في أبى إسحاق فقال : زهير فوق إسرائىل بكثير ، وما قال في الوجه اثنيني من متابعة قيس بن الريبع لرواية إسرائىل ؟ فإن شريك القاضى تابع زهيرا وشريك أو ثق من قيس ، وأيضا تابع زهيرا إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وابن حماد الحنفى وأبومريم وزكريا بن أبى زائدة ، وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهى فى الليزان : قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائىل عن أبى إسحاق لين سمعا منه باخره ، فظاهر الآن أنه ليس لرجح رواية إسرائىل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخارى وضعها في صحيحه ، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة ص ٤٠٣ فتح البارى . حكى ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائىل وكأن الترمذى تبعهما في ذلك ، والذى يظهر أن الذى رجحه البخارى هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها ، أما طريق إسرائىل وهى عن أبى عبيدة عن أبى حاتم بن الأسود عن أبىه عن ابن مسعود منقطعا : أو رواية زهير وهى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبىه عن ابن مسعود فيكون متصلة . وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائىل أثبتت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في الحديث منافية ، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وثانيهما

قال : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ التَّرْمِذِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزَهِيرَ فَلَا تَبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ . وَأَبُو إِسْحَاقَ أَسْمُهُ : عَمَرُ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ الْمَهْدَانِيُّ .

مع الاستواء أن يتعدى الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك ، وه هنا يظهر عدم استواء وجود الاختلاف على أبي إسحاق فيه ، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا ، وقد رواه الطبراني في العجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مضنه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، كرواية زهير عن أبي إسحاق ، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا انتهى كلام الحافظ .

قوله (سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ) ابن جنيد الترمذى الحافظ الجوال كان من تلامذة أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ ، روى عن أَبِي عَاصِمَ وَالْفَرِيَابِيِّ وَيَعْلَى بْنِ عَبْدِ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنِ خَزِيمَةَ ، وَكَانَ أَحَدُ أُوْعَيْهِ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةً ٢٠٥٥ مَهْنَدِي وَمَائِنِينَ (إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت السکوف أحد الأعلام ، روى عن سماك بن حرب و زياد بن علاقه و عاصم بن بهلة ، و عنه ابن عيينة و ابن مهدي وغيرهما و تقه أبو حاتم وغيره ، مات غازيا بأرض الروم سنة ١٦٢ اثننتين و ستين و مائة . كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (زهير) تقدم ترجمته آنفا . (إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ) قال في الخلاصة : قال أَحْمَدَ زهير سمع من أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ وَقَالَ فِي هَامِشِهَا نَقْلًا عَنِ التَّهْذِيبِ : وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ ثَقَةَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ الْاِخْتِلاَطِ . انتهى (وأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمَرُ وَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ الْمَهْدَانِيُّ) قال في

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيْهَ . وَلَا يُعْرَفُ أَسْمُهُ .

التقريب : مكث ثقة عابد من الثالثة ، يعني من أوساط التابعين ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . اتهى ، وقال في الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهرى في الكثرة ، وقال حميد الرواسى : سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط . اتهى . قلت : هو مدلس ، صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر ، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) المذلى مولاه الكوفى أبو عبد الله الكرايسى الحافظ ، ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة ، لقبه غدر ، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتابا ، قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثلات وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة أربع كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة اتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملى المرادى الكوفى الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورجى بالإرجاء :

قوله (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أخيه شيئاً وهو القول الراجح ، قال الحافظ في التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أخيه ، وقال في تهذيب التهذيب روى عن أخيه ولم يسمع منه ذكره ابن جبان في الثقات وقال لم يسمع من أخيه شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قلت لأبي هل سمع أبو عبيدة من أخيه قال يقال إنه لم يسمع اتهى . وقال الحافظ في الفتح : أبو عبيدة لم يسمع من أخيه على الصحيح . اتهى .

تبنيه : قال العينى في شرح البخارى راجياً على الحافظ مالفظه : وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أخيه فردد بما ذكر في المعجم الأوسط للطبرانى من حديث زيد ابن سعد عن أبي الزبير قال : حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر . الحديث ، وبما أخرج الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أخيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده ، وبما حسن الترمذى عدة أحاديث رواها عن

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ مَا يُسْتَنْجِي بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

أيّه : منها ما كان يوم بدر جيء بالأسرى ، ومنها كان في الركبتين الأوليين كأنه على الرضف ، ومنها قوله : ولا تحسّن الذين قاتلوا في سبيل الله ، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين ، اتهى كلام العني .

قلت : لابد للعني أن يثبت أولاً صحة رواية العجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة ، ودونه خرط القتاد ، وأما استدلاله على سماعه من أيّه بما أخرجه الحاكم وتصحّيحه فجيئ جدا ، فإن تساهله مشهور ، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أيّه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذى عدة أحاديث رواها عن أيّه فبني على أنه لم يقف على أن الترمذى قد يحسن الحديث مع الاعتراف باقطاعه ، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة .

(باب كراهيّة ما يستنجي به) أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها ، وقد تقدم في المقدمة مبسوطاً أن إطلاق لفظ الكراهيّة جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحرّم ، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن التأخّرين اصطلحوه على تحصيص لفظ الكراهيّة بما ليس بحرّم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمّة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك .

١٨ - قوله (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفى القاضى ثقة ، قفيه تغيير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كذا في التقريب ، وقل في مقدمة فتح البارى : أجمعوا على توثيقه والاحتياج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أصبح سمع من حفظه ، روى له الجماعة (عن داود بن أبي هند) القشيرى مولاه ، ثقة متفق إلا أنه يهم بأخره ، روى عن ابن المسيب وأبى العالية والشعبي وخلق ، وعنهم

عَنْ الشَّعِيْرِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعَوْظَامِ . فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

يعيى بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثورى وخلق ، وثقة أحمد والعبلى وأبو حاتم والنمسائى مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة . كذا في التقريب والخلاصة (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح الشين : أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجلز ، قال الشعبي أدركت خمسيناتة من الصحابة ، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، توفي سنة ثلاثة وعشرين ، كذا في التقريب والخلاصة (عن علقة) بن قيس بن عبدالله النخعى الكوفى . ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ، عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعلى وابن مسعود وطائفة ، وعن إبراهيم النخعى والشعبي وخلق ، قال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقة والأسود ، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ اثنين وستين ، كذا في التقريب والخلاصة

قوله (لاستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم ، وتقىد معنى الروث في الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبى : الضمير في فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور ، كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وفي بعض نسخ الصالحة ، وفي بعضها وجامع الترمذى فإنهما ، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها ، وعليه قوله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو هموا انقضوا إليها ». وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز لافتراض أنه لدوا بهم ، اتهى . كذا في المرقاة ، وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لها وكل برة لدوا بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهم طعام الجن ، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم ، والعلة أنها من طعام الجن العظام لهم والروث لدوا بهم ، وروى الدارقطنى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو عظام ، وقال أنها لا يطهران ، قال الدارقطنى بعد روایته إسناده صحيح ، وهذا

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ

الحادي ث يدل على أن العلة أنها لما يظهر ان، قال في سبل السلام: علل في رواية الدارقطني بأنهما لا يظهران وعلل بأنهما من طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لزوج لا يتساڭ فلا ينشف النجاست ولا يقطع البلة ، قال ولا تنا في بين هذه الروايات فقد يعلل الأمر الواحد بعمل كثيرة

قوله (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ، كَذَا فِي نَصْبِ الرَايَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْهُ بِلْفَظٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمْسَحَ بِعَظَمٍ أَوْ بِعِرْ وَحْدَيْثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ الَّذِي كُوْرَ فِي الْبَابِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَادَ إِخْوَانَكَ مِنَ الْجِنِّ ، كَذَا فِي الْمَشْكَةِ

قوله (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ مَقْسُمَ الْأَسْدِيِّ مُولَّا هُمَّ ، أَبُو بَشِّرِ الْبَصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بْنِ عَلِيَّةِ ، ثَقَةُ حَافِظِ الْمَطْبَقَةِ الْوَسْطَى مِنْ أَتَابَعِ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْ أَبِي يُوبِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعِ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ وَخَلْقِهِ ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَابْنُ رَاهْوَيْهِ وَعَلِيِّ بْنِ حَبْرٍ وَخَلْقِهِ ، كَثِيرٌ ، قَالَ شَعْبَةُ : أَبْنَ عَلِيَّةِ رِيحَانَةِ الْفَقِيَّاءِ ، قَالَ أَحْمَدُ إِلَيْهِ التَّهْنِيُّ فِي التَّبْثِ ، وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى كَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا وَرَعَا تَقْيَا (الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ) بِالنَّصْبِ أَيْضًا الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ ، وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْجَهْرِ بِالْفَرَاءِ فِي الصَّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حِجْرٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَلْتُ لَابْنِ مُسْعُودٍ هَلْ حَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدًا قَالَ مَا حَبَّهُ مَنَا أَحَدٌ وَلَكِنْ افْتَدَنَا ذَاتٌ لَيْلَةٌ وَهُوَ بِمَكَّةَ : اغْتَلَ إِسْطَيْرَ مَافْعَلَ بِهِ - فَبَثَثَنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَّ بِهَا قَوْمٌ ، حَتَّى

فقال الشعبي : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . وَكَانَ رِوَايَةً إِسْمَاعِيلَ أَصْبَحَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَنَ بْنِ غَيَاثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَوْلُ الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، قال فذكرروا الذي كانوا فيه قال : فقالأتني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق فأرانا آثارهم وأثار نيرائهم ، قال الشعبي سأله الزاد وكثروا من الجزرة ، فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لها وكل برة أورونة علف لدواهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهم زاد إخوانكم من الجن ، هذا حديث حسن صحيح (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روایتهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة ، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصة خالفة أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية مسندة وهم زووها من قول الشعبي ، قال التنووي في شرح مسلم : قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وأثار نيرائهم ، وما بعده من كلام الشعبي كما رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم ، هكذا قال الدارقطني وغيره ، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتقويف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) كما في النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ
الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَرْنَ أَرْوَاجَكُنْ أَنْ يَسْتَطِيُّوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ » ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّبَجَلِيِّ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ .

(باب الاستنجاء بالماء)

١٩ - قوله (حدثنا قتيبة و محمد بن عبد الملك بن أبي الشراب) الأموي البصري صدوق
من كبار العاشرة ، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع ، وعنهم
مسلم والترمذى والنسائى وقل لا بأس وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين
(عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري . ثقة ثبت ، يقال ولد أمه وهو رأس الطبقه
الرابعة ، قال ابن المسib : ما أثنا عراق أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة
احفظ الناس ، وقال ابن مهدي قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، توفي سنة ١١٧ سبع
عشرة ومائة ، وقد احتاج به أرباب الصلاح كذا في التقريب والخلاصة ، قلت لكنه
مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة ، قال ابن معين
ثقة حجة روت عن على وعائشة ، وعنها أبو قلابة ويزيد الرشك وأبيوب وطاقة ، قال
الذهبي : بلغنى أنها كانت تحب الليل وتقول عجيبة لعين تمام ، وقد علمت طول الرقاد
في القبور ، قال ابن الجوزي توفيته سنة ٨٣ ثلاث وثمانين .

قوله (قالت) أى للنساء (أى يستطيعوا) أى أن يستنجوا ، والاستطابة الاستنجاء
(فأنى استحبهم) أى من يبان هذا الأمر (كان يفعله) أى الاستنجاء بالماء .

قوله (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ
كَانَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يَجْزِيُهُ عِنْدَهُمْ ، فَلِئِنْهُمْ أَسْتَنْجَبُوا الْأَسْتِنْجَاءَ
بِالْمَاءِ وَرَأْوَهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

ابن عبد الله فآخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الفضة فقضى حاجته فأتاها جرير بأداوة من ماء فاستنجى منها
ومسح يده بالتراب ، قال الحافظ في التقريب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البعلبي صدوق
إلا إنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالمعنى وجاءت رواية بصريح التعديل لكن
الذنب لغيره ؛ وأما حديث أنس فآخرجه الشیخان بالقطع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء ، وأما حديث
أبي هريرة فآخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعاً : قيل نزلت هذه الآية في
أهل قباء « فِيهِ رَجُلٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الظَّاهِرِينَ » قال كانوا يستنجون بالماء
فنزلت فيهم هذه الآية وسنه ضعيف ، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى ، ومن هنا ظهر
أن قول من قال من الأئمة إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنمساني .

قوله (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِنْجَاءَ
بِالْحِجَارَةِ يَجْزِيُهُ عِنْدَهُمْ إِلَيْهِ) قال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع
عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم الحجر
أولاً ثم يستعمل الماء ، فتخفف التجasse وتقل مباشرتها يده وينكون أبلغ في النظافة فإن
أراد الاقتصار على أحد هما فالماء أفضل لكونه يزيل عين التجasse وأثرها ، والحجر يزيل
العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه ، انتهى كلام العيني .
اعلم أن الإمام البخارى قد بوب في صحيحه « بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ » وذكر فيه حديث

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ

الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٣٠ - حَدَّثَنَا نَحْمَدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

أنس المذكور ، قال الحافظ في الفتح أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من لعن وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن المیان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الأثير قيل ما كا ن فعله ، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجي بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعم اتهى

قلت لعل الترمذى أيضاً أراد ما أراد البخارى . والله تعالى أعلم .

() باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب)

٤٠ - قوله (نا عبد الوهاب التقفى) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، روى عن حميد وأبيوب وحالد الحذاء وخلق عنه أحمد وإسحاق وابن معين والمديني ومن القدماء الشافعى ، قال ابن المدينى ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقارن الليثى المدى ، صدوق له أوهام قاله الحافظ فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعيادة بن سفيان وذكر كثيراً من شيوخه ، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ماقال فى التقريب من أنه صدوق له أوهام (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن

عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُبَيْرَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ». قَالَ : وَفِي هَذَا الْبَابِ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرَ ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْيَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ .

بن عوف الذهري ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة أكثر من الثالثة ، كذا في التقريب (عن المعايرة بن شعبة) بن مسعود بن عتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا في التقريب .

قوله (فأبعد في الذهب) بفتح الميم أي فأبعد في الذهب عند قضاء الحاجة ، وفي رواية أبي داود كان إذا ذهب الذهب أبعد ، قال الشيخ ولـ الدين العراقي بفتح الميم وإسكان الذال مفعلاً من الذهب ، ويطلق على معنـين أحدهما المـكان الذي يذهب إلـيه والثانـي المصـدر يقال ذهب ذهباً ومذهبـاً ، فيـحمل أن يـراد المـكان فيـكون التـقدير إذا ذهبـ فيـ الذهبـ أيـ موضعـ التـغوطـ ، ويـحملـ أن يـراد المصـدرـ أيـ ذهبـ مذهبـاً ، والـاحتمالـ الأولـ هوـ المـنـقولـ عنـ أـهـلـ الـعـرـيـةـ ، وـقـالـ بـهـ أـبـوـ عـيـدـ وـغـيـرـهـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ النـهاـيـةـ ، وـيـوـافـقـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ قولـهـ فـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ أـتـىـ حاجـتـهـ فأـبعـدـ فـيـ الذهبـ ، فـإـنـهـ يـعـتـينـ فـيـهاـ أـنـ يـرادـ بـالـذهبـ المصـدرـ . اـتـهـ

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد) بضم القاف وتحقيق الراء الأنـصارـيـ ، صحـابـيـ لهـ حدـيثـ ويـقالـ لهـ ابنـ الفـاكـهـ وأـخـرـجـ حدـيثـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ قالـ خـرجـتـ معـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـخـلـاءـ وـكـانـ إـذـاـ أـرـادـ الـحـاجـةـ أـبـعدـ ، هذاـ لـفـظـ النـسـائـيـ (وـأـبـيـ قـاتـادـةـ وـجـابـرـ وـيـحـيـىـ بـنـ عـيـدـ عـنـ أـبـيـ وـأـبـيـ مـوسـىـ وـابـنـ عـبـاسـ) أـمـاـ حـدـيثـ أـبـيـ قـاتـادـةـ فـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ حـدـيثـ جـابـرـ فـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ : قالـ خـرجـناـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـ سـفـرـ وـكـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـأـتـىـ الـبـرـازـ حـتـيـ يـتـغـيـبـ فـلـاـ يـرـىـ ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـودـ ، قالـ النـذـرىـ فـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـكـوـفـيـ نـزـيلـ مـكـةـ ، قـدـ تـكـلـمـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ ، وـأـمـاـ حـدـيثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـفـيـ سـعـدـ بـنـ طـرـيفـ وـاتـهـمـ بـالـوـضـعـ كـذـاـ

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرتد لبؤله مكاناً كما يرتد منزلة ». وأبو سلمة : اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

في جمع الروايد ، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، وقد أجمعوا على صحفه ، وقد حسن الترمذى حديثه قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود : ونقل المندرى تصحيح الترمذى وأقره

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبؤله مكاناً) أى يطلب مكاناً ليلاً يرجع إليه رشاش بوله ، يقال راد وارتاد واسترداد ، كذا في النهاية للجزرى ، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا النظير ، وقد أخرج الطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعاً لبؤله كما يتبعاً لنزله ، قال الحافظ الم testimى في جمع الروايد بعد ذكره : هو من روایة يحيى بن عبيد بن رجى عن أبيه ، قال ولم أر من ذكرها ، وبقية رجاله موثقون اتهى . وأخرج أبو داود عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فليرتد بوله

قوله (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى) قال في التقرير ؟ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، يعني من الطبقة الوسطى من التابعين ، وقال في الخلاصة قال عمرو ابن علي ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق ، وعنده عمرو وعروة والأعرج والشعبي وأزهري وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة قفيها كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحكم أنه أحد الفقهاء السبعة . اتهى

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى :
 مَرْدَوِيهٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَشْتَشَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ » .

باب ما جاء في كراهة البول في المغسل

٢١- قوله (وأحمد بن محمد بن موسى) المروزى أبو العباس السمسار ، مردوه الحافظ
 عن بن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق ، وعن البخارى والترمذى والنمسائى
 وقال لا بأس به ، مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين وما تلين ، قال الحافظ ابن حجر هو
 المعروف بمردوه ، ثقة حافظ . انتهى . وفي المختصر لصاحب جمجمة العبار مروديه : بمفتوحة
 وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ (قالا أنا عبد الله بن المبارك) تقدم
 ترجمته في المقدمة . (عن معمر) تقدم (عن أشتش) بن عبد الله بن جابر أبي عبد الله
 البصري ، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما ، وعن معمر وشعبة وغيرها ، وثقة
 النمسائى وغيره وأورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قول العقيلي
 في حديثه وهم ليس بمسلم ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشیخان ، وقال الشیخ ولی الدین
 العراق لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشتش لم يسمعه من الحسن فإنه
 وهم (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة قفيه فاضل مشهور يرسل كثيرا
 ويجلس ، وهو رئيس أهل الطبقة الثالثة ، قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم
 فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعني قوله الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، كذا في التقريب ،
 قال الشیخ ولی الدین العراق : قد صرَّح أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ بِسَيَاعِ الْحَسْنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ
 قوله (نهى أن يبول الرجل في مستحممه) أى في مغسله كما جاء في الحديث الذى

وقال : إنَّ عَامَةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ ॥

قال : وَفِي الْبَابِ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَيَقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الْأَعْمَى .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ ، وَقَالُوا : عَامَةُ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ . وَرَخْصٌ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ،

أشار إليه الترمذى ، وقد ذكرنا لفظه : قال الجزرى في النهاية : المستحبم الموضع الذى يغتسل فيه بال溟 ، وهو فى الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام . وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً فيهم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسوس . انتهى (وقال إن عامة الوسوس) بكسر الواو الأولى ، وفي رواية أبي داود فإن عامة الوسوس (منه) أى من البول أى من البول في المستحبم ، أى أكثر الوسوس يحصل من البول في المغتسل ، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شىء من رشاشه أم لا ، قال الجزرى في النهاية : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوساً بالكسر وهو بالفتح الاسم ، والوسوس أيضاً اسم للشيطان . انتهى .

قوله (وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود بلفظ نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغسله ، وأخرجه النسائي مختبراً وسكت عنه أبو داود والمذرى

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمذرى

قوله (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنبارى أبو بكر بن أبي عمارة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من

وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ ، رَبُّنَا اللَّهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكِ : قَدْ وُسْعَ فِي الْبَزُولِ فِي الْمُفْتَسِلِ إِذَا جَرَى
فِيهِ الْمَاءُ .

الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في التقويم ، وكروه ذلك آخرهن واستدلوا عليه بحديث الباب ، وقولهم هو الراجح الموفق لحديث الباب قال الشوكاني في النيل : وربط النبي بعلة إفشاء المنى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النبي عن التعرض إلى الكراهة (قيل له) أى لابن سيرين (يقال إن عامة الواسوس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في شرحه للترمذى : فهو المتوجه في خلقه لا دخل للبول في المفترس في شيء من الخلق ، قال بعض العلماء في جوابه : إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب الصحيحة . أقول علم قبحه بنبي الشراع عنه . انتهى كلام أبي الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المفترس إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولی الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المفترسلينا وليس فيه منفذ بمحى إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً يلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلانبي . روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه في سنته : سمعت على بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم لفترساتهم الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه فلا بأس به ، وقال التنووي إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة ، قال الشيخ ولی الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النبي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالسلكية . انتهى . والذى قاله التنووي سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آتنا .

قال أبو عيسى : حَدَّثَنَا يَدِلْكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَى ، عن جِبَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمِّرٍو ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحب بشيء من القيد
فيحرز عن البول في المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان المكان صلباً
أو لينا فإن الوسوس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضاً وكذلك قد
يحصل الوسوس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى

قوله (حدثنا بذلك) أى بقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبدة الأمل) بالمد
وضالم يكتفى أبا جعفر ، صدوق من الحادية عشرة ، روى عنه أبو داود والترمذى
(عن جبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو جبان بن موسى بن سورى السلى
أبو محمد المروزى . عن ابن المبارك وأبى حزبة السكري ، وعنه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى لا يأس به وذكره ابن جبان فى الثقات كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ)

هو بكسر السين على الأنفع ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا

٢٢ - قوله (حدثنا أبو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب المهدانى الكوفى
مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، روى عنه الأئمة الستة (عن أبي سلمة) هو
أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

قوله (لولا أن أشق على أمتي) أى لولا أن أنقل عليهم من المشقة وهي الشدة قاله

لَا مَرْتَهُم بِالسُّوَّاکِ عِنْدَ كُلّ صَلَاةٍ .

فِي التَّهَايَا ، يَقَالُ شَقْ عَلَيْهِ أَىْ تَقْلُ أَوْ حَمْلَهُ مِنَ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ مَا يُشْقِقُ وَيُشَدَّ عَلَيْهِ ، وَالْعُنْيُ لَوْلَا خَشْيَةُ وَقَوْعِ الشَّقَّةِ عَلَيْهِمْ أَوْ أَنْ مَصْدِرِيَّةً فِي مَحْلِ الرَّفْعِ عَلَى الْابْدَاءِ وَالْخَبْرِ مُحْذَفٌ وَجَوْبًا أَىْ لَوْلَا الشَّقَّةُ مُوجَدَةً (لَا مَرْتَهُم) أَىْ وَجَوْبًا (بِالسُّوَّاکِ) أَىْ بِاسْتِعْمَالِ السُّوَّاکِ لَأَنَّ السُّوَّاکَ هُوَ الْآلَةُ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْفَعْلِ أَيْضًا (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) قَالَ الْقَارِئُ فِي الْمَرْقَةِ أَىْ عِنْدَ وَضْوَئِهِ لَمَّا رَوَى ابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَكَمِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَالْبَخَارِيُّ تَلِيقًا فِي كِتَابِ الصَّومِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ قَالَ ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْقَى لَأْمَرْتُهُم بِالسُّوَّاکِ عِنْدَ كُلِّ وَضْوَءٍ ، وَلَخْبَرُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْقَى لَأْمَرْتُهُم بِالسُّوَّاکِ عِنْدَ كُلِّ طَهُورٍ . فَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ السُّوَّاکِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَالشَّافِعِيَّ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالسُّوَّاکِ فِي ابْدَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ ذَكْرَ الْوَضُوءِ وَالظَّهُورِ يَبْيَانُ لِلْمَوْاضِعِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ كَدُّ اسْتِعْمَالِ السُّوَّاکِ فِيهَا ، أَمَّا أَصْلُ اسْتِعْبَابِهِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِوْقَتٍ وَلَا مِبْبَبٍ ، نَعَمْ بِاعتِبَارِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ يَتَأَكَّدُ كَدُّ اسْتِعْبَابِهِ كَتَغْيِيرِ الْفَمِ بِالْأَكْلِ أَوْ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِنَا مَنْ سَنَنَ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ جَرَاحَةُ اللَّهِ وَخَرْوَجُ الدَّمِ . وَهُوَ نَاقِضٌ عِنْدَنَا فِرْبَعًا يَفْضِي إِلَى حَرْجٍ وَلَا يَنْهَا مَرْيَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِاكٌ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَمْرَتُهُم بِالسُّوَّاکِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى كُلِّ وَضْوَءٍ بَدِيلٌ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَالْطَّبرَانِيُّ : لَأَمْرَتُهُم بِالسُّوَّاکِ عِنْدَ كُلِّ وَضْوَءٍ . أَوْ التَّقْدِيرُ لَوْلَا وَجْدَ الشَّقَّةِ عَلَيْهِمْ بِالسُّوَّاکِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لَأَمْرَتُهُم بِهِ لَكُنْيَةً لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لِأَجْلِ وَجْودِهِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عَلَائِيَّاً مِنَ الصَّوْفِيَّةِ فِي نَصَائِحِ الْعَبَادِيَّةِ : وَمِنْهَا مَدَوِّمَةُ السُّوَّاکِ لَاسِيَا عِنْدَ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْقَى لَأْمَرْتُهُم بِالسُّوَّاکِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةِ رَوَاهُ الشِّيْخَانُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ صَلَاةً بِسُوَّاکٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينِ صَلَاةً بِغَيْرِ سُوَّاکٍ . وَالْبَاءُ لِلِّالصَّاقِ أَوْ الْمَاصِحَّةِ وَحَقِيقَتِهِمَا فِيمَا اتَّصلَ حَسَا أَوْ عَرَفَا وَكَذَا حَقِيقَةُ كَلَةٍ مَعَ وَعْدِهِ ، وَالنَّصْوصِ مُحْمَلَةٌ عَلَى ظَواهِرِهَا إِذَا أَمْكَنَ وَقَدْ أَمْكَنَ هُنْهَا فَلَا مَسَاغٌ إِذَا عَلَى الْأَمْلَى عَلَى الْمَجازِ ، أَوْ تَقْدِيرٌ مَضَافٌ ، كَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَ السُّوَّاکَ عِنْدَ نَفْسِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفَروعِ الْمُتَبَرِّةِ ، قَالَ فِي التَّارِخَانَيْهِ تَقْلِاعَةً عَنِ التَّسْعَةِ : وَيُسْتَحْبِبُ السُّوَّاکُ عِنْدَنَا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضْوَءٍ وَكُلِّ شَيْءٍ يَغْرِي الْفَمَ وَعِنْدَ الْيَقْظَةِ . اتَّهَى .

وقال الفاضل المحقق ابن المعمام في شرح المداية : ويستحب في خمسة مواضع :
اصفراء السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى .
فظهور أن ما ذكر في السكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج
الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس
الأستان واللسان دون الله ، وذلك لا يخفى انتهى كلام القارى .

قلت : حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورد بألفاظ ، قال المنذرى في الترغيب : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . رواه البخارى والله لفظ له ومسلم إلا أنه قال : عند كل صلاة والننسائى وابن حبان في صحيفه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة في صحيفه ، وعندتها « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » انتهى ما في الترغيب ،
وذكر الحافظ في بلوغ المرام حديث أبي هريرة بنلقط : لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، وقال آخر جره مالك وأحمد والننسائى وصححه ابن خزيمة وذكره
البخارى تعليقاً . انتهى . فلو يحمل قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة على كل
وضوء ، كما قال القارى وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ، ولو
يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضاً ، ويجمع بين الروايتين
كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شيء ، وهو الظاهر فهو
الراجح ، فقد حمله راويه زيد بن خلد الجهمى على ظاهره كما رواه الترمذى في هذا الباب ،
وروى الخطيب فى كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سوكمهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وروى عن ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان
عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود : ما لفظه . وأحاديث
الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والننسائى وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً
عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو لا أن أشق على أمي

لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء ، تدل على مشروعية السوالك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند كل وضوء وصلاة ، كما قدرها بعض الخفيّة ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهي السوالك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد ؟ لأنّه من إزالة المستقدرات ، وهذا التعليل مردود ؟ لأن الأحاديث دلت على استجاباته عند كل صلاة ، وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل ، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاه ، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح ، عن زيد بن خالد الجبّاني قال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك . انتهى

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلّى جاز أن يخرج من المسجد ، ثم يستاك ، ثم يدخل ويصلّى ، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقدرات ، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجبّاني كان يشهد الصلوات في المساجد وسوالكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استأن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوكهم خلف آذانهم يستتوون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسوالك على آذانهم . انتهى .

قلت : كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب ، لكن صاحب الطيب الشذى لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثراً ، ثم تقوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أوله تعصب شديد يحمله على مثل هذا التقوه .

وأما حديث أ Ahmad الذى ذكره القارى بلفظ : صلاة بسوالك أفضل من سبعين صلاة بغير سوالك ، فلم أقف على هذا النقط ، نعم روى أ Ahmad وغيره ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضل الصلاة بالسوالك على الصلاة بغير سوالك سبعون صحفاً » ، قال المنذري بعد ذكره : رواه أ Ahmad والبزار ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة في صحيحه ، وقال في القلب من هذا الخبر شيء ، فإنه أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذا قال ، ومحمد بن إسحاق

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحدث أبى سلمة عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها عندي صحيح ، ولأنه قد روی من غير وجه ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وحدث أبى هريرة إنما صاح لانه قد روی من غير وجه .

واما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصح .

إنما أخرج له مسلم في التابعات ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن أصل ركتين بسواك أحب إلى من أن أصل سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد ، وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » ، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح . انتهى ما في الترغيب .

قوله : (واما محمد) بن إسماعيل البخاري (فزعم أن حديث أبى سلمة ، عن زيد بن خالد أصح) .

قال الحافظ في فتح الباري : حكى الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد ، فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح . قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح عندى ، قلت : رجح البخارى عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرى أحدهما أن فيه قصة ، وهى قول أبى سلمة ، فكانت زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أدنى الكتاب ، فكلاما قام إلى الصلاة استاك ، ثانيةما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من

طريق يحيى بن أبي كثیر : حدثنا أبو سللة عن زید بن خالد ، فذکر نحوه . اتهی کلام الحافظ .

قوله : (وفي الباب عن أبي بکر الصدیق ، وعلی وعائشة ، وابن عباس وحذیفة ، وزید بن خالد وأنس ، وعبد الله بن عمر و ، وأم حبیبة ، وابن عمر وأبی أمامة ، وأیوب وتمام بن عباس ، وعبد الله بن حنظله ، وأم سللة ووائلة ، وأبی موسی) . أما حديث أبي بکر رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ : السواک مطهرة للقم مرضة للرب ، قال الحافظ المیشمی في جمع الزوائد : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بکر ، وأما حديث على فأخرجه الطبرانی في الأوسط بلفظ : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « لولا أن أشق على أمّتی لأمرتھم بالسوک مع كل وضوء » . قال المیشمی فيه ابن إسحاق ، وهو نفقة مدلس ، وقد صرخ بالتحذیث وإسناده حسن . اتهی ، وقد حسن إسناده أيضاً المندری في الترغیب .

واما حديث عائشة ، فأخرجه النسائی وابن خزیمة ، وابن حبان في صحیحهما بمثل حديث أبي بکر المذکور ، وأخرجه البخاری معلقاً مجزوماً . قال المندری : وتعليقات البخاری المجزومة صحیحة ، اتهی . ولعائشة أحادیث أخرى في السواک ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانی في السکیر والأوسط بمثل حديث أبي بکر المذکور ، وزاد في « ومجالة للبصر » ، ولابن عباس أحادیث أخرى في السواک ، وأما حديث حذیفة فأخرجه الشیخان بلفظ : كان النبي صلی الله علیه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوش فاه بالسوک ، وأما حديث زید بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذی ، وأما حديث أنس ، فأخرجه البخاری بلفظ : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « لقد أکثرت علیکم في السواک » ولانس أحادیث في السواک ، وأما حديث عبد الله بن عمر و فأخرجه أبو نعیم في كتاب السواک بلفظ : « لولا أن أشق على أمّتی لأمرتھم بالسوک بالأسحار » . وفي إسناده ابن همیعة ، وأما حديث أم حبیبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمّتی لأمرتھم بالسوک عند كل صلاة » . قال المیشمی رجاله ثقات ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : علیکم بالسوک فإنه مطيبة للقم مرضة للرب تبارک وتعالی ، وفي إسناده ابن همیعة

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعليه ، وعائشة ،
وابن عباس ، وحديقة ، وزيد بن خالد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وابن
عمر ، وأم حبيبة ، وأبي أمامة ، وأبي أيوب ، وتمام بن عباس ، وعبد الله
ابن حنظلة ، وأم سلمة وائلة بن الأسعف وأبي موسى .

٢٣ — حدثنا هشاد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن
محمد بن إبراهيم عن سامة عن زيد بن خالد الجهنمي قال : سمعت رسول الله

ولابن عمر أحاديث أخرى في السوق ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه
مرفوعاً بلفظ : تسوّكوا ؛ فإن السوق مطهرة للفم من رضاة للرب ما جاءني جبريل إلا
أوصاني بالسوق » الحديث ، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والترمذى مرفوعاً
بلفظ : أربع من سنن المرسلين الحنان والتغطّر والسوق والنکاح ، وأما حديث عام
ابن عباس فأخرجه أحمد والطبرانى في الكبير مرفوعاً بلفظ : « مالكم تدخلون على
قلقاً ، استاكوا فلولا أن أشق على أمرتكم بالسوق عند كل طهور ». هذا لفظ
الطبرانى ، قل المىشعى : فيه أبو علي الصيق و هو مجھول ، وأما حديث عبد الله بن
حنظلة ؟ فلم أقف عليه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى ، قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصي بالسوق حتى خفت على أضراضي » .
قال المنذرى : إسناده لين ، وأما حديث وائلة وهو ابن الأسعف فأخرجه أحمد
والطبرانى مرفوعاً بلفظ : قال أمرت بالسوق حتى خشيت أن يكتب على ، قال المنذرى
فيه ليث بن سليم ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشیخان في السوق على
طرف اللسان .

اعلم أنه قد جاء في السوق أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم
رضوان الله عليهم في الصحاح وغيرها ، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذرى في الترغيب
والحافظ المىشعى في موضعين من كتابه مجمع الروايد والحافظ ابن حجر في التلخيص
والشيخ على المتقي في كنز العمال ، من شاء الاطلاع عليها فايرجع إلى هذه الكتب .

٢٣ — قوله (ناعدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التیمی

حصلي الله عليه وسلم يقول : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسُّواكِ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا خَرَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ». قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ
ابْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَا كُهُ عَلَى أَذْنِهِ مَوْضِعُ الْقَلْمَانِ أَذْنُ
الْكَاتِبِ ، لَا يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا أَسْتَنَ مُمْرَدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ » .

أبو عبد الله المدائني ، ثقة له أفراد من الرابعة ، روى عن أنس وجابر وغيرهما ، وعنهم
يعطي بن أبي كثير وابن إسحق وعدة ، قال ابن سعد كان قفيها محدثا ، وقال أبو
ريوى منا كير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنمساني وابن خراش ، توفي سنة ١٢٠
عشرين ومائة

قوله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي بفرضيته أي لو لا محابة المشقة
عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم ، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم
لأجل خوف المشقة ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة . اختلف العلماء في
السواك ، فقال إسحاق إنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة ، وقال الشافعى سنة من
سنن الوضوء ، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيه الفم ، وأما من أوجبه ظاهر
الأحاديث ببطل قوله ، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فمعترض ، وكونه سنة أقوى انتهى
(ولآخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتي الكلام عليه في موضعه (قال) أي أبو سلمة
(فكان زيد بن خالد) راوي الحديث (يشهد الصلوات) أي الحسن أي يحضرها (في
المسجد) للجماعة (وساوا كه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم
من أذن الكاتب) أي الحال أن سواكه كان موضعها على أذنه موضع القلم من أذن
الكاتب (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي استاك ، والاستنان استعمال السواك
(ثم رده) أي السواك (إلى موضعه) أي من الأذن وفي رواية أبي داود : قال
أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب .
فكلما قام إلى الصلاة استاك ، قال القاري في المرقة : قد انفرد زيد بن خالد به فلا
يصلح حجة ، أو استاك لطهارتها . انتهى .

قلت : فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر
حديث الباب وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَارٍ الدَّمْشِقِيُّ : يُقَالُ : هُوَ مِنْ وَلَدِ
بُشَيرٍ بْنِ أَرْطَاءَ صَاحِبِ التَّبَقِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسَيْلِمٍ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

(باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء)

٢٤ - قوله (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح المودة وتشديد الكاف ، هو أحمد
بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن الوليد بن أبي أرطاة ، قال الحافظ : صدوق
وتسلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرطاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ،
بسر بضم المودة وسكون المهملة ويقال له بسر بن أبي أرطاة ، (قال نا الوليد بن
مسلم) القرشي مولاه ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى
عن ابن عجلان والأوزاعي وغيرهما ، وعنده أحمدو إسحاق وابن المديني وخلق مات سنة ١٩٥
خمس وتسعين ومائة (عن الأوزاعي) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه
ثقة جليل ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ، قال
إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثورى ومالك على الأمر فهو سنة : مات سنة ١٥٧
سبعين وخمسين ومائة (عن الزهرى) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر الفقيه
الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤس الطبقية الرابعة ، كذلك في التقريب ،
ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهرى وابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن

وَأَبِي سَمَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ الظَّلَيلِ فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغُ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِنَ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأئمّة الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه ، مات بعد التسعين وقد ناهر الثمانين ، كذا في التقريب (وأبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدى ، أحد الأعلام قال عمرو بن على ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم ، وعنده ابنه عمر وعروة والأعرج والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده في بضع وعشرين

قوله (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذى وابن ماجه ، وفي رواية الشيختين إذا استيقظ أحدكم من نومه ، وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال ، وفي رواية الشيختين فلا يغمض (يده في الإناء) أى في إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفراغ أى حتى يصب الماء (عليها) أى على يده (مرتين أو ثلاثة) وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثة ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطنى حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لا يدرى أين باتت يده) روى النووي عن الشافعى وغيره من العلماء : أن أهل الحجاز كانوا يستجنون بالحجارة وبладهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع التجasse أو على بُرْة أو قمة ، والنهى عن العمس قبل غسل اليد مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لاتحرىم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الخامس ، وقال التوربى هذا في حق من بات مستجنًا بالأحجار معرورياً ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ، ويستحب له أيضًا غسلها لأن السنة إذا وردت لعنى لم تسكن لزوال ذلك الملعنى . كذا في المرقة

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعاشرة) أما حديث ابن عمر فآخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن ولنظمه : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده أو أين طافت يده ، وأما

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلًا كَانَتْ
أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ
قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى
يَدِهِ بَجَاسَةً .

حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ وَالْدَارِ قَطْنِيُّ ، وَأَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
فِي الْعَلَلِ وَحَكِيَ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ وَهُمْ ، كَذَا فِي النَّيلِ
قُولُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ) وَأَخْرَجَهُ الشِّيخَانِ وَغَيْرُهُمَا .

قُولُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ
لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ
الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ بَجَاسَةً) فَحَمِلَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ
الْمُجْهُورِ . قَالَ ابْنُ تَيْمَةَ فِي التَّقِيقِ : وَأَكْثَرُ الْعَلَمَاءَ حَمَلُوا هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى
الْاسْتِحْبَابِ ، مُثْلُ مَارْوِيِّ أَبْوِ هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ نَمَامِهِ فَلِيَسْتَثِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتْ عَلَى خَيَاشِيمِهِ ، مُتَقَقِّدٌ عَلَيْهِ أَتْهَىِ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيلِ : وَإِنَّمَا مُثْلُ الْمَصْنُوفِ مُحَلُّ النَّزَاعِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْاِتْقَاقُ
عَلَى عَدْمِ وجوبِ الْاسْتِثْنَارِ عَنِ الْاسْتِيقَاظِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى وجوبِهِ أَحَدٌ أَتْهَىِ . وَقَالَ أَحْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ إِذَا اسْتِيقَظَ مِنَ الْلَّيلِ فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأُعْجَبَ إِلَى أَنَّهُ يَهْرِيقُ
الْمَاءَ . قَالَ فِي الْمَرْقَةِ : ذَهَبَ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى الظَّاهِرِ
وَحَكَمَا بِبَجَاسَةِ الْمَاءِ ، كَذَا تَقَلَّهُ الطَّبِيبِ . وَقَالَ الشَّمْنِيُّ عَنْ عُرُوْنَ بْنِ الزَّيْرِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَدَادُهُ أَنَّهُ يَحْبُّ عَلَى الْاسْتِيقَاظِ مِنْ نَوْمِ الْلَّيلِ غَسْلَ الْيَدِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَتْهَىِ مَا فِي الْمَرْقَةِ .
وَقَالَ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَحْتَ حَدِيثِ الْبَابِ : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ
غَسْلِهَا ، وَهَذَا مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْجَاهِيْرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْدَمِيْنَ وَالْمُتَأْخِرِيْنَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا أَسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبَ إِلَى أَنْ يَهْرِيقَ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا أَسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

لا تحرير ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، وحكي أصحابنا عن الحسن البصري أنه ينحى إن كان قام من نوم الليل ، وحكاه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينحى بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا . قال ثم مذهبنا ومذهب الحقين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحرير ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه . ووافقه عليه دواد الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم به على العلة بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده ، أو هذا عام لوجود احتمال التجاوز في نوم الليل والنهر وفي اليقظة ، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهّم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده انتهى كلام النوى . (وقبـل إسحاق) هو ابن راهويه (إذا استيقظ من النوم باليـل أو بالنـهار فلا يدخل يـده في وضـوئـه حتى يـغـسـلـهـا) فلم يـحـسـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـويـهـ الحـكـمـ باـلـاسـتـيقـاظـ مـنـ نـوـمـ الـلـيـلـ كـماـ خـصـهـ بـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ .

قلت : القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم . وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار مشتكوكاً فكم حكم الماء المشكوك والله تعالى أعلم .

واعلم أن الجمـورـ اعتذـرواـ عـنـ حـمـلـ حـدـيـثـ الـبـابـ عـلـيـ الـوـجـوبـ بـأـعـذـارـ لـاـ يـطـمـئـنـ بـوـاحـدـ مـنـهـ قـلـبـ فـنـ اـطـمـأـنـ بـهـ قـلـبـهـ فـلـيـقـلـ بـمـاـ قـالـ بـهـ الجـمـورـ .

٢٠ - بَابُ مَاجَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مَعَادٍ الْعَقْدَىُ قَالَ أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمَرْغَبِيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطَبِ

(بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ)

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة واحتلَّتْ أئمَّةُ الْحَدِيثِ فِي صحتها وضففها ، فقال بعضهم كل ما روى في هذا الباب فهو ليس بقوى ، وقل بعضهم لا يخلو هذا الباب من حسن صحيح وصحيح غير صحيح ، وقل الحافظ ابن حجر : والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدُث منها قوَّةٌ تدلُّ على أنَّ له أصلًا انتهى .

قلت : الامر كما قال الحافظ ومقدسي أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم .

٢٥ - قوله (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن على الجهمي ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة أحد أئمَّةِ البصرة روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وابن عينة وخلق ، وعنهم - يعني الأئمَّةُ الستة - قال أبو حاتم هو عندى أوثق من الفلاس وأحفظ قال البخارى مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين .

(وبشر بن معاذ) البصري الضرير يكنى أبي سهل صدوق من العاشرة (والعقدى)
فتح المهملة والكاف (نا بشر بن الفضل ، بن لاحق الرقاشى أبو إسماعيل البصري ، ثقة
ثبت عبد الله الثامنة .

(عن عبد الرحمن بن حرمالة) بن عمرو بن سنة الأسلى المدى ، صدوق ربنا أحاطأ
(عن أبي ثفال) بكسر الثالثة بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامه بن
وائل بن حصين ، وقد ينسب لجلده وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو شهر
بكنته مقبول من الخامسة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : قل البخارى في حدته
نظر انتهى . كذا في الخلاصة .

(عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) فتح الراء وبالموحدة المدى
قاضيها ، قال في التقريب مقبول .

عن جَدَّتِهِ عَنْ أُبِيَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ». .

(عن جدته) وفي رواية الحاكم حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في التقريب : أسماء بنت سعيد بن زيد ابنة عمرو بن نفيل لم تسم في الكتباين يعني جامع الترمذى وسان ابن ماجة وسماها البهقى ، ويقال إن لها حسنة انتهى .

وذكرها الحافظ النبهانى فى الميزان فى النسوة المجهولات (عن أبىها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور أحد العشرة .

قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاعر ولی الله الدهلوی فى كتابه حجة الله البالغة : هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى .

قلت : لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل في النفي الحقيقة ، قال القارى فى المرقة : قال القاضى هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على الاعتداد به لعدم صحته ، كقوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة إلا بظهوره ، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد ، وهننا محولة على نفي الكلأ خلافا لأهل الظاهر ، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : من توضاً وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا للأعضاء وضوئه ، والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب لأن الحديث لا يتجرأ انتهى

قلت : حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف ، رواه الدارقطنى والبهقى من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الراوى عبد الله بن الحكيم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبهقى أيضا من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد ابن عبد الله بن أبىأن عن أبىه وهمها ضعيفان ، ورواه الدارقطنى والبهقى أيضا من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك ، فالحديث لا يصلح للاحتجاج

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد . وأبي هريرة ، وسهل ابن سعد ، وأنس .

فلا يصح الاستدلال به ، على أن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، محمول على نفي السكال .

فإن قلت . قد صرخ ابن سيد الناس في شرح الترمذى بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملا ، وقد استدل به الرافعى فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله لا وضوء في حديث الباب نفي السكال .

قلت : قال الحافظ في التلخيص : لم أره هكذا . انتهى ، فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس)
أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدى وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى في العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبهرجى من طريق محمد ابن موسى الخزوجى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فهو هم .
والصواب أنه الليث ، قال الحافظ قال البخارى لا يعرف له ساقع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ، قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتاج لثبوته بتخرجه له ، وتبعد التوى ولها طرق أخرى كلها ضعيفة . وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد والدارمى والترمذى في العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبهرجى بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث أبي عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبي أحمد ازهري وكثير بن زيد ، قال ابن معين ليس بالقوى وقل أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيع قال أبو حاتم

قال أبو عيسى : قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا
لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

شيخ وقال البخارى منكر الحديث وقال أَحْمَدُ لِيُسْ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ الْمَرْوُزِيُّ لَمْ يَصْحِحْهُ
أَحْمَدُ وَقَالَ لِيُسْ فِيهِ شَيْءٌ يُثْبِتُ وَقَالَ الْبَزَارُ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلِيُسْ بِقَوْيٍ ،
وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زِيدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ
الْأَسَانِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا لِيْنٌ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبِلٍ إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَقَدْ قَالَ أَيْضًا لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَّةِ حَدِيثًا صَحِيحًا وَأَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرٍ بْنِ زِيدٍ عَنْ
رَبَاحٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَصْحَاحُ مَا فِي الْبَابِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالظَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ عَبْدُ الْهَمِيمِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ
سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَتَابِعُهُ أَخْوَهُ أَبِي بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُخْتَافٌ فِيهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ
فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ شَدِيدُ الْضَّعْفِ .

قوله (قال أَحْمَدُ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ) وَقَالَ الْبَزَارُ : كُلُّ مَا رُوِيَ
فِي هَذَا الْبَابِ فَلِيُسْ بِقَوْيٍ

قلت : أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ يَشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَجَمِيعُهَا يَدِلُّ أَنَّهَا أَصْلًا ، قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَمْحُدُ مِنْهَا قَوْةً تَدْلِيُّ أَنَّهَا أَصْلًا ، وَقَالَ
أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شِيَّةَ ثَبَّتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَ ، وَقَالَ ابْنُ سَيْدِ النَّاسِ
فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ : لَا يَخْلُوا هَذَا الْبَابُ مِنْ حَسْنٍ صَرِيعٍ وَصَحِيقٍ غَيْرِ صَرِيعٍ أَنْتَيْ ، وَقَالَ
الْحَافِظُ الْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ : وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ لَا يَسْلِمُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ مَقْالٍ ، وَقَدْ
ذَهَبَ لِلْحَسْنِ وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى وجوبِ التَّسْمِيَّةِ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى إِنَّهُ
إِذَا تَعْمَدَ تَرَكَهَا أَعْدَادُ الْوَضُوءِ وَهُوَ رَاوِيَةُ إِلَمَامِ أَحْمَدَ ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي
وَرَدَتْ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلِمُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ مَقْالٍ فَإِنَّهَا تَعَاضِدُ بِكَثْرَةِ طَرْقَهَا وَتَكْتَسِبُ
قَوْيًا . اتَّهَى كَلَامُ الْمَنْذُرِيِّ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ أَعْنِي حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ
وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَارَ وَالْمَارْقَطَنِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْحَامِكَ وَأَعْلَلَ بِالْاِخْتِلَافِ وَالْإِرْسَالِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ
أَبُونَفَالَّ عنْ رَبَاحٍ جَمْوُلَانَ ، فَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيقٍ قَالَهُ أَبُو حَاتَّمٍ وَأَبُو زَرْعَةَ ، وَقَدْ أَطَالَ
الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي التَّلْخِيصِ

وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متاؤلاً : أجزاء .

قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها .
وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلي .

وأبو ثفال المري اسمه « ثمامنة بن حصين » .

ورباح بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حويطب » منهم من روى هذا الحديث ، فقال : « عن أبي بكر بن حويطب » فنسبه إلى جده .

قوله (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متاؤلاً أجزاء) فنعت إسحاق التسمية واجب في الوضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هي واجبة مطلقاً أو على الناكل وعند الظاهرية مطلقاً وذهب الشافعية والحنفية ومالك وريعة إلى أنها سنة ، واحتاج الأولون بأحاديث الباب ، واحتاج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً بلجع بدنـه » الحديث وقد تقدم ، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج

قوله (قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب ، وقال أحمد أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد ، وسئل إسحاق بن راهويه أى حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد

قوله (وأبو ثفال المري اسمه ثمامنة) بضم المثلثة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبي ثفال واسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أى إلى جده الأعلى

٣٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاْنَىٰ عَنْ أَبِي تِفَالِ الْمَرْرَىٰ عَنْ رَبَاحَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بَنْتِ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيْمَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلَهُ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ

٣٧ — حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(باب ما جاء في المضمة والاستنشاق)

أصل الضمة في اللغة التحرير ، ومنه مضمض العاس في عينيه إذا تحركتها بالعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه ، كذلك في الفتح . والاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف

٤٧— قوله (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي السكري نزيل الرى وقضتها ، ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة

(عن منصور) بن العتمر بن عبد الله السلمي السكري ؛ ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأئممش مات سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة ، وهو من رجال الكتاب الستة أيضا

(عن هلال بن يساف) قال في التقريب بكسر التحتية وكذا في القاموس ، وقال الحزرجي بفتح التحتية الأشجعى مولاهم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعى صاحب سكن السكرفة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَشِرْ ، وَإِذَا أَسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ». .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبَرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَالْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله (إذا توّضأْتَ فانتشر) قال في القاموس استثمر استشق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كأشتر اتهى ، و قال الحافظ الاستئثار هو طرح الماء الذي يستنشقه التوضى ، أي يجذبه برفع أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه برفع أنفه سواء كان بإعانته يده أم لا ، وحتى عن مالك كراهيته فعله بغير إعانته اليد ، لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة وإذا استثمر يده فالمستحب أن يكون باليسرى . بوب عليه النسائي وأخرجه مقيدا بها من حديث على اتهى . (وإذا استجمرت) أي إذا استعملت الجمار ، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء (فأوتر) أي ثلاثة أو خمسا وقع في رواية أبي هريرة من استجممر فليوتر ، من فعل قد أحسن ومن لفلا حرج ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وأخذ الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستصحب أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثالث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجممر فليوتر ، وليس بواجب لقوله من لفلا حرج ، وبهذا يحصل الجمجم بين الروايات في هذا الباب اتهى

قوله (وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معديكرب ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان ، وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي . وفيه وبالغ في الاستئثار إلا أن تكون صائم ، وفي رواية من هذا الحديث إذا توّضأْتَ فمضمض ، أخرجهما أبو داود وغيره . قال الحافظ في الفتح إن إسنادها صحيح ، وقد رد الحافظ في التلخيص ماأعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال ليس بشيء لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذى والبغوى وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، وقال النووي هو حديث صحيح

قال أبو عيسى : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح
 واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقالت طائفة منهم : إذا ترك كهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة . ورأوا ذلك في الوضوء والجناة سواء . وبه يقول ابن أبي ليلى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أحمد : الاستنشاق أو كد من المضمضة .

قال أبو عيسى : وقالت طائفة من أهل العلم : يعيد في الجناة ، ولا يعيد في الوضوء . وهو قول سفيان الثوري وبغض أهل السكوفة .

رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . وأما حديث ابن عباس فآخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه : استثروا مرتين بالفتين أو ثلاثة . كذا في التلخيص ، وأما حديث المقدم بن معد يكرب فآخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمذرى ، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي مسند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد ص ٩٤ ج ١ وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة : إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنهه ماء ثم ليشر . آخرجه الشيخان

قوله (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي
 قوله (قالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجناة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق)
 واستدلوا بأحاديث الباب ، وقولهم هو الراجح لثبوت الأمر بهما ، والأصل في الأمر الوجوب ، مع ثبوت مواظبه صلى الله عليه وسلم عليهما
 (وقال أحمد الاستنشاق أو كد من المضمضة) لما ورد في حديث لقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ، لَأَنَّمَا سَنَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تَحِبُّ الإِغَادَةَ عَلَى مَنْ تَرَكُهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةٍ .

٢٢ - بَابُ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍ وَاحِدٍ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ

(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه ، فمنذ هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وواجبان في غسل الجنابة ، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين ، وقد رده الحافظ في التخايص وقال إنه لم يرد بالفظ عشر من السنن بل بالفظ من الفطرة ، ولو ورد لم يتمض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أى الطريقة لالسنة بالمعنى الأصلي ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني ، قلل الحافظ وهو حديث ضعيف ، واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للإعرابي . توضاً كما أمرك الله ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستئثار ، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل «وما آتاكم الرسول شفاعة»

قوله (وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترض جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستئثار قاله في النيل والله تعالى أعلم

(باب في المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

٢٨ - قوله (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحданى البلاخي ، أبو زكريا لقبه «خت» بفتح المجمعة وتشديد المثناة ، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما عن البخارى

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ مِنْ كُفَّةٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَةً » .

وأبو داود والترمذى والنسائى والسراج ، وقال ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين كذا في التقريب والخلاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التيمى أبو إسحاق الفراء الصغير الرازى الحافظ أحد بحور الحديث وكان أ Ahmad ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة ، روى عن أبي الأحوص وخالد الطحان وغيرهما ، وعنده البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو زرعة كتب عنه مائة ألف حديث وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وثقة النسائى مات بعد العشرين وما تين (ناخالد) هو خالد بن عبد الرحمن بن يزيد المزني ولاهم ، الواسطى الطحان ، ثقة ثبت . قال أ Ahmad : كان ثقة دينا ، بلغنى أنه اشتري نفسه من الله ثلاثة مرات ، يتصدق بوزن نفسه فضة

(عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازنى المدى ، سبط عبد الله بن زيد ، وثقة أبو حاتم النسائى (عن أبيه) هو يحيى بن عمارة ، وثقة النسائى وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد رببه صاحب الأذان ، كذا قاله الحفاظ من المتقدىين والتأخرين ، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله : هو هو ، ومن نص على غلطه في ذلك البخارى في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم ، قاله التوكى :

قوله (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثة) وفي رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثة وكذلك وقع في رواية البخارى ، قال التوكى : فيه حجة صريحة للذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمض والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها . انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : وهو صريح في الجمع في كل مرة انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال إن المستحب في المضمض والاستنشاق أن يجمع بيتهما بثلاث غرفات ، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة

ثم يتضمض ويستنشق من غرفة ثم يتضمض ويستنشق من غرفة ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعى كذا هو المشهور عنه ، وقل الحافظ ابن القيم في زاد المعاذ : وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ تضمض واستنشق بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، في حديث صحيح البة ، انتهى .

فإن قلت : قال القارى في المرقاة : قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة الشافعى ، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا ، والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان ، والمعنى «مضمض من كف ، وقد الواحد احترازا عن الثنية انتهى .

وقال العيني في شرح البخارى ص ٦٩٠ ج ١ : والجواب عما ورد في الحديث فتتضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بيته ، والمحتمل لا يقوم به حجة ، ويرد هذا المحتمل إلى الحكم الذى ذكرنا توفيقا بين الدليلين ، وقد يقال : إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين انتهى كلام العيني .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً» هو ظاهر في الجمجم بين المضمضة والاستنشاق ، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الخنفية : فيه حجة للشافعى ، وقد جاءت أحاديث أخرى صريحة في الجمجم لا احتمال فيها غيره .

فمنها : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وإسناده حسن .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا ، قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرف غرفة فتتضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده المينى رواه النسائي .

ومنها : حديث ابن عباس أيضاً أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث ، وفي آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

ومنها : حديث على رواه أبو داود عن عبد خير ، قال رأيت علياً أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بجوز من ماء فغسل يده ثلاثة ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورواوه النسائي بلفظ : ثم تمضمض واستنشق بكف واحد ، وفي آخره من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظهوره ، ولأنبىء داود الطيبالى في حديث علي : ثم تمضمض ثلاثة مع الاستنشاق بماء واحد ، كاف التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

فظهور أن ما ذكره القارى والمعنى من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه ، ولذلك لم يرض به العين نفسه حيث قال في شرح البخارى بعد ما ذكر من التأويل : وفيه نظر لا يخفى ، والأحسن أن يقال إن كل ما روی من ذلك في هذا الباب هو محظوظ على الجواز انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية : وذكر السعناق في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعى : أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد له عندنا تأويلاً .

أحدها أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه ، والثاني أنه فعلهما باليد اليمنى ، ورده العين بأن الأحاديث المصرحة بأن تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلاً بما ذكره ، انتهى كلام بعض العلماء .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعى الشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب ، والأحاديث التي ذكرناها ، ومذهب الإمام أبي حنيفة الفضل يعنيهما بأن يتمضمض ثلاثة بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو ، قال العين في عمدة القارى :

ص ٦٩٠ وأما وجه الفصل ينفيها كا هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لـ كل واحدة ماء جديداً ، وكذا روى عنه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وهو دليل رضاه بالصحة ، انتهى كلام العيني

قلت : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه ضعيف لا تقوم به مثله حجة ، لأن في سنديهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيراً لم يتميز حديثه فترك ، وأبضاً في سنديهما صرف بن عمرو وهو مجاهول ، قل الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه : ورأيته يفصل بين المضمة والاستنشاق ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقل ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد ابن حنبل ، وقل النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه انتهى .

وقل في التقريب : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك انتهى .
وقد فيه : مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامي السكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجاهول انتهى .

والعلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سنته بتمامه وسنته هكذا : قال الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة السكندي ثنا ليث ابن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو واليامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ إلخ ، هكذا في تخريج المدavia للزيلعي .

واحتاج الحقيقة أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذهوا إليه من الفصل ، بل هو محتمل فإنه

يُحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثة بثلاث غرفات ، ويُحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ، ثم فعل هكذا فالمقائلين بالوصل أن يحييوا عن هذا بثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله ابن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة ، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة توفيقاً بين الدليلين .

واحتاجوا أيضاً بما رواه ابن السكن في صحاحه عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئاً ثلاثة ثلاثة ، وأفرداً المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذكره الحافظ في التلخيص .

قلت : ذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص لكنه لم يذكر سنته ولم يبين أنه صحيح أو حسن ، فلا يعلم حال إسناده ، فتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التي وقع فيها مضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة تدل صراحة على الفصل فيقال إن الفصل والوصل كلاماً ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني : الأحسن أن يقال إن كل ماروى من ذلك فهو محظوظ على الجواز وقد تقدم قوله هذا ، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : ومع ورود الروايتين بامْجُونِيهِ وَدُمْدُمهِ فَالْأَقْرَبُ التَّخْيِيرُ ، وَأَنَّ الْكُلَّ سَنَةً وَإِنْ كَانَ رَوَايَةُ ابْمُونِيهِ أَكْثَرَ وَأَصَحَّ اتِّهَامِي

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى . أجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر ، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النمام قلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة قال نعم .

فائدة : أعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والنفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز و عدمه ، وقد صرخ به الخطيب الشافعى وابن أبي زيد المالكى وغيرهما ، وذكر صاحب الفتاوى الطهيرية أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمضة بالاستنشاق .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن عباس .

قال أبو عيسى : وحدث عبد الله بن زيد حسن غريب .

وقد روى مالك وابن عيينة وغيره واحداً الحديث عن عمرو ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد » ، وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث .

وقال بعض أهل العلم : المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي ، وقال بعضهم : تفرِّقُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا . وقال الشافعى : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وإن فرقهما فهو أحب إلينا .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) تقدم تخرجه .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، فالظاهر أن يقول حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أى هذا اللفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني وازدياده من الثقة الحافظ مقبولة .

قوله (قل بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذى هنالثانية أقوال ، لكن لا يظهر الفرق بين الثانية والثالث فتفتت . (وقال الشافعى إن جمعهما في كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعى فى هذه المسألة قولان : أحدهما كقول أبي حنيفة وهو الذى تله الترمذى هنا ، والثانى أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ثم هكذا ، وهذا هو المشهور عنه ، قل العينى فى عمدة القارى ص ٦٩٠ ج ١ : روى البويطي عن الشافعى أن يأخذ ثلاثة غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق : وفي رواية غيره عنه فى الأم : يعرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يعرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْلَّهُوَيَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ حَسَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : « رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّ لِحِيَتَهُ ، فَقَيْلَ لَهُ ، أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتَخْلُلُ لِحِيَتَكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَنْعَنِي ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُلُ لِحِيَتَهُ ».

ثم يغرس ثلاثة يتضمن بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق . واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الأئمّة وهو نص مختصر المزني : أن الجمّ أفضّل ، ونص البوطي أن الفصل أفضّل ، ونقله الترمذى عن الشافعى ، قال النووي قال صاحب المذهب : القول بالجمّ أكثر في كلام الشافعى وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة . انتهى كلام العينى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْلَّهُوَيَةِ)

بكسر اللام وسكون الحاء : اسم جمّ من الشعر ينبع على الحدين والدقن .

٢٩ - قوله (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدى نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم بن أبي الخارق) بضم الميم وبالحاء المعجمة المعلم البصري نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ضيف (أبي أمية) كنية عبد الكريم (عن حسان بن بلال) المزني البصري ، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حرام وعن أبو قلابة وأبو بشر وغيرهما ، وثقة ابن المدينى .

قوله (خلل لحيته) أى دخل أصابعه في خلل لحيته (قيل له) أى لumar (أو قال) أى حسان بن بلال (فقلت له) أى لumar (يخلل لحيته) قال ابن العربي أى يدخل يده في خللها ، وهى الفروج التي بين الشعر ، ومنه فلان خليل فلان أى يخلل جبه فروج جسمه حتى يلعن إلى قلبه ، ومنه الخلال ، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا . انتهى :

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللعنة في الوضوء . قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهري ، كذا في البحر ، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ : هكذا أمرني ربى ، وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللعنة ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجناة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم أن تخليل اللعنة واجب في غسل الجناة ، ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذى لابن سيد الناس ، قال وأظنهما فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شارة جناة قبلو الشعر وأنقوا البشر . انتهى .

وقال القاضى أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال :

أحداها أنه لا يستحب ، قاله مالك

الثانى أنه يستحب ، قاله ابن حبيب .

الثالث أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها ، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك
قاله مالك ، عن عبد الوهاب .

الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قبل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً ، وفي
تخليل اللعنة في الجناة روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كفت رواه ابن
وهب ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكيم سنة ، لأنها قد صارت في حكم الباطن كما دخل
العين ، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعى أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد
نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربي .

قلت : أرجح الأقوال وأقواها عندى هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

٣٠ — حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَّمَةَ ، وَأَنَّسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَابْنِ أَيُوبَ .

٣٠ — قوله (نا سفيان) هو ابن عينة (عن سعيد بن أبي عروبة) اليشكري مولاهم أبي النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من ثبت الناس في قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمه ، ثقة ثبت مدلس ، احتاج به أرباب الصلاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الرواية : حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عينة من سعيد ولا قتادة من حسان انتهى ، فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف ، ومن طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان أيضاً ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبي أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن ، كذلك في التلخيص . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ : كان إذا توضأ خلل لحيته ، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، كذلك في التلخيص . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفافاً من ماء فأدخله تحت حنكه خلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربى ، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهرول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، قاله الحافظ . وأما حديث ابن أبي أو في فأخرجه أبو عبيدة في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضاً كذلك في التلخيص . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذى في العلل ، وفيه أبو سورة لا يعرف قلت : وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وجرير وعبد الله بن عكبة ، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعى في تخريج المداية والحافظ في التلخيص ، قال ابن أبي

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عَنْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَانِ بْنِ يَلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَفِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ .

حَاتَمٌ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يَثْبِتُ فِي تَخْلِيلِ الْلَّجْيَةِ حَدِيثٌ أَنْتَهِي ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَيِّهِ لَيْسَ فِي تَخْلِيلِ الْلَّجْيَةِ شَيْءٌ صَحِيحٌ أَنْتَهِي .

قُلْتُ : قَوْلَهُمَا هَذَا مَعَارِضٌ بِتَصْحِيحِ التَّرمِذِيِّ لِحَدِيثِ عَمَانِ الْأَتَى وَبِتَصْحِيحِ الْحَامِ وَابْنِ الْقَطَانِ وَغَيْرِهِمَا بِعَضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ غَيْرِهِ ، وَلَا شَكَ فِي أَنَّ أَحَادِيثَ تَخْلِيلِ الْلَّجْيَةِ كَثِيرَةٌ وَمَجْمُوعُهَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهَا أَصْلًا ، كَيْفَ وَقَدْ صَحَّ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ عَمَانِ وَحْسَنِهِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ كَمَا سَتَرَفَ ، وَحَسَنُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبْرٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَهِيَ مَجْمُوعُهَا تَصْلُحُ لِلْاحْتِاجَاجِ عَلَى اسْتِجْبَابِ تَخْلِيلِ الْلَّجْيَةِ فِي الْوَضْرَءِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قُولَهُ (عَنْ عَامِرِ بْنِ شَفِيقٍ) بْنُ جَرْرَةِ الْجَمِيعِ وَالرَّاءِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ ، لِيَنِ الْحَدِيثِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ ، وَقَالَ النَّهْبَيُّ فِي الْمِيزَانِ : ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ لَيْسَ بِقَوْيٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَانِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبْرٍ فِي الثَّقَاتِ وَحَسَنُ حَدِيثِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ وَصَحِحُهُ التَّرمِذِيُّ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْاحْتِاجَاجِ ، وَأَمَّا قُولُ أَبِي حَاتَمٍ لَيْسَ بِقَوْيٍ وَتَضَعِيفُ ابْنِ مَعِينٍ فَهُوَ مُجْمَلٌ .

قُولَهُ (كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَتِهِ) وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ أَخْذَ كَفَامِنَ مَاءَ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكَهُ نَثَلَلَ بِهِ لَحْيَتِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَاجِهِ وَالْدَّارِقَطْنِ وَالْيَهْرَقِيِّ كَانَ إِذَا تَوَضَأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ثُمَّ يَشْبَكُ لَحْيَتِهِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو هَذَا صَحِحُهُ ابْنُ السَّكْنِ وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ .

قُولَهُ (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي عَلَلِ الْكَبِيرِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَخَارِيُّ أَصَحُّ شَيْءٌ عَنْدِي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عَمَانِ وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ أَنْتَهِي .

قال أبو عيسى : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : رأوا تخليل اللحية . وبه يقول الشافعى .

وقال أحمد : إن سبها عن تخليل اللحية فهو جائز
وقال إسحاق : إن تركه ناسيا أو متأولاً أجزاء ، وإن تركه عامداً أعاد .

وقال الحافظ الزيلعى : أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة انتهى ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد انتهى ، والحديث رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى .

قوله (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أى قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استحب تخليل اللحية . (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلى وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاحد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخلللون لحاظهم ومن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الماشى والشعى ومجاحد والقاسم وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد إليهم ، ذكره الشوكانى (وقال إسحاق إن تركه ناسيا أو متأولاً أجزاء وإن تركه عامداً أعاده) أى أعاد الوضوء ، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء ، واستدل من قال بالوجوب بعض أحاديث التخليل الذى وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرتى ربى .

أجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، لما فيه من القائل ، وقال الشوكانى في النيل : والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم اتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب ، لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من

٣١ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل
 عن عامر بن شقيق عن أبي واثيل عن عمran بن عفان : « أَنَّ الْبَيْ
 حَلِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ ». .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني رب لا يفينا الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف الشهور في الأصول : هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية ك الحكم على ما فرضه بعدهما ، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منها من التقول على الله بما يقل ، ولا شك أن الفرقة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتحليل حيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجود مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في تأوليته لكن بدون بحارة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني ، وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضاً فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء قرسل بها يده التي ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده باليسرى ، الحديث رواه البخارى ، وإلى هذا الاستدلال وأشار الشوكاني بقوله : ولا شك أن الفرقة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتحليل حيته إن ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وأن الفرقة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه ، فعلم أنه لا يجب انتهى .

٢٤ - بَابُ

مَاجِهٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدِأُ بِعُقْدَمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَفَازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَ يَبْدِيَنِي ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأً بِعُقْدَمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَشَّلَ رِجْلَيْهِ ».

(باب ماجه في مسح الرأس أنه يبدأ بعقدم الرأس إلى مؤخره) أى ذاها إلى مؤخره
 ٣٢ - قوله (مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » وكذا في رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدبر) أى بدأ بعقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر، وهذا المعنى هو المعين المعتمد، ويبدل عليه قوله (بدأ بعقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ ، قال الزرقاني ، قال الحافظ في الفتح : الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك : فيه حجة على من قال السنة أن أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر

ويرد عليه أن الوالات تتضمن الترتيب ، وعند البخاري من روایة سليمان بن بلاط فأقبل يديه وأقبل ، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأدوار الإضافية ، ولم يعن ما أقبل إليه وما دبر عنه ، وخرج الطريقيين متعدفهما بمعنى واحد ، ويعني رواية مالك البداءة فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بعقدم الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ

قال أبو عيسى : وفي الباب عن معاوية ، والقدام بن مقدي
كرب ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب
وأحسن . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله (وفي الباب عن معاوية والقدام بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية
فآخرجه أبو داود بلفظ إن معاوية توضاً للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فلا بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلتقاها بشمله حتى وضعا على وسط رأسه حتى قطر الماء
أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه . وأما حديث القدام
بن معد يكرب فآخرجه أيضا أبو داود ، وفيه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم
رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ، والحديثان سكت عليهما
أبو داود ثم التذرى . وأما حديث عائشة فآخرجه النسائي وفيه ووضعت يدها في مقدم
رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره .

قوله (حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا
آخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر : أصح
حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ، والشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة
من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى ،

٢٥ - بَابُ

مَاجَاءَ أَنَّهُ يَبْدَا بِمُؤَخْرِ الرَّأْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّثِيبَ يَلْتَ مُعَوْذَ بْنِ عَفْرَاءَ « : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقْدَمِهِ
كَلَّتِيهِمَا : ظَهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا » .

(باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

٣٣ - قوله (ناشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي أبو إسحيل البصري ، ثقة ثبت
عبد ، قال أحمد إليه النهى في التثبت في البصرة ، وقال ابن المديني كان يصل كل يوم
أربعاء ركعة ويصوم يوما ويغطر يوما توفى سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة .

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلما فيه تقدم ترجمه في باب مفتاح الصلاة
الظهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الوحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية بخارية
من المباعيات تحت الشجرة ، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن
عفرا) بسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد (مسح برأسه مررتين فليست بمسحتين ، والحديث
ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه بيان لقوله مررتين فليست بمسحتين ، والحديث
يدل على البداية بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حکى الترمذی .

وأجاب ابن العربي عنه : بأنه تحريف من الرواى بسبب فهمه فإنه فهم من
قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو
محضته في فهمه

وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد . وبأنه فعل
بيان الجواز

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد
أصح من هذا وأجود إسناداً .

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع
ابن الجراح .

وقال الشوكاني : قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : هذه الرواية محولة على
الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على
الابتداء بمؤخر الرأس فأدراها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قل ذكر معناه ابن
العربي ، ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا ليسان الجواز مرة وكانت
مواظبه على البداءة بقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة
بمؤخر الرأس حكمة عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح ، قال أبو عمر بن عبد البر :
قد توهם بعض الناس في حديث ابن عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل
بها وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهם غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر
هذه ظنون لاتصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح .
وأصح حديث في الباب حديث عبد الله بن زيد ، المشهور المتداول الذي عليه الجمهور
البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره اتهى .

قوله (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار
الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنون وقد فعل ذلك
في جميعها قاله الشوكاني ، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرخ به الحافظ في
طبقات المدلسين ولذا قال الشوكاني لاسيما إذا عنون . (وحديث عبد الله بن زيد أصح من
هذا وأجود) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا
فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح ،
والذهب الراجح المعمول عليه هو البداءة بقدم الرأس

٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ عن ابن عَجْلَانَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ : « أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهُ وَأَذْنَيْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وفي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَجَدُّ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ بْنِ عَمْرُو

(باب ما جاء أن مسح الرأس مرّة)

٣٤ - قوله (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرجيل بن حسنة وبنه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اخالطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في التقريب .

قوله (ومسح ما قبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيري لقوله ومسح رأسه أى مسح ما قبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أى مسح من مقدم الرأس إلى منتهى ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما قبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والأذن والشعر التتدلى على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده فاعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حدتها أنه مسح برأسه مرتين . وأحاديث يدل على مشروعيه مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحد .

قوله (وفي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ وَجَدُّ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ) أما حديث على فآخرجه الترمذى

وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح برأسه مرةً .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحد ، وإسحاق ، رأوا مسح الرأس مرةً واحدةً .

وابن ماجة وأما حديث جد طلحة بن مصرف ، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . قوله حديث الربيع حديث حسن صحيح . قال الشوكاني وفي تصحيحه نظر ؟ فإنه رواه من طريق ابن عقيل اتهى . قلت تقدم الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلاة الظهور فتذكرة .

قوله (وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ وإسناده صالح . ورواه علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله ، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في التلخيص والنيل ونصب الراية والدراءة .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وإسحاق رأوا مسح الرأسمرة واحدة) قال في شرح السنة : اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة . والمشهور من مذهب الشافعى أن المسح ثلاثة أصابع ثلاثة مياء جديدة ، كذلك في المرقاة ، وقال في النيل : قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى إلى أنه يستحب تلبيث مسحة كسائر الأعضاء اتهى : فعلم أن للشافعى في مسح الرأس قولان . التوحيد والتلبيث . ذكر الأول الترمذى والثانى صاحب شرح السنة ، واستدل من قال بالمسحمرة واحدة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَكَيْ قَالَ : سَمِعْتُ سُعِيَانَ بْنَ عَيْنَيْنَ يَقُولُ سَأَلْتُ
جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ : أَبْخِزِي هُمَّةً ؟ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ .

٢٧ — بَابٌ

مَاجَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ — حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ أَخْبَرَنَا عَنْدُ اللَّهِ .

بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَبِمَا فِي الصَّحِيفَتِينِ مِنْ حَدِيثِ ثَنَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ مِنْ إِطْلَاقِ مَسْحِ
الرَّأْسِ مَعَ ذِكْرِ تَثْلِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَهُوَ الْمُوْلَى الْمُرْجِعُ لِلْمَعْوَلِ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدَلَّ مِنْ
قَالَ بِتَثْلِيثِ الْمَسْحِ بِأَحَادِيثِ لَا يَخْلُو وَاحِدُهُ مِنْ كَلَامِ ، قَالَ الْقاضِي الشُّوكَانِيُّ فِي الْيَلِ:
وَالْإِنْصَافُ أَنْ أَحَادِيثَ الْثَّلَاثَ لَمْ تُبْلُغْ إِلَى درْجَةِ الاعتَارِ حَتَّى يَلْزَمَ التَّمْسِكُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ
الْزِيَادَةِ ، فَالْوُقُوفُ عَلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيفَتِينِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَدِيثِ
عَثَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ وَغَيْرِهَا هُوَ الْمُتَعِنُ لَاسْيَا بِعْدِ تَقْيِيدهِ فِي تَلْكَ الْرَوَايَاتِ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ،
وَحَدِيثُ : مِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَأَ وَظَلَمَ ، الَّذِي سَمِعَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ قَاضٍ بِالْمُنْعَنِ مِنْ
الْزِيَادَةِ عَلَى الْوُضُوهِ الَّذِي قَالَ بَعْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ فِي
رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مَسْحٌ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ مَنْ زَادَ
زَادَ : قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَيَحْمِلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ إِنْ حَثَّ عَلَى
إِرَادَةِ الْإِسْتِعْبَابِ بِالْمَسْحِ لَا أَنْهَا مَسْحَاتٌ مُسْتَقْلَةٌ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ جَمِيعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ اتَّهَى .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بْنُ دَاوِدَ الطُّوسِيِّ أَبُو جَعْفَرِ الْعَابِدِ نَزِيلِ بَغْدَادٍ ، ثَقَةٌ
مِنْ صَفَارِ الْعَاشرَةِ (سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ) بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ
الْمَاهَشِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالصَّادِقِ ثَقَةٌ ، صَدُوقٌ فَقِيهٌ إِيمَامٌ مَاتَ سَنَةً ١٤٨ هـ مَعَانٌ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَ
عَنْ مَعَانٍ وَسِتِينَ سَنَةً (فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ) بَكْسِرُ الْمُهْمَزَةِ حِرْفٌ إِيجَابٌ .

(بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا)

٣٦ — قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا عَلَى بْنَ خَشْرَمَ) بِمَعْجَمَتِينِ عَلَى وَزْنِ جَعْفَرِ الْمَرْوَزِيِّ ثَقَةٌ (نَا عَبْدُ اللَّهِ)

ابن وهبٍ حدثنا عمرو بن الحارثٍ عنْ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن زيدٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ
رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ ». .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وروى ابنُ لَهِيَةَ هَذَا الْكَلْدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ
رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ ». .

ابن وهب) بن مسلم القرشى مولاه المجرى الفقيه حافظ عبد من التاسعة مات سنة تسعة
وستعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (ناعمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصارى
مولاه المجرى أبو أيوب ثقة . فقيه حافظ من السابعة مات قدما قبل الحسين ومائة
(عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالوحدة المشددة (بن واسع) بن حبان بن منقذ
ابن عمرو الأنصارى ثم المازنى المدى ، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان.
فتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابى ابن حمابى وقيل بل ثقة من كبار التابعين .

قوله (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قل التووى معناه أنه مسح الرأس بماء جديد
لا يقىء من ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لاتصح الطهارة به لأن هذا
إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه اتى . قال في سبل
السلام : وأخذ ماء جديد للرأس أمر لابد منه ، وهو الذى دلت عليه الأحاديث

قوله (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلم مطولاً .

قوله (وأنه مسح بماء غير) بالعين العجمة والباء الموحدة المفتوحتين ، أى بقى
وماموصلة ، وفي بعض النسخ بماء غير (فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة
عندنا وفي نسخة قافية عتيقة صحيحة من فضل يديه ، بزيادة لفظة من ، وهو الظاهر والظاهر
عندى أن من بيانه ، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقى على يديه أى
بيقة من ماء يديه وأما على ما في النسخة المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر بدل

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا » .

ما غير ، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ مذوف ، أى وهو فضل يديه ،
هذا كله ما عندى والله تعالى أعلم ، ورواية ابن همیعه هذه مختلفة لرواية عمرو بن الحارث
المذكورة أولاً ، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن همیعه كما صرحت به الترمذى
قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا)
واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، قيل أبو الطيب السندي في شرح الترمذى : وبه
أخذ علماؤنا يعني الحنفية ، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث لم يبق البلى في
يده ، وهو لا ينافي الحديث بل العلة تقضيه ، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ
ماء جديداً على كل حال ، لكن الحديث الثاني مسع رأسه بماء غير أى بقى من فضل
يديه يدل على الذي ذهب إليه علماؤنا ، فهم حملوا الحديثين على حالة والأخر على حالة
آخر قفيه جمع بين الحديثين ، ولاشك أن الجمجم أولى انتهي كلام أبي الطيب

قلت رواية مسع بما غير تفرد بها ابن همیعه وهو ضعيف ، وخالف فيها عمرو بن
الحارث وهو ثقة حافظ ، فهذه الرواية غير محفوظة ، نعم أخرج أبو داود عن ربيع بنت
معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسع برأسه من فضل ماء كان في يده ، قال السيوطي
في مرقة الصعود : احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل ، وتأوله البهقى على أنه أخذ
ماء جديداً وصب نصفه ومسح بليل يده ، ليوافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه
بماء غير فضل يديه ، أخرجه مسلم والمصنف يعني أبو داود والترمذى انتهى كلام السيوطي
قلت : إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البهقى ، بل يقال
كلا الأمرين جائز إن شاء أخذ لرأسه ماء جديداً أو إن شاء مسحه بفضل ما ي تكون
في يده ، لكن في سنته ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور كما عرفت ، وفي متنه اضطراب ،
فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعضاً فقال أسكبي فسكت ففسل وجهه وذراعيه وأخذ
ماء جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس
ماء جديداً والله تعالى أعلم .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : رَأَوْا أَنَّ يَأْخُذَ إِرْأَسَه
مَاهَ جَدِيدًا .

٢٨ - باب

[ماجاء في] مسح الأذنين ظاهرها وباطنها

٣٦ - حدثنا هناد حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح يَرَأْسَهُ وَأَذْنِيهِ : ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا » .

(باب مسح الأذنين ظاهرها وباطنها)

٣٦ - قوله (نا ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأولي الكوفي ، ثقة قويه عابد من الثامنة . (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنى ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة (عن زيد بن أسلم) العدوى مولاه المدنى ، ثقة (عن عطاء بن يسار) الملالى المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة .

قوله (ظاهرها وباطنها) بالجبر فيما بدلان من أذنيه ، وظاهر الأذنين خارجهما على الرأس وباطن الأذنين داخلهما كما على الوجه ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه الحديث ، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسباتين وخالف يابهامية إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنها . ذكره الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة ، قال ورواه أيضاً النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ، ولفظ النسائي : ثم مسح برأسه وأذنيه بباطنها بالسباتين وظاهرها يابهامية ، ولفظ ابن ماجة مسح أذنيه فأدخل فيما السباتين وخالف يابهامية إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنها . ذكره الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه أيضاً النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي : ثم مسح برأسه وأذنيه بباطنها بالسباتين وظاهرها يابهامية ولفظ ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما السباتين وخالف يابهامية إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنها اتهى ، وفي حديث المقدام بن معدى كرب : وأدخل أصبعيه في صحنى أذنه ، أخرجه أبو داود والطحاوى فى هذه الآثار يان كيفية مسح الأذنين .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن الربيع .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورها وبطونهما .

٢٩ - باب

ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ - حديثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ففصل وجهه ثلاثة ، ويديه ثلاثة ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس » .

قوله (وفي الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم في المستدرك (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضا ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورها وبطونهما) وهو الحق ، يدل عليه أحاديث الباب .

(باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

٣٧ - قوله (عن سنان بن ربيعة) الباهلى البصري أبي ربيعة ، صدوق فيه لين ، أخرج له البخارى مقورونا من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعري المشائى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . كذا في التفريب .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ : قُتْيَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ : لَا أَدْرِي ، هَذَا مِنْ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ؟
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ .

قوله (وقل الأذنان من الرأس) أى فيمسحان معه لامن الوجه فيغسلان به (قال
حماد) أى ابن زيد (لادرى هذا) أى قوله الأذنان من الرأس .
قوله (وفي الباب عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثانيةً أحاديث : قال
الحافظ في التلخيص .

الأول حديث أبي أمامة ، رواه دت ق وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك .
الثاني حديث عبد الله بن زيد رواه المنذري وابن دقيق العيد ، وقد بينت
أيضاً أنه مدرج
الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعمله الدارقطني بالاضطراب وقال إنه وهم ،
والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلة .
والرابع حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متزوك
الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه ، وصوب الوقف
وهو منقطع أيضاً .

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعمله أيضاً :
السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد
الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف
انتهى ما في التلخيص .

قلت : حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعى في تحرير المداية بعد
ذكره هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته انتهى ، لكن قال الحافظ إنه
مدرج كما عرفت ، قال الزيلعى أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل
الجعدي : ثنا عبد الله بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الأذنان من الرأس ، قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته انتهى .
قال : وأعمله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقال إسناده وهم ، وإنما هو مرسل
ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وتبعه

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ : أَنَّ الْأَذْنِينِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمَبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنِينِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ
 فَمِنَ الرَّأْسِ .

عبد الحق في ذلك ، وقال ابن جريج الذى ، دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان
 ابن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . قال وهذا ليس بقبح فيه وما يمنع أن
 يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى .

قلت : كلام ابن القطان هذا متوجه
 قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم) أى ليس بالقوى ، قال ابن دقيق العيد
 في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني
 الشك في رفعه ولكن شهراً وثقه أحمد ويعطي والمجلعي ويعقوب بن شيبة ، وسان بن
 ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى أرجو أنه لا يأس به وقال
 ابن معين ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطان
 في الوهم والإيمام شهر بن حوشب ضعفة قوم وثقة الآخرون ومن وثقة ابن معين وقال
 أبو زرعة لا يأس به وقال أبو حاتم ليس هو بدون ابن الزير وغير هؤلاء ضعفة
 ولا أعرف لضعفه حجة كذا في تخریج الزيلعی . وقال الزيلعی وقد صحح الترمذی في
 كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن
 والحسين وعلى وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتي ثم قال هذا حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند أكثـر أهـل الـعلم من أـصحاب النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)
 ومن بعـدهـمـ أـنـ الـأـذـنـيـنـ مـنـ الرـأـسـ) أـىـ فـيـ مـسـحـانـ مـعـهـ وـهـ القـوـلـ الـرـاجـعـ المـعـولـ عـلـيـهـ
 (وـبـهـ يـقـوـلـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـابـنـ الـمـبـارـكـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ) وـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (وـقـالـ)
 بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـاـقـبـلـ مـنـ الـأـذـنـيـنـ فـنـ الـوـجـهـ وـمـاـ أـدـبـرـ فـنـ الرـأـسـ) وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـعـبـيـ
 وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـمـنـ تـبـعـهـ ، فـإـنـهـ قـالـواـ يـغـسـلـ مـاـقـبـلـ مـنـهـمـاـ مـعـ الـوـجـهـ وـيـمـسـحـ مـاـ أـدـبـرـ

قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ . يَمْسَحَ مَقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْدِ ، وَمُؤَخْرَهُمَا
مَعَ رَأْسِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةُ عَلَى حِيَاةِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ .

مع الرأس ذكره العيني وغيره . (وقال إسحاق أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذى في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، وهبنا مذاهب أخرى : فهنا أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهرى وداود ذكره الشوكانى فى النيل ، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس .

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب

واستدل الطحاوى لمذهب الشعبي ومن تبعه فى شرح الآثار بما رواه بستنه عن على أنه حكى الوضوء النبوى فأخذ حفنة من ماء يديه جمیعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقى إبهاميه ما قبل من أذنيه ثم أخذ كفها من ماء يده العينى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده العينى إلى الرفق ثلاثة واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه ، وذكر ابن تيمية هذا الحديث فى المتنقى تلا عن مسند أحمد وأبى داود وقال : فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه اتهى .

قلت : قال المذرى فى هذا الحديث مقال ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه خصعنه ، وقال ما أدرى ما هذ اتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : رواه البزار وقال لأنعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن زيد بن ر堪ة ، وقد صرخ ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرًا وضفت البخارى فيما حكاه الترمذى اتهى ، فهذا الحديث لا يصلح للاستدل .

وذكر الحافظ الزيلمى فى نصب الراية فى استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمه وبصره ، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه ، فبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله .

قلت - حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه ، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه لم ت عن ، ثم ينتهي النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط ، فالقول الراجح المعمول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ، ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضاً العبد المؤمن فتضمض خرجت الحطایا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه : فإذا مسح برأسه خرجت الحطایا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، رواه مالك والنسائي وأبن ماجه ، قال ابن تيمية في المتن قوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسامه ، ومن جملته انتهى . فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس .

وأختلفوا في أنهما يمسحان بقية ماء الرأس أو بماء جديد ، قال الشوكاني في النيل : ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد ، وذهب الشورى وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، قال ابن عبد البر . وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضاً فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس ، أخرجه الحكم من طريق حرملة عن ابن وهب ، قال الحافظ إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البهق من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ، وقال هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن القبرى عن ابن تقيى عن حرملة ، بهذا الإسناد ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين . وقال الحافظ كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خثيم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتحجيج الماء للأذنين من حديث عمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطنان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديداً رواه البزار والطبرانى ، وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضاً يأخذ الماء بأصبغه لأذنيه . وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البهق السابق أن المحفوظ ماعند مسلم

٣٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صِيرَةَ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّي الْأَصَابِعَ». قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَورِدِ ، وَهُوَ أَبْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ ، وَأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ .

من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه .

وأجاب القائلون أنهم يتسخان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والريبع وغيرهما قال ابن القيم في المدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر اتهى ما في التيل .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد ، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله . روى الإمام مالك في موته عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم .

(باب في تخليل الأصابع)

٣٨ - قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هاشم) اسمه إسماعيل بن كثير الحجازي المكي ثقة من السادسة (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة (عن أيه) لقيط بن صبرة صحابي مشهور قوله (إذا توصلت خلل الأصابع) صيغة أمر من التخليل ، وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه ، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين . قوله (وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب) أما حديث ابن عباس

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُخْلِلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحَدٌ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُخْلِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ .

وَأَبُو هَاشِمٍ أَتَهُ « إِنَّمَا عِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ »

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسْتُورِدِ فَأَخْرَجَهُ الْجَسْدَةُ إِلَّا أَحْمَدُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبِ فَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ فِي الْمَنْصَفِ .

قُلْتُ : وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَمَّانِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِلْفَظِ أَنَّهُ خَلَلَ أَصَابِعَ قَدِيمِهِ ثَلَاثَةَ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَافِلَتْ ، وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَوْزَعَهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، قَالَ الْحَافِظُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَعَنْ عَاشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حَبْرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ ضَعْفٌ وَاتْقِطَاعٌ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ خَلَلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُلُهَا اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِالنَّارِ : وَفِي الْبَابِ أَيْضًا أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنْ غَيْرِ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ شَاءَ الْوَقْوفِ عَلَيْهَا فَلَيَرْجِعْ إِلَى النَّيلِ .

تَوْلِهِ (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدًا وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنِ الْجَارِودِ وَابْنِ خَرِيمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْحَاكَمَ وَالْبَيْهَقِيُّ مَطْوِلاً وَمُخَصِّراً وَمُصَحَّحِهِ أَيْضًا الْبَغْوَى وَابْنَ الْقَطَانِ .

تَوْلِهِ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخْلِلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ يَقُولُ أَحَدٌ وَإِسْحَاقُ) قَالَ ابْنُ سَيْدِ النَّاسِ فِي شِرْحِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ أَحَمْدًا بْنًا مِنْ سَنْنِ الْوُضُوءِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجَلَيْنِ فِي غَسْلِهِمَا قَالَ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصْلُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ، فَلَوْ كَانَتِ الأَصَابِعُ مُلْتَقَةً لَا يَصْلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ فَيَنْتَهِ يَحْبُّ التَّخْلِيلَ لِلَّذِي تَاهَ ، لَكِنْ لِأَدَاءِ فَرْضِ النَّسْلِ الْتَّهِيِّ . قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ سَيْدِ النَّاسِ هَذَا : وَالْأَحَادِيثُ

٣٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد هو الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جفتر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم فخللوا بين أصابع يديك ورجليك »

قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وسلم و فعله ولافرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع الدين والرجلين فالقييد بأصابع الرجلين أو بعد إمكان وصول الماء لدليل عليه انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكاني (وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراوح المعل على لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم خلل الأصابع ، ول الحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب .

٣٩ - قوله (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهري أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جفتر) الأنصارى أبو معاذ المدى نزيل بغداد صدوق له أغاليط من كبار العاشرة . (قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) المدى مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان قفيها من السابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة ، قال ابن معين ماحدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال في هامش الخلاصة تلا عن التهذيب : وماحدث به بغداد وال伊拉克 فمضطرب . (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير : ثقة قفيه إمام في المعاذى من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : قال مالك : عليكم بمعاذى عقبة فإنه ثقة وهي أصح المعاذى مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة . (عن صالح مولى التوأم) بفتح الثناة وسكت الواو وبعدها همسة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جرير ، من الرابعة كذا في التقريب ، قلت مسامع موسى ابن عقبة منه قبل أن يختلط

قوله (إذا توضأتم خلل بين يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين ، وأما ماجاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص بعض الأفراد .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال في النيل: فيه صالح مولى التوأم وهو ضعيف ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٤٠ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لميضة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستور بن شداد النهري قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانغرافه إلا من حديث ابن لميضة .

٣١ - باب

ما جاء : « ويل للأعقاب من النار »

٤١ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل

ولكن حسنة البخاري لأنها من رواية موسى بن عقبة عن صالح وساع موسى عنه قبل أن يختلط اتهى .

قوله (عن يزيد بن عمرو) المعاذري المصرى ، صدوق من الرابعة . (عن أبي عبد الرحمن الجبلى) بضم المهملة والمودحة المعاذري ثقة من الثالثة .
قوله (ذلك) أى خلل (بخنصره) أى بخنصر يده اليسرى .

قوله (هذا حديث غريب لانغرافه إلا من حديث ابن لميضة) عرابة هذا الحديث والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن ، قاله ابن سيد الناس : وقد شارك ابن لميضة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . كذا في التل

(باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)

٤٢- قوله (تنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهمي مؤلام للدن

ابن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله ابن الحارث هو ابن جزء الزبيدي ، ومعيقib ، وخالد بن الوليد ،

صدقوا كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي حديثه عن عبد الله المعرى منكر من الثامنة .

قوله (ويل للأعصاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا في الجميع ، قال الحافظ في الفتح : اختلف في معناه على أقوال أظهرها مارواه ابن جبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا : ويل واد في جهنم ، قال الحافظ : وجاز الابداء بالسكرة لأنه دعاء اتهى ، والأعصاب جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم ، قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعصاب المقصرين في غسلها ، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقب ورواوه غيره مطولا ، فروى عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فأدركتنا وقد أرهقتنا العصر فعملنا تواظنا ونسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته ويل للأعصاب من النار مرتين أو ثلاثة ، آخر جه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين ، وأن المسح لا يجزي ، قال ابن خزيمة لو كان الماسح مئديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفق ، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء : ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبتت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم ، كذا في فتح البارى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث

وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هَرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبِطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ : وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ

وَمِيقَبُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَشَرْحِيلُ بْنُ حَسَنَةِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَزِيدُ بْنَ أَبِي سَفَيَانَ) أَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو فَأُخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٖ : وَأَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : وَأَمَا حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأُخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ بِلِفْظِهِ : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ وَأُخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٖ وَأُخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ أَيْضًا كَذَا فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ ص ٦٥٦ ج ١ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ فَسِيجِيُّ تَخْرِيمُهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ مِيقَبٍ فَأُخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَابِ ، قَالَ الْمُهِنْتَمِيُّ : وَفِيهِ أَيُوبُ بْنُ عَتَّبَةَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضَعِيفِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ وَشَرْحِيلٍ بْنِ حَسَنَةِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي سَفَيَانَ فَأُخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٖ بِلِفْظِهِ : أَتَمُوا الْوَضْوَهُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

قَلْتَ : وَفِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو أُخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أُخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَخْيَهُ وَمِنْ حَدِيثِهِمَا مَعًا وَمِنْ حَدِيثِ أَحْدَهُمَا عَلَى الشَّكْ قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ كَذَا فِي النَّيلِ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ذَكَرُهَا الْعَيْنِيُّ فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ ص ٦٥٦ ج ١ بِالْفَاظِهَا مِنْ شَاءَ الْوَقْوفِ عَلَيْهَا فَلِيَرْجِعَ إِلَيْهِ

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هَرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ) وَأُخْرَجَهُ الْبَخارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٖ (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبِطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرمِذِيُّ رواهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ وَابْنُ خَزِيرَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْدِيِّ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ اتْهَى (وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

يُكْنَى عَلَيْهِمَا خَفَانٍ أَوْ جَوْرَبَانٍ .

٣٢ - بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتْبَيْبَةُ قَالُوا : حدثنا وَكِيعٌ عن سُفِيَّانَ حَقَالَ : وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه .

إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان) إذ لو جاز المسع على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماسح على القدمين بالويل من النار ، وقوله جوربان ثانية جورب ويحيى تفسيره وحكم المسع عليهما .

(باب ما جاء في الوضوء مرة مرّة)

٤٤ - قوله (عن سفيان) هو الثوري لأن أبي نعيم صرّح به في كتابه ، قاله العيني (تواضاً مرّة مرّة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرّة مرّة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مررتين مررتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اتّصر على مرّة مرّة . قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرّة مرّة ، وعلى أن الثلاث سنّة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرّة مرّة ومررتين مررتين . وثلاثاً ثلاثاً ، وبغضّ الأعضاء ثلاثاً وبغضّها مررتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كلّه ، وأنّ الثلاث هي السكال ، والواحدة تجزىء انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه) أما حديث

قالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَى .
وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْمُخْدِثُ عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ شُرَحِيلَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ ،
وَهِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عمر فآخرجه الترمذى وابن ماجه وأما حديث جابر فآخرجه ابن ماجه وأما حديث
بريدة فآخرجه البزار ، وأما حديث أبي رافع فآخرجه البزار أيضاً والدارقطنى في سنته
وأما حديث ابن الفاكم فآخرجه البغوی في معجمه وفيه عدی بن الفضل وهو متوفى ، وقد
ذكر العیني في شرح البخارى حديث ابن الفاكم بسنده ومتنه ،
قلت : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمر آخرجه البزار وعن عكراش بن ذؤيب
ذكره أبو بكر الخطيب ، وعن كعب آخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) آخرجه الجماعة إلا المسما
قوله (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) للهري
أبو الحاج المصرى ضعيف رفع أبو حاتم عليه ابن طهية، وقال ابن يونس كان صالحاً في
دينه فأدركته غفلة الصالحين في الحديث، من السابعة (وغيره) كابن طهية (عن الضحاك
بن شرحيل) القافقى المصرى صدوق بهم من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجه ابن
ماجه (والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدى صدوق له أوهام ورمى
بالتشييع من كبار السابعة (وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد) بن عيد الدراوردى
أبو محمد الجھنفى مولاه ، المدى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى
حديثه عن عيد الله العمري منكر من الثامنة .

٣٣ - باب^١

ما جاء في الموضوع مرتين مرتين

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ». قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ . وَهُوَ إِنْمَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ما جاء في الموضوع مرتين مرتين)

قوله (حدثنا أبو كريب و محمد بن رافع) الفشيري النيساربوى ، ثقة عابد من الحاديه عشرة (نازيد بن حباب) بضم الهمزة وموحدتين أبو الحسين العكلى أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخاطيء ، في حديث الثورى من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي الدمشقى الزاهد ، صدوق يخاطيء ورمى بالقدر ، وتغير بأخره من السابعة (حدثنى عبد الله بن الفضل) الماشى المدى ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدى ثقة عالم من الثالثة .

قوله (توضأ مرتين مرتين) أى غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك
قوله (هذا حديث حسن غريب إلح) وأخرجه أبو داود

قال أبو عيسى : وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثاً ثلثاً .

٣٤ - باب

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلَيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثلَاثًا ثلَاثًا » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع ، وأبن عمر ،

قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، أخرجه أحمد والبخاري (وقد روی عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثاً ثلثاً) يحيى تخريجه في الباب الآتي (باب ماجاء في الوضوء ثلثاً ثلثاً)

٤٤ - قوله (ناعبد عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه ، مات سنة عمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلث وستين سنة (عن سفيان) هو الثورى (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد الشتاء التحتية ابن قيس الهمدانى الوادعى قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة

قوله (توضأ ثلثاً ثلثاً) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثالثة سنة لثبوت الاختصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم .

قوله (وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي رانع وعبد الله بن عمرو

وأبى أمامة ، وأبى رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبى هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبى بن كعب .

قال أبو عيسى : حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنَّه قد روَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلَى رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ .
والعمل على هذا عند أمامة أهل العلم : أنَّ الوضوء يجزي مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَينِ أَفْضَلُ . وأفضلُهُ ثلَاثَةُ . ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .
وقال ابن المبارك : لا آمن إِذَا زَادَ فِي الوضوء عَلَى الثلَاثَةِ أَنْ يَأْتِمَ .

ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ بِلْفَظِ حَدِيثِ الْبَابِ ، وأَمَا حَدِيثُ الرِّبِيعِ وَهِيَ بَنْتُ مَعْوِذَ بْنِ عَفَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ ، وأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَاتِ ثَلَاثَةٍ وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنْدٍ لَا يَأْسَ بِهِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَاتِ ثَلَاثَةٍ وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ ثَابِتُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّرْقَسْطِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ بِسَنْدٍ لَا يَأْسَ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَاتِ ثَلَاثَةٍ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ فِي كِتَابِ الْمَرْدَلِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلَى بْنِ أَبِي جَمَلَةِ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَاتِ ثَلَاثَةَ كَذَافِيَ عَمَدةَ الْقَارِيِّ ص ٧٤٨ ج ١ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ الصَّحَاحِ السَّتَّةِ وَغَيْرُهُمْ

قوله (حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنمسائي وابن ماجة .

قوله(وقال ابن المبارك لا آمن إذ زاد في الوضوء على الثالثة أَنْ يَأْتِمَ) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عن الوضوء فَأَرَاهُ ثَلَاثَاتِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ هَكُنَا الوضوء فَنَزَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَا يُزِيدُ عَلَى الْثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلٌ .

٣٥ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

وظلم ، رواه النسائي وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفي هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا ، فأما لوزاد لطمانينة القلب عند الشك أونية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه انتهى ، قال القاري قلت أما قوله لطمانينة القلب عند الشك فيه أن الشك بعد التثليث لا وجہ له وإن وقع بعده فلانهاية له وهو الوسوسة ، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره ، فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم انتهى ، قال القاري وأما قوله أوبنية وضوء آخر في إن قبل الإيتان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لاف الأنباء ، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريه إلى فقهه أن غسل المرة الأخرى ما يريه فينبغي تركه إلى مالا يريه وهو ماعينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القاري
قلت : قوله قبل الإيتان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدمه إطلاق الحديث : الوضوء على الوضوء نور على نور ، لكن هذا الحديث ضعيف ، قال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء لم أقف عليه ، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزین في مستنه (وقال أحمد وإسحاق لا يزيد الثلاث إلا رجل مبتلى) أى بالجنون لظنة أنه بالزيادة يخاطط لدينه ، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوين من يغسل يده بالثنين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين كذلك في المرقة .

(باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً)

قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذى : أى باب الحديث الذى ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أو قات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة ، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد . انتهى .

٤٤ - حدثنا إسحائيلُ بْنُ مُوسَى الفزاريُّ حدثنا شرِيكُ عن ثابتِ ابنِ أبِي صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأبِي جَعْفَرٍ : حدثكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثَاتِنِ ثَلَاثَاتِنَ ؟ قال : نَعَمْ » .

٤٥ - قال أَبُو عِيسَى : وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثُ عنْ ثَابِتِ ابنِ أبِي صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأبِي جَعْفَرٍ : حدثكَ جَابِرٌ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قال : نَعَمْ » وَحدَثَنَا بِذَلِكَ هَنَادِ وَقُتَيْبَةُ . قالا : حدثنا وَكِيعٌ عنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ .

٤٥ - (حدثنا إسحائيل بن موسى الفزاري) الكوفى أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدى أو ابن أخيه أو ابن بنته ، صدوق يخاطىء ورمى بالرفض من العاشرة
٤٦ - (عن ثابت بن أبي صفيه) الثالى بضم المثلثة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار
وقيل سعيد . كوفي ضعيف رافقى من الخامسة مات فى خلافة أبي جعفر .

قوله (قال قلت لأبي جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم تووضاً مرة مرتان) أي تارة (ومرتان مرتان) أي أخرى (وثلثات مرات) أي أخرى (قال نعم) قال الطيبى : من عادة المحدثين أن يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إستاده وهو ساكت يقرر ، وذلك كما يقول الشيخ حدثي فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى . وتوصيجه ما قال ابن حجر أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلذيد : حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع ، فإذا فرغ قال نعم ، فهو بمثابة قول الشيخ حدثي فلان إلخ والتلذيد ساكت أي يسمع كذا في المرقاة . قلت قال السيوطي في تدريب الراوى : إذا قرئ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصنف إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صحيحاً وجازت الرواية به اكتفاء بالقرآن الظاهر ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذى قطع به جاهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعية

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريك ، لأنَّه قد روَى
من غير وجْهٍ هذا عن ثابت بنحو رواية وكيع . وشريك كثير
الغَلطِ . وثابتُ بنُ أبي صَفِيَّةَ هُوَ « أبو سَمْزَةَ الْمَالِيُّ » .

٣٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ
وَبَعْضَهُ هَلَاثَةً

٤٧ - حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا مُفيان بن عيینة عن عمرو
ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والظاهريين نطقه به . انتهى كلام السيوطي
قوله (وروى وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعا
رواوه مختبراً بل فقط توضأ مرتين مررتين مرتين وثلاثة مرتين
وأما شريك فرواه بل فقط توضأ مرتين مررتين مرتين وثلاثة مرتين قال نعم ، وحديث
شريك رواه ابن ماجه أيضاً ، وقال على القاري في المراقة سنده حسن
قلت في سنده شريك وقد عرفت حاله ، وأيضاً في سنده ثابت بن أبي صفيحة وهو
ضعيف كما عرفت ، ولكن في الباب أحاديث صححة (وشريك كثير الغلط) شريك هذا
هو ابن عبد الله التخخي الكوفي القاضي بواسطه تقدم ترجمته

(بَابُ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ هَلَاثَةً)

٤٧ - قوله (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدنى سبط عبد الله
ابن زيد بن عاصم ، ثقة وثقة أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) يحيى بن عمارة . ثقة
من الثالثة .

تَوْضِأً : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَأَ بَعْضَ وُضُونَهُ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا ». وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَرَوَا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُونَهُ ثَلَاثًا ، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً .

٣٧ - بَاب

مَاجَاهَةٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - حَدَثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

قَوْلِهِ (تَوَضَأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) كَذَا فِي النَّسْخَةِ الْحَاضِرَةِ الْمُطَبَّوَعَةِ وَفِي نَسْخَةِ قَلِيلَةِ عَتِيقَةِ صَحِيحَةِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَتَيْنِ بِزِيادةِ لَفْظِ مَرَتَيْنِ .

قَوْلِهِ (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مَطْوَلُهُ

قَوْلِهِ (وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) أَيْ فِي عَدَةِ أَحَادِيثِ

(وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَرَوَا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُونَهُ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً) وَهُوَ القَوْلُ الْمَوْلُ عَلَيْهِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ

(بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ)

٤٩ - قَوْلِهِ (نَا أَبُو الْأَحْوَصِ) هُوَ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ الْخَنْقِيِّ مَوْلَاهُ الْكَوْفَى ثَقَةُ مَقْنَعٍ صَاحِبُ حَدِيثٍ مِنَ السَّابِعَةِ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ) هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَهْدَانِيُّ السَّبِيعِيُّ ثَقَةُ

عن أبي حيّةَ قَالَ : « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَفَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهَا ، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَدْسَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدْمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ،

مدلس (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعى ، عن علي ، وعنده أبو إسحاق فقط ، قال أحمد شيخ كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ في التقريب قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة اتهى .

قوله (توضأ فسل كفيه) أي شرع في الوضوء أو أراده فالفاء تعقيبة والأظاهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله توضأ قاله القاري (فسل كفيه) المراد من الكفين اليدان إلى الرسغين (حق أنقاها) أي أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وعليه الجمهور ، وقد تقدم الكلام في هذا في باب ماجاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية مائه الذي توضأ به (فسربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري « ثم قال إن أناسا يكرهون الشرب قائمًا وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت» ، قال ابن الملك أما شرب فضلته فإنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء ، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائمًا تعليما للأمة أن الشرب قائمًا جائز فيه .

قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائمًا ونبت الشرب قائمًا عن عمر آخر جه الطبرى ، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساو ثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وقد ثبت المنع عن الشرب قائمًا في صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا وفي رواية أخرى عنده نهى أن يشرب الرجل قائمًا ، وفيه عن أبي هريرة لا يشربن أحدكم قائمًا نهى فليستقي ، فسلك أهل العلم في هذا مسالك : فنهم من قل إن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النهى ، ومنهم من قل إن أحاديث النهى منسوقة بأحاديث الجواز

حَمَّ قَالَ : أَحَبَبْتُ أَنْ أَرِيْكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَّانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَالرَّبِيعَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيَسٍ ، وَعَائِشَةَ رِضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عَنْ عَلَيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرَ قَالَ : « كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفْهٍ فَشَرَبَهُ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَحْمُولَةَ عَلَى كُرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَحَادِيثُ الْجَوَازِ عَلَى بَيَانِهِ . قَالَ الْحَافِظُ هَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمَهَا وَأَبْعَدَهَا مِنِ الْاعْتِرَاضِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ مَبْسُطًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي مَوْضِعِهَا (ثُمَّ قَالَ) أُمِّي عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِضمِ الطَّاءِ أَمِّي وَضُوعِهِ وَطَهَارَتِهِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيَسٍ) أَمَّا حَدِيثُ عُمَّانَ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَغَيْرُهَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ مَطْلُوا وَمُختَصِراً ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّبِيعِ وَهِيَ بَنْتُ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْيَسٍ فَلَيْنَظِرْ مِنْ أَخْرَجَهُ

٤٩ - قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ) بْنِ يَزِيدِ الْمَهْدَانِيِّ أَبِي عَمَارَةِ الْكُوفِيِّ ، مُخْضَرِمْ ثَقَةٍ مِنْ

قال أبو عيسى : حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي .

وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح .

قال : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقة ، فأخطأ في اسمه وأسم أبيه ، فقال : مالك بن عرفة « عن عبد خير عن علي » . قال : وروى عن أبي عوانة : عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي .

قال : وروى عنه : عن مالك بن عرفة ، مثل رواية شعبة . والصحيح « خالد بن علقة » .

الثانية ، لم يصح له صحبة ، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني) هو عمرو بن عبد الله السبعيني أى روى أبو إسحاق الهمداني الحديث على عن ثلاثة شيوخ أبي حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رواوا عن علي قوله (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي أبو داود والنسائي والدارمي والمدارققطى

قوله (فقال مالك بن عرفة) بضم العين وسكون الراء المهملةين وضم الفاء وفتح الطاء ، أى قال شعبة مالك بن عرفة مكان خالد بن علقة . واتفق الحفاظ كالترمذى وأبى داود والنسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه مالك بن عرفة ، وإنما هو خالد بن علقة ، قال النسائى فى سننه : قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقة ليس مالك بن عرفة أنتهى .

قوله (وروى عن أبي عوانة إلخ) بصيغة المجهول أى روى مرة عن أبي عوانة عن

٣٨ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي النَّصْحِ بَعْدَ الْوَصْوَرِ

٥٠ - حدثنا نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قال حدثنا أبو قُتيبة سَلْمُ بْنُ قُتيبة عن الحسن بن عليٍّ الهاشميٍّ .

خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ، وروى مرة أخرى عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة ، كاروبي شعبة وال الصحيح خالد بن علقمة ، قال أبو داود في سننه : مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ في شعبة ، قال أبو داود قال أبو عوانة يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو والأعصف : رحمك الله أبا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة خطيء فيه ، فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وساعده قدس ، قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وساعده متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب انتهى .

اعلم أن هذه العبارة ليست في أكثر نسخ أبي داود قال الحافظ المزري بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد : ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(بَابُ فِي النَّصْحِ بَعْدَ الْوَصْوَرِ)

المراد بالنصح هنا هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيه بعد الوضوء لينقي عنه الوسوس ، وقد نصح عليه الماء ونصحه به إذا رشه عليه ، كذا في النهاية .

٥٠ - قوله (وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الوراق ، ثقة من العاشرة (نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الحراساني تزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن علي الهاشمي) هو الحسن بن على بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد ، إذا توفيات فاتضحك ».

الحارث بن عبد المطلب النوفلي الماشي ، ضعيف كذا في التقريب (عن عبد الرحمن) وفي نسخة قلبية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يا محمد إذا توفيات) أى إذا فرغت من الوضوء (فاتضحك) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال : الأولى معناه إذا توفيات فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحه فإنه لا يجزئ فيه إلا الفسل .

الثانية : معناه استبرى الماء بالثر والتنحنح ، يقال نضحت استبرات وانتضحت تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا توفيات فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهب الوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجماع بينه وبين الأحجار فإن الحجر ينحفف والسوس والماء يطهره . وقد حدثني أبو مسلم المهدى قال : من الفقه الرائق الماء يذهب الماء ، معناه أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلى فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلى إلى الماء وارتفع الوسواس ، انتهى كلام ابن العربي ملخصا : وقال الخطابي في معلم السنن : الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ليمسون الماء ، وقد يتراوح الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسه الشيطان انتهى ، وذكر النووي عن الجمهور أن الثاني هو المراد هنا ، وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء يذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بليل ، فإذا كان ذلك المكان بلا ذهب ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب قال : وسمعت محمدًا يقول :
الحسن بن علي الماشي منكر الحديث .

قال وف الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عبّاين ، وزيد بن
حارثة ، وأبي سعيد الخدري ،

قلت : والحق أن المراد بالاتضاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء ،
كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعت محمدًا يقول الحسن بن علي الماشي
منكر الحديث) قال في شرح النجية : قوله متوك أو ساقط أو فاحش الغلط وذكر
الحديث أشد من قوله ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال اتهى ، قال النهي في
الميزان : ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم الدارقطني ، وقال البخاري منكر
الحديث اتهى .

قلت خديث الباب ضعيف ، وفي الباب أحديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلًا
قوله (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد)
أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولنقطه أنه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفًا من ماء فاضح به فرجه ، وأما حديث ابن عباس
فآخرجه عبد الرزاق في جامعه أنه شكر إليه رجل فقال إنك تكون في الصلاة فتحيل لي
أن بذكري بلا ، فقال قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليه أنه قد أحدث
إذا توضأت فاضح فرجك بالماء فإن وجدت قفل هو من الماء ، فعل الرجل ذلك
فذهب . كما في شرح سراج أَحْمَد ، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولنقطه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبريل الوضوء وأمرني أن أوضح تحت ثوبي لما
يخرج من البول بعد الوضوء ، وأخرجه الدارقطني أيضًا وفيه مقال
مشهور ، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف على من أخرجه ، وفي الباب أيضًا عن
جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضح فرجه ، وأخرجه ابن ماجه
وعن أسماء بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حبريل عليه السلام لما نزل على النبي

وقلَّ بِقُضْهُمْ : سَفِيَانُ بْنُ الْحَكْمَ ، أَوْ الْحَكْمُ بْنُ سَفِيَانَ وَاضْطَرَبُوا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَمَ الْوَضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ أَخْذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءِ فَرْشَ بَهْنَجِ
الْفَرْجِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْشُ بَعْدَ وَضُوئِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ رَشْدِينَ
ابْنُ سَعْدٍ وَتَقْهِيْمَ بْنَ خَارِجَةَ . وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْلَةَ فِي رَوَايَةِ وَضْفَهِ آخَرُونَ ، كَذَّا فِي
مُجَمَّعِ الرَّوَايَاتِ .

قوله (وقال بضمهم) أي بعض الرواية (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان)
أي بالشك (واضطربوا في هذا الحديث) أي في إسنادهذا الحديث ، قال الحافظ ابن الأثير :
ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد
وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن
الحكم أو ابن الحكم ورواه عامّة أصحاب الشورى على الشك إلا عفيف بن سالم والفراء
فإنهما روايه فقالا : الحكم بن سفيان من غيرشك : ورواه وهيب بن خالد عن منصور
عن الحكم عن أبيه ورواه مسعود عن منصور فقال عن رجل من تقييف ولم
يسمعه ، ومن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطیع وقیس بن الریبع وشريك فقالوا
عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا اتهى ، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان
بن عاشر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن تقييف الشفقي ، قال أبو زرعة
وأبو إبراهيم الحربي له صحبة واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا وقيل سفيان بن
الحكم وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المديني
والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اتهى ، وقال ابن عبد البر له حديث
واحد وهو مضطرب الإسناد اتهى .

تبليغه : كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهر من كلام الحافظ ابن الأثير ، وقد
صرح به الحافظ ابن عبد البر ولم يقف على هذا ضاحك الطيب الشذى فاعتراض على الإمام
الترمذى الذى هو من أمّة الحديث ، حيث قال إن ما جرّح الترمذى باضطراب ليس
بسديد اتهى ، فالعجب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتकب هذه الجرأة الشنيعة ، ثم قال:
قوله واضطربوا في هذا الحديث ، الحديث بالمعنى اللغوى أي في لفظ الحكم بن سفيان
اتهى ، قلت هذا جهل على جهل .

٣٩ - بَابُ

مَاجَهَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَكْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ
الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : لَمَّا يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ »

(باب في إسباغ الوضوء)

قوله (في إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله والإسباغ في اللغة الإمام و منه
درع سابق .

٥١ - قوله (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثیر الأنصاری الزرقاني أبو إسحاق القاری
ثقة ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقاني أبي شبل صدوق ربما وهم
(عن أبيه) ثقة .

قوله (ألا أدلكم) المضمة للاستفهام ولا نافية . وليس ألا للتبنيه بدليل قوله تعالى
(يَحْوِي اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا) .

قال القاضي عياض محو الخطايا كنایة عن غفرانها ، قال ويحمل محوها من كتاب
الحقيقة ويكون دليلا على غفرانها قاله التنووى (ويرفع به الدرجات) أي يعلى به المنازل
في الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب : أن يكون الكلام أوقع
في النفس بحكم الإبهام والتبيين .

(قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله باستيعاب المخل بالغسل وتطويل الغرة
وتكرار الغسل ثلاثة (على المكاره) جمع مكرهه بفتح الميم ما يذكرهه شخص ويشق
عليه ، والكره بالضم والفتح المشقة أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى منها بمس
الماء ومع إعوازه الحاجة إلى طلبه والسعى في تحصيله وابتداعه بالثمن الغالي ونحوها مما

وَكُثْرَةُ الْخُطْبَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ
الرِّبَاطُ » .

٥٢ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ،
فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » ثَلَاثَةً .

قَالَ أَوْ عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عَبِيدَةُ - بْنِ

يشق ، كذا في المجمع (وكثرة الخطى بالي المساجد) الخطى بضم الخطاء المعجمة جمع خطوة وهى ما بين القدمين ، قال النووي كثرة الخطى تكون بعد الدار وكثرة التكرار (وانتظار الصلاة) أى وقتها أو جلاعتها (بعد الصلاة) يعني إذا صلى بالجماعة أو منفردا ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فيكره بها لأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها (فذلكم الرابط) بكسر الراء وأصل الرابط أن يربط الفريقان خيولهم في تغر كل منها معدا لصاحبها ، يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد ، وقيل معناه أن هذه الحلال تربط أصحابها عن العاصي وتكتفه عن المحaram كذا في المجمع ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فذلكم الرابط أى الرابط المغلب فيه ، وأصل الرابط العبس على الشىء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، وقيل إنه أفضل الرابط كما قيل الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرابط الميسر الممكن ، أى إنه من أنواع الرابط اتهى ، وقال القاضى إن هذه الأعمال هى الرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس ، وتقرن الموى وتنعمها من قبول الوساوس ، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر .

٥٢ — قوله (ثلاثة) أى قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، وحكمة تكرارها للإهتمام بها وتعظيم شأنها ، وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام لفهم عنه ، والأول أظهر والله أعلم .

قوله (وفي الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عيدة بن

عمر وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وأنس.

قال أبو عبيدة : وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن

صحيح .

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجوني الحرقى وهو ثقة عند أهل

ال الحديث .

عمر وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وأنس) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى والبزار
بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إسباغ الوضوء في المسکاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
يفسح الخطايا غسلا ، كذا في الترغيب ، وأما حديث عبد الله بن عمر فآخرجه البخاري
ومسلم والنمسائي وابن ماجه والدارمي ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى بلغه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة آت من رب ، وفي رواية : رأيت رب في
أحسن صورة . فقال لي يا محمد . قلت ليك رب وسعديك قال هل تدرى فيم يحيص للأ
الأعلى الحديث ، وأما حديث عبيدة بن عمر فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير ،
ورجال أحمد ثقات ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأسبغ
الوضوء . كذا في جمجم الزوائد ، وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى في
شرح السنة ، كذا في المشكاة ص ٦٢ ، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدلك على ما يكفر الله به الخطايا : إسباغ الوضوء وكثرة
الخطى إلى المساجد ، قال في جمجم الزوائد عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقية
رجاله ثقات .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً .

قوله (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجوني) ضمير هو يرجع إلى العلاء
لا إلى عبد الرحمن (وهو) أي العلاء بن عبد الرحمن : فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى
العلاء لا إلى عبد الرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة
العلاء بن عبد الرحمن : وقال الترمذى وهو ثقة عند أهل الحديث انتهى .

فظاهر أن ضمير هو في قوله وهو ثقة عند أهل الحديث .

٤٠ - بَابُ

[مَا جَاءَ فِي الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ]

٥٣ — حدثنا سفيان بن حكيم بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقاً ينشف بها بعد الوضوء ». .

قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل .

(بَابُ الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

قال في القاموس المنديل بالكسر والفتح ، وكثير الذى يتمسح به وتمدل به وتمندل تمسح اتهى . أى باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء . قوله حدثنا سفيان بن وكييع بن الجراح أبو محمد الرواس السكوف كان صدوقاً إلا أنه إبتلى بوراقه . فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كذا في التقرير (عن أبي معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرخ به الترمذى فيما بعده .

٥٣ — قوله (كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقاً ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف ، قال الجزارى في النهاية ، أصل النشف دخول الماء في الأرض والتوب ، يقال نشفت الأرض الماء نشفاً شربته ، ونشفت الثوب العرق وتنشفه ، وأرض نشفة ، ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعني منديلاً يمسح بها وضوءه اتهى ، وقال في القاموس : نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه ، وال洐وض الماء شربه كتنشفه ، وقال فيه نشف الماء تنشيفاً أخذه بخرقة ونحوها اتهى ، والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف .

قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى في هذا الباب .

قلت : وفي الباب أحاديث أخرى فنها حديث الوصين بن عطاء أخرج له ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توطن قلب جبهة صوفة كانت عليه فمسح بها وجهه ، وهذا ضعيف عند جماعة ، ومنها حديث أبي بكر كانت

٤٥ — حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ
بْنِ أَنَّمٌ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَمْرٍ عَنْ

النبي صلى الله عليه وسلم خرقه يتشسف بها بعد الوضوء ، أخرجه البهق وقال إسناده
غير قوى .

ومنها حديث أنس مثله وأعلاه .

ومنها حديث أبي مريم إيس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضاً أخرجه النسائي في الكافي
بسند صحيح .

ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الأزدي قال رأيت جارية تحمل وضوء ومنديلًا
فأخذ صلى الله عليه وسلم الماء فتوضاً ومسح بالمنديل وجهه أسنده الإمام مغطائي في شرحه
كذا في عمدة القارى شرح البخارى للعيلى .

قلت : هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة ،
فقال العيني أخرجه النسائي في المكتبة بسند صحيح ، وإن لم أقف على سنته ولم أظرف
بكتاب المكتبة للنسائي .

٤٦ — قوله (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن
مسكين ، قال الحافظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيوعة ،
وقال ابن يونس كان صالحًا في دينه فأدركته غفلة الصالحين خلط في الحديث . انتهى
وقال النهوي في الميزان . كان صالحًا عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى .

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون التون وضم العين المهملة
الإفريقية ، قال الحافظ ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحًا انتهى ، قلت هو مع ضعفه
مدلس أيضاً صرخ به الحافظ في طبقات المدارسين (عن عتبة بن حميد) الضبي البصري
يكتفى أبا معاذ وثقة ابن حبان وضعفه أحمد .

وقال أبو حاتم صالح . كذا في الخلاصة ، وقال في التقرير صدوق له أوهام .

(عن عبادة بن نسى) بضم التون وفتح المهملة وشدة التحتانية الحفيفة المكتندي
قاضي طبرية ، ثقة فاضل من الثالثة ، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح
المعجمة وسكون التون الأشعري مختلف في صحبه ، وذكره العجلي في كتاب ثقات التابعين ،
قاله الحافظ .

مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثُوبِهِ».

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وامتداده ضعيف . ورشد بن بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث .

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم . ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

وأبو معاذ يقولون : هو «سليمان بن أرقام» وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء .

قول (إذا توضاً مسح وجهه بطرف ثوبه) أى نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف .

قوله (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم ، والحق أنه ضعيف .

قوله (وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقام وهو ضعيف عند أهل الحديث)

قال الحزرجي في الخلاصة : سليمان بن أرقام البصري أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعن الثورى ويحيى بن حمزة ، قال الترمذى متروك اتهى .

وقال النبهى فى الميزان : قال خ هومولى قريظة أو النمير ، روى عن الحسن والزهري تركوه وقال أحمداً يروى عنه ، وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشيء ، وقال الجوزجاني ساقط ، وقال أبو داود والدارقطنى متروك ، وقال أبو زرعة ذاہب ، وقال محمد بن عبد الله الأنبارى كنا نتهى عن مجالسة سليمان بن أرقام فذكر منه أمراً عظياً اتهى .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . وَرَوَى
ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالزَّهْرِيَّ :

بعد هم في المنديل بعد الوضوء) قال ابن المندى أخذ المنديل بعد الوضوء عنان والحسن ابن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ، وكان مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى لا يرون به أساساً ، كذا في عمدة القارى واحتج المخصوصون بأحاديث الباب وب الحديث أم هانى عند الشيختين : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فستر عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحفظ به ، قال العينى : هذا ظاهر فى التشريف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود - أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضتنا له ماء فاغتسل ثم أتبناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فسكونى أنظر إلى آثر الورس عليه .

قلت : في الاستدلال بهذه الحديثين على جواز التشريف بعد الوضوء تأمل ، كما لا يخفى على التأمل (ومن كرهه إنما كره من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن) : أى من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتشريف .

وفيه : أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يوزن لا الباقي على الأعضاء .

وقيل : لأن ماء الوضوء نور يوم القيمة .

وفيه : مثل ما في ما قبله .

وقيل : لأنه إزالة لآثر العبادة .

وفيه : أنه قد ثبت نقضه صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل . قال ابن دقيق العيد : نقضه الماء يدل على أن لا كراهة في التشريف ؛ لأن كلامه إزالة . انتهى

وقيل : لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء .

وفيه : ما قال القارى من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا شفط يحتاج إلى تقلص صحيح . انتهى .

قلت : قد كره التشريف عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والخنعى وابن المسمى ، ومجاهد وأبو العالية ، كما ذكره العينى ، واحتجوا بما ذكر ، وقد عرفت ما فيه ، واحتجوا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالندىل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود ، أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلَيْهِ بَنُو
مجاهدٍ عَنِّي ،

وفيه : أن هذا الحديث ضيف ، صرح به الحافظ في التبخيص ، فلا يصلح للاستدلال ، وب الحديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فناولته ثوبًا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه ، أخرجه البخاري . قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، فيثبت به كراحته بعد الوضوء أيضًا .

وفيه : ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه ؟ لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكرابهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالحرقة أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك . قال الملب : يتحمل تركه التوب لإبقاءه بركة الماء أو للتواضع ، أو لشيء آخر رأه في الشوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : لا بأس بالتدليل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التبعي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ، ولو لا ذلك لم تأتى بالتدليل .

وقال ابن دقيق العيد : نقضه الماء يده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلًا منها إزالة . انتهى كلام الحافظ .

والقول الراجح عندي : هو قول من قال بجواز التنشيف ، والله تعالى أعلم . قوله : (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي حافظ ضيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (قال : حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، نزيل الروى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهتم من حفظه ، (حدثنيه علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي السكري - بعض الموحدة وتحقيق اللام - متوفى وليس في شيوخ أحد أضعف منه (عني) كان جرير حدث به أولاً علي بن مجاهد ثم نسي جرير . فأخبره علي بن مجاهد بأنك حدثني به عن ثعلبة ، فرواه جرير بعد ما نسي .

وقال حدثنيه علي بن مجاهد عني . قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عن عني عن فلان

وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرْكِهُ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوَضُوءِ لِأَنَّ الْوَضُوءَ يُوزَنُ .

٤١ - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوَضُوءِ

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَانَ التَّعْلَبِيَّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمْشِيقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ

بكذا ، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسى ، وكذلك الدارقطني (وهو عندي ثقة) هذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهل التميمي الطهوي السكوفي ، كان يسكن بالرى ، وكان متطبياً روى عن الزهرى وغيره ، وعنده جرير بن عبدالمجيد وغيره . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى له الترمذى أثراً موقعاً في الوضوء انتهى . قلت : أشار الحافظ إلى أثر الزهرى هذا .

(باب ما يقال بعد الوضوء)

٥٥ - قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران التعليبي) - بالثلاثة ثم المهملة وفتح اللام - وقد ينسب إلى جده ، صدوق روى عن وكيع وحييى بن سليم ، وعنده أبو داود والترمذى والنمسائى .

قال أبو حاتم : صدوق ، قال الذهبي : توفي بعد الأربعين وما تلين (عن معاوية ابن صالح) بن حمير الحضرمي ، أحد الأعلام وقاضى الأندلس ، وثقة أحمد وابن معين ، روى عن مكتحول وريعة بن يزيد ، وخلق ، وعنده الثورى والبيث ، وابن وهب ، وخلق .

قال ابن عدى : هو عندي ثقة إلا أنه يقع في حديثه إفرادات ، مات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة .

(عن ربيعة بن يزيد الدمشقي) قال الحافظ : ثقة عابد ، وقال في الخلاصة أحد الأعلام ، روى عن وائلة وعبد الله بن الدليلي وجبير بن تغبر ، وعنده جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعى ، وثقة النمسائى قتل سنة ١٢٣ ثلث وعشرين ومائة ، (عن أبي إدریس الحولاني) اسمه عائذ الله بن عبد الله ، ولد في حياة النبي صلى الله

النَّوْلَانِيُّ، وَأَبِي عَمَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ٨٠ ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كان علم الشام بعد أبي الدرداء ، (وأبى عثمان) قال في التقريب : أبو عثمان شيخ ربيعة بن يزيد الممشي .

قيل : هو سعيد بن هانى الحولاني .

وقيل : جيرير بن عثمان وإلا فجهول .

قلت : قال أبو داود في سنه : حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان ، وأظنه سعيد بن هانى ، عن جيرير بن نمير عن عقبة قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة إلخ ، فرواية أبي داود هذا تؤيد أن أبي عثمان هو سعيد بن هانى ، وأيضاً تدل على أن قوله وأبى عثمان في رواية الترمذى معطوف على ربيعة .

تبليغه : أعلم أن حديث الباب قد أخرجه سلم بدون زيادة : اللهم اجعلنى من التوابين إلخ .. بإسنادين ، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قال : نا عبد الرحمن بن مهدى قال : ناماوى بن صالح ، عن ربيعة : يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الحولاني ، عن عقبة بن عامر قال : وحدثني أبو عثمان عن جيرير بن نمير ، عن عقبة بن عامر ، وثانيةما : روى عن شيخه أبي بكر بن شيبة قال : نا زيد بن الحباب ، قال : ناماوى بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الحولاني وأبى عثمان ، عن جيرير بن نمير بن مالك الحضرمى ، عن عقبة بن عامر .

وحقق النووي في شرح مسلم أن قائل وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو معاوية ابن صالح ، وأن قوله وأبى عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة ، وأطب فى تصويبه تقلا عن أبي على الغسانى الجياني .

ثم قال النووي : قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذى في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم بإسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد براء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ؟ لأننا قدمتنا من رواية أمينة حفاظ ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . انتهى

عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ » قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - افْتَحْتَ لَهُ ثَمَانِيَّةً أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ »

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خَوْلَفَ زَيْدَ بْنَ حُبَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قالَ : وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ .

قلت : قوله وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب إلخ .. يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث إلخ ..

قوله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينها إماما بقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب التطهرين » ولا كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء ظهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمجم بينهما .

قوله (وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم

قوله (خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذى صورة الحالفة بقوله : روى عبد الله بن صالح وغيره إلخ .

قوله (هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير شيء) أعلم أن حديث عمر بهذا أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فهو صحيح سالم من الاضطراب .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا .

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : لكن رواية مسلم سالمه من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبرانى في الأوسط من طريق : ثوبان ولحظه : من دعا بوضوء فتوضاً فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين . الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس اتهى . ما في التلخيص .

ثم اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم ، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف .

منها حديث أبي سعيد بن أبي حاتم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطبع فلم يكسر إلى يوم القيمة . واختلف في رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف ، وأما الموقوف فهو صحيح كما حق ذلك الحافظ في التلخيص . ثم اعلم أن ماذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم يض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليدين اللهم اعطني كتابي يعمي وحاسبني حسابا يسيرا إلخ ، فلم يثبت في حديث .

قال الحافظ في التلخيص : قال الرافعى ورد بها الأئم عن الصالحين ، قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث .

قال الحافظ روى فيه عن على من طرق ضعيفة جداً أوردتها المستغفرى في الدعوات وابن عساكر في أماله اتهى .

وقال ابن القيم في المدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلف لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله و قوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين في آخره اتهى .

٤٢ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ

٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ وَعَلَيْ بْنُ حُجَّرٍ قَالَاً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ».

(بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ)

٥٦ - قوله (قالانا إسماعيل بن علي) هو إسماعيل بن ابراهيم بن مقدم الأسدى مولاهم أبو بشر المعروف بابن عليلة ثقة حافظ من الثامنة (عن أبي ريحانة) اسمه عبدالله ابن مطر البصري ، مشهور بكنيته صدوق تغير بأخره من الثالثة (عن سفينه) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينه لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، مشهور له أحاديث .

قوله (كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع) قال الحافظ في فتح الباري . المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المدرطلان انتهى . وقال العيني في عمدة القارئ : وهو أى المدرطلان عند أبي حنيفة ، وعند الشافعى رطل وثلث بالعراق ، وأما الصاع فعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ^عمانية أرطال انتهى .

وقال العيني معتبراً على الحافظ ما لفظه : مذهب أبي حنيفة أن المدرطلان وما خالقه أبو حنيفة أصلاً لأنه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ^عمانية أرطال أخرجه ابن عدى ، وبما رواه أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويغسل بالصاع ^عمانية أرطال . أخرجه الدارقطنى انتهى كلام العيني .

قلت : هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة . أما حديث جابر فأخرجه ابن عدى في الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عنه ، وضعف عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافتهم ، وقال إنه في عداد من يضع الحديث كذا في نصب الرواية ، وقال الحافظ في الدارية : فيه عمران ابن موسى وهو هالك انتهى .

وأما حديث أنس قال الحافظ في الدرية بعد ذكره : هون رواية ابن أبي ليلى عن عبد السكرين عن أنس وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جداً ، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن اتعى كلام الحافظ .

وقال الزيلعي في نسب الرأي . أخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة .
وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد اتهى كلام الزيلعي .

والعجب من العين أنه استدل لأبي حنيفة بهذه الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من القال الذي يسقطهما عن الاحتجاج .

واستدل لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطلحي : حدثنا منصور بن العتير عن إبراهيم عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف ، قال الدارقطني بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى .

والحاصل : أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المدرطان للذالك ترك الإمام أبو يوسف مذهبة واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المدرطان وثلث رطل . قال البخاري في صحيحه : باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم ببركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن انتهى .

قال العيني في عمدة القارئ : قوله وما توارث أهل المدينة أى ييان ما توارث أهل المدينة قرنا أى جيلاً بعد جيل على ذلك ، ولم يتغير إلى زمنه ، ألا ترى أن أبو يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوquette بينهما الماظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلاثاً فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا انتهى كلام العيني .

وأخرج الطحاوى فى شرح الآثار قال حدثنا ابن أبي عمران قال أخبرنا على بن صالح وبشر بن الوليد جمیعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أثق به صاعاً فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجنته خمسة أرطال وثلث رطل ، وسمعت ابن أبي عمران يقول يقال إن الذى أخرج هذا لأبى يوسف هو مالك بن أنس انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص الحير : قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلقاً عن سلف ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة روتها البهقى ياسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخزجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، وللبيهارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول انتهى ما فى التلخيص .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : والمشهور ما أخرجه البهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة ، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج ف قال إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتك فى ذلك فقالوا نأتكم بالحجارة غداً فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيئاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع ، تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنظرت فإذا هي سواء قال فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبي يوسف .

وقد روى أن مالك رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيغان التي جاء بها أو لئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجنته خمسة أرطال وثلث رطل بالثغر . انتهى ما فى نصب الراية .

وروى البخارى فى صحيحه ص ٢٨٠ ج ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قالَ أَبُو عَيسَى : حَدَّيْتُ سَفِينَةً حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحَ . وَأَبُو رَجَانَةَ أَسْمَهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرَ » .
وَهَكَذَا دَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمَدِّ ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ .

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بعدكم اليوم فزيده في ف Zimmerman عمر بن عبد العزيز .

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدتهم حين حدث به السابب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثة وهو رطل ثلث قام منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أ Madd اتهى .

ثم روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بعد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفاررة العين بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو تقيبة قال لنا مالك مدننا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد التي صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه بأى شىء كتم تعطون قلت كنا نعطي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلاترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم اتهى .

ويتأتى باقى الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في باب صدقة الفطر .

قوله (وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه وسلم من إماء واحد من قدح يقال له الفرق . ولها روايات أخرى ففي بعضها كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي أخرى يغسله الصاع ويوضعه المد .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد : كذا في المتقد . وقال الشوكاني وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان .

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أ Madd ويتوضأ بالمد .

قوله (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه كذا في المتقد

وَفَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَنْجَدُ وَإِسْحَاقُ : لَيْسَ مِمْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقْلَ مِنْهُ : وَهُوَ قُدْرُ مَا يَكْنِي

قوله (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) أى بالتوقيت والتحديد (وقال الشافعى وأحمد وإسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا القول هو الراجح المعلوم عليه ، قال ابن حجر : قد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصح ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل من إناء يسع ثلاثة أداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الخفية مع مخالفتهم له في مقدار الماء والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثراً من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرها بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأنه مد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً . انتهى كلام الحافظ .

واعتراض العينى على قوله : فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قيل به من الخفية ، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب ، فإنه قال لا يجوز أقل من ذلك ، وأما من قال به من الخفية فهو محمد بن الحسن فإنه روى عنه أنه قال إن المغسل لا يمكن أن يعم جسده بأقل من ماء وهذا مختلف باختلاف أجسام الأشخاص انتهى كلام العينى .

قلت : قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغسل جسده بأقل من ماء وجب أن يكون الماء ماء أو أكثر ولا يجوز أقل من ذلك .

وأما قول العينى وهذا مختلف باختلاف أجسام الأشخاص فلا يجدى نقاولاً لأن محمد بن الحسن لم يخص مغتسلاً عن مغتسلاً فتفكر ، ثم قال العينى : إن الروايات مختلفة في هذا الباب ، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيده عن الحسن عن عتيق بن سمرة السعدي عن

يفتسل بالصالغ ويتوضاً بالماء ، وفي حديث أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأئى ياناء فيه ماء قدر ثلثي الماء ، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركة من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أئى بثلثي ماء فتوضاً فجعل بذلك ذراعيه ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، وذكر روايات كثيرة مختلفة ؟ ثم قال : قال النووي . قال الشافعى وغيره من العلماء أجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ، ثم قال الإجماع قائم على ذلك انتهى . قلت فى دعوى الإجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الخفيفية .

(بَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ)

٥٧ - قوله (أن أبو داود) هو الطيالسى واسم سليمان بن داود بن الجارود الفارسى مولى الزبير الطيالسى البصرى أحد الأعلام الحفاظ ، روى عن ابن عوف وهشام بن أبي عبد الله وخلاقه ، وعنده أحمى وابن المدى وابن بشار وخلق ، قال ابن مهدى أبو داود أصدق الناس ، وقال أحمى ثقة يحمل خطوه ، وقال وكيع جبل العلم مات سنة ٤٢٠ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين كذا فى الحلاصة .

وقال فى التقريب ثقة حافظ غلط فى أحاديث (نا خارجة بن مصعب) أبو الحجاج السرجى ، متrok وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه ، قاله الحافظ (عن يونس بن عبيد) العبدى مولاه ، أبو عبد الله البصرى ، أحد الأئمة وثقة أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصرى (عن عقى) بضم أوله مصغر ثقة من الثالثة . قوله (أن للوضوء شيطانا) أى للوسوسة فيها (يقال له الوهان) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمى بها شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء وإما لإلقائه الناس باللوسوسة

أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان ، فاتقوا وسوس الماء» .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل .

قال أبو عيسى : حديث أبى بن كعب حديث غريب ، ولئن إسناده بالقوى والصحيح عند أهل الحديث ؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن : قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وخارج ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك .

في مهوا الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ، قاله القاري (فاتقوا وسوس الماء) قال الطبي أى وسواسه هل وصل الماء إلىأعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو ظاهر أو نحس أو بلغ قلتين أو لا ، وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أى وسوس الوهان ، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له كذا في المرقة . والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للوضوء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائي وأبن ماجه ، ولننظمه : قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأرآه ثلاثة ثلاتا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى وظلم ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه أبو داود وأبن ماجه ولننظمه : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء .

قوله (حديث أبى بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأننا لا نعلم أحداً أسنده) أى رواه مرفوعا (وخارج ليس بالقوى عند أصحابنا) أى أهل الحديث قاله الطبي كذا في المرقة ، قلت الأمر كما قال الطبي وقد تهدم في المقدمة تحقيق ذلك (وضعفه ابن المبارك) قال الذهبي في الميزان : وهاب أحمد وقال ابن معين ليس بشقة

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاتٍ

٥٨ - حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِلَّا كُلُّ صَلَاتٍ : طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِإِنَّسَ : فَكَيْفَ كُنْتُ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالَ : كَنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا »

وقال أيضاً كذاب وقال البخارى ترك ابن المبارك ووكيع وقال الدارقطنى وغيره ضعيف وقال ابن عدى هو من يكتب حدیثه قال الذهبي انفرد بخبر : إن للوضوء شيئاً يقال له الولهان ، مات سنة ١٦٨ معاً وستين ومائة ، وكان له جلاة بخراسان انتهى .

(باب الوضوء لـ كل صلاة)

٥٨ - قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازى) بن حيان الرازى حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة ، روى عن يعقوب بن عبد الله القمى وجير ابن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم ، وعنـه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم . كذا في التقريب وتهذيب التهذيب ، وقل في الخلاصة قـل ابن معين ثقة كيس ، وقال البخارى فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان وأربعين وما تـين (نـ سلمة بن الفضل) الأبرش بالعجمة مولى الأنصار قاضى الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة ، قاله الحافظ ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنـه عثمان بن أبي شيبة وابن معين ، ووثقه وقال مـرة ليس به بأس يتشـيع قال البخارى عنـه مـنا كـير وقال أبو حـامـمـه الصدق وقال ابن سعد كان ثـقة صـدوـقاً وـهو صـاحـب مـغـازـى ابن إـسـحـاقـ ، وـقال النـسـائـى ضـعـيف كـذا في الخلاصـة وـهـامـشـهاـ .

قوله (عن حميد) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصرى ، ثـقة مـدلـسـ روـىـ عنـ أـنسـ وـالـحـسـنـ وـعـكـرـمـةـ ، وـعـنـهـ شـعـبـةـ وـمـالـكـ وـالـسـفـيـانـانـ وـالـمـادـانـ وـخـلـقـ ، قـالـ القـطـانـ مـاتـ حـمـيدـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـىـ ، قـالـ شـعـبـةـ لـمـ يـسـمـعـ حـمـيدـ مـنـ أـنـسـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ حـدـيـثـاـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٤٢ـ ثـنـيـنـ وـأـرـبـعـينـ وـمـائـةـ .

قوله (كان يتوضأ لـ كل صلاة) أى مـفـرـوـضـةـ (كـنـاـ نـتـوـضـأـ وـضـوـءـ وـاحـدـاـ) أى كـنـاـ

قالَ أَبُو عِيسَى وَحْدِيثُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْهَا الْوَجْهُ ، وَالْمُشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِ وْبْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ .

نصلِي الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَلَمْ نَخْدُثْ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ .
قوله (حدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ) تفرد به مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ
وَرَوَاهُ عَنْ حَمِيدٍ مَعْنَعِنَا .

قوله (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لـ كل صلاة استحباباً على الوجوب)
بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لـ كل صلاة استحباباً على الوجوب ، قال الطحاوي
في شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لـ كل صلاة ، واحتسبوا
في ذلك بهذا الحديث أى بحديث سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لـ كل صلاة ، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث انتهى ،
وقال الحافظ في الفتح : اختلف السلف في معنى قوله تعالى «إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وَجْهَكُمْ» الآية ، فقال الأكثرون التقدير إذا قمت إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمي
في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . لا وضوء إلا من أحدث ، ومن العلماء من
حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لـ كل صلاة واجباً ، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر
حكمه ، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن
حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسؤال ، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم
كما جزم به الطحاوي ، وتقنه ابن عيد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعد
النوى وجنس إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم
الوجوب ، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين
على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ .
قوله (نَاهِيَ بْنُ سَعِيدٍ) هو القطان (نَاهِيَ بْنُ سَعِيدٍ) هو الثوري (عن عَمْرِ وْ
بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ) الْكَوْفَةُ ثَقَةٌ .

٥٩ — وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعْدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ أى مفروضة ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، قال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذى أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوتان يوم الفتح بوضوء واحد ، قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خى أن يظن وجوبه فتركه ليبيان الجواز ، قال الحافظ وهذا أقرب ، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سعيد بن النعمان فإنه كان في خير وهي قبل الفتح بزمان انتهى ، قلت وحديث سعيد بن النعمان الذى أشار إليه الحافظ أخرجه البخارى وغيره ، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير حق إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فأنت ما كتم تصنعون) وفي رواية البخارى قلت كيف كتم تصنعون ، والسائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله (من توضأ على طهر) أى مع كونه ظاهرا (كتب الله له به عشر حسناً) قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة عشر أمثلها ، وقد وعد بالواحدة سبعة وعشرين وسبعين حسابا ، قال في شرح السنة تحديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبى ، قال القارى ولعل سبب الكراهة هو الإسراف .

فائدة : قال الحافظ المنذري في الترغيب : وأما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله من كلام بعض السلف .

قوله (روى هذا الحديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زيد بن أنم الإفريقي

الَّذِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا يَدْلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ الرَّوْزِيُّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ . وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قالَ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ : ذُكْرٌ لِهِشَامِ
ابْنِ عُرُوْةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِيقٌ .

قالَ : سَمِعْتُ أَمْحَدَ بْنَ الْخَسْنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَمْحَدَ بْنَ حَنْبِلَ
يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانَ .

٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمَّارٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَتَوْضًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ : فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ :
كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُخْدِثْ ». »

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَّسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسَنٌ .

وهو ضعيف (عن أبي غطيف) بالتصغير المدنى ، قال الحافظ مجہول (حدثنا بذلك
الحسين بن حرث المروزي) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) أصله شامي
ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة .

قوله (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريق ضعيف وأبا غطيف مجہول والحديث
آخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله (قال على) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجحيم السعدي مولاهم أبو الحسن
ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قيل البخاري
ما استنصرت نفسى إلا عنده ، وقالقطان كما نستفيد منه أكثر مما يستفيد منها وكذلك
قال شيخه ابن عيينة ، وقال النسائي كان الله خلق عليا لهذا الشأن .

قوله (هذا إسناد مشرق) أى رواة هذا الحديث أهل الشرق وهم أهل الكوفة
والبصرة كذلك في بعض الحواشى .

٤٥ - بَابُ مَاجَأَهُ أَنَّهُ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بزيدة عن أبيه قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته ؟ قال : عمداً فعملته ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه « توضأ مرتة مرتة ».

(باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد)

٦٢ - قوله (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري (عن علقة بن مرثد) بفتح الميم والباء وسكون الراء بينهما وتشهيده أحمد والنمساني .

قوله (عمداً صنته) أي لبيان الجواز ، قال القاري في المرقة شرح المشكاة الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الحسن بوضوء واحد والمسح على الحفين ، وعمداً تميزاً أو حال من الفاعل . قدم اهتماماً بشرعية المتألين في الدين واحتياطهما رداً لزعم من لا يرى المسح على الحفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخيان كذا ذكره الشرح ، لكن رجوع الضمير إلى جموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الحفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنمساني وابن ماجه .

قوله (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الحزمي الكوفي صدوق (وروى

قالَ وَرَوَى سُفِيَّانُ التَّوْرَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاتٍ » .

وَرَوَاهُ وَكَيْعُ عنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَيْيهِ .

قالَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
دِنَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ .

سفيان الثورى هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار) أى كما رواه عن علقة بن مرثد ، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين : علقة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) أى هذا مرسل ، وفي نسخة قمية صححة مرسلا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أى هذا المرسل الذى رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أىيه أصح من حديث وكيع الذى رواه عن سفيان عن محارب مستندا بذكر عن أىيه ، ووجه كون المرسل أصح لأن رواته أكثر ، والمرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، والمسند ما اتصل سنته مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

تنيه : أعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلا ومستندا إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقة فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقة في الإسناد والإرسال بل كلهم متقوون في روايته مستندا ، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث ، ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعتراض على الترمذى حيث قال : ولعل العق خلافه ، ثم هذا المعارض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال في شرح قول الترمذى وهذا أصح من حديث وكيع أى رواية الإرسال أصح من رواية الرفع ، وجه الصحة كون المرسلين أكثر من رفعه اتهى ، والأمر ليس كذلك ، وهذا ظاهر فإن رواية الإرسال أيضاً رفوعة .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحيث . وكان بعضهم يتوضأ لـ كل صلاة : استحبباً وإرادة الفضل .

ويروى عن الإفريقي عن أبي عطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ على طهير كتب الله له به عشر حسنات ». وهذا إسناد ضعيف .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث أنواع من العلم : منها جواز الصلوات المفروضات والتواfwل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز ياجماع من بعذه ، وحکي الطحاوی وابن بطال عن طائفة أنهم قالوا يجب الوضوء لـ كل صلاة وإن كان متظهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استجواب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سعيد بن المعاذ ، وفي معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم : إذا قتم حدثين اتهى كلام النووي مختبرا ، وقال الحافظ في الفتح : اختلف السلف في معنى الآية : فقال الأكثرون التقدير إذا قتم إلى الصلاة حدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب ، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا ، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنباري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لـ كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ، ويسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر أنت فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته ، أى لبيان الجواز وسيأتي حديث أنس في ذلك اتهى كلام الحافظ ، قلت (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استجواباً أى وطلبـاً للفضلـة والثواب لا على الوجوب .

قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
النُّظُفَرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٦٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنَ
دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : « كَفَتْ
أَغْنَسِيلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ لَا يَبْأَسَ أَنْ يَغْنَسِيلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ - قوله (عن عمرو بن دينار) المكي أبي محمد الأترم البجمحي مولاه ؛ ثقة ثبت
من الرابعة (عن أبي الشعنة) اسمه جابر بن زيد الأزدي ثم الخزاعي البصري مشهور
بكنته ، ثقة قويه من الثالثة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة روى عن ابن عباس
فاكثر و معاوية و ابن عمرو عنه عمرو بن دينار و قادة و خلق قال ابن عباس هو من
العلماء انتهى .

قوله (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل .

قوله (كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يمحتمل أن يكون مفعولاً معه
ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير ، وهو من باب تغليب التكمل على الغائب لكونها
هي السبب في الاعتسال فكتأتها أصل في الباب ، قاله الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله (وهو قول عامة الفقهاء إلخ) قال النووي في شرح مسلم : وأما تطهير الرجل
والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب انتهى ،
و قال الحافظ في الفتح : نقل الطحاوي ثم القرطبي والنوي الاتفاق على جواز اغتسال

قالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَىٰ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُنَسٍ ، وَأُمَّ هَانِيٍّ ، وَأُمَّ صُبَيْةَ
الْجَهْنَمِيَّةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو الشَّفَعَاءِ أَتَسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفارٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ .

الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان
ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم انتهى . وتعقب
العينى على الحافظ فقال في نظره نظر لأنبياء قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم
يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام العينى ، قلت قال التورى هو جائز بإجماع
السلميين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بالمرمية ونظر العينى مردود عليه
قوله (وفي الباب عن على وعائشة وأنس وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث
على فأخرجه أحمد ، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخارى وغيره ، وأما حديث
أم هانى فأخرجه النسائي ، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغرًا فأخرجه
أبو داود والطحاوى ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوى ، وأما حديث
ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ والنمسائى وابن ماجه .

(باب كراهة فضل طهور المرأة)

٦٣ - قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن سليمان التيمى) هو ابن طرخان أبو المعتمر
البصرى نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد من الرابعة (عن أبي حaggib) اسمه سودة
بن عاصم الغزى البصرى ، صدوق يقال إن مسلماً أخرج له من الثالثة (عن رجل من
بني غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ .

قوله (عن فضل طهور المرأة) أي مما فضل من الماء بعد ما توضأ المرأة منه

قال : وفي الباب عن عبد الله بن سرجس .

قال أبو عيسى : وكَرِهَ بعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، وَلَمْ يَرَ يَا بِفَضْلِ سُورَهَا بِأَبْاسًا .

٦٤ — حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، صحابي سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جيما . قال ابن ماجه بعد إخراجه ما لفظه : الصحيح هو الأول والثاني . وهم انتهى . قلت أراد بالأول حديث الحكيم بن عمرو الآتي فإنه أخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس وأراد بالثاني حديث عبد الله بن سرجس ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن التميمي ، قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع منين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليقترفا جيما ، قال في الفتح : رجاله ثقات . ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية انتهى ، وقال في البوغ إسناده صحيح ، قال أحمد قيده بما إذا خلت به ، لأن الأحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صاح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم انتهى . اعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين أحدهما هذا الذي ذكره الترمذى وهو المشهور ، والثانى كقول الجمhour قال ابن قدامة في المتن اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به ، والثانى يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم .

قوله (وكَرِهَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَيْهِ) قال الحافظ في الفتح : صحيحة عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه

٦٤ — قوله (قالا أنا أبو داود) هو الطيالسي في رواية أبي داود حدثنا ابن بشار قاله

عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو و الفارسي «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتواضأ الرجل بفضل طهور المرأة» أو قال : بسورةها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حاجب اسمه «سودة ابن عاصم» .

وقال محمد بن بشار في حديثه : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتواضأ الرجل بفضل طهور المرأة» . ولم يشك فيه محمد ابن بشار .

٤٨ - باب ماجاء في الرخصة في ذلك

٦٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماعة بن حرب

حدثنا أبو داود يعني الطيالسي وأبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصري أحد حفاظ الإسلام والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة جمع طيلسان وهو نوع من الأردية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، وثقة ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد ثقة من الحفاظ (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (بن عمرو الفارسي) ويقال له الحكم ابن الأفزع صحابي نزل البصرة .

قوله (نهى عن أن يتواضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهي محمول على التزمه بقرينة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتي (أو قال) وقال بسورةها شك من شعبة .

قوله (هذا حديث حسن) قال الحافظ في الفتح حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النوى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه .

(باب الرخصة في ذلك)

٦٥ - قوله (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفى الحافظ ، قال ابن معين ثقة

عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفَنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ». .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربى ثقة ثبت عالم بالفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا في التقريب .

قوله (بعض أزواج النبي صلي الله عليه سلم) هي ميمونة رضي الله عنها لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجبت فاغسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة بقاء النبي صلي الله عليه سلم يغسل منه قفلت له فقال الماء ليس عليه جنابة وأغسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء أى قصعة كبيرة وجمعه جفان (إني كنت جفنا) يضم الجيم والتون والجنابة معروفة يقال منها أجبن بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأثنى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) يضم الياء وكسر التون ويحوز فتح الياء وضم التون . قال الزعفراني أى لا يصير جفنا كذا في المرقة ، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التظاهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الفقاري الذي تقدم في الباب المتقدم يدل على النهي عن ذلك ، وقد جمع بينهما بأن النهي محول على ما تسلط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ولجواز على ما يبقى من الماء وبذلك جمع الخطابي ، وبأن النهي محول على التزويه بقرينة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزوج النبي صلي الله عليه وسلم إني كنت جفنا عند إرادته صلي الله عليه وسلم التوضأ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً خديث جواز ناسخ لحديث النهي . سوالله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال في الفتن وقد أعلمه قوم بسمالك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حدثهم أنتي .

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ التُّوْرِيِّ وَمَالِكِ الشَّافِعِيِّ

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل ميمونة ، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

قوله (وهو قول سفيان الثوري ومالك الشافعى) قال الثوري في شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى عن أحمد كذبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منها يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة انتهى .

قلت هذا الاختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة . بفضل الرجل قال النووي جائز بالإجماع ، وتنبئه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبتت فيه الحلف ، وأعلم أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية في التقى أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم انتهى .

قلت: في هذا المثل نظر فإن الخلوة عند الإمام أحمد كما في المغني لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يتعيني أن يغسل به وإذا شرعاً فيه جميعاً فلا بأس به ، وظاهر أن ميمونة رضي الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجبنت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضة فباء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ كما في رواية الدارقطني ، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما ما نقل الميموني عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما يصار إليه عند تعدد الجماع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء أو يحمل النهي على التزويه جمعاً بين الأدلة انتهى .

قلت : حمل النهي على التزويه هو أولى والله تعالى أعلم .

٤٩ - بَابُ مَاجَاءِ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ

٦٦ - حدثنا هنأد الحسن بن عليٍّ اخلاقاً وغير واحد قالوا :
 حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدة الله
 ابن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : « قبلَ :
 يارسول الله ، أنتَوَاضْأَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ »

باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء

٦٦ - قوله (والحسن بن علي الحلال) العلواني الريحاني المكي روى عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق عنه الأئمة الستة ، كان ثقة ثبتنا توفى به سنة ٢٤٢ اثنين وأربعين ومائتين (نا أبوأسامة) هو حماد بنأسامة القرشي مولاهم الكوفي ، مشهور بكنته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان باخره يحدث من كتب غيره ، من كتاب التاسعة مات سنة ٤٠١ إحدى ومائتين وهو ابن عمانين (عن الوليد بن كثير) المدنى ثم الكوفي وثقة ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرطسي المدنى ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة علم من الثالثة ولد سنة ٤٠٤ أربعين على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب .

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ في التقريب : عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله بن عبد الرحمن ، ثم قال فيه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنباري ويقال ابن عبد الله هو راوي حديث بثر بضاعة ، مستور من الرابعة اتهى .

قلت : فالحق أنه ليس مستور كما ستر (عن أبي سعيد الخدري) بضم الماء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنباري له ولأبيه صحبة استصرغ بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين كذا في التقريب .

قوله (قيل يا رسول الله أنتَوَاضْأَ) كذا في النسخ المعاصرة بالتون والتاء بصيغة

وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتَنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِّمُ شَيْءٌ » .

المتكلم مع الغير ، وقال الحافظ في التلخيص : قوله أتسوّضاً بتأنيث خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت والظاهر هو ما قال الحافظ ، ففي رواية قاسم بن أصبغ في مصنفه : قالوا يا رسول الله إنك تتوّضأ من بئر بضاعة . الحديث (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيزة كسرها وبالضاد المعجمة وحکى بالصاد المهملة وهي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك ، وقال الطبي تفلا عن التور بشقي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ؛ وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم (وهي بئر يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الحرققة التي تستعمل في دم الحيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح التون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة ، والمراد هنا الشيء المتزن كالعذرة والجيفنة .

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح التون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء يتن بفتحها فهو نتن انتهى .

قال الطبي معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بميسيل من بعض الأودية التي يحمل أن ينزل فيها أهل البايدية فلتقي تلك القاذورات بأفنيه منازلهم فيكسحها السيل فيلقى بها في البئر عبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لفحة تدینهم ، وهذا مما لا يجوزه مسلم ، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم . انتهى .

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر التعيين (إن الماء طهور) أي طاهر مطهر ، قال القاري في المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجي ، فتأوليه إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلٍ كما قاله الإمام مالك . انتهى .

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستفق (لا ينجس) شيء (لكثرته فإن بئر بضاعة كان بئراً كثیر الماء يكون ماؤها أضعف قلتين لا يتغير بوجود هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث ، فلم يرزو أحد حديث أبي سعيد في بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

قال العلامة الشاه ولی الله الدهلوی فی حجۃ اللہ البالغة : قوله صلی اللہ علیہ وسلم الماء طهور لا ينجزه شيء معناه العادن لا تنجز بملاقاة النجاسة إذا أخرجه ورميـت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تتحـشـ ، وهـل يمكن أن يظن بـيـرـ بـضـاعـةـ أـنـهـ كـانـتـ تـسـقـرـ فـيـهاـ النـجـاسـاتـ كـيـفـ وـقـدـ جـرـتـ عـادـةـ بـنـ آـدـمـ بـالـاجـتـابـ عـمـاـ هـذـاـ شـأـنـهـ فـكـيـفـ يـسـقـيـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ كـانـتـ تـقـعـ فـيـهـ النـجـاسـاتـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـصـدـ إـلـقـاؤـهـ كـاـتـشـاـهـدـ مـنـ آـبـارـ زـمـانـاـ ثـمـ تـخـرـجـ تـلـكـ النـجـاسـاتـ ، فـلـمـ جـاءـ إـلـسـلـامـ سـأـلـواـ عـنـ الطـهـارـةـ الشـرـعـيـةـ الزـانـدـةـ عـلـىـ مـاـ عـنـهـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الماءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شيءـ ،ـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـجـسـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـاـ عـنـدـكـ اـنـتـهـيـ .

قوله (هذا حديث حسن وقد جود أبوأسامة هذا الحديث) أى رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص وزاد في الدر المير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .

فإن قلت : في سند هذا الحديث عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التلخيص ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً .

قلت : صحيح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وها إماماً الجرج والتعديل ، وأيضاً صحيح هذا الحديث الحاكم وغيره ، وذكر ابن حبان عبد الله هذا في الثقات ، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستوراً والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل .

فإن قلت : قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيمان : إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله ، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في تخریج المداية للزیلی .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

وقال الحافظ في التلخيص : وأعمله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواية في اسمه واسم أبيه .

قلت : أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرها ، وأما إعلاله باختلاف الرواية في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواية في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف ، ففي رجح أحد الأقوال قدم ولا يعدل الصحيح بالمرجوح ، وهبنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذى وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة ، وباق الروايات مرجوحة ، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها ، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطنى ، وهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك .

(وفى الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أ Ahmad وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : إن الماء لا ينبع منه شيء ورواوه أصحاب السنن بلفظ : إن الماء لا ينبع وفيه قصة .

وقال الحازمي لا يعرف مجدداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، ومماك مختلف فيه وقد احتاج به مسلم كذلك في التلخيص .

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لا ينبع منه شيء ، ورواوه أحمدر من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذلك في التلخيص .

قلت : وفي الباب أيضاً عن جابر بلفظ إن الماء لا ينبع منه شيء ، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متوك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه .

وهي فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها .

الفائدة الأولى : أعلم أن بئر بضاعة كانت بئراً معروفة بالمدينة ولم تكن غدراً

أو طریقاً للماء إلى البساتین لم تسم بئراً قال في القاموس . . بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدینة ، قطر رأسها ستة أذرع اتهى .
وقال في النهاية : هي بئر معروفة بالمدینة اتهى .

وقال أبو داود في سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عميقها قال أكثـر ما يكون الماء إلى العـانة ، قـلت فإذا نـقصـت قال دون المـورـة ، قال أبو داود وقدـرت أنا بـئـر بـضـاعـة بـرـدـائـي مـدـدـتـه عـلـيـها شـمـ ذـرـعـتـه إـذـا عـرـضـها شـتـة أـذـرـعـ وـسـأـلـتـ الـذـي فـتـحـ لـى بـابـ الـبـسـتـانـ فـأـدـخـلـنـإـلـيـهـ هـلـغـيرـ بـنـاؤـهـاـ قـالـ لـاـ وـرـأـيـتـ فـيـهـاـ مـاءـ مـتـغـيـرـ اللـونـ اـتـهـىـ وـأـمـاـ قـولـ صـاحـبـ الـهـدـایـةـ إـنـ مـاءـ بـئـرـ بـضـاعـةـ كـانـ جـارـيـاـ بـيـنـ الـبـسـاتـينـ وـكـذـاـ زـعـمـ الطـحاـوـىـ أـنـ بـئـرـ بـضـاعـةـ كـانـ طـرـیـقاـ لـلـمـاءـ إـلـىـ الـبـسـاتـینـ فـعـلـطـ لـاـ دـلـیـلـ عـلـيـهـ .

قال الحافظ التزيلعى في نصب الرأي : وقول صاحب الكتاب إن ماءها كان جارياً إلى البساتين هذا رواه الطحاوى في شرح الآثار عن الواقدى ، فقال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلوجى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طریقاً للماء إلى البساتين اتهى .

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر .

قال البهقى في المعرفة : وزعم الطحاوى أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريلاً لا يستقر وأنها كانت طریقاً إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدى والواقدى لا يحتاج بما يسند فضلاً عما يرسله . وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه اتهى ما في نصب الرأي - وقال الحافظ ابن حجر في الدرایة . وأما قوله إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوى ، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع الثلوجى عن الواقدى قال : كانت بئر بضاعة طریقاً للماء إلى البساتين وهذا إسنادواه جداً ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينـقلـ منهاـ بالـسـانـيـةـ إـلـىـ الـبـسـاتـينـ ولو كانت سيحاً جاريأً لم تسم بئراً اتهى كلام الحافظ .

فـلتـ : العـجـبـ مـنـ الطـحاـوـىـ أـنـ أـسـنـدـهـ مـنـ طـرـیـقـ مـحـمـدـ بـنـ شـجـاعـ الـثـلـوجـىـ عـنـ الـوـاقـدـىـ وـجـزـمـ بـهـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ شـجـاعـ الـثـلـوجـىـ كـذـابـ ، قـالـ الـذـهـبـىـ فـيـ الـمـيزـانـ : مـحـمـدـ بـنـ شـجـاعـ

الثلجى الفقيه البغدادى أبو عبد الله صاحب التصانيف ، قال ابن عدى كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثبتهم بذلك ، قال الذهى جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيس قام به أحمد ، وقال زكريا الساجى محمد بن شجاع كذاب احتال فى إبطال الحديث نصرة للرأى اتهى كلام الحافظ الذهى .

والواقدى متوك قد استقر الإجماع على وحنه ، ومع هذا لم يدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضى الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يبدأ بقوله هذا .

ثم قول الواقدى هذا معارض بقوله الآخر فنى البلاذرى في تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بئر بضاعة سبع وعيونها كثيرة فهى لا تزحف اتهى .

الفائدة الثانية : حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتتجس مطلقاً وأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاست فيه . وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية فيحدث أبي أمامة مرفوعاً : إن الماء لا يتتجس شىء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو أنه أخرجه ابن ماجه . ومنذهبهم أن الماء لا يتتجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وأما الشافعية فيحدث القلتين وهو حديث صحيح كما سترى ، ومنذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتتجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتتجس وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وأما الحنفية فالرأى ، ولم يرد في هذا الباب اثنان عشر مذهباً : الأول التحديد بالتحريك ، قال الإمام محمد في موطئه ص ٦٦ إذا كان الحوض عظيماً إن حرّكت منه ناحية لم تتحرّك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قدر إلا أن يغلب على ريح أو طعم ، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حرّكت منه ناحية تحرّكت الناحية الأخرى فولغ في السباع أو وقع فيه التذر لا يتوضأ منه ، قال وهذا كلام قول أبي حنيفة اتهى كلامه .

قلت : وهو مذهب أصحابه القدماء - والثانى التحديد بالقدرة - والثالث التحديد بالصبغ - والرابع التحديد بالسبع في السباع - والخامس التحديد بالثمانية في الثمانية - والسادس عشر في عشرين - والسابع العشر في العشر ، وهو مذهب جمهور الحنفية

التأخرین ، والثامن خمسة عشر في خمسة عشر ، والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر ، قال صاحب التعليق المجد بعد ذكر مذهب الظاهرية : ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأخرى عشر لحنفية ما لفظه : وقد خضت في بحث هذه المباحث وطالعت تحقيقها كتب أصحابنا يعني الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضحت لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني ، يعني مذهب المالكية ، ثم الثالث يعني مذهب الشافعية ، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا ، والباقي مذاهب ضعيفة اتهى كلامه .

قلت : والمذهب الرابع يعني مذهب قدماء الحنفية أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح فإن قلت : قد احتاج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورداً حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السابع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخربنا فإننا نرد على السابع وترد علينا - قال الحنفية إن غرض عمر من قوله لا تخربنا أنت لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخربنا فإننا نرد على السابع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمها الاستفسار من ذلك . ولو كان سور السابع ظاهراً مما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر ، قالوا والمحض كان صغيراً يتبعس بمقابلة التجasseة وإلا فلو كان كبيراً لما سأله فكيف قلتم إن المذهب الرابع عليه دليل صحيح قلت : يتحمل أن يكون غرض عمر من قوله لا تخربنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخربنا فلا حاجة إلى إخبارك ، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخربنا لم يقم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقف على نجاست سور السابع وهي ليست بتحقق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بظهوره . وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : زاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب اتهى .

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض

الى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والمحر وعنه الطهارة منها فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور .

وروى الدارقطني في سنته عن جابر قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت المحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع ، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا تخربنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخربنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكير .

والحاصل : أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم ، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التعرير وتحديد . فإن قلت : كيف قلتم إن المذهب الرابع أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح ، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة .

قال صاحب الضرر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخباث » والنرجسات لا محالة من الخباث خرمها الله تعالى تحريمها مهما ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءا من النرجسات ويكون جهة الحظر من النرجسات أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع الحرم والمسح قدم الحرم ، ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه من الجنابة وفي لفظ آخر ولا يغسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ، ويدل أيضا قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده ، فأمر بغسل اليدين احتياطا من نرجسات أصابته من موضع الاستنجاء ، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولو لا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، بنرجسته بولوغ الكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا وهو لا يغير وهذا كلام الرازي

والحاصل أنه حيث غالب على الظن وجود نرجسات في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب الضرر الرائق :

وقال أيضاً وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل ، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك .

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقينا ، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء يل اعتبر غلبة ظن المكفار فهذا دليل عقلٍ مؤيد بالأحاديث الصحيحة المقدمة ، فكان العمل به متينا انتهى .

قلت : هذه الدلائل كلها غير مفيدة : أما الاستدلال بأية « ويحرم عليهم الحبائث » فلأن هذه الآية تقييد تحريم أكل الحبائث لا مطلق استعمالها ، بقرينة ما قبله ، وهو قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات » فإن الحلال والحرمة غالباً يستعملان في المأكولات ولذا فسر المفسرون الحبائث باليتة والدم والخنزير وأمثال ذلك . فالمعنى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الحبائث فإذاً لا تقييد الآية إلا حرمة النجاسة الخلطة بالماء أكلًا لا حرمة مطلق استعمالها ، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضاً إذا الماء سيل بالطبع مغير لما اخالط به إلى نفسه فإذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبيثة فينبغي الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه حيلم مغلوية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتجسس إنما يفيد تجسس الماء الدائم في الجملة لا على تجسس كل ماء ، ولو حمل على الكلية للزم تجسس الحوض الكبير أيضاً بالبول ولا قائل به ، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تجسس الماء في الجملة لا على الكلية ، فلا ينتهي هذا وأمثاله إلا إزاماً على من قال بالطهارة مطلقاً لا تحقيقاً للذهب أبي حنيفة ، وكذا حديث ولوغ السكلب وأمثاله .

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما من كون الماء مغيراً إلى نفسه ، وبجملة فهذه الدليل لا تثبت التحديد بالتحريك ، وأما التعديل بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه ، وكذا التعديل بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة القول أيضاً ، والقياسات القليلة والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة ، كما أجاب صاحب السعاية حاشية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية . وقد أجاد وأصحاب ثم قال : والذى أظن أن هذه

الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإنما لقال بها حتى
ولم يمحن إلى الاستنباط قطعاً ، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز
أصحابنا تقليدهم في ذلك ، بل قلدهم أبو يوسف في بعض الواقع مع كونه مجتهداً ، وقد
صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في الطريقة الحمدية وشرحها الحديقة الندية ،
وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الفير ولو كان الأخذ بعد صدور
الفعل فاسداً في مذهبها ، كما حكى أن أبو يوسف اغتسل يوم الجمعة وصل بالناس إماماً
ي بغداد فوجدوا في البُر الذي اغتسل من مائه فأرْأَيْتَه فأخبر بذلك فقال : تأخذ يقول
إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً . كذا في التأثیر خانية وغيرها ، ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقيدة بما إذا لم يكن ماقله حكماً قوياً موافقاً للقياس داخلة في ظاهر النص ، فإذا كان
حكماً ضعيفاً مخالفالقياس غير داخلة في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه
المسألة الحكيم فيها يقوى لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس
داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلام ما ملخصاً انتهى كلام صاحب السعابة .
الفائدة الثالثة : عسك الظاهري بمحدث الباب على أن البُر لا تنجس بوقوع النجاسة فيها
قليلًا كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير ، وقد عرفت أن حديث
الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة .
ولنا أن نذكر هنا مذاهب أخرى في طهارة البُر ونجاستها : فاعلم أنهم اختلفوا
فيما إذا وقعت نجاسته في البُر هل تنجس أم لا على مذاهب .

الأول : مذهب الظاهري وقد ذكرناه آنفاً .

والثاني : أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينجس وإلا لا ، وهو مذهب المالكية وتمسكونا
بحديث : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخرجه .
والثالث : أن الماء في البُر إن كان دون القلتين ينجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً
لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية ، وتمسكونا بحديث القلتين .
وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبو يوسف اغتسل
يوم الجمعة وصل بالناس إماماً ي بغداد فوجدوا في البُر الذي اغتسل من مائه فأرْأَيْتَه فأخبر
ذلك فقال تأخذ يقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً . كذا في التأثیر خانية وغيرها .

والرابع : إن كان غديراً عظيماً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحركك الآخر لم يتبعس وإنما تتجسس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الخامس : إن كان عشرًا في عشر لا يتبعس وإنما تتجسس وهو مسلك أكثري المتأخرین من الحنفیة ، وقد من فى الفائدة الثانية أن للحنفیة فى الماء أربعة عشر مذهبًا فكلها تحرى همها . وها هنا مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالآبار وهو : ماروى عن محمد أنه قال اجتمع رأي ورأى أبي يوسف على أن ماء البر في حكم الماء الجارى لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلىه فهو كعوض الخام يصب من جانب وينخرج من جانب آخر فلا يتبعس ، كذا نقله في الغنية وفتح القدير وغيرها .

ثم إذا تبعس ماء البر هل يظهر بنزح الماء أم لا ؟ فقال بشر المرسي إنه لا يظهر أبداً لأنه وإن نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة تجساً فيتبعس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته . كذا حكاه ابن الممام والعلفي وغيرهما عنه ، وقال غير بشر المرسي من أهل العلم يظهر البر بنزح الماء .

واستدل الحنفية على تبعس ماء البر وإن كان زائداً على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء : بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة عن عطاء أن جبشاً وقع في زرم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا يقطع فنظر فإذا عين تحرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبيك ، قالوا إسناد هذا الأمر صحيح ويردون به حديث القلتين .

قلت : سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن ، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطبيباً للcloves وتنظيفاً للماء ، فإن زرم للشرب لامن جهة الوجوب الشرعي ، وقد اعترض به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها : ص ٤٢٢ وما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتزهئي ، وأماماً قال صاحب الجوهر النقى من أن الرواى جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فأمر أن تنزح كقوله زنى ماعز فرجم اتهى . فيه نظر ، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح ، إنما فيه أن النجس مات في زرم فأمر بعد ذلك أن تنزح ، وأما أن علة النزح هل هي الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمر أن تنزح كما قال الطحاوي في شرح الآثار ليس في حديث أبي الدرداء هو ثوابان : قاء فأفطر ، دليل على أن القاء كان مفطراً له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك اتهى

وقال الشيخ العلامة محمد المند الشاه ولـى الله في كتابه حجة الله البالغة ص ١٤٢ ج ١ وقد أطـال القوم في فروع موت الحيوان في البر والبحر في العـشر والماـء الـجـارـي وليـس في كل ذلك حـديث عن النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وسلـمـ أـبـتـة ، وأـمـا الآثار المـقولـة عن الصـحـابـة وـالـتـابـعـينـ كـاثـرـ ابنـ الزـيـرـ فيـ الزـنـجـيـ وـعلـىـ فـيـ الـفـأـرـةـ وـالـنـخـعـيـ وـالـشـبـيـ فـيـ نـحـوـ السـنـورـ فـليـسـ ماـ يـشـهـدـ لـهـ المـهـدوـنـ بـالـصـحـةـ وـلـاـ ماـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـقـرـونـ الـأـوـلـىـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـحتـهاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ تـطـيلـاـ لـلـقـلـوبـ وـتـنـظـيلـاـ لـلـمـاءـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الـوجـوبـ الـشـرـعـيـ كـاذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ ؛ وـدونـ نـفـيـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ خـرـطـ الـقـتـادـ . وـبـالـجـلـمـةـ فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ شـئـ يـعـتـدـبـ وـيـجـبـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ ، وـحـدـيـثـ الـقـلـتـيـنـ أـثـبـتـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـغـيرـ شـبـهـ ، وـمـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـعـبـادـهـ شـيـثـاـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ يـنـفـكـونـ عـنـهـ مـنـ الـاـرـتـفـاقـاتـ وـهـيـ مـاـ يـكـثـرـ وـقـوـعـهـ وـتـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ ثـمـ لـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـاجـلـاـ وـلـاـ يـسـتـقـيـضـ فـيـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ وـلـاـ حـدـيـثـ وـاحـدـ فـيـهـ اـتـهـيـ كـلـامـهـ . وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ : رـوـيـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ عـيـنـةـ : كـنـتـ أـنـاـ بـعـدـ مـذـبـعـيـ سـنـةـ لـمـ أـرـ صـفـيـراـ وـلـاـ كـبـيـراـ يـعـرـفـ حـدـيـثـ الزـنـجـيـ وـلـاـ سـمعـتـ أحـدـاـ يـقـولـ نـزـحـ زـمـزـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ إـنـ ثـبـتـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـلـعـلـ نـجـاسـتـ ظـهـرـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـاءـ أـوـ نـزـحـاـ لـلـتـنـظـيفـ اـتـهـيـ . قـالـ الـبـيـهـقـيـ بـعـدـ ذـكـرـ قـولـ الشـافـعـيـ وـابـنـ عـيـنـةـ : وـعـنـ أـبـيـ عـيـدـ قـالـ : وـكـذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـنـ الـآـثـارـ جـاءـتـ فـيـ نـعـتهاـ أـنـهـ لـاـ تـنـزـحـ وـلـاـ تـدـمـ اـتـهـيـ . قـلتـ فـهـذـهـ الـآـثـارـ أـيـضاـ تـمـدـشـ فـيـ صـحـةـ وـاقـعـةـ نـزـحـ زـمـزـ فـإـنـ صـحتـهاـ تـخـالـفـ قـولـهـ لـاـ تـنـزـحـ وـكـذـلـكـ تـخـالـفـ قـولـهـ لـاـ تـدـمـ ، فـأـيـ مـذـمـةـ لـزـمـزـ تـكـوـنـ أـقـبـحـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـأـوـهـاـ نـجـاسـاـ خـيـثـاـ . فـإـنـ قـلتـ أـجـابـ عـنـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـ التـقـيـ حـيـثـ قـالـ : لـيـسـ فـيـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ اـزـيـرـ قـدـرـاـ عـلـىـ اـسـتـصـالـ الـمـاءـ بـالـضـعـ حـتـىـ يـكـونـ مـخـالـفاـ لـلـآـثـارـ الـقـيـ ذـكـرـهـ أـبـوـ عـيـدـ بـلـ صـرـحـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ بـأـنـ الـمـاءـ لـمـ يـنـقـطـعـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ بـأـنـ الـعـيـنـ غـلـبـتـهـ حـقـ دـسـتـ بـالـقـبـاطـيـ وـالـمـطـارـفـ اـتـهـيـ . قـلتـ ظـنـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـ التـقـيـ أـنـ نـزـحـ الـبـرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ باـسـتـصـالـ مـائـهـاـ وـلـيـسـ ذـلـكـ ، فـقـيـ الـقـامـوسـ نـزـحـ الـبـرـ اـسـتـقـ مـاءـهـ حـتـىـ يـنـفـدـ أـوـ يـقـلـ اـتـهـيـ .

وـأـمـاـ قـولـ بـعـضـهـمـ عـدـمـ عـلـمـهـمـ لـاـ يـصـحـ دـلـيـلاـ فـإـنـهـمـاـ لـمـ يـدـرـكـاـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ قـرـيبـ مـنـ مـائـهـ وـخـمـسـيـنـ سـنـةـ .

٥٠ - بَابُ مِنْهُ أَخْرَى

٦٧ - حدثنا هنادٌ حدثنا عبدةٌ عن محمدٍ بن إسحاقٍ عن محمدٍ بن جعفرٍ بن الزبيرٍ عن عبيد اللهٍ بن عبد اللهٍ بن عمرٍ عن ابن عمر قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبوه من السبع والدواب؟ » قال : فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم يتحمل التبّث ».

ففيه : أن وقوع الرنجي في زمزم وموته فيها ثم نزحها من الواقع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحاً لم يكن في ذلك الوقت نسياناً منسياً بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكانة لا غير ولا كبير إلا بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة مكانة في زمن ابن عباس وابن الزبير وما من صغار الصحابة ثم لا يعرفه أحد من أهل مكانة في زمن سفيان بن عيينة وهو من أواسط التابعين ، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاستها كما قد عرفت .

باب منه آخر

٦٨ - قوله (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي صدوق يدلس كذا في التقريب ، وقال ابن الهمام في فتح القدير أما ابن إسحاق فثقة لا شبهة عندنا ولا عند محققى الحديثين انتهى وقال العيني في عمدة القارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى ، وتقديم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغايط أو بول بأبسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدى ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة :

قوله (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في القاموس : الفلاة القفر أو المفارة لاما فيها أو الصعراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلى (وما ينبوه من السبع والدواب) غطف على الماء ، يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين) ثانية القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يحمل الحيث) بفتحتين النجس ، أى لم يجس

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق ؟ القلة هي الجرار ، والقلة التي يُستنقى فيها .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء ، ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا :

بوقوع التجasse فيه ، وفي رواية لأبي داود إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ، ولفظ الحاكم فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء . قال القاضى : الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بمقابلة التجasse ، فإن معنى لم يحمل لم يقبل التجasse . كما يقال فلان لا يقبل ضيما إذا امتنع عن قبوله . وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس ، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالللاقابة وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراء على عمومه كما لك ، فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغيير ، وقال الحافظ في التلخيص : قوله لم يحمل الخبرت معناه لم ينجس بوقوع التجasse فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرها «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» والتقدير لا يقبل التجasse بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد معنى ، فإن مادونها أولى بذلك ، وقيل معناه لا يقبل حكم التجasse ، كما في قوله تعالى «مثل الذين حلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا» أى لم يقبلوا حكمها . انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية مبسوئ .
وقال في القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار
والكوز الصغار ضد كسرد وجبار انتهى . والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية خم
وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالججاز انتهى .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه) أى أو لونه ، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج ، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقى في أمالىه قد صح هذا الحديث الجم الغيرى من أمم الحفاظ الشافعى وأبو عبيد وأحمد وإسحاق

ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن منهى والحاكم والخطابي والبيهقى وابن حزم وآخرون كذا في قوت المقتدى ، وقال الحافظ في قبح البارى : رواه ثقات وصححه جماعة من أهل العلم اتهى ، وقال فيه أيضاً : الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك ، وقال في بلوغ المرام : صحيحه ابن خزيمة وابن حبان اتهى .

وقال في التلخيص : قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتج بما جمع روايته ، وقال ابن منهى إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء . لأنَّه وإنْ كان مضرِّب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يحاب عنه بجواب صحيح بأنَّ يكن الجُمُع بين الروايات اتهى ما في التلخيص . والذين لم يقولوا بحديث القلتين فهم من اعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة . قال الحافظ في الفتح : قول من لا يعتبر إلا التغيير وعدمه قوى لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالحجرة ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون مجملًا فلا يعمل به . وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرها فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتاج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز .

والظاهر أن الشاع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسيعة والعلم محظوظ بأنه مخاطب الصحابة إلا بما يفهمون فاتهى الإجمال ، اتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعى في نصب الرأية : قال البيهقى في كتاب المعرفة : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز وشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مارأى ليلة المراجـع من نقـق سدرـة المـتـهـى بـقلـال هـجـرـ قالـ فيـ حـدـيـث مـالـكـ بـنـ صـعـصـعـةـ «ـ رـفـعـتـ إـلـىـ سـدـرـةـ المـتـهـىـ إـذـاـ وـرـقـهـ مـثـلـ آـذـانـ الـفـيـلـةـ إـذـاـ بـنـقـقـاـشـلـ قـلـالـ هـجـرـ »ـ قـالـ وـاعـتـذـارـ الطـحاـوىـ فـ تركـ الـحـدـيـثـ أـصـلاـ بـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ الـقـلـتـينـ لـاـ يـكـونـ عـذـراـ عـنـ عـلـمـ اـتـهـىـ .

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا : فإن قيل أى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء ؟ فالجواب أن التقييد بها في حديث المراجح دال على أنها كانت معلومة عنهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد العهود . وقال الأزهري : القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبّرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقللة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأولى تبقى متعددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جمل الشارع الحد مقداراً بعد فدل على أنه أشار إلى أكبّرها لأنّه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى .

قلت : وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر ، وهو ما روى ابن عدى من حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس شيء » قال الحافظ في التلخيص : في إسناده المغيرة بن صقلاّب وهو منكر الحديث ، قال النفي لم يكن مؤثنا على الحديث . وقال ابن عدى لا يتبع على عامه حديثه انتهى .

قلت : قال النهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن صقلاّب . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى .

فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد ، وعنه الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد ، قالوا إن محمد بن إسحاق يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر كارواه الترمذى وغيره ، وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وتارة عنه عن عبد الله بن أبي هريرة ، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر . فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله الكبير ومرة عن عبد الله بن عبد الله الصغر .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس قادحاً مورداً لضعف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي روایة ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر كارواه الترمذى وغيره . كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطني في سننه : رواه إبراهيم

ابن سعد وحماد بن مسلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم ابن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثورى وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الدارقطنى فيه : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب ابن عطاء وهو مدلس ورواهما عن ابن إسحاق بالعنونة فهو ضعيفة لظنة التدليس ، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة فليست بمحفوظة ، قال الدارقطنى نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا حدثنا أبو إسماعيل الترمذى نا محمد بن وهب المسلى نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب ، الحديث .

قال الدارقطنى كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن في بعضها قلتين ، وفي بعضها قلتين أو ثلاثة .

وفي رواية موقعة أربعين قلة ، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحاً ورثنا للضعف فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً ، فإن في سندها القاسم بن عبد الله

العمرى ، قال ابن الترکانى في الجوهر النقى حكى البیهقى عن القاسم بن عبد الله العمرى
كان ضعيفاً كثیر الخطأ .

وفى كتاب ابن الجوزى : قال أحمد ليس هو عندى بشيء كان يكذب ويضع الحديث
ترك الناس حديثه ، وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث ، وقال الرازى
والنسائى والأزدى متزوك الحديث ، وقال أبو زرعة لا يساوى شيئاً متزوك
الحديث انتهى .

وقال الزيلعى في نصب الراية . روى الدارقطنی في سنته وابن عدى في السکامل
والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمرى عن محمد بن المکدر عن جابر بن
عبد الله قال : قال رسول الله صلی الله علیه : إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل
الحدث انتهى .

قال الدارقطنی كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المکدر عن جابر ووهم في إسناده
وكان ضعيفاً كثیر الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفیان الثوری ومعمر بن راشد روى
عن ابن المکدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ورواه أیوب السختياني عن محمد بن
المکدر من قوله لم يحاوزه ، ثم روى بیانه صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد
بن المکدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس انتهى .
فرواية أربعين قلة التي هي مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوى رواية قلتين .

وأما رواية أربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا
وإن كان صحيحاً من جهة السند فهو لا يساوى رواية قلتين التي هي قول رسول الله
صلی الله علیه وسلم .

وأما رواية قلتين أو ثلاثة فقد قال البیهقى في المعرفة : قوله أو ثلاثة شک وقع بعض
الرواية انتهى .

فرواية قلتين أو ثلاثة بالشك ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية عن الشك .
والظاهر أن الشك من حماد بن سلطة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم
قلتين أو ثلاثة .

يَكُونُ نَحْوًا مِنْ حَمْسٍ قَرْبٍ .

أو من عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى أعلم .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشتركة بين رأس الرجل ورأس الجبل والجبرة والقربة وغير ذلك ، ولم يتبعن معناها ، وإن أريد بها الأولى كالجبرة والخالية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البة .

والقصد من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأولى .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نقى سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي مراده في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فلتذكرة .

والحاصل : أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل . والقول به فهو مدفوع .

قوله (وقالوا يكون نحواً من خمس قرب) جمع قربة أي يكون مقدار القلتين قريباً من خمس قرب وذلك نحو خمسين رطل كما في السبل .

وقال الجزرى في النهاية : القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى نقى لها مثل قلال هجر .

وهي قرية قرية من المدينة وليس هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء ، سميت قلة لأنها تقل أي ترفع وتحمل انتهى كلام الجزرى .

وقال الشيخ محمد طاهر في جمع البحار : القلة جرة عظيمة تسع خمسين رطل انتهى .

٥١ - بَابُ مَاجَاءِ فِي كَرْاهِيَةِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُوَلَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ »

(باب كراهة البول في الماء الراكد)

أى الساكن الذى لا يحرى

٦٨ - قوله (عن همام بن منه) بن كامل الإبانوى الصنعاني اليانى عن أبي هريرة نسخة صحيحة ، ومعاوية وابن عباس وطائفة ، وعن أخوه وهب ومعمر ، وثقة ابن معين ، قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

قوله (ليولن) بفتح اللام وبنون التأكيد التقيلة (في الماء الدائم) زاد في رواية البخارى الذى لا يحرى ، وهو تفسير لل دائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كما في رواية الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان .

وفي رواية الشيختين وغيرهما : ثم يقتبس فيه ، قال الحافظ في الفتح بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على ليولن لأنه مجروم الموضع بلا النهاية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالتون .

ومن ذلك القرطبي فقال لو أريد النهى يقال ثم لا يغسلن فثبتن يتساوي الأران في النهى عنهم لأن المحل الذى تواردا عليه شيء واحد وهو الماء ، قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل به على مآل الحال وللمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يضر بن أحدكم امرأ أنه ضرب الأمة ثم يضاجعها ، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له دقصوده ، وقدر الفظ ثم هو يضاجعها ، وفي حديث الباب ثم هو يقتبس منه .

وتعقب : بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكدة لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للأخر .

قال القرطبي : ولا يجوز التصب إذا لا تضر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو .

وتعقبه النووي : بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما .

وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ المنهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبت روایة التصب ويؤخذ المنهى عن الإفراد من حديث آخر .

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الرأكد ، وعنه من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، وروى أبو داود المنهى عنهما في حديث واحد ولفظه : لا يولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجناية اتهى كلام الحافظ .

فكل ما ذكر في يغسل من الإعراب يجري في يتوضأ .

والحديث بظاهره يدل على تنبع الماء الرأكد مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق ، قال العيني في عمدة القاري : هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتجر الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر أو بمحدث القلتين كما ذهب إليه الشافعى أو بالعمومات الدالة على ظهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمة الله اتهى .

وقال الحافظ في الفتح لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في ماء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه اتهى .

قلت : الأمر عندى كما قال الحافظ والله تعالى أعلم ، قال : ونقل عن مالك أنه حمل المنهى على التزويه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقيين في الكثير ، وقال القرطبي يمكن حمله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن جابر .

٥٢ - باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ - حدثنا قتيبة عن مالكٍ ح وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى حدثنا معنٌ حدثنا مالكٍ عن صفوانَ بن سليمٍ عن سعيدِ بن سلمةٍ من آل ابن الأزرق أنَّ المغيرةَ بن أبي بُردةَ - وهو من بنى

على التحرير مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنَّه يفضي إلى تنجيس الماء اتهى .
قلت : ما قال القرطبي حسن جيد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يحرى ثم يغسل فيه ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أنَّ فيه « منه » مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ أنه نهى أن يبال في الماء الرأكد .

وفى الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الناقع .

(باب في ماء البحر أنه طهور)

٦٩ - قوله : (وحدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري وقد تقدم في باب ماجاء في فضل الطهور أنَّ الترمذى إذا قال الأنصاري يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهرى مولاهم للدنى ، روى عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل ومولاهم حميد بن عبد الرحمن . وعنده مالك والليث بن سعد وخلق ، قال أَحْمَد ثقةٌ مِّنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ يَسْتَشْفِي بِحَدِيثِهِ وَيَزْلِلُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ بِذَكْرِهِ وَقَالَ أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ سَلَيمَ وَلَوْ قِيلَ لَهُ غَدَا الْقِيَامَةَ مَا كَانَ عِنْهُ مُزِيدٌ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ ، مات سنة ١٣٢ اثننتين وثلاثين ومائة كذا في الخلاصة ، قلت هو من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وفاته

عِدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْ بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَنَتَوْضَأْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْخَلُّ مَيْتَتُهُ » .

النسائي (أن المغيرة بن أبي بردة) الكناني روى عن أبي هريرة وعن سعيد بن سلمة وتهه النساء كذلك في الخلاصة .

قوله : (سأَلَ رَجُلٌ) سمي ابن بشكوال السائل عبد الله المذجلي .

وقال التوووى في شرح المذهب اسمه عيد ، وقيل عبد قال : وأما قول السمعانى فى الأنساب اسمه العركى فيه إيهام أن العركى اسم علم له وليس كذلك بل العركى وصف له وهو ملاح السفينة كذلك فى قوت المقتدى .

(إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ) زاد الحاكم نزيد الصيد قال ازرقانى المراد من البحر الملح لأنه المتوضم فيه لأنه مالح ومر ويحمله منتن انتهى .

(وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً جاء صياد فقال يا رسول الله إنا نطلق في البحر نزيد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يختتم أو يتوضأ فإن اغتصل أو توضأ بهذا الماء فعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن يغتصل به أو توضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الظهور) بفتح الطاء أي المظهر ، قال ابن الأثير في النهاية وقل المجد في القاموس : الظهور المصدر واسم ما يتظاهر به أو الظاهر المظهر انتهى .

قلت المراد هنا هو المعنى الأخير قال الزرقانى أي البالغ في الطهارة ، ومنه قوله تعالى « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيره ، قال ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية التناهية في بابها انتهى .

قوله (ماهه) بالرفع فاعل الظهور (الحل) أى الحال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميته) بالرفع فاعل الحل .

قال الرافعى لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميته وقد بيتأ بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله بيان حكم الميته .

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما .

وقال ابن العربي وذلك من محسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثـر مما يسئل عنه تسبـيا للفائدة وأفادـة لعلم آخر غير مسئـول عنه ، ويتـأـكـد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كـما هـنا لأنـ من توقفـ فى ظهوريـة مـاء الـبحر فهو عنـ العلم بـحلـ مـيـته مع تقدمـ تحريمـ المـيـته أـشدـ توـقـفا ، قالـ الشـيخـ مـحمدـ بنـ إـسـعـيلـ الـأـمـيرـ فـىـ السـبـيلـ : المرـادـ بـالمـيـتـةـ ماـ مـاتـ فـيـهـ مـاـ دـوـاـبـ مـاـ لاـ يـعـيـشـ إـلـاـ فـيـهـ لـاـ مـامـاتـ فـيـهـ مـطـلقـاـ فـإـنـهـ وـأـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ لـغـةـ أـنـهـ مـيـتـةـ بـحـرـ فـعـلـومـ أـنـهـ لـاـ يـرـادـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، قالـ وـظـاهـرـهـ حلـ كـلـ مـاـ مـاتـ فـيـهـ وـلـوـ كـانـ كـالـكـلـبـ وـالـخـزـيرـ اـتـهـ .

قلـتـ : اـخـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـىـ حلـ غـيرـ السـمـكـ مـنـ دـوـاـبـ الـبـرـ .

فـقـالـ الـخـنـفـيـ يـحـرـمـ أـكـلـ مـاسـوـيـ السـمـكـ .

وـقـالـ أـحـمـدـ يـؤـكـلـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـرـ إـلـاـ الضـنـدـعـ وـالـلـسـاحـ .

وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـ وـمـالـكـ يـيـاحـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـرـ .

وـذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ أـنـ بـالـهـ نـظـيرـ مـنـ الـبـرـ يـؤـكـلـ نـظـيرـهـ مـنـ حـيـوانـ الـبـرـ مـثـلـ بـقـرـ المـاءـ وـحـمـوـهـ وـلـاـ يـؤـكـلـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ نـظـيرـهـ فـيـ الـبـرـ مـثـلـ كـلـ المـاءـ وـخـزـيرـ المـاءـ فـلاـ يـحـلـ أـكـلـهـ .

وـعـنـ الشـافـعـيـ أـقـوـالـ : قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاتـ فـيـ حلـ السـمـكـ عـلـىـ اـخـلـافـ أـنـوـاعـهـ وـإـنـماـ اـخـلـافـ فـيـ كـانـ عـلـىـ صـورـةـ حـيـوانـ الـبـرـ كـاـلـ دـمـيـ وـالـكـلـبـ وـالـخـزـيرـ وـالـثـعبـانـ ، فـعـنـ الـخـنـفـيـ وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ يـحـرـمـ مـاعـداـ السـمـكـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ الـحـلـ طـلاقـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـمـنـصـوصـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـاـ الـخـزـيرـ فـيـ رـوـاـيـةـ

وحجتهم قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر» وحديث هو الظهور ماؤه الحل ميته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وعن الشافعية ما يؤكّل نظيره في البرحال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر ، وهو نوعان .

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه بالضدوع وكذا استثناء أحمد للنبي عن قتله ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يudo بنياه ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به الحب الطبرى والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاتي تحدثوا عنه في الأحاديث النبوية .

النوع الثاني : ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكرة كالبط وطير الماء . انتهى كلام الحافظ باختصار .

وقال العيني في عمدة القارى ص ٣٠ ج ١ وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسلحفاة والضدوع وخنزير الماء

واحتجوا بقوله تعالى « ويحرم عليهم الحبائث » وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العيني .

وأجاب الحنفية عن قوله الحرميته بأن المراد من المية السمك لا غيره بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتان ودمان فاما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد ، أخرجه أحمد وابن ماجه

وقلوا في تفسير قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه» إن المراد من صيد البحر مصيّدات البحر مما يؤكل وما لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصادق البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده .

وقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً أو مستثنياً بعضها في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه

ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم كل جميع ما صدتم من البحر وما
قذفه البحر ، قال الخازن في تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلقو
فيه قليل ما قذفه البحر ورمي به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبي بكر وعمرو ابن عمر
وأبيوب وقاتدة .

وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن
المسيب والسدى ويروى عن ابن عباس ومجاحد كالقولين . انتهى

وقال الإمام البخاري في صحيحه : قال عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارمي به .
قال الحافظ في الفتن : وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما
قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر ،
فذكر قصة قال : فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه «أحل لكم صيد البحر وطعامه»
فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به فإذا عرفت هذا كله فأعلم أن السمك يجمع أنواعه
حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو
مستجثباً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام .

وأما ما لم يثبت بنص صحيح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة
رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المعيين ،
هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تبنيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظ : قال مولانا محمود حسن إن الحل أى
في قوله «الحل ميتته» بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت
حي حلت بالصهباء أى ظهرت من الحيض انتهى .

قلت : القول بأن المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر
غير محمود بل هو باطل جداً ، أما أولاً فلا أنه لم يقل به أحد من قبله من أهل العلم
الذين عليهم الاعتزاد ، وأما ثانياً فلا أنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشو لاطائل
تحتها فإنه يكفي أن يقول هو الظهور ماؤه وميتته .

وأما ثالثاً فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد
فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة .

ففي التلخيص : وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأله ابن عمر آكل ما طفى على الماء قال إن طافيه ميتته ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميته حل ، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر ، وقد تقرر أن راوي الحديث أدرى بمعناه .

وقال : أيضا : والمراد بالميّة غير المذبوح فلا يدل على حل الطاف ، قال وأثر أبي بكر الصديق في الطاف مضطرب اللفظ انتهى .

قلت : القول بأن المراد بالميّة غير المذبوح لثلا يدل على حل الطاف مما لا يصغي إليه فإن الطاف حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب ، يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابر يقول غزونا جيش الخبط وأمر علينا أبو عبيدة فجئنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العبر فأكلنا منه نصف شهر ، الحديث ، ورواه مسلم أيضاً وفي رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فائتكم بعضهم بعضاً فأكله ، قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميّة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى .

وقد : تقدم قول عمر صيده ما أصطيد وطعامه ماري .

وقال . أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الطاف حلال ذكره البخاري معلقاً قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوى والدارقطني من روایة عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمسكة الطافية حلال زاد الطحاوى لمن أراد أكله ، ولدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي .

وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقف كما حفظه الحافظ في الفتح وقال : وإذا لم يصح إلا موقعاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات

قال : وفي الباب عن جابر ، والفراسى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : لم يروا بأساسا بناء البحر .

ف البر لا كل بغير تذكرة ولو نسب عنه الماء أو قتلته سكة أخرى فات لا كل بذلك إذا مات وهو في البحر أشهى .

وأما قوله وأثر أبي بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجب جدا فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله : الطاف حلال البة ، وأما أثره بلفظ إن الله ذبح لكم ما في البحر إلخ فهو ليس ينافي أثره الأول .

قوله : (وفي الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفراسى) بكسر الفاء وتحقيق الراء والمهملة صحابي .

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو علي بن السكن حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب ، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطنى والحاكم من حديث العافى بن عمران عن ابن جرير عن أبي الزير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس .

أما حديث الفراسى فأخرجه البيهقي .

وفي الباب أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبي طالب وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذى ابن المندز وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منه وأبو محمد البغوى كذا في قوت المقدى ، والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه البخارى فيما حكى عنه الترمذى كذا في التلخيص .

قوله : (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) وهذا

وَفَدَ كُرْكَةَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَحْرَ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، هُوَ نَارٌ

هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو عبد الله بن عمرو) لم يقم على الكراهة دليل صحيح ، قال الزرقاني التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه السکال عنده (وقال عبد الله بن عمرو وهو نار) قال القاضى أبو بكر بن العربي أراد به طبق النار لأنه ليس بنار في نفسه أتى .
وقيل إنه أراد أنه ضار يورث المرض .

قالت : ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر ، قال الشوكانى فى النيل فإن قيل كيف شكوا فى جواز الوضوء بما البحر قلنا يتحمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا ترک البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحر آخر جه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنها لا يجزئه التطهير به وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلنفظ ماء البحر لا يجزئه من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ناراً حتى عدد سبعة أحمر وسغى أينار ، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهير به ولا حجة فى أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع ، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه جمهورون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

قال فى البدر المنير فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترد وكذا رواية عبد الله بن عمر وتعريف الظهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لainق طهورية غيره من الملايين لوقوع ذلك جوا بالسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فهو حصر المقيد لنفي الطهورية عن غير مائة عموم مخصوص بالمنطوقات الصحيحة الصرحة القاضية

٥٣— بَابِ مَاجَاءِ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبُولِ

١٠— حَدَّثَنَا هَنَادُ وَقَتْبِيَّةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا كَعْبٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبَرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعْذَّبَانِ ، وَمَا يُعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَا هَذَا

باتصاف غيره بها انتهى وقال ابن قدامة في المغنى وقولهم هونار إن أريد به أنه نار في الحال
 فهو خلاف الحسن وإن أريد به أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه
ماء انتهى

(بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبُولِ)

٧٠— قوله: (عن طاوس) بن كيسان الياني أبي عبد الرحمن المخري مولاهم الفارسي ،
يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، روى عن أبي هريرة
وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم ، قال طاوس أدرك تحسين من الصحابة ،
وعنه مجاهد والزهري وخلق ، قال ابن عباس إن لاظن طاوساً من أهل الجنة ، وقال
عمرو بن دينار مارأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة
قوله : (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال إنهما
يُعذَّبَانِ) أى إن صاحبي القبرين يُعذَّبَانِ

قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق
الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما ، قال وقد اختلف
في القبورين فقيل كانوا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حدث
جابر بسند فيه ابن طهية أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بنى النجار هلكا
في الجاهلية فسمعهما يُعذَّبَانِ في البول والنعيم .

قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كان مسلمين
ما كان لشفاعته إلى أن تبiss الجريدة مدعى ولكن لما رآهما يُعذَّبَانِ لم يستجز للطفله
وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة .

قال الحافظ الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترض به وقد رواه أحمد

فَكَانَ لَا يَسْتَهِنُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَقُولُ إِلَيْهِ بِالنَّمِيمَةِ « . »

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ .

يأسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لميعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلماً أخرجه واحتال كونهما كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانوا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية .

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبياع فقال من دفتم اليوم هنا .

فهذا يدل على أنهما كانوا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانوا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني يأسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبيرة بلي وما يعذبان إلا في القية والبول، فهذا الحصر ينفي كونهما كانوا كافرين لأن السافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف أنتي (وما يعذبان في كبيرة) أى في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراداه لا أنه في نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التزه يبطل الصلاة والنسمة سعي بالفساد كذا في النهاية والمجمع ، وقال ابن دقيق العيد أى إنه سهل يسير على من يريد التوف عنده ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنب غير كبير منها لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث وإنه ل الكبير فيحمل قوله إنه ل الكبير على كبر الذنب ، قوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز (واما هذا فكان لا يستتر من بوله) أى لا يجعل بينه وبين بوله ستة يعن لا يحفظ منه ، ولسلم وأبي داود في حديث الأعمش لا يستتر ، وقد وقع لأبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقد وهي مفسرة للمراد كذا في الفتح ، وفيه التحذير من ملامسة البول ويلحق به غيره من التجassات (واما هذا فكان يشي بالنميمة) هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح قاله الترمذى ، وقال الجزرى

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عَنْ طَاؤِسٍ ». وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصْحَى .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكَيْمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظَ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

فِي النَّهَايَةِ هِيَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ وَالشَّرِّ ، وَقَدْ نَمَّ الْحَدِيثُ يَنْبَهُ وَيَنْهَا فَهُوَ نَعَمُ وَالْأَسْمَ الْمُنْبَهَةُ .

قَوْلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةِ) أَمَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ فَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ وَأَخْرَجَهُ أَبْنَاجَهُ مُخْتَصِراً ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبْنَاجَهُ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ أَكْثَرِ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ أَنْبُولٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالحاكمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عَلَمًا ، قَالَ المَذْرَى وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلِفْظِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْلِ قَاعِدًا قَدْ جَافَ بَيْنَ خَذِيْهِ حَقَّ جَعْلَتْ آتَى لَهُ مِنْ طَوْلِ الْجَلْوَسِ ، الْحَدِيثُ ، قَالَ الْمُهِنْدِسُ فِيهِ عَلَى بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ كَثِيرُ الْحَطَّا وَالْعَلْطَ وَيَنْبَهُ عَلَى غَلْطَهِ فَلَا يَرْجِعُ وَيَخْتَرُ الْحَفْاظَ اتْهَى ، وَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةِ فَأَخْرَجَهُ أَبْنَاجَهُ وَابْنَ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ذَكَرْهَا الْمَذْرَى فِي التَّرْغِيبِ وَالْمُهِنْدِسُ فِي مَجْمِعِ الْرَّوَايَاتِ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَهَ .

قَوْلُهُ (وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ) مَنْصُورٌ هَذَا هُوَ أَبْنَ الْمُعْتَمِرِ (وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصْحَى) أَيْ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ بِذِكْرِ طَاؤِسٍ بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَصْحَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ ، ثُمَّ بَيْنَ التَّرْمِذِيِّ وَجَهَ كَوْنَهَا أَصْحَى بِقَوْلِهِ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ إِلَيْهِ ، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ عَلَى الْوَجَهِيْنِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَإِخْرَاجِهِ لَهُ عَلَى الْوَجَهِيْنِ يَقْتَضِي صَحَّتِهِمَا عَنْهُ فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنْ مُجَاهِدًا سَمِعَهُ مِنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنَهِ

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصْحٍ بَوْلِ الْفَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِينٌ بْنُ عَيْنَيْتَةَ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ بَيْنَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِنَاءً فَرَشَّهُ عَلَيْهِ ». .

عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاوقل الترمذى رواية الأعمش أصح انتهى .

قلت : وقال البخارى أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذى في العلل سألت محداً أيها أصح فقال رواية الأعمش أصح انتهى ويفيد من قال بصحة الطريقين أن شعبة ابن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاووس قاله العيني (وسمعت أنا بكر محمد بن أبان) بفتح هزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا في الملفى ، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدوه وكان مستعمل وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندور وطبقهما وعنده البخارى وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان من جمع وصنف مات يبلغ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة . /

(باب ما جاء في نصح بول الغلام قبل أن يطعم)

٧١ - قوله (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم وسكون الماء وفتح الصاد المهمتين

آخره نون هي اخت عكاشه صحافية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت .

قوله (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فال عليه) وفي رواية البخارى فال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرشه عليه) وفي رواية البخارى فضسه ولم يغسله وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نصح بالماء ، قال الحافظ ولا تختلف بين الروايتين أى بين نصح ورش لأن المراد به أن الابداء كان بالرش وهو تقدير الماء وانتهى إلى النصح

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَىٰ ، وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ ، وَلِبَابَةَ بُنْتِ الْحَارثِ ، وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، وَأُبَيِّ السَّمْعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَأُبَيِّ لَئِلَىٰ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وهو صب الماء ، ويرى فيه رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بناء فصبه عليه وأبى عوانة فصبه على البول يتبعه إيه انهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد الطلب وأبى السمع وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس) أما حديث على فآخرجه أحمـد وأصحاب السنـن إلا النسـائي قال الحافظ في الفتح وإسناده صحيح ولفظه : ينـصح بول الغلام ويغسل بول الجـارية ، وبعـضـهم روـاه مـوقـوفـاـ وليس ذـلـك بـلـةـ قـادـحةـ قالـهـ الحـافـظـ .

وأما حديث عائشة فأخرجه الشـيخـانـ وغيرـهـ ولفـظهـ : كانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ يـؤـتـىـ بـالـصـيـانـ فـيـدـعـوـ لـهـ لـمـ فـاتـىـ بـصـبـيـ فـيـالـ علىـ ثـوـبـهـ فـدـعـاـيـاءـ فـأـتـعـهـ إـيـاهـ زـادـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـغـسـلـهـ . وأما حديث زينب وهي بنت جحش فأخرجه الطبراني مطولا وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجـاريةـ ، وفيـإـسـنـادـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ وـهـوـ ضـيـفـ قالـهـ العـيـنـ . وقالـالـحافظـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ .

وأما حديث لباـبةـ فأخرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ خـزـيـمةـ فـصـحـيـحـهـ وـالـكـجـيـ فـسـنـتهـ وـلـفـظـهـ : قـالـتـ كـانـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ فـيـ حـجـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ فـيـالـ عـلـيـهـ قـتـلـتـ الـبـسـ ثـوـبـاـ وـأـعـطـيـ إـزارـكـ حقـ أـنـسـهـ قـالـ إـنـاـ يـغـسـلـ مـنـ بـولـ الـأـنـثـيـ وـيـنـصـحـ مـنـ بـولـ الدـكـرـ وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ فـيـ سـنـتـهـ مـنـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ وـالـطـحاـوـيـ أـيـضاـ مـنـ وـجـهـيـنـ .

واما حديث أبى السمع فأخرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ قـالـ كـتـتـ أـخـدـمـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ يـغـسـلـ مـنـ بـولـ الـجـارـيـةـ وـيـرـشـ مـنـ بـولـ الغـلامـ ، وـأـبـوـ السـمـعـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ اـسـمـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـذـاـ قـالـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ . وـقـيلـ اـسـمـهـ إـيـادـ .

واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ أـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ تـأـتـيـ بـصـبـيـ فـيـالـ عـلـيـهـ فـنـضـحـهـ وـأـتـيـ بـجـارـيـةـ فـيـالـ عـلـيـهـ فـغـسـلـهـ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلٌ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الْفَلَامَ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

وأما حديث أبي ليلي فأخرجه الطحاوى في شرح الآثار.

وأمـا حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عنه قال أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وجله بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول . قال الحافظ إسناده ضعيف .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لخ) قال الحافظ في الفتح : و اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحصها الكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول على وعاء والحسن والزهرى وإسحاق وابن وهب وغيرهم .

والثانـي يكـفى النـضح فـيهما وـهو مـذهب الأوزاعـي وـحـكـى عن مـالـك وـالـشـافـعـي وـخـصـصـ ابنـ العـربـيـ النـقلـ فـهـذـاـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ لـمـ يـدـخـلـ أـجـوـافـهـماـ شـاءـ أـصـلاـ .

والـثـالـثـ هـمـاـ سـوـاءـ فـوـجـوـبـ الـفـسـلـ وـبـهـ قـالـ الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ ، قـالـ ابنـ دـقـيقـ الـعـيدـ اـتـبـعـواـ فـذـلـكـ الـقـيـاسـ وـقـالـواـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـاـ وـلـمـ يـغـسلـهـ أـىـ غـسـلـ مـبـالـغـاـ فـيـهـ وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـيـعـدـهـ مـاـوـرـدـ فـالـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـىـ مـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ بـولـ الصـبـيـ وـالـصـبـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـهـمـاـ ، قـالـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـاـ أـوـجـهـ : مـنـهـاـ مـاـهـوـ رـكـيـكـ وـأـقـوىـ ذـكـرـ مـاـقـيلـ إـنـ النـفـوـسـ أـعـلـقـ بـالـذـكـورـ بـهـاـ بـإـلـاثـ يـعـنـيـ خـفـصـتـ الرـخـصـةـ فـيـ الذـكـورـ لـكـثـرـ الـمـشـقـةـ اـنـتـهـىـ .

قلـتـ : اـحـتـجـ الـأـوـلـوـنـ الـقـائـلـوـنـ بـالـأـكـتـفـاءـ بـالـنـضـحـ فـيـ بـولـ الصـبـيـ لـاـ جـارـيـةـ بـأـحـادـيـثـ الـبـابـ وـهـىـ نـصـوصـ صـرـيـحةـ فـيـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ ، وـأـمـاـ الـمـذـهـبـ الثـانـيـ فـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ دـلـيـلـهـ وـأـحـادـيـثـ الـبـابـ تـرـدـهـ .

وـأـمـاـ الـمـذـهـبـ الثـالـثـ وـهـىـ مـذـهـبـ الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـاستـدـلـوـاـ عـلـىـ بـأـنـ لـافـرقـ بـيـنـ بـولـ الصـبـيـ وـبـولـ الصـبـيـ فـيـ النـجـاسـةـ فـهـمـاـ نـجـسـانـ فـهـمـاـ سـوـاءـ فـيـ وـجـوـبـ الـفـسـلـ ، وـأـجـابـوـاـ عـنـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـرـشـ وـالـنـضـحـ فـيـهـاـ الـفـسـلـ فـإـنـهـ قـدـ يـذـكـرـ النـضـحـ وـيـرـادـ بـهـ

الفسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الفسل أما الأول فكما في حديث على عند أبي داود وغيره إذا وجأ أحدكم ذلك أى المذى فلينفتح فرجه وليتوضأ وضوء للصلاة رواه أبو داود وغيره ، فإن المرادي قوله فلينفتح الفسل والدليل عليه أن هذا الحديث ، رواه مسلم وغيره ، ووقع فيه بفسل ذكره ويتوضأ ، وما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الفسل ما رواه الترمذى عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الفسل الحديث ، وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك أن تأخذ كفافاً من ماء فتنفتح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالنضح هنا الفسل ، وأما الثاني وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الفسل ففي حديث أسماء رضى الله عنها عند الترمذى : حتىه ثم اقرصيه ثم رشيء وصلى فيه ، أراد أغسليه فلم يأت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الفسل وجب حمل ماجاء في هذا الباب من النضح والرش على الفسل هكذا أجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية .

وفيه : أنه لاشك في أنه قد يذكر النضح ويراد به الفسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يمكنه هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الفسل كما في حديث على وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس هنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الفسل بل هنا دليل يدل على عدم إرادة الفسل في حديث أم قيس بنت محسن عند البخارى فتضنه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعى باء فأتبعه إيه ولم يغسله ، قوله ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الفسل ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث إنما يغسل من بول الأنثى وينفتح من بول الذكر في جواب لبابة حين قالت لبس ثوباً وأعطيت إزارك حتى أغسله أيضاً دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الفسل ، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث على ينفتح بول الغلام ويغسل بول الحاربة دليل على أنه ليس المراد بالنضح الفسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الحاربة وهو كما ترى غواصهم بأن ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الفسل غير صحيح .

فإن قيل قال العيني وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب

الفسل من غير عرك وبالغسل الفسل بعرك أو المراد بهما الفسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الفسل بالبالغة فيه .

قلنا : قولهم هذا لدليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يسطره .

فإن قيل : المراد بالرش والتضخ في أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقاً بين الأحاديث فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوی في شرح الآثار بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبى قال عليه فأتبّعه الماء ولم يغسله وفي حديث أم الفضل عند الطحاوی إنما يصب على بول الفلام وينسل بول الحمارية ، وقع في حديث أبي ليلى عند الطحاوی فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من الفسل وحكمه حكم الفسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبّعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر أنتى ، فثبتت أن بول الفلام وبول الحمارية هما سوا في وجوب الفسل وهو مذهب الحنفية والمالكية .

قلنا : سلمنا أن المراد بالتضخ والرش في أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الفسل وحكمه حكم الفسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبّعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها يظهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب .

والعجب من الطحاوی أنه كيف قال إتباع الماء حكمه حكم الفسل ، وقد روی هو حديث عائشة بلفظ فأتبّعها الماء ولم يغسله وأيضاً رواه بلفظ فضحه ولم يغسله وأيضاً روى هو حديث أم قيس بلفظ فدعا بماء فضحه ولم يغسله .

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب التضخ أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيداً بالذهب بالبول أو بأثر البول أعني لم يرد في حديث فصب عليه الماء حتى ذهب بأثره أو فضحه أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة وأيضاً لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا في حديث ابن عباس فيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدر أنه لا يذهب به بالكلية فتأمل . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

فإن قيل : بول الغلام نجس فنجاسته هي موجبة حمل النضح والرش وصب الماء وإيتام الماء على العسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسته أية نجاسته كانت لا يظهر إلا بالغسل .

قلنا : نجاسته بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرها على الفسل ، وقولكم إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسته أية نجاسته كانت لا يظهر إلا بالغسل منعه إلا ترون أن الثوب إذا أصابه المني ويبيس كفى لظهوره الفرك ولا يجب الفسل مع أن المني اليابس نجس كما أن المني الريض نجس ، فنقول بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لظهوره النضح والرش ولا يجب الفسل ، وأما بول الجارية إذا أصاب اثنوب فلا يظهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر .

فإن قيل : إن بين المني الريض واليابس فرقاً بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه .

قلنا : لانسلم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه ، قل الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين وأما غسل اثنوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للتفهيم فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها يغسلان جميعاً ، والثانية ينحضران ، والثالث التفرقة ، وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشرعية وتم حكتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى بيوله فيشق عليه غسله .

والثانية أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً هنها وهنها فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث أن بول الأنثى أخته وأنتن من بول الذكر وسيبه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبته وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه .

خاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح في بول الغلام وبوجوب الفسل في بول الجارية والله تعالى أعلم . قل الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر أحاديث الباب مالحظه : فردت هذه السنن بقياس متشابه

وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعُمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غَسَّلَ جَمِيعًا .

على بول الشیخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله إنما يغسل الثوب من أربع من البول والقائط والمني والدم ، وهذا الحديث لا يثبت فإنه من روایة على بن زید بن جدعان عن ثابت بن حماد ، قال أبو على لأعلم رواه عن على بن زید غير ثابت بن حماد وأحاديثه منا كثیر ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحدیثین ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل منه بأحادیث دون هذه في الصحة والشهرة انتهى .

قوله (وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلاً جمیعاً) لحديث على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الرضيع ينضح وبول البارية يغسل . قال قادة وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلاً جمیعاً رواه أحمد والترمذی ، وقال حديث حسن كذا في النتق . قال الشوكاني في النيل : قوله بول الغلام الرضيع هذا تقیداً للغرض الغلام بكونه رضيعاً وهكذا يكون تقیداً للغرض الصبي والصغرى والذكر الواردة في بقية الأحادیث ، انتهى ، وروى أبو داود عن على رضي الله عنه موقوفاً قال يغسل بول البارية وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلة تصب الماء على بول ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تعسل بول البارية ، قال الحافظ في التلخيص سنه صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه انتهى . وفي حديث أم قيس المذكور في الباب دخلت باب لى على النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام ، قال الحافظ في الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يتضنه والتمر الذي يحيط به والعسل الذي يلعقه للدعاوة وغيرها . فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتناء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المذهب وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكتة التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحيط به ، وما أشبهه وحمل الموفق الموى في شرح التنبيه قولهما لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل يجعل الطعام في فيه ، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره ، وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم ينقوت بالطعام ولم يستعن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحيطه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه انتهى .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكِلُ حَمَمُهُ

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّزْعَفَ رَأَى حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابَتُ عَنْ أَنْسٍ : « أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوْهَا ، فَبَعْثَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْلٍ »

(باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه)

٧٤ - قوله (حدثنا الحسن بن محمد الرزغاني) أبو على البغدادي صاحب الشافعي ، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد وغيرها ، وعن البخاري وأصحاب السنن الأربع ، وثقة النسائي مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومتاتين (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري . ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال ابن معين أنسكرته في صفر سنة تسع عشرة وما بعدها ييسير ، من كبار العاشرة كذا في الت قريب ، وقال في الخلاصة اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين وما تئين قاله البخاري وأبو داود ومطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد ثبت الناس في ثابت وتعديل حفظه من كبار الثامنة ، روى عن ثابت وسيال وقادة وحميد وخلق ، وعن ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك وأمم ، قالقطان إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام توفي ١٦٧ سنة سبع وستين ومائة .

فائدة : إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ أبو الحجاج (أنا حميد وقادة وثبت) أما حميد فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أخيه على عشرة أقوال ثقة مدلساً عليه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء قالقطان مات حميد وهو قائم يصلى مات سنة ١٤٢ اثننتين وأربعين ومائة . وأما قادة فهو ابن دعامة وأما ثابت فهو ابن أسلم البناني بضم المثلثة ونونين ححفين أبو محمد البصري ثقة عابد .

قوله (أن أنسا من عرينة) بالعين والراء المهمتين والتون مصغراهي من قضاة وهي من بحيلة والمراد هنا الثاني كما ذكره موسى بن عقبة في المغازي كما في الفتح (قدموا) بكسر الدال أي نزلوا وجاؤا (فاجتوها) من الاجتواء أي كرهوأ هوا

الصادقة ، وقال : أشربوا من ألبانها وأبنواها . فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأستأقوا الإبل ، وأرتدوا عن الإسلام ، فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمّى أعينهم ، وألقاهم بالحرارة . قال أنس : فكنت أرى أحد هم يكدر الأرض بفيه ، حتى ماتوا » . وربما قال سهاد : « يكدم الأرض بيديه ، حتى ماتوا » .

المدينة وما بها قال ابن فارس اجتوبت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القرزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامهم وقال ابن العربي داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى استوخمو قال وهو يعنده وقال غيره داء يصيب الجوف وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة فعذمت بطونهم (واستأقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها بمباغة بلية واهتم تام (قطع أيديهم وأرجلهم) أي أمر بقطفهمما وفي رواية البخاري فأمر قطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد ورجليه (وسم أعينهم) وفي نسخة صحيحة قلبية وسم باللام ، قال الخطابي السمل فقا العين بأى شيء كان ، قال أبو ذئب المدنى .

والعين بعدم كأن حداها سمل بشوك فهى عور تدفع

قال والسمر لعة في السمل وقد يكون من السمار يريد أنهم كحلا بأميال قد أحmitt قال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعني البخاري من رواية وهيب عن أياوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلامها عن أبي قلابة ولفظه : ثم أمر بسامير فأحmitt فكحلهم بها فهذا يوضح ما قدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقا العين بأى شيء كان كمامضى انتهاء كلام الحافظ (وألقاهم بالحرارة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكدر الأرض) أي يحکها والكدر الحك (يكدم الأرض) أي بعض عليها .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أَئْسٍ .

وَهُوَ فَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : لَاَ بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ،
قوله (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل له) وهو قول مالك
وأحمد وطائفة من السلف وواقفهم من الشافعية ابن خزيمة وابن التندري وابن جبان
والاصطخري والروياني ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنحاسة الأبوال والأروات
كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ : قلت وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل له
محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة .

واحتاج من قال بطهارة بول ما مأكول اللحم بأحاديث
منها : حديث الباب أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فالقياس
عليه ، قال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوالإبل .
وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوى .

وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام
لما لا يجب .

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أتيح
للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه المرء فهو غير حرام عليه كالمية للمضرر والله أعلم .

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا : وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح
إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر .
وأما قول غيره لو كان نجسًا ما جاز التداوى به لحديث إن الله لم يجعل شفاعة أمتى
فيما حرم عليها ، والنجل حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء .

جوابه : أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون
حراماً كالمية للضرورة .

ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في المثل إنها ليست بدواء إنها داء في جواب من

سؤال عن التداوى بها فإن ذلك خاص بالثغر ويتحقق بها غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجسات أن الحديث بأسماه في حالة الاستعمال في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الثغر شفاء خفاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه ، وأما أبوالإبل فقد روى ابن المذر عن ابن عباس مرفوعاً إن في أبوالإبل شفاء لدربة بطونهم . والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه ، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاهما كلها . انتهى كلام الحافظ .

ومنها أحاديث الإذن بالصلوة في مرابض الغنم .

وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المعاشرة .

ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلوة في مرابض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقيد بمحائل ، فهذه الأحاديث ياطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بمحائل وغير حائل وفي كل موضع منها .

قال الحافظ ابن تيمية : فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلًا يق من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي المهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغضله أفالهم وما يصيّبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى ، كذا نقل الشوكاني قوله هذا في التليل .

ومنها حديث البراء مرفوعاً لا بأس ببول ما أكل لحمه ، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس بيه ، رواها الدارقطنى وهو ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، قال الحافظ في التلخيص : إسناد كل منها ضعيف جداً . انتهى .

واحتاج من قال بنجاستة الأبوال والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعى والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بمخالفته أبى هريرة مرفوعاً : استرذوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، صححه ابن خزيمة وغيره ، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر فيتناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، وبمدحثة ابن عباس التفق عليه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهم ليعذبان وما يعذبان في كثير

٧٣ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَعْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ : « إِنَّمَا سَمِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمِّلُوا أَعْيُنَ
 الرُّعَاةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ
 هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ .

أَمَا أَحَدُهَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبُولِ الْحَدِيثُ ، قَالُوا : فَعَمْ جِنْسُ الْبُولِ وَلَمْ يَخْصِهِ
 بُولُ الْإِنْسَانِ .

وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِبُولِ الْإِنْسَانِ لِمَا فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ بِلِفْظِ : كَانَ لَا يَسْتَرُ
 مِنْ بُولِهِ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَلَمْ يَذْكُرْ سُوئِيْ بُولَ النَّاسِ اتَّهَى .
 فَالْتَّعْرِيفُ فِي الْبُولِ لِلْعَهْدِ ، قَالَ ابْنُ بَطَالَ أَرْادَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ كَانَ لَا يَسْتَرُ
 مِنَ الْبُولِ بُولَ النَّاسِ لَا بُولَ سَائِرِ الْحَيَاةِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حَجَةٌ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي
 بُولِ جَمِيعِ الْحَيَاةِ اتَّهَى .

قَلْتَ : وَأَجِيبُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ أَيْضًا بِهَذَا الْجَوابِ أَعْنَى أَنَّ الْمَرَادَ
 بِقَوْلِهِ : اسْتَزَهُوا مِنَ الْبُولِ بُولَ النَّاسِ لَا بُولَ سَائِرِ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلَائِلَ
 الْفَرِيقَيْنِ مَعَ يَانِ ما لَهَا وَمَا عَلَيْهَا فَتَأْمُلْ وَتَدْبِرْ وَعَنْدِ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ قَوْلُ مَنْ قَالَ
 بِطَهَارَةِ بُولِ مَا يَؤْكِلُ لَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

٧٣ — قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ) الْبَغْدَادِيُّ أَصْلُهُ مِنْ خَرَاسَانَ صَدُوقُ مِنْ
 الْعَادِيَةِ عَشْرَةَ (نَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْمَاءَ الْخَزَاعِيِّ أَوْ الْأَسْلَى الْبَغْدَادِيِّ
 أَبُو الْفَضْلِ ثَقَةُ مِنَ الْعَاشرَةِ (إِنَّمَا سَمِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمِّلُوا أَعْيُنَ
 الرُّعَاةِ) تَقْدِيمُ مَعْنَى السَّمِّلِ أَيْ فَعْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى سَيِّلِ التَّصَاصِ ، قَالَ
 الْعَيْنِيُّ فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ : السُّؤَالُ الثَّانِيُّ مَا وَجَهَ تَعْذِيْبِهِمْ بِالنَّارِ ؟ الْجَوابُ : أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ
 نَزْوَلِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْحَارِبَةِ وَالْتَّهِيِّ عنِ الْمُثْلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ ، وَقَبْلَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَإِنَّمَا
 فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَاصًا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مُثْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَسْلِمُ فِي

وهو معنى قوله : ﴿ والجروح قصاص ﴾ قد روی عن محمد بن سیرین قال . إنما فعل بهم النبي صلی الله علیه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود .

٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح

٧٤ - حدثنا قتيبة وهناد قالاً حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

بعض طرقه اتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها » أي في التوراة « أن النفس بالنفس أى أن النفس تقتل بنفسها إذا قتلتها « والعين بانعين » أي والعين تفقأ بالعين « والأنف بالأنف » أي والأنف يجدع بالأنف « والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » أي يقتضي فيها إذا أمكن كايد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه المحكمة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعاً كما في تفسير الجلالين .

(وقد روی عن محمد بن سیرین أنه قال إنما فعل النبي صلی الله علیه وسلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ في الفتح : مال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص ، وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النبی عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلاً ، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ .

قال الحافظ يدل عليه مارواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النبی عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النبی ، وروى قاتدة عن ابن سیرین أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولوسي بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلی الله علیه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بأية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحکاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعی اتهى كلام الحافظ بالاختصار .

(باب ما جاء في الوضوء من الريح)

٧٤ - قوله (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت

قال أبُ عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٥ — حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُهَمَّلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتِيهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجْدَرِحَا ». .

أو وجدان رائحة ريح خرجت منه : قال الطبي نقى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والتواقض كثيرة .

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالراد نقى جنس الشك وإثبات اليقين أى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا يقين الصوت أو الرائحة قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

٧٥ — قوله (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل لهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى في المسجد لأن مكانتها فعل المؤمن ملازمته الجماعات في المسجد (فوجدر رحيم بين أليته) ثانية الآلية قال في القاموس : الآلية العجيبة أو ماركب العجز من لحم أو شحم ، وفي رواية مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضيء (حتى يسمع صوتها) أى صوت ريح خرج منه (أو يجد رحيم) أى يجد رائحة ريح خرجت منه ، قال في شرح السنة : معناه حتى يتيقن الحدث لأن سماع الصوت أو وجدان الرفع شرط ، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت . وقد يكن أخضم فلا يجد الريح وينقض طهراه إذا تيقن الحدث ، قال الإمام في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء ، وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من قبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم انتهى .

وقال النووي هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم بمقابلها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم بمقابلها على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله

٧٦ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ ». .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن صحيح

خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، قال أصحابنا ولافرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يتراجع أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزم الماء والوضوء بإجماع المسلمين انتهى .

والحديث لم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم .

٧٦ — قوله (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القارى فى المرقة أى قبول إجابة وإثابة بخلاف المبسأل والأبق ، فإن صلامهما لا تقبل أيضاً لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى : والمراد بالقبول هنا ما يرافق الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة محجزة رافعة لما فى الذمة ، ولما كان الإتيان بشرطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً .

وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أى عرافاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويختلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من التقيين » انتهى . (إذا أحدث) أى صار إذا حدث قبل الصلاة أى في أثنائهما (حتى يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائي بإسناد قوى عن أبي ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكنه قام مقامه ولا يخفي أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضاً أى مع باقى شروط الصلاة كذا فى فتح البارى .

(قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلَيْ بْنِ طَلْقٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الْعَلَمَاءِ : أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتًا أَوْ يَجِدُ رِيمًا .

قوله (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْ بْنِ طَلْقٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ) أَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الشِّيخانُ وَغَيْرُهُمَا ، فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكِّيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْتَفِتُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صوتًا أَوْ يَجِدُ رِيمًا . قالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . قَوْلُهُ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ سَمَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي رَوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةِ اتَّهَى .

وَأَمَا حَدِيثُ عَلَيْ بْنِ طَلْقٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرمِذِيُّ .

وَأَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيمَ أَنْ يَتَوَضَّأْ .

قَوْلُ الْمَهِيشِيِّ : رَجُلُ أَحْمَدَ رَجُلُ الصَّحِيفَ إِلَّا أَنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ قَالَ حَدِيثُ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ .

وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْبَهِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْيِلُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ أَحَدُهُ وَلَمْ يَحْدُثْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَقِيقًا يَفْتَحُ مَقْعِدَتَهُ فَيَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدُهُ وَلَمْ يَحْدُثْ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ ذَلِكَ بِأَذْنِهِ أَوْ يَجِدُ رِيمَ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِ .

قَوْلُ الْمَهِيشِيِّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَادِ رَجُلُهُ رَجُلُ الصَّحِيفَ اتَّهَى .

وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْيَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَمْدُ شَعْرَهُ مِنْ دَبْرِهِ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحَدَهُ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صوتًا أَوْ يَجِدُ رِيمًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِاختِصارٍ وَفِيهِ عَلَيْ بْنُ زَيْدٍ وَالْخَلْفَ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ ، كَذَلِكَ فِي مُجْمَعِ الزَّوَادِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ) كَذَلِكَ فِي النَّسْخَ الْمُوجَودَةِ وَهُوَ تَكْرَارٌ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَقِنَ أَسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الرَّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

قوله : (وقال) أى ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجوب عليها الوضوء وهو قول الشافعى وإسحاق) وقل أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء . قال القارى فى المرقاة توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشعله النص كذا قيل . وال الصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لاريح فلا ينقض كالريح الخارج من جراحة فى البطن انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارج من الدبر ناقضة واختلفوا فى الخارج من الذكر وقبل المرأة .

فروى القدورى عن محمد أنه يوجب الوضوء وبهأخذ بعض المشايخ وقل أبو الحسن لاوضوء فيما إلا أن تكون المرأة مفضة والمفضة هي التي اخلط سيلها القبل والدبر وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول إذا كانت المرأة مفضة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضة لا يجب . وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد .

ومن المشايخ من قال في المفضة إذا كان الريح متتنا يجب الوضوء وما لا فلاكذا في النهاية .

وبه علمت أن الاختلاف في الريح الخارج منهما على قولين :

الأول : أنه يوجب الوضوء ، ودليله عموم ما ورد في الحديث إن الحديث ما خرج من أحد السبيلين ، فإن العبرة لعموم النقطة لا لخصوص السبب . وبه قال الشافعى كذلك في البناء .

والثانى : أنه لا يوجب ، وإليه مال صاحب المهدية وعلل بأنها لا تنبع عن محل التجasse وهو مبني على أن عين الريح ليست بتجesse وإنما يتتجس بمزورها على محل التجasse وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتتجس عين الريح .

وال الأولى في التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ريح وليس شيء خارج لكن هذا أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى في ما إذا وجدت النتن أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا شك في خروج شيء .

٥٧ - بَابُ مَاجِأَةٍ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفَىٰ - وَهَنَادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ
الْمَخَارِبِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ أَبِي حَالِدٍ
الَّذِي لَمْ يَعْلَمْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّىٰ غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ،
أَفَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا
عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَضْطَبَحَ أَسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ».
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو حَالِدٍ أَسْمَاهُ « يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

ومن اختار هذا القول قاضي خان في فتاواه وصاحب مراقق الفلاح وقال هو الأصح لأنَّه اختلاج لا ريح وإن كان ريحًا فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب التدوير وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرین .

ولا يخفى عليك أنَّ المواقف للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعمول انتهى .

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ)

٧٧ - قوله (المعنى واحد) أى معنى أحاديث إسماعيل وهناد ومحمد واحد وفي ألفاظها اختلاف .

قوله (نام وهو ساجد) أى نام في حالة السجدة (حق غط) قال في القاموس : غط النائم صات انتهی ، والممعن نام صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالة السجدة حق سمع غطيته وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الرواوى ، قال في مجمع البحار حق نفخ أى تنفس بصوت حق يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام يصلِّي) أى من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعاً) أى واضعاً جنبه على الأرض قال في القاموس : ضجع كمن وضع جنبه بالأرض كأنضجع واضطجع (استرخت) أى فترت وضفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق .

قالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَّ » .

قوله (وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفع ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ . قال الطنافسي قال وكيع تعنى وهو ساجد .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى تفخ شم قام فصلى .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البهقي بلفظ من استيقن النوم وجب عليه الوضوء ، وقال بعده لا يصح رفعه ، وروى موقوفاً وإسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق آخر عن أبي هريرة وأعلمه بالريبع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدارقطني في العلل إن وقفه أصح كذا في التلخيص .

واعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف هنا . وقد تكلم عليه في علل المفرد وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث ، قال الحافظ في التلخيص مداره على يزيد أبي خالد الدالانى وعليه اختلف في ألفاظه رضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى في العلل المفرد وأبو داود في السنن والترمذى وإبراهيم الحرbi في عللها وغيرهم ، وقال البهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، وقال الترمذى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى .

٧٨ - قوله (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن) وفي رواية أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قالَ : وَسَمِعْتُ صَلَحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا ؟ فَقَالَ : لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ : فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنْامَ مُضطَجِعًا . وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْمَدُ .

الآخرة ، قال في القاموس : خفق فلان حرك رأسه إذا نعس ، وقال الخطابي معناه تسقط أذقاهم على صدورهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي الترمذى نزيل بغداد ، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق ، وعن الترمذى وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أى لا يجب عليه الوضوء .

قوله (وخالف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثراهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول التوري وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال ، لكن قال الشوكانى في التل والمقال الذى فيه منجبر بما له من الطرق وال Shawahed ورجح هذا المذهب .

قلت : هذا المذهب هو أرجح المذهب عندى والله تعالى أعلم ، وهو مذهب عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما فروى الإمام مالك في الوطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضا .

وروى البهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول ليس على

قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق .

وقال الشافعى : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت معدته لوسن النوم : فعلية الوضوء .

المحتوى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، قال الحافظ إسناده جيد ، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور .

قال الشوكانى والأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، قال ومن المؤيدات لهذا الجمجم ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفتت يأخذ بشحمة أذني ، وحديث إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال .

و الحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ، قال البيهقي روى ذلك مرفوعاً ولا يصح ، وقال الدارقطنى وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب ، انتهى كلام الشوكانى .

(وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق)
وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث يتقضى قليلاً وكثيره .

قال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث يتقضى قليلاً وكثيره ، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عمال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره فيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم ، ولمراد بقليلاً وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه انتهى كلام الحافظ .

قلت : وأما قول إسحاق الذي ذكره الترمذى فبني على أن النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحديث

(وقال الشافعى : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت معدته لوسن النوم فعلية الوضوء) لوسن أول النوم ، وقد وسن يومن سنة فهو وسن ووسنان ، والماء في السنة عوض من الواو المخدودة قالهالجزرى في النهاية .

٥٨ — بَابُ مَاجَأَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ -- حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَأَنْوَ مِنْ نَوْرٍ أَقْطِ ». قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَوْضَأُ مِنَ الدَّهْنِ ؟ أَنْتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا أَبْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا » .

واعلم أن للشافعى فى انتقاد الوضوء من النوم أقوالا .

قال الحافظ فى الفتح : وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعى فى القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل فى الجديد بين القاعد المتعمك فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفي المذهب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحديث منه متعمك بالأرض فالمتصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البويعى ينقض وهو اختيار المزنى انتهى .

وتعقب بأن لفظ البويعى ليس صريحا فى ذلك فإنه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء :

قال النووي هذا قابل للتأويل انتهى ما فى الفتح

(بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ)

٧٩ — قوله (الوضوء مما مس النار) وفي رواية مسلم توضئوا مما مسست النار (ولو من ثور أقط) بفتح الممزة وكسر القاف وهو لben مجفف مستحب . والثور قطعة منه ، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مسست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما سترى (أنتوضأ من الدهن) أى الذى مسنته النار (أنتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (إذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له .

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي موسى .

قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار . وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار .

قوله : (وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى) .

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوى وأحمد وأبو داود والنسائى ولفظه : توضؤاً مما مست النار .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ : توضؤاً مما مست النار . وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطحاوى والطبرانى في الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كل ثور أقط فتوضاً .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبرانى في الكبير بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

قال الميشى في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

واما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبرانى في الأوسط بلفظ توضؤاً مما غيرت النار لونه . قال الميشى في مجمع الزوائد رجاله موثقون .

قوله : (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمى في كتاب الاعتبار : قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار .

ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة المذلى وعمر بن عبد العزى وأبو جلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري .

٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُصُوفِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ سَمِيعُ جَابِرًا ، قَالَ سُفِيَّانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَهَا ، وَأَتَتْهُ بِقَنَاعٍ مِنْ رُطْبَ كَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعَلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأُمِّ الْحَكْمَ ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ ، وَأُمِّ الْعَامِرِ ، وَسُوَيْدِ بْنِ النَّعْمَانِ ، وَأُمِّ سَلَّمَةَ .

وذهب أكثر أهل العلم وقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مسست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبو أمامة والغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلماني وسلم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من قهاء أهل المدينة وما للك بن أنس والشافعى وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق اتهم كلام الخازمى .

قلت : والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

(بَابُ تَرْكِ الْوُصُوفِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)

٨٠ - قوله : (وأته بقناع) بكسر القاف قال الجزرى في النهاية : القناع هو الطبق الذى يؤكل عليه (فأته بعلالة) بضم العين وهى البقية من كل شيء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مسست النار ليس بواجب .

قال أبو عيسى : وَلَا يَصْحُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مَصْكٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا رَوَى الْحَفَاظُ وَرَوَى مِنْ خَيْرٍ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ ، وَعَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من كتف ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى والبزار وفيه هشام بن مصك وقد أحجموا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد (ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد بن العنان وأم سلمة) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً من أنوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

قل في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اتهى . وعن أبي هريرة أيضاً قال نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفاً من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى . قال في مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة وهو حديث حسن اتهى ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو رافع وأبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتلابين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : رأوا ترك الوضوء مما مسست النار .

وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول : حديث الوضوء مما مسست النار .

كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء . قال في جموع الزوائد رجاله موثقون ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه مسلم بلفظ : قال أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب المشكاة :

وأما حديث أم الحكيم فلم أقف عليه ، وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه ، الشيخان وأما حديث أم عاص فأخرجه الطبراني في الكبير ، وأما حديث سويد بن العمان فأخرجه البخاري ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد بلطف . إنها قالت قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتلابين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، قال البخاري في صحيحه وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لما فلم يتوضأ .

قال الحافظ في الفتح : وصله الطبراني في مسنده الشامي في بسناد حسن من طريق سليمان بن عاص ، قال رأيت أبو بكر وعمراً وعثمانًا أكلوا مما مسست النار ولم يتوضأ . ورويناه من طرق كثيرة عن جابر وقوفاً على الثلاثاء مفرقاً ومحمواً .

قوله (رأوا ترك الوضوء مما مسست النار) أي اعتقادوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مسست النار) قوله (حديث الوضوء مما مسست النار) بدل من قوله الحديث الأول .

وكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مسست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة .

واعتراض عليه بحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار ، رواه أبو داود والنسائي وغيرها . لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لامقابل النهي ، وأن هذا الفحص مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ . فيحمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مسست النار وأن وضوءه لصلة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة ،

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبيّن الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الحانين ، وارتضى التوسيع بهذا في شرح المذهب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب ، يعني حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة . قال التوسيع : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مسست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم أبل .

وجمع الخطاب بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محوّلة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح .

قلت : واختاره صاحب المتن فقال : هذه المخصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مسست النار إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال الذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً . ولو لا أن الوضوء من ذلك مستحبًا لما أذن في أنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اتهى . واختار الشوكاني أن حديث الأمر بالوضوء مما مسست النار ليس بمنسوخ فقال في النيل : وأجب الأولون يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما مسست النار عن ذلك يعني عن حديث الأمر بالوضوء مما مسست النار بمحوابين .

الأول أنه منسوخ بحديث جابر

٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْأَبْلِ

٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ التَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ

الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين

قال : ولا يخالف أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسلیم أن فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمقرر في الأصول خلافه .

وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تتغسل للوضوء فلا تختلف هذه الحقيقة إلا لدليل .

وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الفتن مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما همت النار ، وماعدا لحوم الفتن داخل تحت ذلك العموم . انتهى كلام الشوكاني

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْأَبْلِ)

٨١ - قوله (نا أَبُو مَعَاوِيَةَ) هو محمد بن خازم الصريفي أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله الماشمي مولاه الراري الكوفي القاضي ، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وعن الأعمش وحجاج بن أربطة ، وثقة أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنباري المدنى ثم الكوفي ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر قاله الحافظ في التقريب ،

وقال الخزرجي في الخلاصة : روى عن عمرو وعاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين .

وعنه ابنه عيسى ومجاحد وعمرو بن ميسون أكبر منه والنهايل بن عمرو وخلق ، وثقة ابن معين مات سنة ٨٣٣ ثلث وثمانين انتهى .

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ؟
فَقَالَ : تَوَحَّظُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْفَمِ؟ فَقَالَ :
لَا تَتَوَضَّوْا مِنْهَا ». .

قوله (فقال توضأ منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقص للوضوء
قال النووي : اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض
الوضوء ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابنه
مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة
وجلهمير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . وذهب إلى انتقاد الوضوء
به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن النذر وابن خزيمة
واختاره الحافظ أبو بكر البهقى .
وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة .

واحتاج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذى رواه مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء
وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمود على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مسست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديثه
الوضوء من لحوم الإبل خلص والخاص مقدم على العام . انتهى .
قال الحافظ في التلخيص : قال البهقى حكى بعض أصحابنا عن الشافعى قال : إن الحديث
في لحوم الإبل قلت به .

قال البهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى . وقال الدميرى وأنه الختار التصور من جهة الدليل
انتهى .

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على المؤطأ لابن حماد : ولا خلاف الأخبار في هذا
الباب أى الوضوء بما مسست النار . اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله
الزهري ناسخاً لعدم التفص

ومنهم من لم يجعله ناقضاً وعليه الأكثرون

ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصةً وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره أخذًا من حديث البراء وغيره ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوى من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهى .

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤاً منها غسل اليدين والنفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسمة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي ، وحمل الأنفاظ الشرعية على معانها الشرعية واجب .

وأما قول من قال إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضاً بعيد فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في المغنى في هذا البحث كاملاً حسناً مفيداً قال : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نি�ّأً ومطبوباً خالماً كان أو جاهلاً .

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قول الشافعى .

قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .

وقال التورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج لاما يدخل .
وروى عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما ماست النار رواه أبو داود .
ولنا ماروى البراء بن عازب قال : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل
فقال توضؤاً منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها . رواه مسلم وأبو داود .
وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤاً من لحوم الإبل ولا توضؤاً من لحوم الغنم .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .
قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديث صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه .

فإن قيل : حديث جابر متاخر فيكون ناسخاً . قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه أربعة : أحدها أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متاخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالتهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار .

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا التهـي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنـسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به . ومن شرط النـاسـخ تـأـخرـهـ، وإن كان النـسـخـ قبلـهـ لمـ يـجـزـ أنـ يـنـسـخـ بماـ قـبـلـهـ .

الثاني أن أكل لحوم الإبل إنما تقضى لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار .

ولهذا ينـقضـ وإنـ كانـ نـيـئـاـ فـنسـخـ إـحـدـىـ الجـهـتـيـنـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ نـسـخـ الجـهـةـ الأـخـرىـ كـاـمـاـ لـوـ حـرـمـتـ الـرـأـةـ لـلـرـاضـاعـ وـلـكـونـهـاـ رـبـيـةـ فـنسـخـ التـعـرـيمـ بـالـرـاضـاعـ لـمـ يـكـنـ نـسـخـ لـتـحـريمـ الرـبـيـةـ .

الثالث : أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسـخـ بهـ الـخـاصـ لأنـ مـنـ شـرـطـ النـسـخـ تـعـذرـ الجـمـعـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ مـمـكـنـ بـتـنـزـيلـ الـعـامـ عـلـىـ مـاـ عـدـاـ مـعـلـ التـخـصـيـصـ .

الرابع: أن خبرنا صحيح مستقـيـضـ ثـبـتـ لـهـ قـوـةـ الصـحـةـ وـالـاسـفـاظـةـ وـالـخـصـوصـ وـخـبـرـهـ ضـعـيفـ لـعـدـمـ هـذـهـ الـوـجـوهـ التـلـاثـةـ فـيـهـ لـاـ يـجـزـ أـنـ يـكـنـ نـاسـخـاـ لـهـ .

فإن قيل : الأمر بالوضوء في خبركم يتحمل الاستجباب فتحمله عليه ويتحمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليدين كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحوم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهمة ماليس في غيره .

قلنا : أما الأول فيخالف الظاهر من ثلاثة أوجه : أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تابيساً على السائل لا جواباً .

الثالث أنه عليه السلام قرنه بالمعنى عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنبي هنا نفي الإيجاب لا التحرير فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثاني فلا يصح لوجه أربعة : أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستجابة فإن غسل اليدين بمفرده غير واجب وقد بينا فساده .

الثاني أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون المعمى لأن الظاهر منه أنه إنما يت Klan بموضوعاته .

الثالث أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلوة في في مباركتها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلوة .

الرابع أنه لو أراد غسل اليدين لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليدين منها مستحب ولهذا قال من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرف به النظر عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوامة بقدر قوته الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة .

تنييه : قال صاحب بذل المجهود : أخرج ابن ماجه عن أسميد بن حضير وعبد الله ابن عمرو ويرفعانه : توصوا من ألبان الإبل ، وهذا محظوظ عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض ويزيل الدسمة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزار أن يغسل يده وهذه وينقي المسمومة والزهومة انتهى كلامه .

قلت : قوله هذا محظوظ عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبني على غفلته عن مذهب الأمة .

قال ابن قدامة : وفي شرب لبن الإبل روایتان : إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسميد ابن حضير .

الثانية لا وضوه فيه لأن الحديث إنما ورد في اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لاصحيخ فيه سواهما والحكم هنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص أتهى كلام ابن قدامة .

على أن استجواب المضمة من شرب لبن الإبل ليس حديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دمما .

قال الحافظ في الفتح : فيه بيان لعلة المضمة من اللبن فيدل على استجوابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استجواب غسل اليدين للتنظيف أتهى .

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحا للاحجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافعي شرح المقنع . حديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة ، قال الإمام أحمد والدارقطني لا يحتاج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلف في آخر عمره ، قال أحمد من سمع منه قد يما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء أتهى .

قلت : روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزارى وهو من رووا عنه بعد اختلاطه .

قال الحافظ في مقدمة الفتح : يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأبيوب وحمدان بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء حديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختل了一 قولهم فيه أتهى .

قلت : وأيضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالمعنى ، قوله صاحب بذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفه إلخ ليس مما يصفع إلىه .

تبينه آخر : قال صاحب بذلك المجهود : ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، وأسید بن حضير .

قال أبو عيسى : وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء بن عازب وهو قول أَحَمَدَ وَإِسْنَاقَ

قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضا انتهى .

قلت : من قال بانتقاد الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مسست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئة أو قد يدا فنسخ وجوب الوضوء مما مسست النار بمحدث جابر الذي كور لا يستلزم نسخ وجوب من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مسست النار البة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت .

قال الحافظ ابن القيم : وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسنته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيته ومطبوخه وقد يده فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث انتهى .

قول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مسست النار وكان فردا من أفراد إلخ مبني على عدم تدبره .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسید بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فآخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ : أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضا من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضا وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أتوضا من لحوم الإبل قال نعم فتوضا من لحوم الإبل ، الحديث .

وأما حديث أسید بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ لا توضأ من ألبان الغنم وتوضأوا من ألبان الإبل .

وفي الباب أيضا عن ذي القراءة أخرجه عبد الله بن أحمد في مستند أبيه وعن عبد الله ابن عمرو أخرجه ابن ماجه .

وقوله (وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن أسید بن حضير) خالف الحجاج بن أرطاة الأعمش فإنه قال عن البراء بن عازب

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الصَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْفُرْقَةِ الْجَهْنِيِّ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْمُحْدِثَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، فَأَخْطَأَ
فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

وقال الحجاج عن أسيد بن حضير وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه
(والصحيح حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الرواى
عن عبد الله بن عبد الله أو ثق وأحفظ من الحجاج .

قال الحافظ في التلخيص : قال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافاً بين علماء الحديث
أن هذا الخبر أى حديث البراء صحيح من جهة النقل العدالة ناقليه وذكر الترمذى
الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الفرة ، أو عن أسيد بن
حضير وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي اتهى .

(وروى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن العتب بكسر الشدة التالية بعدها
موحدة (الصبي) أبو عبد الرحيم الكوفي الضريير ضعيف واختلط باخره ماله في
البخارى سوى موضع واحد في الأضاحى كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة قال ابن
عدي مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخارى فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله
الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الفرة) أخرج حديث عبيدة هذا عبد الله
ابن أحمد في مسنده أية ومداره على عبيدة الصبي وهو ضعيف كما عرفت .

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه) وخطوه
في مقامين (وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) هذا هو خطوه
الأول والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن أسيد
بن حضير) هذا هو خطوه الثاني ، والصحيح عن البراء بن عازب (قال إسحاق أصح

قالَ إِسْحَاقُ : صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لَحْوَمِ الْأَيْلِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السَّكُوفَةِ .

٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسَّ الدَّكَرِ

٨٢ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُشْرَةَ بْنِ دُنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُبْلِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأْ ».

ما في هذا الباب) أى في باب الوضوء من لحوم الإبل (حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء) أى الذي أخرجه الترمذى في هذا الباب وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه .

(باب الوضوء من مس الذكر)

٨٣ - قوله (عن بشرة بنت صفوان) بضم المثلثة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية .

قوله (ومن مس ذكره فلا يصلى حق يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقل ابن السكن هو أجود ما روی في هذا الباب .

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب وأبي هريرة ، وأروى ابنة أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قوله (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وأيضا في الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والعنان بن بشير وأنس وأبي بن كعب وعاوية بن حيدة وقيصة .

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثر وصححه أحمد وأبو زرعة كذا في المتن .

وقال الحلال في العلل : صحيح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن لا أعلم به علة كذا في التلخيص .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فقدم تخرجه . وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم المهمزة وفتح النون . صفرا فأخرجه البيهقي ، قال الحافظ في التلخيص : وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشغل به .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطنى وضفه ، قال الحافظ قوله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو .

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثر وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال الضياء لا أعلم بإسناده بأسا وقال الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع برسوله .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبزار .

واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزيدى حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : أما رجل من فرجه فليتوضاً وأما امرأة مست فرجها فلتتوضاً قيل الترمذى في العلل عن البخارى هو عندي صحيح .

واما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُشْرَةَ .

٨٣ — وَرَوَى أَبُو أَسَمَّةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُشْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ بِهَذَا .

٨٤ — وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُشْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُشْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأُخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَفِي إِسْنَادِ الْفَضَّاحِكَ بْنِ حَمْزَةِ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرٍ وَفِي إِسْنَادِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَالْبَيْهِقِيِّ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فَأُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَذُكِرَهُ ابْنُ مَنْدَهُ وَكَذُّا حَدِيثُ أَنْسٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَقَبِيْصَةَ . كَذَّا فِي التَّلْخِيصِ صِ ٤٦ .

قُولُهُ (هَذَا) أَيْ حَدِيثُ بُشْرَةَ (حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ) وَأُخْرَجَهُ الْمُتَسَّهَّةُ كَذَّا فِي الْمُتَقَنِّ ، وَقَالَ فِي النَّيلِ وَأُخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ وَابْنَ خَزِيمَةَ وَابْنَ الْجَارِودَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَلْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثُ بُشْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ قَالَ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ صَحِيحٌ ثَابَتَ وَصَحَّهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى فِي حَكَاهُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِ وَالْبَيْهِقِيِّ وَالْمَازِمِيُّ قَالَهُ الْحَافِظُ .

قَلْتُ : وَكُلُّ مَا طَعْنَاهُ بِهِ فِي صَحَّةِ حَدِيثِ بُشْرَةَ هَذَا فَهُوَ مَدْفُوعٌ وَالْحَقُّ أَنَّهُ صَحِيحٌ .

قُولُهُ (وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُشْرَةَ إِلَّا)

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّائِبِينَ .
وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

فَالْمُحَمَّدُ : أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُشْرَةَ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيفٌ ، وَهُوَ
حَدِيثُ الْعَلَاءَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ
أُمِّ حَبِيبَةَ .

حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه
عن بشرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبشرة ، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن
بشرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن
بشرة بذكر واسطة ، روان بن عروة وبشرة ، وليست روایة من روی بلا ذكر واسطة
بين عروة وبشرة بمنقطعة ، قال الحافظ في التلخيص: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد
من الأئمة بأن عروة سمعه من بشرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن خبان: قال عروة فذهب
إلى بشرة فسألتها نصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة
عن أبيه عن مروان عن بشرة . قال عروة ثم لقيت بشرة فصدقته انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
الأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق) وقل الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٤٠
ومن روی عنه الإيجاب يعني إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن
ال العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبشرة بنت صفوان وسعد بن أبي وفاص في إحدى
الروایتين وابن عباس في إحدى الروایتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة
ابن الريبر وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى
ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح
الروایتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق
والشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء انتهى .

قوله (قل أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح) تقدم تخریج حديث

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبْيَ سَفِيَانَ ،
وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْخَدِيثِ .
وَكَانَهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْخَدِيثَ صَحِيحاً .

٦٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُصُوْءِ مِنْ مَسْنَ الدَّكَرِ

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلَيٍّ هُوَ الْخَنْقَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ » .

أم حبيبة (وقال محمد) يعني البخاري (لم يسمع مكحول من عنابة بن أبي سفيان) وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبتت ساع مكحول من عنابة قاله الحافظ .

(بَابُ تَرْكِ الْوُصُوْءِ مِنْ مَسْنَ الدَّكَرِ)

قوله (نا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر السجيمي بالمهلتين مصغراً أبو عمرو اليامي وثقة ابن معين والنسائي وغيرها (عن عبد الله بن بدر) السجيمي اليامي روى عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عامر وثقة ابن معين وأبو زرعة (عن قيس بن طلق بن علي الخنقي) اليامي وثقة العجلبي وابن معين وابن حبان والخنقي بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليامة (عن أبيه) أى طلق بن على صحابي وقد قدما وبني المسجد كذلك في الخلاصة ، وقال الطيبي إن طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى .

قوله (وهل هو إلا مضعة) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفين المعجمتين أى قطعة لحم أى ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أى من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المعجمة بمعنى المضعة ، وهم لفظان متاردا فمعناها القطعة من اللحم وأو للشك من الرواوى .

قال : وفي الباب : عن أبي أمامة .

قال أبو عيسى : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين : أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر . وهو قول أهل الكوفة وأبن المبارك .

وفي رواية أبي داود قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم خباءً رجل كأنه بدوى فقال ياني الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا مضعة منه أو بضعة منه .

قوله (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه ابن ماجه وفي سنته جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف .

قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف ، قال البخارى والنمسائى والدارقطنى فى جعفر ابن الزبير متروك والقاسم أيضا ضعيف .

وفي الباب أيضا عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعى هو حديث ضعيف أيضا .
قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وأبن المبارك) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار ص ٤٠ . قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن علي ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن الحيان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص فى إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد بن جير وإبراهيم التخمى وريعة بن عبد الرحمن وسفيان بن الثورى وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى .

وأستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور فى هذا الباب .

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسراة بنت صفوان المذكور فى الباب المتقدم بأن حديث طلق بن علي يرجع عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظوا العلم وأضبطوه لهذا جعلت شهادة أمرأتين بمثابة رجل .

وفيه أن بسراً بنت صفوان لم تفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه كما عرفت وهم عبد الله بن عمر وحديثه أيضاً صحيح كما عرفت، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم متقدم تخرج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسراً وقد أسد الطحاوى إلى ابن المدى أنه قال حديث ملازم بن عمرو وأحسن من حديث بسراً وعن عمرو بن على الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسراً.

وفيه أن الظاهر أن حديث بسراً هو الأثبت والأقوى والأرجح. قال البهقى يكفى في ترجيح حديث بسراً على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يتحججاً بأحد رواته وحديث بسراً قد احتجوا بجمع رواته كذا في التلخيص.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: حديث بسراً أرجح لكثرته من صحيفه ولكتبه شواهد وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح في أحاديث القضى كثرة وقوتها انتهى.

وقال في حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث القضى أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى. وأجاب بعضهم بأن حديث بسراً منسوخ بحديث طلق.

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضى حلافه كما سمعت عن قريب. وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسراً الوضوء اللغوى أو غسل اليدين. وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانها الشرعية. على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطنى فليتوضاً وضوءه للصلاة.

وقال بعضهم إن حديث بسراً وحديث طلق تعارضاً فتساقطاً والأصل عدم القضى. وفيه أن حديث بسراً هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه، ثم الظاهر أن حديث بسراً متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً كما سمعت عن قريب.

واحتاج من قال بنقض الوضوء من مس اللذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم قوله شواهد كثيرة كما عرفت .

وأجابوا عن حديث طلق : أولاً بأنه ضعيف ، وثانياً بأنه منسوخ . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنته ورकاكة روایته .

قال الشافعى في القديم وزعم يعني من خالقه أن قاضى العيادة ومحمد بن جابر ذكرها عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا وضوء منه . قال الشافعى : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرف بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبتته .

وأشار الشافعى إلى حديث أيوب بن عتبة قاضى العيادة ، ومحمد بن جابر السجىعى عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحب الصحيح لم يحتج بشهادة من روایتهما .

ورواه أيضاً عكرمة بن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً .

قالوا : وقد رويانا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتاج بحديثه .

روينا عن أبي حاتم أنه قال سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبوا الصحيح لم يحتجوا أيضاً بشيء من روایاته ولا بروايات أكثر رواة جديده في غير هذا الحديث .

وحدثت بسرة وإن لم يخرجا لاختلاف وقع في سماع عروة من مروان عن بسرة فقد احتجوا بسائر رواة حديثها . مروان فمن دونه .

قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه

الشافعى لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم . انتهى كلام الحازمى .

قلت : الرابع المول عليه هو أن حديث بسرا وحديث طلق كلاما صحيحا لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم .

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرا متأخر . قال الحازمى في كتاب الاعتبار من ٤٥ و ٤٦ الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرا وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام .

ثم روى الحازمى بإسناده عن طلق بن علي قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يامى أنت أرفق بتخليط الطين ولدغنى عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : كذا روى من هذا الوجه مختبرا وقد روى من وجه آخر أتم من هذا . وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر ، قالوا : إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث النوع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكّد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المعنى فدلانا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ .

ثم ذكر الحازمى بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضاً .

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهو عندى صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرا وأبي هريرة وزيد بن خالد الجبلى وغيرهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

ثم روى الحازمى بإسناده عن إسحاق بن سعيد الكسائي الفقيه أنه قال : المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأبيوب ابن عتبة ولو كانت روايتهما مشبهة لكان في ذلك مقال لكترة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ياسناده صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره يسميه أفالاً ترون أن الذكر لا يشبه صائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والألف والأذن وما هو منها كان لا بأس علينا أن نسمه بأيماناً ، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبلاً في المس ما سمي به ولكن هنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط . انتهى كلام الحازمي .

قال ابن حبان في صحيحه : إن حديث طلق أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسراً وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن على كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمين يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن على قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبعين سنين وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج عن طلق بن على قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلان من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستووهناه من فضل طهوره فقال أذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسرروا يعتركم ثم انضموا مكثها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً . وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا : قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن على رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن أدعى ذلك فليلته بستة مصراحة ولا سيل له إلى ذلك . انتهى كلام ابن حبان .

قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعادة بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه : هذا تعميق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين

وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب .

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن أبيه .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة .

وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

يتتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراasil الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كabin مسعود وابن عباس وعلى نحوهم قائلين بالرخصة فلا يقبح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلاق وأمثاله ولم يلتفهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع ولم يلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازمًا للرسول عليه الصلاة والسلام . اتهى كلامه .

قلت : الأمر عندي كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم .

قوله : (وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيعى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربى والحازمى وآخرون كذلك فى التلخيص ، قلت : تقدم كلام الحازمى وابن حبان .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الحزرجي في الحلقة في ترجمة محمد بن جابر : ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متوك الحديث وقال الحافظ في التقريب صدوق ذهبت كتبه فسأله حفظه وخلط كثيراً وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لميعة اتهى .

٦٣ — باب

هـَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَدُ، وَأَبُو كَرْبَلَةِ، وَأَمَّادُ بْنُ مَنْبِعٍ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارِ الْخَسِينِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ قَالَ : فَضَحَّكَتْ »

وقال الحافظ في ترجمة أئوب بن عتبة ضعيف وقال النهي في الميزان في ترجمته ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حدث يحيى ، وقال ابن معين ليس بالقوى ، وقال البخاري هو عندهم لين ، وقال أبو حامِّ أمَا كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلظ ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حدثه . وقال النسائي ، ضطرب الحديث انتهى . ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلاق عن أبيه أخر جها أبو داود وابن ماجه .

(باب ترك الوضوء من القبلة)

٨٦ — قوله : (عن عروة) قال الحافظ الزيلعى لم ينسب الترمذى عروة في هذا الحديث أصلاً وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزير عن عائشة فذكره ، وكذلك رواه الدارقطنى ورجال هذا السندي كلهم ثقات انتهى ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال وأيضاً فالسؤال الذى في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزير لأن المزنى لا يحسن أن يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ ، وأراد بالسؤال الذى في رواية أبي داود قوله من هي إلا أنت وهذا السؤال موجود في رواية الترمذى أيضاً .

قوله : (قبل بعض نسائه) أي بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)

قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ
الثُّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ :
فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ .

أى فصل بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

قوله (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء) وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة ، واستدل لهم بمحدث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروي من طرق يقوى بعضها بعضاً وب الحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل آتني قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجل فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح ، أخرجه البخاري ومسلم . وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجل فضممتها إلى ثم سجد ، وب الحديثها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي وأنى لمعرضة بين يديه اعتراف الجنائز حق إذا أراد أن يوتر مني برجله ، أخرجه النسائي . قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح ، وب الحديثها قالت: قدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالمس تسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهو من صوبتان ، الحديث أخرجه مسلم والترمذى (وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ، واستدل هؤلاء بقوله تعالى « أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النَّسَاءَ » قالوا هذه الآية صرحت بأن المس من جملة الأحداث الوجبة للوضوء وهو حقيقة في لسان اليدين ويؤيد بقاوئه على معناه المحقق

قراءة «أو لستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللعن من دون جماع ، روى البهق عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله «أو لا مستم النساء» قول معناه مادون الجماع ، قال البهق هذا إسناد موصول صحيح ، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل أمرأته وجسها بيده من الملامة فمن قبل أمرأته أو جسها بيده فعلية الموضوع .

وقد أجب : عن هذا بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامة واللعن هو الجس باليد لكن المراد في الآية الحجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث عائشة المذكورة التي استدل بها أئماؤن بأن اقبلة ليس فيها وضوء ، وقد صرخ ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويلاً كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللعن المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ، وكذلك صرخ على رضي الله عنه أيضاً ، قال الحافظ عماد الدين في تفسيره اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين :

أحد هما : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيح عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « أولامستم النساء » قال الجماع ، وروى عن على وأبي بن كعب ومجاحد وطاؤس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال . ذكروا اللعن فقال ناس من الموالى ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب اللعن الجماع ، قال فلقيت ابن عباس قلت له إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في اللعن فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ، قال فمن أى الفريقين كنت قلت كنت من الموالى ، قال غلب فريق الموالى إن اللعن واللمس والباثرة الجماع ، ولكن الله يكفي ما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجهه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عن الله تعالى بذلك كل من لعن يد أو بغيرها

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابَنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ . ضَعَفَ يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ هَذَا الْحَدِيثُ جِدًا ، وَقَالَ : هُوَ شَيْءٌ لَا شَيْءٌ .

من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بيء من جسده شيئاً من حسده ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين في أن القبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال : والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل ، ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله «أو لامست النساء» الجماع دون غيره عن معنى المس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى قلت : قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم حال الإسناد) فهو ضعيف ، لكن قال الشوكاني في النيل : الخفيف منجبر بكثرة رواياته وب الحديث لم يمس عائشة لبطنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن المس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومحالة للظاهر انتهى كلامه ، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث . قال الشيخ سراج أحمد ابرهانى في شرح الترمذى ما لفظه : وجزاين نيسى له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ ، وقال أبو الطيب السندى في شرح الترمذى : قوله وإنما ترك أصحابنا أى من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو التعميم وقد تقدم ما يتعلق بقوله أصحابنا في القدمة (قال وسمعت أبا بكر العطار البصري) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صدوق من الحادىة عبيرة كذا في التقريب (وقال هو شبه لا شيء) يعني أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو داود وابن

قال : وَسَمِّيَتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُصْعَفُ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرُوْةَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

ماجة (وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل : ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة ، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة اتهى . (وقد روی عن إبراهيم التميمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبو داود والنسائي (وهذا لا يصح أيضا ولا يعرف لإبراهيم التميمي سمعا من عائشة) قل الدارقطني في سنته بعد روایة حديث إبراهيم التميمي عن عائشة: وإبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرک زمانهما وقد روی هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوری عن أبي روق عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم اتهى (وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء) أى في باب ترك الوضوء من القبلة ، لكن حديث الباب مروي من طرق كثيرة فالضعف متغير بكثرة الطرق ، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت .

وأعلم أن القائلين باتفاق الوضوء من القبلة وليس المرأة اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمها ، قال الزرقاني في شرح الوطأ : لم يشترط الشافعى وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللاجماع على وجوب الفسل على المستكرحة

٦٤ - بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِهَّ وَالرُّعَافِ

٨٧ — حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، وهو أَحَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قال أبو عبيدة : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسْنِ

والنائمة بالبقاء الحتائين وإن لم تقع لذة واشترط مالك اللذة أو وجودها عند المس وهو أصح لأنه لم يأت في الملامة إلا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا المس بلا شهوة فلم يق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم أمرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من المس ولم يتذكره قال ابن عبد البر وفيه نظر ، فذهب الشافعى أن مس المرأة بلطمها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة حمل النزاع انتهى كلام ازرقاني .

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِهَّ وَالرُّعَافِ)

بضم الراء الدم الذى يخرج من الأنف وأيضا الدم بعينه كذا في القاموس .

٨٧ — قوله : (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر) اسمه أَحَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ بفتح السين والفاء سعيد بن يَحْمَدُ الْكَوْفِيُّ ، روى عن عبد الله بن نمير وأبيأسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ، وعن الترمذى والنمسائى وابن ماجه قال أبو حاتم شيخ مات سنة ٢٥٨ معاً وخمسين ومائتين كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق يهـ (وإسحاق بن منصور) بن بهرام الْكَوْسُوحُ أَبُو يَقْوَبِ التَّمِيمِيُّ الروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة التمسكين بالسنة صاحب مسائل الإمامين أَحَدُ و إسحاق رحال جوال واسع العلم ، عن ابن عيينة والنضر بن شمبل وخلق ، وعن البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وقال ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (قال أبو عبيدة ثنا و قال إسحاق أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعني قال أبو عبيدة في روایته ثنا عبد الصمد بذلك التحدث ، وقال إسحاق في روایته أنا عبد الصمد بلفظ الإخبار ، وعبد الصمد بن عبد الوارث

الْمُعْلَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ
فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ .
صَدَقَ . أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » .

هذا هو ابن سعيد العنبرى التورى أبو سهل البصرى الحافظ ، صدوق ثبت فى شعبة
من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سبع ومائتين .

(قل حدثني أبي) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى قال
النسائي ثقة ثبت وقل الحافظ الذهبي أجمع المسلمين على الاحتجاج به ، قال ابن سعد توفي
سنة ١٨٠ سنة مائين ومائة (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب
العودى البصرى ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومى) الأموى
المعيطى روى عن أبيه ومعاوية وعن يحيى بن أبي كثير والأوزاعى وثقة النسائي (عن
أبيه) هو الوليد بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير الأموى
أبو يعيش المعيطى ، ثقة من السادسة .

(عن معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمرى شاوى ثقة قاله الحافظ .

قوله : (قاء فتوضاً) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذى : الفاء تدل على أن
الوضوء كان مرتبًا على القاء وبسيه وهو المطلوب ، فتكون هي للسببية فيندفع بهما أحباب
به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة في الحديث على أن القاء ناقض للوضوء لجواز
أن يكون الوضوء بعد القاء على وجه الاستحباب أو على وجه الإنفاق انتهى .

قلت : قوله قاء فتوضاً ليس نصا صريحاً في أن القاء ناقض للوضوء لاحتلال أن
 تكون الفاء للتقييد من دون أن تكون للسببية ، قال الطحاوى في شرح الآثار وليس
 في هذين الحديثين يعني في حديث أبي الدرداء وثوبان بل فقط قاء فأفطر دلالة على أن القاء
 كان مفتررا له إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى .

(فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبي طلحة (فذكرت ذلك له) أى فذكرت لثوبان
أن أبي الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً (فقال) أى ثوبان
(صدق) أى أبو الدرداء (أنا صبّيْت له) صلى الله عليه وسلم (وضوءه) بفتح الواو أى
ماء وضوئه .

قال أبو عيسى : وقال إسحاق بن منصور : « مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ » .

قال أبو عيسى : و « ابن أبي طلحة » أصح .

قال أبو عيسى : وقد رأى غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعينَ الوضوءَ والرِّعافَ . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قوله (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بمحذف لفظ أبي (وابن أبي طالحة أصح) بزيادة لفظ أبي كاف في رواية أبي عبيدة .

قوله (وقد رأى غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعينَ الوضوءَ والرِّعافَ وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهرى وعلقمة والأسود وعامر الشعى وعروبة بن الزير والتخمى وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثورى والحسن بن صالح بن حى وعبيد الله بن الحسين والأوزاعى كذا ذكره ابن عبد البر . واستدل لهم بحديث الباب .

قلت : الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين .

الأول أن تكون الفاء في فتوضاً للسببية وهو منوع كما عرفت . والثانى أن يكون لفظ فتوضاً بعد لفظ قاء محفوظاً وهو محل تأمل .

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ قاء فأفطر ، وبهذا اللفظ ذكر الترمذى في كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبي الدرداء ونبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً فقاء فضعف فأفطر لذلك .

هكذا روى في بعض الحديث مفسراً اتهى . وأورده الشيخ ولـى الدين محمد بن عبد الله في المشكاة بلفظ قاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذى والدارى اتهى .

وأورده الحافظ في التلخيص بهذا اللفظ حيث قال : حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أَحْمَد و أصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن جان

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرُّعافِ وضوءٌ . وهو قول مالك والشافعي .

والدارقطني والبهراني والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق إله ، ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار فمن يوم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقص للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ توضاً بعد لفظ قاء محفوظ ، فلما ثبتت هذه الأمور لا يتم الاستدلال .

واستدل : لهم أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتوضأ ثم ليتن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، أخرجه ابن ماجه .

قلت : هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، ثم الصواب أنه مرسل .

و واستدل : لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعبي في نصب الرأبة والحافظ في الدرية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين ، قال النووي في الخلاصة : ليس في تقضي الوضوء وعدم تقضيه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح اتهى كذا في نصب الرأبة ص ٢٣ (وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرُّعافِ وضوءٌ وهو قول مالك والشافعي) فعنده مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قييم يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعي في الرُّعافِ وسائل الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من الخرجين سواء كان دماً أو حصاة أو دوداً أو غير ذلك ، ومن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير الخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنباري وريعة بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ، وقال البخاري في صحيحه : وقال الحسن مازال المسلمون يصلون في جرائمهم ، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء اتهى . قال الحافظ في الفتح : قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص

لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسحيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى : قال وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ . قلت : أثر عمر هذا رواه مالك في الموطأ وفيه فصل عمر وجرحه يثعب دما . قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة ، قال ابن الأثير أى يجري انتهى .

واحتاج مالك والشافعى ومن تبعهما بما في صحيح البخارى تعليقا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته انتهى .

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوى في المدعىات بأنه إنما ينبع حجّة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ، وقال الخطابي ولست أدرى كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنك وإن كان كذلك فهو أمر عجب كذا ذكره الشعنى انتهى كلام الشيخ .
 قلت : حديث جابر المذكور صحيح ، قال الحافظ في فتح البارى أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى ، والظاهر هو اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح المدایة من روایة سفن أبي داود وصحیح ابن حبان والدارقطنى والیهقی . قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه لها قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى ، فإن كان الأمر كما قال العینی فاطلاعه صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابي ولست أدرى كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدم أصاب اثواب قفزة ولم يسل على جسمه إلا وقد يسر معفو عنه ، ثم الحجّة قاعدة به على كون خروج الدم لا ينقص ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه انتهى .

وَقَدْ جَوَّدْ حُسْنِي الْعَلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حُسْنِي أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَلَ فِيهِ ،
فَقَالَ : « عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ »
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الْأَوْزَاعِيَّ » وَقَالَ : « عَنْ حَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ »
وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ » .

٦٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَضْوَءِ بِالنَّيْذِ

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ليس بنص صحيح في أن القاء ناقض للوضوء
كما عرفت، ثم هو مروي بهذا اللفظ وقد روى بلفظ قاء فأفطر، قال الشوكاني في التليل
الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي
والطبراني وابن منه والحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال
معدان فقيه ثوبان في مسجد دمشق، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف
لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي
ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

قوله : (وَحَدِيثُ حُسْنِي أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) فال ابن منه إسناده صحيح
متصل وتركه الشیخان لاختلف في منده ، قال الترمذی جوده حسین ، وكذا قال احمد
وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في التليل .

(بَابُ الْوَضْوَءِ بِالنَّيْذِ)

فتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزيت والعسل والخنطة
والشعير . نبذت التمر والعنبر إذا تركت عليه الماء ليصير نبذاً وأنبذته امتصقته نبذاً سراء

٨٨ — حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبي فزاره عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : « سألي النبي صلى الله عليه وسلم : ما في إداوتك ؟ فقلت : نبي . فقال : تمرة طيبة وماء طهور : قال : فتوضا منه ».

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ؛ لا تعرف له رواية غير هذا الحديث .

كان مسكوناً أمر لا ويقال للخمر المتعصر من العنب نبيد كا يقال للنبيد خمر قاله ابن الأثير في النهاية .

٨٨ — قوله (ناشريك) هو شريك بن عبد الله النخع الكوفي (عن أبي فزاره) اسمه راشد بن كيسان الكوفي ، ثقة من الخامسة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده .

قوله : (سألي النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك) بكسر المهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أى النبي ليس إلا تمرة وهي طيبة وماء وهو طهور فيس فيه ما يمنع التوضؤ .

قوله (إنما روى هذا الحديث عن أبي فزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : قال ابن حبان في كتاب الصفعاء : أبو زيد شيخ روى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت . ثم لم يروا الإخبرا واحدا خالفا فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانية مارواه انتهى .

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ؟ منهم : سفيان الثوري
وغيره .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل : سمعت أبو زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجاهول ، وذكر ابن عدى عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجاهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القارى في المرقاة : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى .

وقال الحافظ في فتح البارى : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيقه انتهى .

وقال الطحاوى في معانى الآثار : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمتلها حجة انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة .

قال في شرح الوقاية : فإن عدم الماء إلا نبيذ الماء قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيم خسب و محمد بهما انتهى :

واستدل لهم بمحدث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

وروى أن الإمام أبو حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف . قال القارى في المرقاة : وفي خزانة الأكمال قال التوضؤ بنبيذ الماء جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتييم معه عند أبي حنيفة وبهأخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيم وفي رواية يتيم ولا يتوضأ وبهأخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبو حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري ص ٩٤٨ ج ١ مالحظه : وفي أحكام القرآن لأبي بكر

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنِّي ابْتُلَى رَجُلًا بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيِّ وَتَيَمَّمَ
أَحَبَّ إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ « لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ » : أَقْرَبُ
إِلَى الْكِتَابِ وَأَشَبُّهُ ،

الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إحداها يتوضأ به ويشرط فيه النية ولا
يتيم وهذه هي المشهورة .

وقال قاضيchan هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يتيم ولا يتوضأ رواها عنه
نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد .

قال قاضيchan وهو الصحيح عنه والذى رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر
العلماء واختار الطحاوى هذا .

والثالثة روى عنه الجع بنينما وهذا قول محمد انتهى

(وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبي وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال
أكثر العلماء وجمهورهم . ودليلهم أن النبي ليس بماء وقال الله تعالى « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً
فَتَيَمَّمُوا صَبِيَا طَيِّباً » وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج وضعف
الطحاوى أيضاً حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لا يجوز بالنبي الوضوء في سفر
ولا في حضر .

وقال إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله
ابن مسعود إن لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووجدت أنى كنت معه .

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لا .

مع أن فيه اقتطاعاً لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولم يتعبر فيه اتصلاً ولا اقتطاعاً ولكن
احتتجبنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل
هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى (وقول من قال لا يتوضأ بالنبي أقرب إلى الكتاب وأشبه

لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » .

لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ») أَيْ وَالنَّيْذَ لَيْسَ بِمَاءٍ :
قال ابن العربي في العارضة : والماء يَكُونُ فِي تَصْفِيَةٍ وَلَوْنَهُ وَطَعْمَهُ فَإِذَا خَرَجَ عَنْ
إِحْدَاهَا لَمْ يَكُنْ مَاءً .

وَقَالَ فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْتَّيْمِ وَاسْطَةً ، وَهَذِهِ زِيادةُ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَالزِّيادةُ عِنْهُمْ عَلَى النَّصِّ نَسْخَ وَنَسْخَ الْقُرْآنِ عِنْهُمْ لَا يَحْوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلَهُ أَوْ بِخَبْرٍ
مُتَوَافِرٍ وَلَا يَنْسَخُ الْحَبْرَ الْوَاحِدَ إِذَا صَحَّ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا مَطْعُونًا فِيهِ اتَّهَى :

تَبَيَّنَهُ : قَالَ صَاحِبُ الْعَرْفِ الشَّذِيْ : وَأَمَّا قَوْلُ إِنَّهُ يَلْزَمُ الزِّيادةَ عَلَى الْقَاطِعِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ
فَالْجَوابُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّيْذَ مَقِيدًا فِي بَادِيَ الرَّأْيِ إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ النَّيْذَ
مَوْضِعَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى مُثْلِ الْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالثَّلَجِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ
أَحَدٌ بِأَنَّهُ مَاءٌ مَقِيدٌ اتَّهَى .

قَلْتَ : هَذَا الْجَوابُ وَإِنْ جَدَأْ فَإِنَّ النَّيْذَ لَوْ كَانَ مُثْلِ الْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالثَّلَجِ لَمْ يَقُعْ
الْاِخْتِلَافُ فِي جَوَازِ التَّوْصُّلِ بِهِ عَدْمِ الْمَاءِ بَلْ يَحْوزُ الْوَضُوءَ بِهِ عَنْدَ وَجْهِ الْمَاءِ أَيْضًا كَمَا
يَحْوزُ الْوَضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالثَّلَجِ عَنْدَ وَجْهِ الْمَاءِ الْحَالِصِ بِالْاِتْفَاقِ .

وَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ أَنَّهُ كَيْفَ تَفَوَّهُ بِأَنَّ النَّيْذَ مُثْلِ الْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالثَّلَجِ وَمَعْلُومُ أَنَّ
الثَّلَجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ مِنَ الْمَاءِ الْصَّرْفَةِ . فَلَمَّا مُخْلُوطَ بِهِ مَاءٌ صَرْفٌ وَأَمَّا النَّيْذُ فَلَيْسَ بِمَاءٍ
صَرْفٌ بَلْ هُوَ مَاءٌ اخْتَلَطَ بِهِ أَجْزَاءٌ مَا أُلْقِيَ فِيهِ مِنَ التَّرَوِيْغِ وَصَارَ طَعْمَهُ حَلَوْا بِحِيثِ
زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ابْنَ
سَعْوَدَ هَلْ مَعَكَ مَاءً فَقَالَ لَامِعٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ النَّيْذَ .

قَالَ الرَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هَلْ مَعَكَ مَاءً قَالَ لَا فَدْلٌ عَلَى أَنَّ
الْمَاءَ اسْتَحْفَالٌ فِي التَّرَحِيْقِ سَلَبٌ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ وَإِلَّا مَا صَحَّ نَفِيَ عَنْهُ اتَّهَى ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ
الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ النَّيْذَ مَوْضِعَ الْمُطْلَقِ إِلَّا فَلَا يَجْدِي نَفِعًا فَإِنَّ بِاستِعْمَالِهِ شَيْئًا غَيْرَ الْمَاءِ
الْمُطْلَقِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْدَ الشَّرِعِ مَاءً مَطْلَقًا وَفِي حَكْمِهِ :

وَاعْلَمُ أَنَّهُ هَذَا الإِشْكَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ عَسِيرٌ جَدًا عَلَى
الْخَفْفَةِ لَا يَكُنْ مِنْهُمْ دُفْعَةٌ وَلَوْ كَانَ بَعْضَهُمْ لَعْنَ ظَهِيرَاهُ ، وَأَمَّا مَاقِيلُ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ
النَّيْذِ مُشْهُورٌ يَزَادُ بِمُثْلِهِ عَلَى الْكِتَابِ فَهُوَ مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَإِنَّ شَرَحَ الْهَدَايَةَ قَدْ يَبْنُوا أَنَّ

٦٦ - بَابُ مَاجَاهِ فِي الْمُضَمَّنَةِ مِنَ الْبَنِ

٨٩ - حَدَّسَا فُقَيْبَةً ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَّنَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَّاً ».

هذا الحديث ليس مشهورا بالشهرة الاصطلاحية الذى تجوز به الزيادة ، نعم له شهرة عرفية ولنوعية كاذب كره صاحب السعاية . وقال الزيلعى فى نصب الراية . أما كونه مشهورا فليس يزيد الاصطلاحى انتهى .

وأما قول صاحب بذل المجهود قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقواه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب .

ففيه على قلة اطلاعه ، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ ، قال الحافظ في الدرية : قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة : أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق آخر عن ابن عباس مرفوعا إذا لم يوجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضا به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقف على عكرمة ، قال البهق رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى انتهى .

(بَابُ الْمُضَمَّنَةِ مِنَ الْبَنِ)

٨٩ - قوله (عن عقيل) بضم العين مصغرأ هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الأليل أبو خالد مولى عثمان ، روى عن القاسم وسلم والزهرى وخلق ، وعنـه أىوب والليث ، وثقة أـحمد قال أبو حاتم أـثبت من عمر مـات سـنة ١٤١ إـحدى وأربعـين وـمائة قوله (إن له دسما) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره . والدسم بفتحتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهو بيان لغة المضمنة من اللبن فidel على استجابتها من كل شيء دسم ، ويـستـنـبـطـ منهـ استـجـابـ غـسلـ اليـدينـ للـتنـظـيفـ . قالـ الحـافظـ وـغـيرـهـ .

قال وفي الباب : عن سهيل بن سعد الساعدي ، وأم سلمة .
 قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .
 وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن .

٦٧ - باب

في كراهة رد السلام غير متوضي

٩٠ - حَدَّثَنَا نَضْرُونَى بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد

قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما ابن ماجه قال الحافظ في الفتح وإسناد كل منها حسن .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وفي الشیخان وأبو داود والنسائي والترمذی عن شیخ واحد وهو قتيبة . قاله الحافظ .
 قوله (وهذا عندنا على الاستحباب) .

فإن قلت : روی ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم . قال حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث . ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب .

قلت : نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه وهذا دليل الاستحباب موجود . قال الحافظ في الفتح والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعی عن ابن عباس روای الحديث : أنه شرب لينا فمضمض ثم قال لوم مضمض ماباليت ، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لينا فلم يتضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس .

قلت : لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حق يحتاج إلى دعوى النسخ ؟ قاله العیني (باب في كراهة رد السلام غير متوضي)

٩٠ - قوله (قالانا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدی

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَيْرِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَمَّانَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ
فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ ». .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْفَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ .
وَهَذَا أَخْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

الرَّازِيرِيُّ الْكُوفِيُّ . ثَقَةٌ ثَبَّتَ إِلَيْهِ قَدْ يُخْطَبُ فِي حَدِيثِ التَّوْرِيِّ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةً ٢٠٣
ثَلَاثَ وَمِائَتَيْنِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (عَنْ سُفِيَّانَ) هُوَ التَّوْرِيُّ (عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَمَّانَ) بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ حَزَامَ الْأَسْدِيِّ الْحَزَاعِيِّ الْمَدْنِيِّ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ وَنَافِعٍ وَخَلْقِ
وَعِنْهُ التَّوْرِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَيَحْيَى الْقَطَانِ وَخَلْقِهِ وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَأَبْوَدَادِ وَابْنِ مَعْدٍ وَقَالَ
تَوْقِي بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ١٥٣ ١٥٣ تَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ لِيْسَ بِهِ قَوْيٌ كَذَا فِي الْخَلاصَةِ
وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ صَدِيقٌ يَهُمْ .

قَوْلُهُ (فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ) فِي هَذَا دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْتَحْقُ جَوَابًا وَهَذَا
مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ قَالُوا يُكَرِّهُ أَنْ يَسْلِمَ عَلَى الشَّتْغُلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ
إِنْ سَلَّمَ كَرِهَ لَهُ ردُّ السَّلَامِ ، وَيُكَرِّهُ لِلْقَاعِدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بَشَّى مِنَ
الْأَذْكَارِ فَلَا يَرْدَ السَّلَامُ وَلَا يَشْتَمِطُ الْعَاطِسُ وَلَا يَحْمِدُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ وَفِي حَدِيثِ حَابِرٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسْلِمْ عَلَى إِنْ كَانَ
إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أُرِدْ عَلَيْكَ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ .

قَوْلُهُ (إِنَّمَا يُكَرِّهُ هَذَا) أَيْ ردُّ السَّلَامِ (إِذَا كَانَ) أَيْ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ (عَلَى الْفَائِطِ
وَالْبَوْلِ) وَأَمَّا إِذَا فَرَغَ وَقَامَ فَلَا كَرَاهَةُ فِي ردِّ السَّلَامِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَطَابِقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ
وَالْبَابِ إِذَا الْحَدِيثُ خَاصٌ وَالْبَابُ عَامٌ .

قال أبو عيسى . وفي الباب عن المهاجر بن قنفذر ، وعبد الله بن حنظلة ، وعلقمة بن الشفواه ، وجابر ، والبراء .

٦٨ - بَابُ

مَاجِاهَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١ - حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى حدثنا المتنى بن سليمان

قوله (وفي الباب عن المهاجر بن قنفذر وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواه وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذر فأخرجه أبو داود والمهائى وابن ماجه بلفظ : إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرده عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يعنـى أن أرد عليك إلا أنـى كـرهت أنـى ذـكر الله إلا على طهارة ، ولـفظ أبو داود وهو يـول ، وأما حـديث عبد الله بن حـنظلة فأـخرجه أحـد بـلفظ : إنـ رجلا سـلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالـ فـلم يـرـدـ عـلـيـهـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم حتى قال بيـدـهـ إـلـىـ الـحـاطـىـ يـعـنـىـ أـنـهـ تـيـمـ . قالـ المـهـيـشـىـ فـيـ جـمـعـ الزـوـاـئـ : فيـ رـجـلـ لـمـ يـسـمـ اـنـتـهـىـ . وأـمـاـ حـدـيـثـ عـلـقـمـةـ بـنـ شـفـواـهـ فـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـلـفـظـ : قالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ أـهـرـقـ الـمـاءـ نـكـلـمـهـ فـلـاـ يـكـلـمـنـاـ حـتـىـ يـأـتـىـ مـنـزـلـهـ فـيـتـوضـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ قـلـنـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ نـكـلـمـكـ فـلـاـ تـكـلـمـنـاـ وـنـسـلـكـ فـلـاـ تـرـدـ عـلـيـنـاـ حـتـىـ نـزـلـ آـيـةـ الرـحـصـهـ « يـأـيـهـ الـدـيـنـ آـمـنـاـ إـذـاـ قـتـمـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ » الآية . قالـ المـهـيـشـىـ وـفـيـ جـاـبـرـ الـجـعـفـىـ وـهـوـ ضـعـيفـ اـنـتـهـىـ . وأـمـاـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـهـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ فـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ لـفـاظـهـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـأـ أـيـضاـ قـالـ دـخـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـوـلـ فـسـلـتـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـىـ شـمـ دـخـلـ بـيـتـهـ شـمـ خـرـجـ فـقـالـ وـعـلـيـكـ السـلـامـ . أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ وـقـالـ تـفـرـدـ بـهـ الـفـضـلـ بـنـ أـبـيـ حـسـانـ قـالـ المـهـيـشـىـ فـيـ جـمـعـ الزـوـاـئـ : لـمـ أـجـدـ مـنـ ذـكـرـهـ ، وأـمـاـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ وـهـوـ اـبـنـ عـاـزـبـ فـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـلـفـظـ إـنـهـ سـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـوـلـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ فـرـغـ . قـالـ المـهـيـشـىـ فـيـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـ اـنـتـهـىـ .

(بـابـ مـاجـاهـ فـيـ سـورـ الـكـلـبـ)

٩١ - قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبرى) المتميـ

قال سمعت أليوب بحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُفْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَوْلَاهُنَّ ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ . وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَرْءَةِ غَسْلَ مَرَّةً » .

البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ ، روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرها ، وعنها أبو داود والترمذى والنمسائى ووفقاً له قال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) الشيعى أبو محمد البصري أحد الأعلام يلقب بالطفيلي ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أليوب) بن أبي تميمه كيسان السختيانى البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصارى البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة .

قوله (إذا ولغ) يقال ولغ يبلغ بالفتح فيما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه خركه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائة فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب كذلك في الفتح (أولاهن أو آخرهن بالتراب) كذلك في رواية الترمذى ، وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن .

قال الحافظ في الفتح : هي رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسلة الترتيب ثم قال رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثريه والأحفظيه ومن حديث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه انتهى .

قوله أولاهن أو آخرهن بالتراب في رواية الترمذى إن كانت كلة أو فيه للشك من الرواوى فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح ، وإن كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو تخبير منه .

قوله (وإذا ولغت فيه المرأة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هي مدرجة وسيجيء تحقيقه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنمسائى وابن ماجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح
وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الشوكافى في النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من لوع الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ودادود اتهى .

وقال النووي : فيه وجوب غسل نجاسة لوع الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجاهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاثة مرات اتهى .

وقال الحافظ في الفتح . أما الخنية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعذر الطحاوى وغيره عنهم بأمور :

منها كون أبي هريرة راويه أفقى بثلاث غسلات ثبت بذلك نسخ السبع .

وتعقب بأنه يحصل أن يكون أفقى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسى مارواه والاحتلال لا يثبت النسخ .

وأيضاً فقد ثبت أنه أفقى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر ظاهره وأما الإسناد فملوافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أبى بوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير .

ومنها أن العذرة أشد في التجasse من سور الكلب ولم تقيد بالسبعين فيكون الولوغ كذلك من باب الأول .

وأجيب : فإنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

ومنها : دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن فتاها نسخ الأمر بالغسل .

وعقب : بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من روایة أبي هريرة وعبد الله بن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ .

تبنيه : ذكر النيموي فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال إذا ولع الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح ثم ذكر قول أبي هريرة قال إذا ولع الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطني والطحاوى وإسناده صحيح انتهى .

قلت : مدار فعل أبي هريرة قوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروها غيره وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطيء .

قال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام .

وقال الحزرجي في الخلاصة قال أحمد ثقة يخطيء .

قال الدارقطني بعد روایته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ .

قال البهقي تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة والحافظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ روایة عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات خالقته أهل الحفظ والثقة في بعض روایته تركه شعبة بن الحجاج ولم يتحقق به البخارى في صحيحه انتهى .

كذا ذكر العيني كلام البهقي في شرح البخارى ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن أحمد والثورى أنه من الحفاظ وعن الثورى هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث .

وقد عرفت أنه ثقة يخطيء وله أوهام ولم يتحقق به البخارى في صحيحه فكيف ما رواه عمالها وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفق بفصل الإناء سبع

مرات موافقاً لحديثه المرفوع ، ففي سنن الدارقطني ص ٣٣ حدثنا الحاملي ناحجاج بن الشاعر نا عاصم بن زيد عن أبى يوپ عن محمد عن أبى هريرة في الكلب يلغى في الإناء قال يهراف وينسل سبع مرات ، قال الدارقطنى صحيح موقف انتهى .

وقول أبى هريرة هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين الخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ . قوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين ، وأما قول النيموى في التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعني أصحاب أبى هريرة أثراً من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البهقى . قال في المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أبى يوپ عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ولم يذكر السندي ينظر فيه انتهى فبني على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البهقى وإن لم يذكر سنته فالدارقطنى ذكره في سننه وقال بعد روايته صحيح موقف وقد صرخ الحافظ في الفتح بأنه سنته أرجح وأقوى من سند قوله الخالف لحديثه .

والعجب من النيموى أنه رأى في سنن الدارقطنى قوله أبى هريرة الخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة .

تبليغ آخر : قال صاحب العرف الشذى وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرخ به الزيلعى شارح الكنز ثم وجدته مرويًا عن أبى حنيفة في تحرير ابن المهام انتهى .

قلت : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا عشر الحفنة ، ثم حمل الأمر بالتسبيع على الاستجباب بنا في قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم ، الحديث . ثم قال : ولو كان التسبيع واجباً كيف أكتفى بالثلث ؟ قلت تقدم جوابه في كلام الحافظ .

ثم قال : وفتوى الثلث مرفوعة في كامل ابن عدى عن الكرايسى وهو حسين ابن علي تلميذ الشافعى وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح .

قلت : تفرد برفعها الكرايسى ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرخ ابن عدى في الكامل بأن المرفع منكر قال الحافظ في لسان الميزان مالفظه : قال يعني ابن عدى حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرايسى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى رفعه إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ، ثم أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن شبة عن إسحاق موقوفا ثم قال تفرد الكرايسى برفعه وللكرابيسى كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف وكان حافظا لها ولم أجد له منكرا غير ما ذكرت اتهى ما في اللسان . فقول صاحب العرف الشذى فالحديث حسن أو صحيح ليس مما يلتفت إليه .

تبنيه آخر : للعيني تعقبات على كلام الحافظ الذى تقلنه عن الفتح كلها مخدوشة واهية لا حاجة إلى نقلها ثم دفعها لكن لما ذكرها صاحب بذلك المجهود وصاحب الطيب الشذى وغيرها واعتمدوا عليها فقلينا أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات ، قال العيني كون الأمر بقتل الكلب في أوائل المجزرة يحتاج إلى دليل قطعى وأن سلتنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المفل قد سمعا ذلك من صحابى آخر فأخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقادهما صدق الرواوى عنه لأن الصحابة كلامهم عدول اتهى .

قلت : قد رد هذا التعقب المولوى عبد الحى السكنوى في السعاية ردا حسنا فقال وهذا تعقب غير مرضى عنى فإن كون رواية أبي هريرة وابن المفل بواسطة صحابى آخر اعتقاد مردود لورود سماع أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته على أبلغ وجه سمعاه . أخرجه ابن ماجه عن أبي رزى ، قال رأيت أبا هريرة يضرب جبهته يده ويقول يا أهل العراق أتى تزعمون أى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الماء وعلى الأم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وكذا ابن المفل سبع أمر قتل الكلب كما أخرجه الترمذى عنه وحسنه . قال : لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لو لا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوها منها كل أسود بهم وما من بيت يربطون كلبا إلا شخص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه ، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعاً وقع بعد ذلك ، ويدل عليه صريحاً رواية الطحاوي في شرح معانى الآثار عنه . قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وغعروه الثامنة بالتراب ، فدل ذلك صريحاً على أن الأمر بالغسل سبعاً كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لافي ابتداء الإسلام انتهى ماق السعاية .

قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذا إساءة الظن بأبي هريرة فالاحتمال الناشيء من غير دليل لا يسمع انتهى .

قلت : قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال النسيان واعتقاد الندب ليس بإساءة ظن وليس فيه قذف بوجه من الوجوه انتهى .

قلت : وفي احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرف الشذى : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيح مستحب عندنا كما صرحت به الزيلعى وصاحب المكنز ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام انتهى .

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى .

قلت قد رد صاحب السعاية فقال هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحداً أو ثلاثة بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعيارتها على اشتراط السبع وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة ، قال وأيضاً هذا منقوض بنقض الوضوء بالتمهقة في الصلاة مع عدم تقضيه بسب المسلم في الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى السعاية .

تبنيه : أعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه (١) - تحفة الأحوذى - جزء (٢٠)

وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولم يذكر فيه : « إذا ولقتْ في المرة غسلَ مرّة ». .

تقريرات في فتح القدير ، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية رداً حسناً وقال في أول كلامه عليها ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافات ناشئة عن عصبية مذهبية ، وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه : فتأمل في هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم ابن الأهمام انتهى .

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العين المردودة واعتمد عليها واغتنمها .

وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردتها فلا أدرى أنه يأتي بها مع الوقوف على ردتها أو مع الغفلة عن ذلك فالله تعالى أعلم .

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة وإن كان يدرى فالصيبة أعظم وقد أطّال في هذا البحث الفاضل للكتوي في السعاية الكلام وأجاد وقال في آخر البحث ما لفظه : ولعل المنصف غير المتعرّض يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التسلية وقوّة كلام أصحاب التسبيع والشمين انتهى .

قوله (وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولقت المرة غسل مرّة) قال الحافظ في الدرية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذى وذكر قوله هذا : وقد أخرجه أبو داود وبين أن المهر موقف انتهى .

وقال البهقى في المعرفة : حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا ولع المهر غسل مرّة . فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب وهو مما فيه وال الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ المهر موقف ميره على ابن نصر الجهمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات انتهى .

وروى الدارقطنى هذا الحديث في سننه من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد وبكار عن أبي عاصم عن قرة بن خالد عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مغفل .

٦٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهِرَةِ

٩٣ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معنٌ حدثنا مالك
ابن أنسٍ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميداً بنت عبيدة

الله عليه وسلم ظهر الإناء إذا ولع فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والمرة
مرة أو مرتين ، قرة يشك . ثم قال الدارقطني قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم
مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً ولوغ المهر موقفاً اتهى .

وقوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ إذا ولع
الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ، قال النووي في شرح
مسلم : فاما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذنبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه
سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا
والله أعلم اتهى .

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في
كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعمير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات
ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التعمير مجازاً وهذا الجم من مرجحات تعين التراب في
الأولى اتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهِرَةِ)

قوله (نامن) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت
 أصحاب مالك .

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني ثقة حجة من رجال الستة
مات سنة ١٢٢ اثنين وتلائين ومائة (عن حميداً بنت عبيد بن رفاعة) الأنصارية المدنية
زوج إسحاق بن أبي طلحة وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق . مقبولة كذا في التعمير ،

ابن رفاعة عن كبشرة بنت كفيه بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبو قتادة دخل عليها، قالت: فسكت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصفعي لها الإناء حتى شربت، قالت كبشرة: فرأى أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه لينست برجس»،

قلت هي من التابعيات وذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (عن كبشرة). ابنة كعب بن مالك (زوج عبد الله بن أبي قتادة وقال ابن حبان لها صحبة) وكانت عند ابن أبي قتادة (وهو الحارث بن ربعة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبو قتادة دخل عليها) أي على كبشرة (قالت فسكت له وضوءاً) بضم التاء على المتكلم، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أي صبيت له وضوءاً في الإناء ليتوضاً منه لما جاء في رواية فسكت له وضوءاً في إناء قاله أبو الطيب السندي، وفي المرقة قال الأبهري بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التأنيث اتهى.

قال القاري: لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث و يؤيد المتكلم ما في المصايح قالت فسكت اتهى.

(فأصفعي) بالغين المعجمة أي أمال (لها) أي المرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرآني أنظر إليه) أي فرأى أبو قتادة والحال أني أنظر إلى شرب المرة الماء نظر المنكر أو التعجب (قال أتعجبين) أي شربها من وضؤ (يا ابنة أخي) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي وبابن عمى وإن لم يكن أخاً أو عملاً في الحقيقة (إنها) أي المرة (ليست برجس).

قال المنذر ثم التووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: بفتح الجيم من النجاسة كذا في زهر الربى على المحتوى وكذا ضبط السيوطى في قوت المفتدى.

وقال القاري في المرقة وذكر الكازرونى أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم والنجلس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما معنا وقرأنا على مشائخنا هو بكسر الجيم وهو القىاس أي ليست برجس ولم يتحقق التاء نظراً إلى أنها في معنى السنور اتهى.

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ ۝

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : « وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ ۝
وَالصَّحِيفُ « ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ ۝ ۝

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۝

(إنما هي من الطوافين عليك) قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالمالك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى « طوافون عليك » ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون لل حاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف لل حاجة والأول هو المشهور وقول الأكثرون وهو التزوى في شرح أبي داود وقال لم يذكر جماعة سواء (والطوافات) بذلك من الرواوى كذلك قال ابن الملك .

وقال في الأزهار يشبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات

وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالرواوى في روايات آخر بل للتوضيح ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإثاث كذلك في المرقة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار المخار عن أمه أن مولاتها أرسلتها ببريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعفها جفاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت المهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بجنس إنما هي من الطوافين عليك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها .

قال الحافظ الزيلعى في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه .

ورواه الدارقطنى وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الأنفاظ وروى ابن ماجه والدارقطنى من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضا أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد قد أصابت منه المهرة قبل ذلك .

قال الدارقطنى وحارثة لا يأس به انتهى كذلك في نصب الراية .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يرو بسورة المرة باساً يعني أن سورة المرة طاهرة من كراهة هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعى وغيره من أهل الشام والثورى ومن وافقه من أهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيدة علقمة وإبراهيم وعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثورى فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن

دار فلان ولا تأدى دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لأن في داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سوراً فقال عليه السلام : السور سبع ورواه الحاكم مختبراً بلفظ : السور سبع . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم المהרשى وفي جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف . وقد ذكر الزيلعى طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه .

وفي الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لي وضوء فسكت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه حتى شرت المهر ثم سأله فقال يا أنس إن المهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه ، كذا في نصب الراية .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى قال المحافظ فى بلوغ المرام صححه الترمذى وابن خزيمة وقال فى التلخيص وصححه البخارى والترمذى والعقلى والدارقطنى .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يرو بسورة المرة باساً) يعني أن سورة المرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعى وغيره من أهل الشام والثورى ومن وافقه من أهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيدة علقمة وإبراهيم وعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثورى فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن

نصر المروزى كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاى العينى
والطحاوى .

وهو رواية عن محمد ذكره الزاهى فى شرح مختصر القدورى والطحاوى كذا فى
التعليق المجد . وقال الحنفية إن سؤر المرة ظاهر مع الكراهة .

واحتاج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب .

واحتاج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بلوغ المرة
وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فثبتوا حكم الكراهة عملا بهما
ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بلوغ المرة لم يثبت ، وأما ما ورد
في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بلوغ المرة بالفظ
وإذا ولغت فيه المرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو مدرج .

وقال القارى فى المرقاة بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وأما خبر يفصل
الإناء من لوغ الكلب سبعا ومن لوغ المرة مرة فمدرج من قول أبي هريرة كما بينه
البيهقى وغيره وأن خفى على الطحاوى ، ولذا قل سؤر المرة مكرر كراهة تحريم ، قال
وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذى رقدت عليه
مرة فلا أصل له انتهى . فأما كونها سبعا فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف
لا يقاوم الأحاديث التى هي نصوص صريحة فى أن المرة ليست بنجسة .

على أنه لا يلزم من كونها سبعا أن تكون نجسة قال القاضى الشوكانى فى التيل :
 الحديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فىخصص به عموم حديث السابع بعد تسليم ورود
ما يقضى بنجاسة السابع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعينية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازم
بين النجاسة والسبعينية على أنه قد أخرج الدارقطنى من الحديث أبي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض الذى تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب
والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وظهور ، وأخرج
الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت
قوية بالفظ : أتوضا بما أفضلت المحرر قال نعم وبما أفضلت السابعة كلها ، وأخرج الدارقطنى .

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ جَوَدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ .

وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرأة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر ألمت لسباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقرأة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور ، هذه الأحاديث مصرحة بظهور ما أفضلت السباع اتهى ما في النيل .

فائدة : قال العلامة يستحب اتخاذ المرة وتربيتهاأخذًا من الأحاديث ، وأما حديث حب المرة من الإيمان فهو ضوع على ما قاله جماعة الصاغاني ، ذكره الفاري .

قوله : (قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أى صحيحه وجعله جيداً ، قال الزيلعى في نصب الرأية . رواه الحكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موته وقد شهد البخارى ومسلم مالك أنه الحكم في حديث المدينين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة المرة قال الشيخ تقى الدين في الإمام رواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحهما ولكن ابن منده قال وحميده وحالها كبشة لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث وحملهما محل الجهة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه . قال الشيخ وإذا لم يعرف حالمها إلا في هذا الحديث فعلطريق من صحيحه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبت اتهى مافق نصب الرأية ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعقباً عليه : فأما قوله لا يعرف لها إلا هذا الحديث فتقب بـأن حميده حديثاً آخر في تعميم العاطس رواه أبو داود له الثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وأما حالمها فحميده روى عنها مع إسحاق ابنه بخي و هو ثقة عند ابن معين وأما كبشه قليل إنها صحافية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم اتهى . قلت قد تقدم أن حميده ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التغريب مقبولة ، وأما كبشه فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار و أبو موسى كما في تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخارى والترمذى وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت ،
قول من عرف مقدم على من لم يعرف .

٧٠ - بَابُ

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَدٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « بَالَّا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْنِ ». فَقَيْلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ». هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي « كَانَ يُعْجِبُهُمْ » .

(باب المسح على الخفين)

قال الحافظ في الفتح : نقل ابن المذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقال ابن المذر : اختلف العلماء أهلهما أفضلي المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروانض ، قال وإحياء ماطعن فيه الخالفون أفضلي من تركه انتهى .

قوله (عن إبراهيم) هو النخعي (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي ، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعن إبراهيم النخعي وغيره ، وثقة ابن معين مات سنة ٦٥ وستين كذا في الخلاصة ، قلت هو من حال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلي الصحابي الشهير في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم به إلى ذى الخلاصة فهدمها ، وفيه عنه قال ما حجبي رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم (أنفعل هذا) أي أتمسح على الخفين (قال وما يعنى) أي شيء يعنى عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث) جرير في رواية البخاري قال إبراهيم فكان يعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن

قال : وفي الباب عن عمر ، وعليه ، وحذيفة ، والمغيرة ، وبلال ، وسعد ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، وأنس ، وسهل بن سعد ، ويغلب بن مرة ، وعبادة بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأبي أمامة ، وجابر ، وأسامة بن زيد : وابن عبادة ، ويقال « ابن عمارة » ، و « أبي بن عمارة » .

قال أبو عيسى : وحديث جرير حديث حسن صحيح .

٩٤ - ويروى عن شهر بن حوشب قال : « رأيت جريراً بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه . قلت له في ذلك ؟ فقال : رأيت

الله تعالى قال في سورة المائدة « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم » فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوحاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متاخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية قال الترمذى .

قوله (وفي الباب عن عمر وعليه وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعى : قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وفي الإمام قال ابن المذري رويانا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعى من هذه الأحاديث ما تيسر له فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخرجه للهداية .

قوله (حديث جرير حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

قوله (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعري الشافعى مولى أماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ ، وقال في الخلاصة وثقة ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان : شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين ثبت ، وقال النسائي ليس بالقوى وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى ، وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (قلت له) أى لجرير (في ذلك) أى في مسحه على الخفين

النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهُ . فَقَالَ لَهُ : أَقْبَلَ
 الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ . فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ » . حَدَّثَنَا
 يَذِيلَكَ قُتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُقاَتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
 شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ
 قَالَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْمَهَ عَنْ مُقاَتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
 شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ .

هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جريرا في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أى رأيت مسحة صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (قال ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعني إنما رأيت مسحة صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزول المائدة لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ : إن جريراً بال ثم توضا فمسمح على الحفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح . قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (نالخال بن زياد الترمذى) قاضيها الأزدي أبو عبد الرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التحتانية البطىء أبي بسطام البخى الخزاز بزائين منقوطتين، صدوق فاضل أخطأ الأزدى في زعمه أن وكيعاً كذبه كذا في التقريب، روى عن مجاهد وعروة وسلم وعن إبراهيم بن أدهم وابن المبارك . وثقة ابن معين كذا في الخلاصة (وقال) أى أبو عيسى الترمذى (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجاني إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الفساني بقية ليست أحاديثه ثقية . فكمن منها على ثقية . كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق كثير التدليس (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور

٧١ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمر بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن المسح على الخفين . فقال . للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم » .

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ اسْمُهُ : عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيُقَالُ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ » .

العجلي أو التميمي البلاخي ثم الشامي أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهما ، وعنه الثوري والأوزاعي وشقيق البلاخي وغيرهم . قال النسائي ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٦٢ اثننتين وستين ومائة .

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

قوله (عن سعيد بن مسروق) الثوري والـ سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي . محضرا مشهور ثقة عبد نزل الكوفة مات سنة ٦٤ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم والدال منسوب إلى جديلة حى من طى .

قوله (أنه سئل عن المسح على الخفين) أى مدته (قال المسافر ثلاثة وللمقيم يوم) وفي رواية أبي داود للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة أى للمسافر ثلاثة أيام وللياليين وللمقيم يوم وليلة .

قوله (وأبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ) قال الحافظ في التقريب أبو عبد الله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن علي ، وأبي بكره ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجريير .

٩٦ — حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي التجود

المجلى اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة . روى بالتشيع من كبار الثالثة .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي بكره وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجريير) أما حديث علي فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هاني قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الحفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولما يلهمن للمسافر ويوما ولية للمقيم . وأما حديث أبي بكره فأخرجه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الإسناد كذا في المتقد ولفظه فيه : رخص المسافر ثلاثة أيام ولما يلهمن وللمقيم يوما ولية إذا تظهر فليس خفيه أن يمسح عليهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة والبزار ، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذى ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أبو حمزة البزار والطبرانى في معجمه الوسط ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا الطبرانى في معجمه الوسط ، وأما حديث جرير فأخرجه الطبرانى في الأوسط والكبير .

قول (نأبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاه الكوفى الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزيد بن علاقه وخلق ، وعنہ ابن مهدي وهناد بن السرى وخلق . قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلى صاحب سنة واتباع . مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم بن أبي التجود) اسمه بهلة في قول الجمھور وقال عمرو بن علي بهلة اسم أمه . قال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن عليه . قال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال البزار لأنعم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة فتح البارى . وقال في التقریب صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحيان

عن زير بن حبيش عن صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كننا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وللهم إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى الحكم بن عتية وحماد عن إبراهيم النخعي عن

مقرن اتهى (عن زر) بكر أوله وتشيد الراء (بن حبيش) بهمة ووحدة معجمة مصغراً الأسدى الكوفى ثقة جليل محضر

قوله (إذا كنا سفراً) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذى إن سفراً جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة قوله من غائط متعلق بمحنوف تدريه وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النساءى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهق قاله الحافظ فى التلخيص : وقال فيه قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى ومداره عندهم على عاصم بن أبي زر بن حبيش عنه . وذكر ابن منهه أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين تقاساً وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والنهال بن عمرو و محمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة والرء مع من أحب وغير ذلك . لكن حديث طلحة عند الطبرانى بأسناد لابأس به انتهى .

قوله (وقد روى الحكم بن عتية) بالشارة ثم المودة مصغراً أبو محمد الكلدى الكوفى ثقة ثبت قصيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفى الفقيه روى عن أنس وأبي وائل والنخعى وعن ابنه

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ . وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ عَلَىُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَعْقِيْ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شَعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْمَى مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ .

وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ : كُنَّا فِي حُجَّرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْمَى وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمَ التَّخْمَى ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ التَّخْمَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَىِ الْمُنْقَبَيْنِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَخْيَرُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفَوانَ ابْنِ عَسَالٍ الْمَرَادِيِّ .

إِسْمَاعِيلُ وَمُغِيرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُسْعِرُ وَشَعْبَةُ وَتَقْهِيرُهُمْ بِهِ . قَالَ النَّسَائِيُّ ثَقَةُ مَرْجِيِّهِ مَاتَ سَنَةً ١٢٠ عَشَرَيْنِ وَمَائَةً كَذَا فِي الْخَلاصَةِ (وَلَا يَصِحُّ) بَيْنَ التَّرمِذِيِّ وَجَهِ عدمِ صِحَّتِهِ بِقولِهِ قَالَ عَلَىِ الْمَدِينِيِّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنْدِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ . حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ رَّحْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَمْسِحَ نَلَانَةً أَيَامًا وَلِيَلَيْهِنَّ وَلَوْ اسْتَرْدَنَاهُ لِرَادِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِزِيَادَةِ وَابْنِ مَاجَةَ بِلفْظِهِ وَلِوَضْيِ السَّائِلِ عَلَىِ مَسْأَلَتِهِ بِجَعْلِهِ خَمْسًا . وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ بِالْفَقَيْطِينِ جَمِيعًا وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِدُونِ الْزِيَادَةِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ قَالَ الْبَخَارِيُّ لَا يَصِحُّ عِنْدِي لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِلْجَدَلِيِّ سَيَاعَ مِنْ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَ عَنْ بَحْرِيِّ بْنِ مَعْنَى أَنَّهُ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِدَّ الرَّوَايَا تَمَاثِلَةً مُتَطَافِرَةً مُسْكَاثَةً بِرَوَايَةِ التَّيْمِيِّ لِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعَلَلِ قَالَ أَبُو زَرْعَةَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ عَنِ التَّخْمَى عَنِ الْجَدَلِيِّ بِلَا وَاسْطَةٍ وَادْعَى النَّوْوَى فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ الْاِتْقَاقِ عَلَىِ ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَصْحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ لَهُ يَرِدُ عَلَيْهِ مَعَ نَقْلِ التَّرمِذِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْنَى أَنَّهُ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا تَقْدِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَا فِي التَّلْخِيصِ .

قال أبو عيسى : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلُ : سَفِيَانَ التَّوْزِيِّ ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ : قَاتُوا ؛ كِنْسَيْحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَّا إِبَاهُ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِنُوا فِي الْمَسْحِ هَلِّ الْخَفْيَنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ .

قوله (وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام وليلتين) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوفيق بأحاديث الباب قال الحافظ في الدرية وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة .

فائدة : قال النووي مذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحديث بعد لبس الخفف لامن حين البiss ولا من حين المسح انتهى . قلت : وهو قول أبي حنيفة ، ونقل عن الأوزاعى وأبى نور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت البiss (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقنوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في النيل قال مالك والبيهقي بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيف وهو ظاهر مسح ما بدأه والقيم والمسافر في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى ، ويروى ذلك عن الشعبي وريعة والبيهقي وأكثر أصحاب مالك ذكره العينى .

والحججة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت ، آخر جه أبو داود وقال ليس بقوى قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث آخر جه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم في المستدرك قال أبو داود لبس بالقوى وضعفه البخارى فقال لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف فى إسناده وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو القتح الأذدى هو حديث ليس بالقائم ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت وبالغ الجوزقانى فذكره في الموضوعات

قالَ أَبُو عِيسَى : وَالْتَّوْقِيتُ أَصْحَى .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ

حَدِيثٍ عَامِمٍ .

٧٢ - بَابُ

مَاجَأَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَينِ : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ

٩٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ الدَّمْشِقِيُّ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي
ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفَى وَأَسْفَلَهُ » .

اتهى . ولم في عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها ما يشق العليل ويروى
العليل فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود وما هو صريح فليس بصحيح
(والتوقيت أصح) يعني التوقيت هو الصحيح ، فإن أحايته كثيرة صحيحة وليس في عدم
التوقيت حديث صحيح .

(بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَينِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ)

أى أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذى أن يقول أعلىها وأسفلها
أو يقول باب المسح على الحف أعلاه وأسفله .

قوله (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن
الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق ، وعنهم الترمذى والنمسائى وابن ماجه
قال الحافظ صدوق تحكيم فيه بلا حجة (نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم أبو العباس
الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس (أخبرنى ثور بن يزيد) أبو خالد الحصى ثقة ثبت إلا
أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوا) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو
الكندى الفلسطينى . ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراد بشدید الراء
الثقفى الكوفي ثقة من الثالثة ، وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك ، والشافعى وإسحاق .

قوله (مسح أعلى الحف وأسفله) هذا الحديث دليل من قال إن المسح على أعلى الحف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما سترى .

قوله (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وبه قال ابن عمر : قال الحافظ في التلخيص : روى الشافعى في القديم وفي الإماماء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الحف وأسفله انتهى (وبه يقول مالك والشافعى وإسحاق) في موطن الإمام مالك أنه سأله ابن شهاب عن المسح على الحفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الحف والأخرى فوقه ثم أمرها . قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك انتهى . قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الحفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل يديه تحت الحف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الحفين إلا في الوقت ، وأما الشافعى فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الحف ويجزئه على ظهره فقط ، ويستحب أن لا يقتصر أحد شالي مسح ظهور الحفين وبطونهما معاً كقول مالك ، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن زافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطن محمد عن الاستذكار ، وقال الشاه ولی الله الدھلوی في المسوی : قال الشافعى مسح أعلى الحف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى .

قلت : تمسك القائلون بالمسح على أعلى الحف وأسفله بمحدث الباب وهو حديث فيه كلام لأنّة الحديث كما سترى ولم أجد في هذا الباب حدثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام وقد صح عن على ياسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يمسح على خفيه ظاهرها وكذلك ثبت كما سبق عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الحف دون أسفله والله تعالى أعلم .

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ غَيْرِ الْوَلِيدِ
ابن مسلم .

فَالْأَبُو عِيسَى : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟
فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءِ
ابْنِ حَيَّةَ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ : مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ الْمُغَيْرَةُ .

قوله (وهذا حديث معلول) المعلول ويقال له المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب
غائبة خفية قادحة في الصحة يتتبه لها الخذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في
الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك ، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه
أيضا (لم يسنه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أى لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلة
عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم (قال حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول فيه
انقطاع (مرسل) أى فهو مرسل وفي بعض النسخ مرسلا ، قال الحافظ في التلخيص
حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود
والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد
عن رجاء بن حية عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة
قال الأثر عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته عبد الرحمن بن مهدي فقال عن
ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد وقد
كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت
له إنما يقول هذا الوليد فأماما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال
لي نعم هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق
بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد
لا أصل لها فعل يقول للناس بعد وأنا أسمع أضرروا على هذا الحديث ، وقال ابن
أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون
وابو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخاري في التاريخ

٧٣ - بَاب

مَاجَأَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَنِ : ظَاهِرِهَا

٩٨ — حدثنا علي بن حُبْرٍ قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة : « رأيت النبي

الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرها قال وهذ أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبي الزناد فقال عن عروة ابن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البهقى من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد . وقيل الترمذى هذا حديث معلول لم يستند عن ثور غير الوليد ، قلت رواه الشافعى في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطنى في العلل أن محمد بن عيسى بن سعيم رواه أبو ثور كذلك ، قال الترمذى وسمعت أبا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح ، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطنى روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسلف الخف ، وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرها كما تقدم ، قلت : وقع في سن الدارقطنى ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حبيبة ذكره ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبد الصفار في مسنده عن أحد ابن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بالفظه .

(بَاب فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَنِ ظَاهِرِهَا)

قوله (ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بفتح التون القرشى مولام المدى ، قال الحافظ في التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها (عن أبيه) أى أبي الزناد واسميه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ : عَلَى ظَاهِرِهِمَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ حَدِيثٌ
عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذَكُرُ
عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ « عَلَى ظَاهِرِهِمَا » : غَيْرَهُ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَأَمَّا حَدُّ .

قوله (يمسح على الخفين على ظاهريهما) أى على أعلىهما ، وهذا الحديث دليل على
أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما .

قوله (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المندري
تحميسين الترمذى وأقره ، وقال البخارى في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصابح ثنا
ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على خفيه ظاهريها ، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا في
التلخيص . وقد تقدم هذا في كلام الحافظ الذى تلقنه فى الباب المتقدم ، وفي الباب عن
على قال لو كان الدين بالرأى لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهريها ، أخرجه أبو داود قال الحافظ
فى بلوغ المرام بإسناد حسن ، وقال فى التلخيص إسناده صحيح ، وفي الباب أيضاً عن عمر
ابن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي قاله الشوكانى فى التليل .

قوله (ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهريها غيره) أى غير
عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني لفظ على ظاهريها تفرد بذلك عبد الرحمن .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وأحمد) وبه
يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود وهو قول على بن أبي طالب وقيس بن سعد
ابن عبادة والحسن البصري وعروة بن الزير وعطاء بن أبي رباح وجماعة كذا
فى الاستذكار .

والحججة لهم حديث المغيرة المذكور فى هذا الباب وحديث على الذى ذكرناه وحديث

قالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّنَادِ .

عمر الذى عند ابن أبي شيبة والبهقى قال الشوكانى فى التيل . ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة انتهى كلام الشوكانى .

قلت : نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين . لكن لاشك فى أن حديث المسح على ظاهر الجفدين حديث صحيح ، وأما حديث المسح على ظاهرها وباطنها فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الجفدين هو الراجح المتعين ، هذا ما عندى والله أعلم .

قوله (وكان مالك يشير بعد الرحمن بن أبي الرناد) أى بضعفه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء وقال أين كنا عن هذا انتهى .

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ، ففي هذا الكتاب وقال ابن حجر عن يحيى بن معين ليس مما يحتاج به أصحاب الحديث ليس بشيء . وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدورى عن ابن معين لا يحتاج بحديثه وهو دون الدراروى ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبد الله بن على بن المدينى عن أبيه محدث بالمدينه فهو صحيح وما حدث بعدها أفسده البغداديون ، وفيه وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحى الترمذى عده من أحاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ انتهى .

(قد تم الجزء الأول من تحفة الأحوذى بعونه تعالى وله الحمد)



٧٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوَرَبَيْنِ وَالْتَّعْلِيْنِ

٩٩ - حدثنا هنّاد وَمَحْمُودٌ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حدثنا وَكِيمٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ بْنِ شُرَحِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوَرَبَيْنِ وَالْتَّعْلِيْنِ ». .

(بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوَرَبَيْنِ وَالْتَّعْلِيْنِ)

قوله (عن سفيان) هو الثوري وقد وقع في بعض نسخ أبي داود عن سفيان الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي (عن أبي قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي مشهور بكنته وتهه ابن معين والعلجي والدارقطني وقال أبو أحمد يخالف في أحاديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائي ليس به بأس كذا في مقدمة فتح الباري . وقال في التقريب صدوق ربما خالق (عن هزيل) بالتصغير (بن شرحيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكنون الحاء المهملة بعدها باءً موحدة الكوفى ثقة حضرم .

قوله (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين) ثانية الجورب ، قال في القاموس الجورب لفافة الرجل جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء . وهو التسخان . وفي تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف عليها .

(التعليين) ثانية النعل ، قال في القاموس النعل ما وقى به القدم من الأرض كالنعلة مؤثثة ج نعال بالكسر انتهى . وقال الجزرى في النهاية النعل مؤثثة وهي التي تلبس في المثلى تسمى الآن تاسومه انتهى .

قال الطيبى معنى قوله والتعليق هو أن يكون قد لبس التعليين فوق الجوربين وكذا قال الخطابى في المعلم . قلت هذا المعنى هو الظاهر . قال الطحاوى في شرح الآثار فى باب المسح على التعليين مسح على تعليين تحيطهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ذلك مسحا أراد به الجورين فائي ذلك على الجورين والتعلين فكان مسحه على الجورين هو الذي تظهر به ومسحه على التعلين فضل اتهى كلام الطحاوي .

وأما قول ابن مالك في شرح قوله والتعلين أي وتعلهما فيجوز المسح على الجورين بحث عن متابعة المشي عليهما اتهى ، وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جورين منتعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد اتهى بعيد ، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد هذا ما لفظه : هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أعلى الحف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجورين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما مشئين ولو كانوا جورين منتعلين لقال مسح على الجورين المتعلين وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سبور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفلها وعقبه فلا اتهى كلام ابن القيم ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة الحديث كما استقر عليه ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جبار في صحيحه (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال أبو داود في سنته ومسح على الجورين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حرثيث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اتهى ، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن : قال ابن المذري روى المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وعمران وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حرثيث وعمرو بن عباس فهو لاء ثلاثة عشر صحابياً اتهى كلام ابن القيم .

قلت : قد تتبعـت كتب الحديث لألف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها ، فأقول : أما أثر على فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثوري عن زريقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت علياً بالمسح على جوريه وتعليه ثم قلم يصلي ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا عمر عن

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى
وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْجُوْزَيْنِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوريه ، وسنته صحيح . أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رباء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوريه ونعليه . وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق . أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنباري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنته صحيح ، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضاً عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوريه ونعليه ، كذا ذكر الحافظ ازياعي أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم .

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين) أى وإن لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين أى منعلين ، وفي بعض النسخ وإن لم يكونا نعلين ، وهو الظاهر أن الترمذى أراد قوله نعلين منعلين وقد وقع في بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج أحد في سرح الترمذى ، والمعنى من التعليق وهو ما وضع الجلد على أسفله (إذا كانا ثخينين) أى غلظين ، قال القاموس ثخن كرم ثخونة وثخناً كعب غلظ وصلب انتهى . وقال في منتهى الأربع ثوب ثخين النسج جامة سطيرياf ثخن كرم ثخونة وثخانة وثخناً كعب سطير وسخت كرديد ثخين كاسين نفت است ازان انتهى وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة وبقولهم قال صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف وعمر وقوله (وفي الباب عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوى وغيرهما وسيأتي الكلام على هذا الحديث .

ووهنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفاده للطلاب .

المبحث الأول : أعلم أن الترمذى حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من أئمة الحديث ضعفوه ، قال النسائى فى سننه الكبرى لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسع على الحففين انتهى ، وقال أبو داود فى سننه كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعرف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسع على الحففين قال : وروى أبو موسى الأشعري أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسع على الجوربين ، وليس بالتصل ولا بالقوى وذكر البهقى حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلى بن المدى وسلم بن الحاجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسع على الحففين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، قال النووى كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدما على الترمذى مع أن الجرج مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضييفه ، ولا يقبل قول الترمذى إنه حسن صحيح . انتهى وقال الشيخ تقي الدين فى الإمام : أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، احتاج به البخارى فى صحيحه وذكر البهقى فى سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحاجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يختملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا مسع على الحففين ، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل ، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن السعولى فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفيان التورى لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف . ثم أنسد البهقى عن أ Ahmad بن حنبل قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودى ، وأبي عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر . وأنسد البهقى أيضاً عن على بن المدى قال : قال حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل

عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، خالف الناس . وأسنده أيضاً عن يحيى بن معين قل : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس . قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رواه ، ولا يعارضه ولا سما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ، لم يشارك المشهورات في سندتها انتهى . كذا في نصب الرأي ص ٥٧ ج ١ .

قلت : قوله بل هو أمر زائد إلخ فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين ، وأبو قيس يخالفهم جميعاً ، فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على الجوربين والنعلين فلم يزد على مارروا بل خالف ما رروا ، نعم لو روى بلفظ مسح على الخفين والجوربين والنعلين لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً على ما رواه ، وإذا ليس فلليس ففكير . فإذا عرفت هذا كاه ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكوا على هذا الحديث بأنه ضعيف ، مع أنه لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ، فحكمهم عندي والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذى بأنه حسن صحيح .

وفي الباب حدثان آخران : حديث ابن مسعود وحديث بلال وها أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتياج .

أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق أبي سنان عن الصحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوريه ونليه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريق عيسى بن سنان عن الصحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل ولا بالقوى . وقال البيهقي بعد رواية الحديث له علitan إحداها أن الصحاك بن عبد الرحمن لم يثبت ساعته من أبي موسى ، والثانية أن عيسى بن سنان ضعيف انتهى . قلت : أبو سنان الذى وقع فى سند الطحاوى هو عيسى بن سنان ، قال المحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال الأثرم قلت لأبى عبد الله أبو سنان عيسى بن سنان ، فضعفه ، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ، وقال العجلى لا يأس به وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن خراش

صدق ، وقال مرة في حديثه نكارة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الكنانى عن أبي حازم يكتب حديثه ولا يحتاج به انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : قال الشيخ علاء الدين الماردينى : إن التضعيف بعدم ثبوت ساعي عيسى ابن سنان عن أبي موسى ، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت الساعي ، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال في **الكلال** : سمع الضحاك من أبي موسى قال وابن سنان وثقة ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذى في الجنائز حديثاً في سنته عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى . كذا نقل بعض مجوزى المسح على الجورب مطلقاً في رسالته وأقره ، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج .

قلت : ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علينا لضعفه ، الأولى الانقطاع ، والثانية ضعف عيسى بن سنان ، فإن ثبت ساعي الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية ، وهي كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور . وأما قول الماردينى : وابن سنان وثقة ابن معين وضعفه غيره ، فيه أن ابن معين أيضاً ضعفه ، قال الذهى في الميزان : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينه إلخ . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفأ . قلت : ولضعف هذا الحديث علة ثلاثة : وهى أن عيسى بن سنان مخلط ، قال الحافظ : أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفأ في كلام الحافظ . وأما قول الماردينى : وقد أخرج الترمذى في الجنائز حديثاً في سنته عيسى بن سنان وحسنه فما لا يصنى إليه ، فإن الترمذى قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع ، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواهه ، ثم تساهل الترمذى مشهور . وأما حديث بلال : فهو أيضاً ضعيف : قال الزيلعى رواه الطبرانى في معجمه من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، ويزيد ابن أبي زياد وابن أبي ليل مستضعفان مع نسبهما إلى الصدق انتهى كلام الزيلعى . قلت : في سنته الأول الأعمش وهو مدلس رواه عن الحكم بالمعنى ولم يذكر ساعته منه ، قال الذهى في الميزان في ترجمة الأعمش : ربما دلس عن ضعيف لا يدرى به فإن

قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا في شيخوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان فإن روایته عن هذا الصنف محولة على الاتصال . انتهى . وفي سنته الثاني يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيئاً انتهى .

فإن قلت : كيف قلتم إن حديث بلاط ضعيف ، وقد قال الحافظ فى الراية : وفي الباب عن بلاط آخر جه الطبراني بسندين رجال أحدهما ثقات انتهى . وأراد برجال أحدهما رجال السنـد الأول فإنهـم كلـهم ثـقات .

قلت : لا شك فى أن رجال السنـد الأول من حديث بلاط كلـهم ثـقات . ولكن فىـهم الأعمـش وقد عـرفـت أنه مـدلـس وروـاه عنـ الحـكـمـ بالـعـنـةـ وـعـنـةـ المـدـلسـ غـيرـمـقـبـولـةـ، وـقـدـ تـقـرـرـ أـنـ لـيـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ رـجـالـ السـنـدـ ثـقـاتـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ . لـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ ثـقـةـ مـدـلـسـ وـرـوـاهـ عـنـ شـيـخـهـ ثـقـةـ بـالـعـنـةـ ، أـوـ يـكـوـنـ فـيـهـ عـلـةـ أـخـرـىـ ، أـلـاـتـرـىـ أـنـ الـحـافـظـ ذـكـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ حـدـيـثـ الـعـيـنةـ الـذـىـ روـاهـ الطـبـرـانـىـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـمـشـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـذـكـرـ أـنـ اـبـنـ الـقـطـانـ صـحـحـهـ شـمـ قـالـ مـاـ لـفـظـهـ : وـعـنـدـىـ أـنـ الإـسـنـادـ الـذـىـ صـحـحـهـ اـبـنـ الـقـطـانـ مـعـلـوـلـ لـأـنـ لـيـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ رـجـالـ ثـقـاتـ أـنـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ ، لـأـنـ الـأـعـمـشـ مـدـلـسـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ سـاعـهـ مـنـ عـطـاءـ اـنـتـهـىـ كـلـامـ الـحـافـظـ . وـقـالـ الزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـ الـرـاـيـةـ : فـيـ بـحـثـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ نـقـلاـ عـنـ اـبـنـ الـهـادـىـ وـلـوـ فـرـضـ ثـقـةـ الرـجـالـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ يـتـقـنـ مـنـهـ الشـذـوذـ .

والحاصل : أنه ليس فى باب المسح على الجور بين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام ، هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني ، فى تفسير الجورب ويبيان ما وقع فيه من الاختلاف .

قال مجـدـ الدـيـنـ الفـيـروـزـابـادـيـ فـيـ القـامـوسـ : الجـورـبـ لـفـافـةـ الرـجـلـ اـنـتـهـىـ . وـقـالـ أـبـوـ الـفـيـضـ مـرـتـضـيـ الـزـيـسـدـىـ فـيـ تـاجـ الـعـرـوـسـ : الجـورـبـ لـفـافـةـ الرـجـلـ ، وـهـوـ بـالـفـارـسـيـةـ كـوـرـبـ ، وـأـصـلـهـ كـوـرـبـاـ وـمـعـنـاهـ قـبـ الرـجـلـ اـنـتـهـىـ . وـقـالـ الطـيـبـيـ الـجـورـبـ لـفـافـةـ الـجـلـدـ وـهـوـ خـفـ مـعـرـوفـ مـنـ نـحـوـ السـاقـ ، اـنـتـهـىـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـعـارـ . وـقـالـ الشـوـكـانـىـ فـيـ النـيـلـ الـحـفـ نـعـلـ مـنـ أـدـمـ يـفـطـىـ الـقـدـمـيـنـ ، وـالـجـرـمـوـقـ أـكـبـرـ مـنـهـ ، وـالـجـورـبـ أـكـبـرـ مـنـ

الجرم وق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللمعات : الجورب خف يلبس على الحف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الحف الأسفل من الدرن والفسالة اتهى . وقال القاضى أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : الجورب غشاء لقدم من صوف يتخذ للدافء اتهى . وقال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه . الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلد اتهى . وقال العينى : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب اتهى . قلت : ويتخاذل من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر ، فتفسير الحمد الفيروز باദى عام يشمل كل ما يصدق عليه أنه لفافة الرجل ، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك ، وسواء كان ثخيناً أو ريقاً بل هو شامل للمخيط وغيره ، قال فى غنية المستعمل شرح منية المصلى بعد ذكر تفسير الحمد ما لفظه : كأن تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالخيط ونحوه الذى يلبس كأن الحف اتهى . وتفسير الطيبى والشوكانى والشيخ عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الحف وأنه يكون أكبر منه ، وتفسير ابن العربي وابن تيمية والعينى يدل على أنه يتخذ من الصوف ، وقال شمس الأئمة الحلوانى وهو من الأئمة الحنفية : الجورب خمسة أنواع من المرعى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس : ذكره نجم الدين الزاهى عنه كما في حاشية البحر الرائق ، وفيها أن المرعى الرغب الذى تحت شعر البحر . والغزل ما غزل من الصوف والكرباس مانسع من مغزول القطن ، قال الحلى ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسيم أى الحرير اتهى ما في حشية البحر .

فالاختلاف فى تفسير الجورب من جهتين : من جهة ما يتخذ منه ، ومن جهة قداره قال العلام أبو الطيب شمس الحق فى غایة المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف مالفظه : فهذا والله أعلم إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا فى تفسيره ، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة فى البلاد المتفرقة . ففي بعض الأماكن يصنع من الأديم وفي بعضها من صوف وفي بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم

من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأى نوع كان اتهى كلامه .

قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس ، من أى شيء كان . وأما تقديرهم بالجلد والصوف والشعر وغير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : في تحرير المذاهب في المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندى : قال الطحاوى فى شرح الآثار ص ٥٩ ج ١ إنما لازم بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانوا صفيقين ، قد قال به أبو يوسف ومحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخنيفين اتهى . وفي شرح الوقاية من كتب الحنفية : أو جوربيه الشخينين أى بحيث يستمسكان على الساق بلاشد . متعلين أو مجلدين حق إذا كانوا خنيفين غير متعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهم ، وعنه أنه رجع إلى قولهما وبه ينقى . اتهى بما في شرح الوقاية ، والمتعل من التعيل مواضع الجلد على أسفاله كالنعل للقدم ، والجلد من التجليد مواضع الجلد على أعلىه وأسفاله كلها ، وحاصل مذهب الحنفية أن الجوربين إن كانوا متعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهمما باتفاقهم ، وإن لم يكونوا متعلين أو مجلدين اختلفوا فيه ، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم مستدلا بأنه لا يمكن مواطبة الشئ فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً . فلم يكن في معنى الحف ، وجوزه صاحبه بناء على أنه إذا كان خنيينا يمكن فيه تتابع الشئ فشابة الحف ، فإن لم يكونا خنيين أيضا لا يجوز المسح عليهمما اتفقا . كذلك في عمدة الرعاية . وأما مذهب مالك فكمذهب أبي حنيفة القديم ، وأما مذهب الشافعى وأحمد فقد ذكره الترمذى وهو أنه يجوز المسح عليهمما إذا كانوا خنيين وإن لم يكونا متعلين ، وعلى هذا قول أبي حنيفة الجديد وقول صاحبيه وقول الشافعى وأحمد واحد ، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانوا خنيين ، ونقل عن الشافعى كقول أبي حنيفة القديم ، قال ابن قدامة فى المتنى : وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعى لا يجوز المسح عليهمما إلا أن ينعل لأنه لا يمكن متابعة الشئ فيما فلم يجز المسح عليهم ما كالرقيقين اتهى ، وقال ابن العربي فى العارضة : اختلف العلماء فى المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال : الأولى أنه يمسح عليها إذا كانوا مجلدين إلى الكعبين ، قال به الشافعى وبعض أصحابنا .

الثاني إن كان صفيقاً جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل : وبه فسر بعض أصحاب الشافعى مذهبـه . وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعى عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليـد قاله أـحمد بن حنـبل . قال : وجه الأول أن الحديث ضعيف كله ، فإن كانوا مجلدين رجـاعـخـفـين ودخلـا تحتـ أحـادـيث الحـفـ. ووجه الثاني أنه ملبوـسـ فيـ الرـجـلـ يـسـتـرـهـ إـلـىـ الـكـعـبـ يـمـكـنـ مـاتـابـةـ المـشـىـ عـلـيـ بـغـارـ المسـحـ ، ووجه الثالث ظـاهـرـ الحـدـيـثـ ولوـ كـانـ صـحـيـحاـ لـكـانـ أـصـلـ اـتـهـيـ كـلـامـ ابنـ العـرـبـ . وقالـ ابنـ رـسـلـانـ فـشـرـحـ سـنـأـبـيـ دـاـوـدـ : نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ المسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ صـفـيـقاـ مـنـعـلاـ وـقـطـعـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـافـعـيـ وـقـلـ المـزـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـمـسـعـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ مـجـلـدـيـ الـقـدـمـيـنـ . قالـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ لـاـ يـجـوزـ المسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ سـأـرـ الـحـلـ الفـرـضـ يـمـكـنـ مـاتـابـةـ المـشـىـ عـلـيـهـ ، هذاـ هوـ الصـحـيـحـ فـيـ الـذـهـبـ اـتـهـيـ كـلـامـ ابنـ رـسـلـانـ .

فـإـنـ قـلـتـ : قـدـ وـقـعـ فـيـ أحـادـيـثـ الـبـابـ لـفـظـ الـجـوـرـيـنـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـقـيـدـ بـشـىـ مـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ الـقـيـدـهـمـ بـهـاـ هـؤـلـاءـ الـأـمـةـ فـاـبـالـهـمـ قـيـدـهـمـ بـهـاـ وـاشـرـطـواـ جـواـزـ المسـحـ عـلـيـهـمـ بـتـلـكـ الـقـيـودـ بـعـضـهـمـ بـالـجـلـيلـ وـبـعـضـهـمـ بـالـتـعـيلـ وـبـعـضـهـمـ بـالـصـفـاقـةـ وـالـشـخـونـةـ ؟

قلـتـ : الأـصـلـ هوـ غـسلـ الـرـجـلـيـنـ كـاـهـ هوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـالـعـدـولـ عـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـأـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ اـنـقـقـ عـلـىـ صـحـتـهاـ أـمـةـ الـحـدـيـثـ كـأـحـادـيـثـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ بـخـازـ العـدـولـ عـنـ غـسلـ الـقـدـمـيـنـ إـلـىـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ بـلـاـ خـلـافـ . وـأـمـاـ أحـادـيـثـ المسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ فـيـ صـحـتـهاـ كـلـامـ عـنـ أـمـةـ الـفـنـ كـاـعـرـفـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ غـسلـ الـقـدـمـيـنـ إـلـىـ المسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ مـطـلـقاـ . وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ مـسـلـمـ بـقـوـلـهـ لـاـ يـرـكـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ بـتـلـلـ أـبـيـ قـيـسـ وـهـرـيـلـ اـتـهـيـ . فـلـأـجلـ ذـلـكـ اـشـرـطـواـ جـواـزـ المسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ بـتـلـكـ الـقـيـودـ لـيـكـونـاـ فـيـ معـنـىـ الـخـفـينـ وـيـدـخـلـاـ تـحـتـ أحـادـيـثـ الـخـفـينـ ، فـرـأـيـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـجـوـرـيـنـ إـذـاـ كـانـاـ مـجـلـدـيـنـ كـانـاـ فـيـ معـنـىـ الـخـفـينـ ، وـرـأـيـ بـعـضـهـمـ أـنـهـمـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـعـلـيـنـ كـانـاـ فـيـ معـنـاـهـ ، وـعـنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـمـ إـذـاـ كـانـاـ صـفـيـقـيـنـ ثـخـنـيـنـ كـانـاـ فـيـ معـنـاـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـجـلـدـيـنـ وـلـاـ مـنـعـلـيـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

فـإـنـ قـلـتـ : قـدـ ضـنـفـ الـإـمـامـ أـمـهـمـ حـدـيـثـ المسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ وـمـعـ تـضـعـيفـهـ قـدـ قـالـ بـجـواـزـ المسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ وـلـمـ يـقـيـدـهـاـ بـشـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ كـاـيـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ ابنـ العـرـبـ .

قلت : قد قيدهما الإمام أحمد أيضاً بقيد التخونة كما صرّح به الترمذى ، وقال ابن قدامة في المغنى : قد قال أحمد في موضع لا يجزيه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صيفياً يقوم قائماً في رجله لainكسر مثل الحفين ، إنما مسح القوم على الجوربين لأنّه كان عندهم بمنزلة الحف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويحيى اتهى كلامه . وقد قال قبل هذا : سئلَ أَحْمَدَ عَنْ جُورْبِ الْخُرْقِ يَعْسُجُ عَلَيْهِ فَكَرْهُ الْخُرْقِ ، وَلَعِلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهَا لِأَنَّ الْفَالِبَ عَلَيْهَا الْخُفَةُ ، وَأَنَّهَا لَا تَشْتَتِ بِأَنْفُسِهَا : فَإِنْ كَانَتْ مُثَلَّ جُورْبِ الصَّوْفِ فِي الصَّفَاقَةِ فَلَا فَرْقَ اتَّهِيَ كَلَامُهُ . عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَدْ عَلَى حِدِيثِ الْجُورَبَيْنِ بِلَّا يَعْتَدُ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْمَى فِي تَلْخِيصِ السَّنَنِ : قَدْ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى جُوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ . وَهَذَا مِنْ إِنْصَافَهُ وَعَدْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا عَمِدَتْهُ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَصَرْبِعِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهُرُ بَيْنَ الْجُورَبَيْنِ وَالْحَفَيْنِ فَرْقٌ مُؤْثِرٌ يَحْلُمُ فِيهِ أَنَّ الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِ الْجَلْدِ وَكَانَا ثَنْحَيْنِ صَفِيقَيْنِ بِحِيثِ يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بِلَا شَدٍّ وَلَا يَكُنْ تَتَابِعُ الشَّىْءُ فِيهِمَا فَلَا شَكٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذِينِ الْجُورَبَيْنِ وَالْحَفَيْنِ فَرْقٌ مُؤْثِرٌ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْحَفَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا رَقِيقَيْنِ بِحِيثِ لَا يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بِلَا شَدٍّ وَلَا يَكُنْ تَتَابِعُ الشَّىْءُ فِيهِمَا فَهُمَا لِيْسَا فِي مَعْنَى الْحَفَيْنِ فَلَا شَكٌ فِي أَنَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَفَيْنِ فَرْقٌ مُؤْثِرٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيْنِ عَنْ دُرُّ وَجْدَانِهِمَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ فِيهِمَا وَيَحْيِي اتَّهِيَ أَيْنَا شَاءَ ، فَلَا بِسَ الْحَفَيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَرْعَهُمَا عَنْدَ الشَّىْءِ فَلَا يَزْرِعُهُمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً بِلَّا يَأْمَا وَلَيَالِيَ فَهَذَا يَشْقُ عَلَيْهِ زَرْعَهُمَا عَنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ بِخَلْفِ لَابِسِ الْجُورَبَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ فَإِنَّهُ كَلَّا أَرَادَ أَنْ يَعْنِي يَحْتَاجَ إِلَى الزَّرْعِ فَيَزْرِعُهُمَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَاتٍ عَدِيدَةٍ ، وَهَذَا لَا يَشْقُ عَلَيْهِ زَرْعَهُمَا عَنْ كُلِّ وَضُوءٍ وَهَذَا الْفَرْقُ يَقْتَضِي أَنْ يَرْخُصَ لِلَابِسِ الْحَفَيْنِ دُونَ لَابِسِ الْجُورَبَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ ، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ قِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ ، فَعَدَمُ ظُهُورِ الْفَرْقِ الْمُؤْثِرِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَفَيْنِ مَنْعُومٌ ، وَلَوْ سِلِّمَ أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَفَيْنِ فَلَا شَكٌ فِي أَنَّ الْجُورَبَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ لِيْسَا دَاخِلِيْنِ تَحْتَ أَحَادِيْثِ الْحَفَيْنِ لِأَنَّ الْجُورَبَ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْحَفَفِ فَلَا وَجْهٌ لِجُوازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِجُرْدِ الْقِيَاسِ ، وَلَا يَرْتَكِظُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ بِمُجْرِدِ الْقِيَاسِ أَبْلَتْهُ .

فإن قلت : قد أجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال : جوابه من وجهين : أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة الزاغ . الثاني : الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويلاً مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى .

قلت : في كلا الوجهين من الجواب نظر . أما الوجه الأول فيه أنه قدورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أممُه الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها ، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته ، وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعلم به . وأما الوجه الثاني فيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم تتبع المشي فيها . فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فرأوا أنها في معنى الحفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين ، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي . وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنَّه كان عندهم بمنزلة الحفاف فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً ثخينين كانوا أو رقيقين فتقىكر .

والراجح عندي أن الجوربين إذا كانوا صفيقين ثخينين فيما في معنى الخفين يجوز المسح عليها ، وأما إذا كانوا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فيما فهموا ليساف معنى الخفين ، وفي جواز المسح عليهمما عندي تأمل والله تعالى أعلم : تنبية : أعلم أن العلامة أبو الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد ، حيث قال في غاية المقصود : بعد ذكر المذاهب المذكورة مالفظه : وأنت خير أن الجورب يتخد من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهمما النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من صوف ، سواء كانوا منعلين أو ثخينين فقط ، ولم يثبت

قالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّرْمِذِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُقَابِلِ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَدَعَاهُ إِيمَاءً فَتَوَضَّأَ ؛ وَعَلَيْهِ جَوْبَانٌ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ ؛ مَسَحْتُ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَلَيْنَ .

هذا قط فلن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتبع على الجوربين المجلدين لا غيرهما . لأنهما في معنى الحف والخلف لا يكون إلا من أديم ، نعم إن كان الحديث قولها بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس ، فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضا احتمل أن الجوربين الذين مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من صوف أو قطن إذ لم بين الرواوى ، قلت : نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى الحف ويجوز المسح عليه قطعا . وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يرييك إلى مالا يرييك اتهى كلامه .

قلت : كلامه هذاحسن طيب ، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهمما النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مجلدين ، ولم يثبت هذا قط فلن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين . وأما قوله إن الجوربين المجلدين في معنى الحف فلا يجدى تفعة فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الشخرين فقط يقولون أيضا إنها لشخوقهما وصفاقيهما في معنى الحف ففسكر .

تبليه : قد استدل بعض مجوزي المسح على الجوربين مطلقا ثخينا كان أورقيا بما رواه الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شَكَوُا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمْرَمُوهُمْ أَنْ يَمْسِحُوا عَلَى الْعَصَابَ وَالْتَّسَخِينِ . ورواه أبو داود في سننه ، وقال قال ابن الأثير في النهاية . العصائب هي العائم لأن الرأس يصعب بها . والتسخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما . ولا واحد لها من لفظها . قال ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون اتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع ، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص ٢٢ أبا عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلى قال : قال أحمد يعني ابن حنبل : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم والحربي لم يسمع من ثوبان ، وقال الحلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه انتهى .
على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف ، قال ابن الأثير في النهاية في حرف التاء ما لفظه : أمرهم أن يمسحوا على التساخين هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدتها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرناها هنا حملًا ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصفهاني : أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموايدة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء في الحديث ذكر العائم والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى .

وقال في حرف السين : إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين : التساخين : الخفاف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدتها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب ، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة : التسخان تعريب تشكن إلى آخر ما ذكر في حرف التاء ، وكذا في مجمع البحار ، فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هي الخفاف ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجور بين مطلقاً ثمينين كانوا أو رقيقين غير صحيح .

ولو سلم : أن التساخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوها فعند بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما عرفت . وفي الدر الشور للسيوطى : قال حمزة : التسخان مغرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، ووهم من فسره بالخف انتهى .

حصل للتساخين ثلاثة تفاسير : الأول إنها هي الخفاف ، والثانية إنها هي كل ما يسخن به القدم ، والثالث إنها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ،

٧٥ - بَابُ

مَاجَأَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

فهن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعلية بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القناد .

تبنيه آخر : قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما لفظه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمسي فيما سواه كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولى العلماء ، ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين . إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشرعية ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطننا أو كتاننا أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز المسح على ما يبقي وما لا يبقي ، وأيضاً فمن العلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواه ، ومع التساوى في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتألين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله انتهى كلامه .

قلت : كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالف لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانوا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشي فيما يجوز المسح عليهم ، فإنهما في معنى الثخين ، فإنه رحمة الله قد جواز المسح على الجوربين بقوله : إذا كان يمسي فيما وظاهر أن تتابع المشي فيما لا يمكن فيها إلا إذا كانوا ثخينين وأما قوله : ومع التساوى في الحكمة وال الحاجة يكون التفارق بينهما تفريقاً بين المتألين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث لا يمكن تتابع المشي فيما فلا ، كما عرفت فيما تقدم ، فقياس الجوربين الرقيقين على الثخينين قياس مع الفارق . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ)

في نسخة قلمية عتيقة : باب ما جاء في المسح على العامة ، وليس فيها لفظ الجوربين وهو الظاهر .

١٠٠ — حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان الشعبي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن أبيه قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ». .

قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة .

قال : وذكراً محمد بن بشارٍ في هذا الحديث في موضوع آخر : « أنه مسح على ناصيته وعمامته ». .

وقد رويا هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم « المسح على الناصية والعمامة » ، ولم يذكر بعضهم « الناصية ». .

قوله (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة ، والحديث مروي عنهما جميعا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر بن عروة ، ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووي في شرح مسلم ، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين . .

قوله (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العائم (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أي بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضوع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس ، وقد وقع في رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمamته (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاركون ثقات حفاظ فريادة الناصية مقبولة بلا شك ، قال النووي في شرح مسلم : قوله ومسح ناصيته وعلى العمامة هذا مما احتاج به أصحابنا على

وَسَمِعْتُ أَنَّهَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَّهَدَ بْنَ حُنْبَلَ يَقُولُ :
 سَمَرَأْيَتُ رَبِيعَنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَثَوْبَانَ ،
 وَأَبِي أُمَامَةَ .

أَنْ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي ، وَلَا يُشْرِطُ الْجَمِيعُ لِأَنَّهُ لَوْ جَبَ الْجَمِيعُ لَمْ يَكْفِي بِالْعَامَةِ
 عَنِ الْبَاقِ ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ بَيْنَ الْأُصْلِ وَالْبَدْلِ فِي عَضُوٍّ وَاحِدٍ لَا يَحْبُزُ ، كَمَا لَوْ مَسْحَ عَلَى خَفِيفٍ
 وَاحِدٍ وَغَسْلَ الرَّجُلِ الْأُخْرَى . وَأَمَّا التَّيِّمُ بِالْعَامَةِ فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةَ عَلَى
 الْاسْتِجَابِ لِيَكُونَ الطَّهَارَةُ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِبَسِ الْعَامَةِ عَلَى
 طَهَرٍ أَوْ عَلَى حَدَثٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قَلْنَسُوَةٌ وَلَمْ يَنْزِعْهَا مَسْحٌ بِنَاصِيَتِهِ ،
 وَيُسْتَعْجَلُ أَنْ يَتِيمَ عَلَى الْقَلْنَسُوَةِ كَالْعَامَةِ ، وَلَوْ اتَّصَرَ عَلَى الْعَامَةِ وَلَمْ يَمْسِحْ شَيْئًا مِنْ
 الرَّأْسِ لَمْ يَحْزِهِ ذَلِكُ عِنْدَنَا بِلَا خَلَافٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْعَالَمِينَ
 وَذَهَبَ أَنَّهَدَ بْنَ حُنْبَلَ إِلَى جَوَازِ الْاِقْتَصَارِ وَوَاقِفَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ اِنْتَهَى
 كَلَامُ النَّوْوِيِّ .

قَلْتَ : وَالْمَرْجُحُ عِنْدِي هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهَدَ بْنَ حُنْبَلَ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
 قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ) أَمَا حَدِيثُ
 عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَأَخْرَجَهُ أَنَّهَدَ وَالْبَخَارِيُّ وَابْنُ ماجِهِ عَنْهُ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ عَلَى عَمَامَتِهِ وَخَفِيفِهِ ، وَأَمَا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ أَنَّهَدَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى
 رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَخْلُمَ خَفِيفَهُ فَأَمْرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى خَفِيفِهِ وَعَلَى عَمَامَتِهِ ،
 وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ عَلَى خَفِيفِهِ وَعَلَى خَمَارِهِ ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ
 هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ فِي الْعَلَلِ وَلَكِنَّهُ قَالَ مَكَانٌ وَعَلَى خَمَارِهِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ ، وَفِي
 إِسْنَادِهِ أَبُو شَرِيعٍ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ مَا أَسْهَمَ فَقَالَ لَا أَدْرِي
 لَا أَعْرِفُ أَسْهَمَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا أَبُو مُسْلِمَ مُولَى زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، قَالَ
 التَّرمِذِيُّ لَا أَعْرِفُ أَسْهَمَهُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثَ . وَأَمَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ فَأَخْرَجَهُ
 أَنَّهَدَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ فَأَصَابُوهُمُ الْبَرْدَ
 فَلَا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوُا إِلَيْهِ مَا أَصَابُوهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمْرَهُمْ

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس . وبه يقول الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة .

أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، قال صاحب المتن : العصائب والعمايم والتساخين الحنف ، قال الشوكاني في التل في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان ، قال الحلال في عله إن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قدماهاته . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحففين والعمامنة في غزوة تبوك ، وفي الباب أيضاً عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الحففين والثمار وعن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فسح على الحففين والثمار أخرجه الطبراني في معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والثمار أخرجه البهقي في سننه ، وعن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والثمار أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليها .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ فسح بناصيته وعلى العمامنة وعلى الحففين ، ولم يخرجه البخاري ، وقال الحافظ وقد وهم المذرئ فعزاه إلى التفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد المادي وصرح عبد الحق في الجمجمة بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ في الفتح : وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثورى في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المذرى وغيرهم ، وقال ابن المذرى ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا إاته .

قال الشوكاني في النيل : قال الشافعى إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أقول انتهى .

وقال فيه ورواه أى المسح على العامة ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزىز والحسن وقتادة ومكحول وروى الحلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العامة فلا طهره الله انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد العاد : ومسح على العامة مقتضياً عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث ، لكن في قضيائهما عياب يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر انتهى .

وفي شرح الوطأ للزرقاني وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم ، للآثار وقياساً على الخفين ، ومنه مالك والشافعى وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأمور من الآثار لامن القياس . ولو كان منه جاز المسح على الفازين ، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العامة محتمل للتأويل فلا يترك التيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها . وتنعقب بأن الآية لا تقتضي الاقتصار على المسح لاسباب عند من يحمل المشترك على حقيقته ومحازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل . وبأن المحيزين الاقتصار على مسح العامة شرطوا فيه مشقة نزعها كخلف ، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه ، والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً بمسح الرأس فتحمل روایة مسح العامة على أنه كان لعدم بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم انتهى كلام الزرقاني .

قلت . قد ثبتت وبحثت أحاديث المسح على العامة فلا حاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث ، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها : فائدة : اختلف القائلون بالمسح على العامة هل يحتاج الماسح على العامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج ، فقال أبو ثور لا يمسح على العامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت ، فقال أبو ثور أيضاً إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر . والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العامة والمار ولم يوقت

وقال غير واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّابِتِينَ : لا يَمْسُحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسُحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَسِمِّعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعاذٍ يَقُولُ : سِمِّعْتُ وَكِيعَ ابْنَ الْجَرَاجَ يَقُولُ : إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُبْخِزُهُ لِلأَثْرِ .

١٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْبِرٍ عَنِ الْأَعْشَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْمَتَارِ » .

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَهْضَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ الْقَرْشِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ

ذلك بوقت ، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر . لكن في إسناده مروان أبو سلمة ، قال ابن أبي حاتم ليس بالقوى ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال الأزدي ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس ب صحيح اتهى كلام الشوكاني .

قوله (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يبخله للأثر) أي للحديث والأمر عندي كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على إجزاء المسح على العمامة .

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحوش بن كنانة القرشي العامري المدنى ، روى عن أبيه والزهري وعنده إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل ، وثقة ابن معين . قال أبو داود ثقة قدرى قال الفسوى وابن خزيمة ليس

يَاسِرَ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِينَ ؟ فَقَالَ :
السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : أَمِسَّ
الشَّغَرَ الْمَاءَ » .

بـه بـأـسـ قال ابن عـدـى أـكـثـرـ أحـادـيـهـ صحـاحـ وـلـهـ مـاـيـسـكـرـ كـذـاـ فيـ الـخـلاـصـةـ (ـعـنـ
أـبـيـ عـيـدـةـ بـنـ عـمـارـ يـاسـرـ)ـ قـالـ فـيـ التـقـرـيبـ :ـ أـبـوـ عـيـدـةـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـ
ابـنـ يـاسـرـ أـخـوـسـلـةـ وـقـيلـ هـوـ مـقـبـولـ اـتـهـيـ .ـ وـقـالـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ
وـفـيـ كـلـامـ أـبـيـ حـاتـمـ اـتـهـيـ .ـ

قولـهـ (ـقـالـ السـنـةـ يـاـ اـبـنـ أـخـيـ)ـ أـيـ هـوـ السـنـةـ يـاـ اـبـنـ أـخـيـ (ـقـالـ أـمـسـ الشـعـرـ)
أـمـرـ مـنـ مـسـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ مـسـحـ عـلـىـ الـعـامـةـ فـعـلـيـكـ أـنـ تـمـ الشـعـرـ .ـ وـقـالـ مـحـمـدـ
فـيـ مـوـطـئـهـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ قـلـ بـلـغـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ هـنـاـ شـئـ عـنـ الـعـامـةـ قـالـ لـاـ حـقـ
يـسـ الشـعـرـ الـمـاءـ .ـ قـالـ صـاحـبـ الـتـعـلـيقـ الـمـعـجـدـ :ـ قـولـهـ حـقـ يـمـسـ مـنـ إـلـمـاسـ أـوـ مـسـ
أـيـ يـصـبـ الشـعـرـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ أـنـ مـفـعـولـ مـقـدـمـ .ـ الـمـاءـ بـالـرـفـعـ أـوـ النـصـبـ اـتـهـيـ .ـ

قولـهـ (ـوـقـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـحـاصـابـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـالـتـابـعـينـ
لـاـ يـمـسـعـ عـلـىـ الـعـامـةـ إـلـاـ أـنـ يـمـسـعـ بـرـأـسـهـ وـمـعـ الـعـامـةـ وـهـوـ قـولـ سـفـيـانـ الـثـوـرـىـ وـمـالـكـ
ابـنـ أـنـسـ وـابـنـ الـبـارـكـ وـالـشـافـعـىـ)ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ :ـ اـخـتـلـفـ الـسـلـفـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ
الـعـامـةـ ،ـ قـفـيلـ إـنـ هـكـلـ عـلـىـهـ بـعـدـ مـسـحـ النـاصـيـةـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ رـوـاـيـةـ مـسـلـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ
وـإـلـىـ دـمـرـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـسـحـ عـلـىـهـ ذـهـبـ الـجـهـورـ ،ـ وـقـالـ الـخطـابـيـ فـرـضـ اللـهـ مـسـحـ الرـأـسـ
وـالـحـدـيـثـ فـيـ مـسـحـ الرـأـسـ مـحـتـمـلـ لـتـأـوـيـلـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـمـتـيقـنـ لـمـحـتمـلـ ،ـ قـالـ وـقـيـاسـهـ عـلـىـ مـسـحـ
الـخـفـ بـعـدـ لـأـنـ يـشـقـ نـزـعـهـ بـخـلـافـهـ .ـ

وـتـعـقـبـ :ـ بـأـنـ الـدـيـنـ أـجـزـأـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـسـحـ الـعـامـةـ ثـرـطـواـ فـيـ الـمـشـقـةـ فـيـ نـزـعـهـ
كـاـفـ كـاـفـ .ـ وـطـرـيـقـهـ أـنـ تـكـوـنـ حـكـمـةـ كـعـامـمـ الـعـربـ .ـ وـقـالـواـ عـضـوـ يـسـقطـ فـرـضـهـ
فـيـ الـتـيـمـ بـفـازـ الـمـسـحـ عـلـىـ حـائـلـهـ كـالـقـدـمـيـنـ ،ـ وـقـالـواـ أـلـيـةـ لـاـ تـنـفـيـ ذـلـكـ وـلـاـ سـيـاـعـهـ مـنـ
يـحـمـلـ الـمـشـرـكـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ .ـ لـأـنـ مـنـ قـالـ قـبـلـتـ رـأـسـ فـلـانـ يـصـدـقـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ
حـائـلـ اـتـهـيـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـنـيـ :ـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـعـامـةـ قـالـ اـبـنـ المـنـدـرـ وـمـنـ
مـسـحـ عـلـىـ الـعـامـةـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ وـبـهـ قـالـ عـمـرـ وـأـنـسـ وـأـبـوـ أـمـامـةـ ،ـ وـرـوـيـ عـنـ سـعـيدـ
ابـنـ مـالـكـ وـأـبـيـ الدـرـدـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـبـهـ قـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـيـزـ وـالـحـسـنـ وـقـتـادـةـ

ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عروة والنعمى والشعى والقاسم ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لا يمسح علىها قوله الله تعالى « وامسحوا بِرُؤسِكُمْ » ، ولأنه لاتتحقق المنشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكفين ، ولنا ماروى المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الحففين والعمامه ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قال أَحَمَّدُ هُوَ مِنْ خَمْسَةِ وجوهِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى الحالل بإسناده عن عمر رضى الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامه فلاطهره الله ، قال ومن شرط جواز المسح على العمامه أن تكون سترة لجيع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعنى عنه ، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمائم العرب وهى أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذئابة أو لم يكن قاله القاضى وسواء كانت صغيرة أو كبيرة . فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذئابة لم يجز عليها لأنها على صفة عمائم أهل النعمة ولا يشق نزعها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلعى ونهى عن الاقطاع رواه أبو عبيدة والاقطاع أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامة شيء فشكك بكور منها . وقال ما هذه الفاسقية . فامتنع المسح عليها للنهى عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذئابة ولم تكن محنك فى المسح عليها وجهان أحدهما جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل النعمة إذ ليس من عادتهم الذئابة والثانى لا يجوز لأنها داخلة فى عموم النهى ولا يشق نزعها . قال وإن نزع العمامه بعد المسح عليها بطلت طهارتة نص عليه أَحَمَّدُ . قال والتوقيت فى مسح العمامه كالتوقيت فى مسح الحفف ، لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الحففين والعمامه ثلاثة في السفر ويوما وليلة المقيم ، رواه الحالل بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا مسوح على وجه الرخصة فتوقف بذلك كالحلف اتهى ما فى المفى .

قلت: لاريء فى أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامه كما يدل عليه أحاديث الباب . وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث

٧٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ — حدثنا هناد حديثاً وَكَيْمٌ عن الأعمشِ عن سالمِ بن أبي الجعد

الصحيحة والله تعالى أعلم . وأما ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقطاع فلم يذكر ابن قدامة سنته ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أقف على سنته ولا على من حسته أو صححه فالله أعلم كيف هو . وأما مارواه في توقيت المسح على العمامات ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام كذلك في التقويم ، وقد أخرجه الطبراني أيضاً وفي إسناده رواه أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخاري قال إنه منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوى ، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح .

تبنيه : قال الإمام محمد في موطئه : بلغنا أن المسح على العمامات كان فترك انتهى . قال صاحب التعليق المجدد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامات منسوحاً ، لكن ذكرها أن بلاغات محمد مسندة فعل عنده وصل إلى إسناده انتهى كلامه . قلت : لا بد من يدعى أن المسح على العمامات كان فترك ، وأن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور ، كما لا يتحقق على العالم النصف .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ)

قال الجزري في النهاية : الجنب الذي يجب عليه الفسل بالجماع أو خروج المني ، ويقع على الواحد والاثنين ، والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجناباً - والجنابة الاسم - وهي في الأصل البعد ، وسمى الإنسان جنباً ، لأنها تحيى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتظاهر ، وقيل لجانبته الناس حق يقتسل انتهى . وفي القاموس : الجنابة المني ، وقد أجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب ، وهو جنب بضمتين يستوي للواحد والجمع انتهى . (عن سالم بن أبي الجعد) الأشعري

عن كُرِيبٍ عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِسِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ ، أَوِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَذْشَقَ ، وَغَسَلَ

الكوفي ، ثقة من رجال الكتب الستة ، وكان يرسل كثيراً من الثالثة ، مات سنة ٩٧
سبعين أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب)
بالتصغير هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدائني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من
الطبقة الوسطى من التابعين ، روى عن مولاهم ابن عباس وعائشة وأم هانىء ، وعنها
أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة ، وثقة النسائي ، مات سنة ثمان وتسعين (عن
خالته ميمونة) بنت الحارث العاصية الملالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجها سبع
وتوفيت بسرف حيث بني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة ،
وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين .

قوله (وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا) بضم الغين وسكون السين أى ماء
الاغتسال ، وفي رواية البخارى وغيره وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء الغسل
(فاغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أى لأجل الجنابة فـ أَكْفَأَ
الإِنَاءَ أَى أمانة ، قال في النهاية يقال كفات الإناء وأَكْفَأَهُ إِذَا كَبِيَتْ وَإِذَا أُمْلَتْ ،
وقال في القاموس أَكْفَأُ أَمَالَ وَقَلْبٍ (فَغْسِلَ كَفِيهِ) يتحتم أن يكون غسلهما للتتنظيف
ما بهما من مستقدرة ، ويتحتم أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو
الراجح ، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده في الإناء ، وتقول عائشة في حديثها الآتي
فَغَسَلَ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ (فَأَفْاضَ عَلَى فَرْجِهِ) أَى صب الماء عليه وغسله ،
وفي رواية للبخارى وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وفي رواية أخرى له فَغَسَلَ
مَا كَيْرَهُ ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ أَوِ الْأَرْضَ ، شَكَّ مِنَ الرَّاوِي ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجْبَابِ
مَسْحِ الْيَدِ بِالْتَّرَابِ مِنَ الْحَائِطِ أَوِ التَّرَابِ بَعْدِ الْاسْتِجْبَاءِ (فَأَفْاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةِ) ظَاهِرٌ
يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْسِحْ رَأْسَهِ كَمَا يَفْعُلُ فِي الْوَضْوَءِ ، قَالَهُ أَبْنَ دِقِيقِ الْعِيدِ ،
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَلَمْ يَقُعْ فِي شَيْءٍ مِّنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ التَّصِيصُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ

وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى رَأْسِهِ ذَلَاقًا ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ،
ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رَجُلَيْهِ » .

في هذا الوضوء وتمسك به المالكية ، لقولهم إن وضعه الغسل لا تممس في الرأس بل يكتفى عنه لغسلها انتهى (ثم أفاض على سائر جسده) أي أسال الماء على باقي جسده . قال في القاموس السائر الباق لا الجميع كما توهם جماعات ، وقد يستعمل له ، ومنه قول الآخرين .

فَلَلَّهَا لَنَا لِبَابَةً لِمَا وَقَدِ النَّوْمُ سَائِرَ الْحَرَاسِ

وقال الجزرى في النهاية : والسائب مهموز الباق والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس ب صحيح ، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باق الشيء انتهى .

قلت : قد وقع عند البخارى في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفاصي الماء على جلده كاه . قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى . ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده ، قال الحافظ أى بقية جسده ، قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين انتهى (ثم تنجى) أى تتحول إلى ناحية (فغسل رجليه) . وفي رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه الحديث ، وفيه ثم تنجى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة .

قال الحافظ تحت هذه الرواية : فيه التصریع بتأخیر الرجلین فوضوء الغسل إلى آخره ، وهو خالق لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث ، ويعکن الجمجمة بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن التزداد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلوة وهو ما سوى الرجلین وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين . اختلف نظر العلماء : فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل . وعن مالك إن كان المسكن غير نظيف فالمستحب تأخيرها وإلا فالقدیم ، وعند الشافعیة في الأفضل قولان : قال النووي : أحصهما وأشارها ومحترارها

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبَيْرٍ بْنَ مُطْعَمٍ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

أَبْنَه يَكُلُّ وَضُوءَه ، قَالَ لَأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ كَذَلِكَ . قَالَ الْحَافِظُ
كَذَا قَالَ النَّوْوَى وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ ، بَلْ هِيَ إِما
مُحْتَمَلَةٌ كَرْوَايَةٌ تَوْضِيْأً وَضُوءَه لِلصَّلَاةِ أَوْ ظَاهِرَةٌ فِي تَأْخِيرِهِمَا كَرْوَايَةٌ أَبْنَى مَعَاوِيَةَ عَنْ
هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثُ . وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَأْرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلِيهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ
مِّنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْطِيَالِسِيُّ بِلِفَظِ إِذَا فَرَغَ غَسَلَ رِجْلِيهِ ،
وَيَوْاْقِهَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مِيمُونَةَ أَوْ صَرِيْحَةَ فِي تَأْخِيرِهِمَا كَهَدِيثِ الْبَابِ ، وَرَاوِيهَا
مَقْدُمٌ فِي الْحَفْظِ وَالْفَقِيمُ عَلَى جَمِيعِهِ مِنْ رِوَايَاتِهِ الْأَعْمَشِ اتَّهَى كَلَامُ الْحَافِظِ مُلْخَصًا .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبَيْرٍ بْنَ مُطْعَمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ)
أَمَا حَدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَمَا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ عَنْهُ قَالَ : قَلْتَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فِي أَرْضِ بَارْدَةٍ فَكَيْفَ الْفَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَا أَنَا فَأَخْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجِهَ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ ثَلَاثًا قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ : رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرُ شِعْرًا مِّنْكَ وَأَطْيَبُ ، وَأَمَا حَدِيثُ جَبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ
فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجِهَ عَنْهُ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَفْيِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا كَفٌ ،
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْنَّسَائِيُّ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ
عَنْهُ بِلِفَظِ : سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أَفْيِضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جَنْبٌ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَشَّابَاتٍ ، قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي شَعْرِي طَوِيلٌ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ شِعْرًا مِّنْكَ وَأَطْيَبُ .

٤١٠ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفيانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عنْ هِشَامِ
ابنِ عُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا
الْإِنَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَةَ
الْمَاءِ ، ثُمَّ يَخْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ». .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (ناسفيان) هو ابن عينية كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية (إذا أراد أن يغسل من الجنابة) أي من أجل دفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفي نسخة صحيحة فغسل يديه . قال الحافظ يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف بما بهما من مستقدرات ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عينية في هذا الحديث قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذى ، وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه انتهى . قلت رواية الترمذى والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان في هذه الرواية هو ابن عينية (ثم يغسل) ، وفي النسخة القالمية ، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب ، أي كوضوءه للصلوة ، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهو مفعولان ليشرب : أي يسوق صلى الله عليه وسلم شعره المبارك الماء ، قال في جمع البحار : تشريبه بل جميعه بالماء انتهى . وقال ابن العربي في العارضة : قوله يشرب شعره الماء يعني يسوقه ، كقوله تعالى : « وأشربوا في قلوبهم العجل » أي سقي في قلوبهم حبه ، قال : معناه يصب عليه الماء فيسرى إلى مداخله ، كسريانه إلى بواطن البدن ، شبهه به وسماه شراباً لأجله ، وهذا مجاز بديع انتهى .

(وفي رواية الشيختين) ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره (ثم يختبى على رأسه ثلاث حيّات) أي ثلث غرف يديه ؛ واحدتها حية ، قاله في النهاية ، والمعنى يصب على رأسه ثلث غرف يديه ، وفي رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلث غرفات يديه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرها قوله : (ثم يفرغ) من الإفراغ وهو الصب (ثم يفمض) من الإفاضة وهو الإسالة

وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ
وُضُوئُهُ لِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ
عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يُغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : إِنِّي أَنْفَسَ الْجَنْبَ فِي
الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَاءَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحَمَّدَ وَإِسْحَاقَ .

(وقالوا إن انعم الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه) يعني إن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قال الشافعى في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغسل أجزاءه إذا أتي بغسل جميع بدنـه ، والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ، ثم حديث عائشة عن مالك بنـهـ قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روـيـ في ذلك ؟ فإن لم يتوضأـ قبل الغسل ولكن عم جـسـدهـ ورأسـهـ ونوـاهـ فقد أدى ما عليه بلا خلاف ، لكنـهمـ جـمـعونـ على استحبـابـ الوضـوءـ قبل الغسل ، كـذاـ ذـكرـهـ الزـرقـانـيـ في شـرـحـ المـوطـأـ . وقال الحافظـ في الفتحـ : نـقلـ ابنـ بـطـالـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أنـ الـوضـوءـ لـاـ يـحـبـ معـ الغـسلـ ، وـهـوـ مـرـدـودـ قـدـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـهـ أـبـوـ ثـورـ وـدـادـ وـغـيرـهـ إـلـىـ أـنـ الغـسلـ لـاـ يـنـوبـ عـنـ الـوضـوءـ لـمـحـدـثـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الـحافظـ ، وـقـالـ ابنـ الـعـرـبـيـ فـيـ الـعـارـضـةـ : قـالـ أـبـوـ ثـورـ : يـلـزـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوضـوءـ وـالـغـسلـ ، كـماـ روـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـعـنـهـ ثـلـاثـةـ أـجـوـبـةـ الـأـوـلـ : أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـجـمـعـ كـمـ بـيـنـهـ وـإـنـماـ هوـ غـسلـ كـلـهـ . الـثـانـيـ : أـنـهـ كـمـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ فـإـنـماـ ذـلـكـ اـسـتـحـبـابـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ حـتـىـ تـغـسـلـوـاـ » ، وـقـوـلـهـ : «ـ وـإـنـ كـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ » ، فـهـذـاـ هوـ الفـرـضـ المـلـزمـ وـالـبـيـانـ الـمـكـمـلـ وـمـاـ جـاءـ مـنـ يـاـنـ هـيـثـهـ لـمـ يـكـنـ يـاـنـأـ لـجـمـلـ وـاجـبـ فـيـكـونـ وـاجـباـ ، وـإـنـماـ كـانـ إـيـضـاحـ لـسـنـةـ . الـثـالـثـ : أـنـ سـائـرـ الـأـحـادـيـثـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ الـوضـوءـ ، وـمـنـهـ مـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـمـ سـلـةـ إـذـ قـالـتـ لـهـ إـنـ اـمـرـأـ أـشـدـ ضـفـرـ رـأـسـيـ فـأـنـقـضـهـ لـالـغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، قـالـ لـهـ : إـنـماـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـحـنـىـ عـلـىـ رـأـسـكـ ثـلـاثـ حـيـثـاتـ مـنـ مـاءـ ، وـمـنـ تـضـغـيـهـ ، ثـمـ تـفـيـضـيـنـ عـلـىـ جـسـدـكـ الـمـاءـ إـذـاـ أـنـتـ قـدـ طـهـرـتـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ . قـلتـ : فـيـ كـلـ مـنـ الـأـجـوـبـةـ الـثـلـاثـةـ عـنـدـيـ نـظـرـ . أـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ فـلـأـنـ ظـاهـرـ حـدـيثـ

٧٧ - بَابُ

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْفَسْلِ؟

١٠٥ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد القبرى عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفَرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال :

يمونة وحديث عائشة هو الجع كاعرفت ، أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى : « حتى تغسلوا » هو الاغتسال الشرعي الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة ، وكذا المراد بقوله تعالى : « فاطهروا » هو التطهير الشرعي ، وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة ، كما لا يخفى على التأمل . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الفسل)

قوله : (ناسفيان) هو ابن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، الفقيه السكوف ، من رجال الكتب الستة ، قال ابن المديني له نحو أربعين حديثا . وثقة أحمد وقال يعني أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث (عن القبرى) وفي رواية مسلم عن سعيد بن أبي سعيد القبرى قال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى فلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي المدنى مولى أم سلمة ثقة من الثالثة ، روى عن مولاته أم سلمة وأبى هريدة وعن سعيد القبرى وابن إسحاق وثقة أبو زرعة (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل ويقال له زاد الراكب كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة المجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمرو درة ومات أبو سلمة في جمادى الآخرى سنة ٤ أربعين من المиграة فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة في ليال يقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢

لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيَكِ أَنْ تَحْتَسِنَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيَضُينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ . أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتَ قَدْ تَطَهَّرَتِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَغْتَسَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزِيَهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيَضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

ثنتين وستين والأول أصح ، قال أبو نعيم الأصبهاني وصلى عليهما سعيد بن زيد وهو غلط وال الصحيح أبو هريرة وقربت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة كذا في تلقیح فهو أهل الأثر في عيون التاريخ والسير للحافظ ابن الجوزي .

قوله (إن امرة أشد) بفتح الممزة وضم الشين أى أحکم (ضفر رأسي) أو نسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ، والضفيرة الذوابة قاله القارى و قال النووي بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في روایة الحديث المستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، و معناه أحکم قتل شعرى وقال الإمام ابن أبي زى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء : من ذلك قولهم فى حدیث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد الفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جوان الأمرىن ولكل واحد منها معنى صحيح ولكن يترجع ما قد مناه لكونه الروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة فأناقضه لغسل الجنابة (أى أفرقه لأجله حق يصل الماء إلى باطنها وفي روایته مسلم أناقضه للحجضة والجنابة (قال لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تتحى) بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحشين كتضير بين أو تتصرين خذف حرف العلة بعد تقل حركتها أو حذفه وحذف التون للنصب كذا في جمع البحار ، قال اقارى ولا يجوز فيه النصب والمعنى الإثارة أى تصبى (ثم تفيفي) من الإفاضة عطف على تحنى أى تسيلى (قططرين) أى فانت تطهرىن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض

٧٨ - بَابُ

مَاجَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حدثنا الْخَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ قال حدثنا

شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيف الماء على رأسها) مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكتفيها أن تتحى على رأسها ثلاث حبات ولا يجب عليها تفيف شعرها ، وقال الحسن وطاوس يجب التفيف في غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيما .

واستدل من قال بوجوب التفيف في غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وانقضى رأسك وامتنطى .

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لسلم للحيضة والجنابة . وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم وانقضى رأسك على الاستحباب جماعين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالتفيف فإذا لم يبلغ الماء أصوله ما ذكره الحافظ في الفتح .

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله وقيل بأنه إن كان مشدودا تفيف وإلا لم يجب تفيفه لأنه يصل الماء أصوله .

قال صاحب سبل السلام : لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحربت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تتفيف رأسها وامتنطى وتنقسل بالحج وهي حينئذ لم تظهر من حيضها ، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل والقول بأن هذا غير مشدود وهذا غير مشدود والعبرة عنهما من الراوى بلفظ التفيف دعوى غير دليل انتهى .

(بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً)

قوله (نَا الْخَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ) بالواو والجيم والياء التحتانية والماء بوزن فعل ، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسى أبو محمد البصري ضعيف كذلك

مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوَا الْبَشَرَ ». .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَأَنْسٍ .

في التقريب (نامالك بن دينار) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد وثقة النساء مات سنة ١٣٠ هـ ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات ١١٠ سنة عشر ومائة ، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وطائفته من كبار التابعين ، وعنده الشعبي وثابت وفتاده وما لك بن دينار وخلق كثير ، قال ابن سعد كان ثقة مأموناً غالياً رفيعاً فقيها إماماً كثيراً العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين في السوق فما رأه أحد إلا ذكر الله ، وروى أنه اشتري بيته فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض في قلبه شيء فتركه .

قوله (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة ، والشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره ، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس . وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو ذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة ، قاله في العباب (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي جميعه قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب تضليل القرون والضمار إذا أراد الاعتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره معسولاً إلا أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامدة أهل العلم بإصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره بجزيه والحديث ضعيف انتهى (وأنقوا البشر) من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة ، والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهري في الصداح البشير ظاهر جلد الإنسان .

قوله (وفي الباب عن علي وأنس) أما حديث علي فآخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي فمن ثم عادت شعرى ، زاد أبو داود وكان يجز شعره رضى الله عنه كذا في المتق ، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح فإنه

قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لأن فرفة إلا من حديثه .

وهو شيخ ليس بذلك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويعقال « الحارث بن وجيه » ويعقال « ابن وجنة » .

من روایة عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على اتهى ، وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير وفيه : ويأنس بالغ في الاغتسال في الجناة فإنك تخرج من مغسلتك وليس عليك ذنب ولا خطيئة ، قال قلت كيف المبالغة يارسول الله قال تبل أصول الشعر وتتقى البشرة الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن أبي زيد وهو ضعيف قال الهيثمي وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب أخرجه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجناة فإن تمت كل شرة جنابة وإسناده ضعيف كذلك في التلخيص .

قوله (حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً ، قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الشافعى الحديث ليس ثابت ، وقال البيهقي أشكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرها اتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفي بعض النسخ ليس بذلك المقام الذى يوثق به أى روايته ليست بقوية كذلك فى الطبيعى ، وظاهره يقتضى أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل ، فعلى هذا يجىء إشكال آخر فى قول الترمذى لأن قولهم ليس بذلك من ألفاظ الجرح اتفاقاً فالجمع يأتى فى شخص واحد جمع بين المتفاين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذلك وإن كان من ألفاظ التعديل والإشاره بالجرح لأنهم وإن عدوه فى ألفاظ التعديل صرحو أيضاً بإشاره بالقرب من التجريح ، أو يقول لا بد فى كون الشخص ثقة من شيئاً العدالة والضبط كما بين فى موضعه فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أى يمرح باعتبار الصفة

٧٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَسْلِ

١٠٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ
بَعْدَ الْفَسْلِ »

الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين التنافيين كما في السيد جمال الدين رحمه الله تعالى كما في المراقة .

(بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَسْلِ)

قوله (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزارى أبو عبد بن بنت السدى قال النسائي ليس به بأس قال ابن عدى أنكروا منه الغلو في التشيع كما في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق يخطىء ورجى بالرفض .

قوله (كان لا يتوضأ بعد الفسل) أي اكتفاء بوضوء الأول في الفسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بياصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القارى ، قلت المعتمد هو الأول والله تعالى أعلم . وفي رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد الفسل من الجناية ، قال في المتنى بعد ذكر هذا الحديث رواه الحسنة ، وقال في النيل : قال الترمذى حديث حسن صحيح ، قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى ، وقال القاضى الشوكانى قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى تختلف نسخ الترمذى في تصحيح حديث عائشة وأخرجه البهقى بإسناد جيدة .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عنه موقعاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الفسل : وأى وضوء أعم من الفسل ، رواه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إنني أتوضاً بعد الفسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال أما يكفي أحدهم أن يغسل من قرنه إلى قدمه ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الفسل وأن نية طهارة الجناية تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجناية أكثـر

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أهل العلم : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن لا يقتضاها بعد الفصل .

٨٠ - باب

مَاجَاءَ : إِذَا تَقَى الْخَتَانَ وَجَبَ النَّسْلُ

١٠٨ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :

من موائع الحديث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزاء نية الأكبر عنه انتهى .
فإن قلت كيف يكون حديث الباب صحيحًا وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي
وهو وإن كان صدوقاً لكنه ينطلي كثيراً وتغير حفظه متذليل قضاء الكوفة .

قلت : قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبتت من زهير ، وقد روی حديث الباب عن
أبي إسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه
البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت .

قوله (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) بل لم يختلف
فيه العلماء كما صرحت به ابن العربي .

(ما جاء إذا التقىختنان وجب النسل إلخ)

المراد بالختنان ختان الرجل وختنان المرأة ، وختنان الرجل هو مقطع جلدته كمرته
وختنان المرأة هو مقطع جلدتها في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل
الذكر جلد رقيقة ، وإنما ثنياً بالفظ واحد تغليباً ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى
الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي الدناني
ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوى وعنه شعبة
ومالك وخلق ، وثقة أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

«إِذَا جَاءَرَ الْخِتَانُ اخْتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ ، فَعَمَلْنَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا» :

قال : وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَرَافِعٍ
ابن خديج .

(عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أىوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ مـت وماهـة على الصحيح كذا في التقرـيبـ، قلت هو أحمد الفقهـاء السـبعـة بالمـدينـةـ، روـيـ عنـ عائـشـةـ وأـبـيـ هـرـرةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـطـاقـةـ، وـعـنـ الشـعـبـيـ وـالـزـهـرـيـ وـخـلـقـ، قالـ اـبـنـ سـعـدـ كانـ ثـقـةـ عـالـاـ قـيـهاـ إـمامـاـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ .

قولـمـ (إـذـاـ جـاـوزـ الـخـتـانـ الـخـتـانـ) الأولـ بالـرـفـعـ والـثـانـيـ بـالـنصـبـ ، والـخـتـانـ هـوـ مـوضـعـ القـطـعـ مـنـ فـرـجـ الدـكـرـ وـالـأـنـتـيـ ، وـهـوـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـتوـنـاـ أـمـ لـاـ وـالـرـادـ بـمـجاـوزـةـ الـخـتـانـ الـخـتـانـ الجـمـاعـ وـهـوـ غـيـوـبـةـ الـحـشـفـةـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ إـذـاـ التقـ الخـتـانـانـ وـتـوـارـتـ الـحـشـفـةـ قـدـ وـجـبـ الـفـسـلـ ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (وجـبـ الـفـسـلـ) بـضـمـ الـيـنـ الـعـجـمـةـ اـسـمـ لـاـغـتـسـالـ (فـلـتـهـ) الضـمـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ مـصـدـرـ جـاـوزـ (أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) بـالـرـفـعـ أوـ الـنصـبـ (فـاغـتـسـلـنـاـ) ظـاهـرـهـ أـنـهـ تـعـنـيـ بـغـيـرـ إـنـزالـ وـأـنـهـ تـاسـخـ لـفـهـوـمـ حـدـيـثـ إـنـماـ المـاءـ مـنـ المـاءـ .

قولـمـ (وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـرـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ) أـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ فـأـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـلـفـظـهـ إـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـاـ الـأـرـبـعـ شـمـ جـهـدـهـاـ قـدـ وـجـبـ عـلـيـ الـفـسـلـ ، وـلـسـلـمـ وـأـحـدـ وـإـنـ لـمـ يـنـزلـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ فـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـتـقـدـمـ لـفـظـهـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ فـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـحـازـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـاعـتـيـارـ وـلـفـظـهـ قـالـ : نـادـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـاـ عـلـىـ بـطـنـ اـمـرـأـيـ قـفـتـ وـلـمـ أـنـزلـ فـاغـتـسـلـتـ وـخـرـجـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـدـيـثـ ، وـفـيـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ عـلـيـكـ المـاءـ مـنـ المـاءـ ، قـالـ رـافـعـ شـمـ أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـفـسـلـ ، قـالـ الـحـازـمـيـ بـعـدـ روـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ ، قـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ التـبـيلـ فـتـحـيـنـهـ نـظـرـ ، لـأـنـ فـيـ إـسـنـادـ رـمـدـيـنـ وـلـيـسـ مـنـ رـجـالـ

١٠٩ — حدثنا هنأد حديثه وكيع عن سفيان عن علي بن زيد
 عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم
 « إذا جاوز الحتان وجب الفسل »
 قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

الحسن ، وفيه أيضاً مجهول انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني .
 قوله (عن علي بن زيد) بن جدعان التميمي البصري أصله حجازي ضعيف روى
 عن ابن المسيب وعنده قتادة والسفيانان والحمدان وخلق ، قال أحمد وأبو زرعة ليس
 بالقوى وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وقال
 يعقوب بن شيبة ثقة ، وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذى يوقفه غيره .
 قوله (إذا جاوز الحتان) قال في مجمع البحار : أى حاذى أحدهما الآخر
 سواء تلامساً أو لا كإذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى ، قال الشوكاني ورد الحديث
 بلفظ الحاذة وبلفظ الملاقة وبلفظ الملامة وبلفظ الإلصاق ، والمراد بالملaqueة الحاذة ،
 قال القاضى أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقت الملاقة قال ابن سيد الناس
 وهكذا معنى من الحتان الحتان أى قاربه وداناه ، ومعنى إزاق الحتان بالختان إلصاقه
 به ، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيًا عن ابن العربى
 وليس المراد حقيقة الملاسة ولا حقيقة الملاقة وإنما هو من باب الحجاز والكتابية عن
 الشيء بما بينه وبينه ملاسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يجب
 الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختنهما ولم يوجبه لم يجب
 الفسل على واحد منها فلابد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحًا به فى حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الحتانان وتواترت الحشفة فقد وجب الفسل
 آخرجه ابن أبي شيبة انتهى ، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضًا .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان
 وأعلمه البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم
 مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سأله القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب
 شيئاً فقال لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر حدث

قال : وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : « إِذَا بَجَوَزَ الْخِتَانَ قَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ ». وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٍ ، وَعُمَانٍ ، وَعَلِيًّا ، وَعَائِشَةً - : وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ ، مِثْلٍ : سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَادَ ، وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ وَجَبَ الْفَسْلُ .

بـه ابنه أو كان حدث به ثم نهى ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، قال الحافظ وأصله في مسلم بالفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان فقد وجب الفسل وقال النووي هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تغير ، وتبعد في ذلك ابن الصلاح .

قوله (وهو قول أكثـر أهـل العـلم إـلـيـه) قال النووي : أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الفسل بالجماع وإن لم يكن معه إزالـة ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإـزالـة ثم رجـع بعـضـهم وانـقـد الإـجماع بعد الآخـرين انتـهـيـه ، وقال ابن العـربـيـ : إـيجـاحـ الفـسـلـ أـطـبـقـ عـلـيـهـ . الصحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ ، وـمـاـ خـالـفـ فـيـهـ إـلاـ دـاـوـدـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـخـلـافـهـ ، قالـ الحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ : وـأـمـاـ فـيـ اـبـنـ الـعـربـ الـخـلـافـ فـعـتـرـضـ ، فـإـنـهـ مـشـهـورـ بـيـنـ الصـحـابـ ثـبـتـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـ ، لـكـنـ اـدـعـىـ اـبـنـ الـقـصـارـ أـنـ الـخـلـافـ اـرـتـفـعـ بـيـنـ تـابـعـيـنـ ، وـهـوـ مـعـتـرـضـ أـيـضاـ ، قـدـ قـالـ الـخطـابـيـ : إـنـهـ قـالـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـ فـسـمـيـ بـعـضـهـمـ ، قـالـ وـمـنـ تـابـعـيـنـ الـأـعـمـشـ ، وـتـبـعـهـ عـيـاضـ لـكـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ بـعـدـ الصـحـابـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ مـعـتـرـضـ أـيـضاـ ، قـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـهـوـ فـيـ مـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـيـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـعـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـيـسـنـادـ صـحـيـحـ وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ : حـدـيـثـ الـلـاءـ مـنـ مـنـ الـلـاءـ ثـابـتـ لـكـنـ مـنـسـوـخـ ، إـلـيـهـ قـالـ شـافـلـنـاـ بـعـضـ أـهـلـ نـاحـيـتـاـ يـعـنـ الـحـجـاجـيـنـ قـالـوـاـ لـاـ يـجـبـ الـفـسـلـ حـتـىـ يـنـزـلـ اـهـ فـرـعـرـ بـهـذـاـ أـنـ الـخـلـافـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـيـنـ تـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـ ، لـكـنـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ إـيجـاحـ الـفـسـلـ وـهـوـ الصـوـابـ اـنـتـهـيـهـ .

قلـتـ : لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ هـوـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ . وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـلـاءـ مـنـ الـلـاءـ

٨١ - باب

مَاجَأَ : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَغْبٍ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ » .

وما في معناه فهو منسوخ ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي :
(باب ما جاء أن الماء من الماء)

مقصود الترمذى من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به خرج يجر ، رداءه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلنا الرجل ، فقال عتبان أرأيت الرجل يعدل عن أمرأته ولم يعن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل ، وبالتالي الذي وفيه جناس تام .

قوله (ثنا يonus بن يزيد) ابن أبي التجاد الأيلى أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روایته عن الزهرى وها قليلا ، وفي غير الزهرى خطأ . قاله الحافظ في التقريب ، وقال في مقدمة فتح البارى: قال ابن أبي حاتم عن عباس الدورى : قال ابن معين أثبت الناس في الزهرى مالك ومعمر ويونس وشعيى ، وقال عثمان الدارمى عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ نَحْنُ لَا نَقْدِمُ عَلَى يَوْنَسَ فِي الزُّهْرَىٰ أَحَدًا . قال ووثقه الجمهور مطلقا وإنما ضفتوا بعض روایته حيث يخالف أقرانه ، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، قال واحتاج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصارى الحزرجى الساعدى ، له ولائيه حجية مشهور مات سنة ٨٨ هـ وثمانين وقيل بعدها .

قوله (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها) أي عن هذه الرخصة

١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَسِيعٍ حدثنا عَنْ أَبِي الْمَارِكِ أَخْبَرَنَا
سَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ :

قال أبو عبيدة : هذا حديث حسن صحيح .

وَإِنَّا كَانَ الْمَاء مِنَ الْمَاء فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسْخَى بَعْدَ
ذَلِكَ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مِنْهُمْ : أَبْيَ بْنُ كَفْبِرٍ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ جَمِيعَ الرِّجْلِ
أُمْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْفُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْهَا .

وفرض الفسل بمجرد الإيلاج ، وفي رواية أبي داود أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء
من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال
بعد ، وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال : كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام
ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالفسل إذا مس الحنان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبى داود والدارمى ، وقال الحافظ
في الفتح هو إسناد صالح لأن يحتاج به ، وقال فيه : صحيحه ابن حزيمة وابن حبان .

قوله (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك في أن
حديث أبي بن كعب المذكور صحيح في النسخ

على أن حديث الفسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء لأنه بالنظر ، وترك
الفسل من حديث الماء من الماء بالفهم أو بالنظر أيضاً . لكن ذلك أصرح منه . كذا
في الفتح (منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبي بن كعب فهي مذكورة
في هذا الباب . أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمي في كتاب الاعتبار وقد تقدمت
قوله (عن أبي الجحاف) بفتح الجيم وتنليل المهمة وآخره قاع ، اسمه داود بن

١١٢ — حدثنا علي بن حجر أخْبَرَنَا شَرِيكُ عن أبي الجحافِ
عن عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا المَاء مِنَ الْمَاء فِي
الْأَحْتَلَامِ » .

قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيلما يقول :
لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك .

قال أبو عيسى : وأبو الجحاف أسمه « داؤد بن أبي عوف » .

ويروى عن سفيان الثوري قال : حدثنا أبو الجحاف وكان متضيماً .

أبي عوف ، مشهور بكنته صدوق شيء ربما أخطأ كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة
روى عن أبي حازم وعكرمة وعن شريك والسفيانان وثقة أحمد وابن معين وقال النسائي
ليس به بأس قال ابن عدى لا يحتاج به انتهى ، وقال في التهذيب قال ابن معين يخطيء
قوله (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني أن حديث الماء بالماء محمول على صورة
مخصوصة ، وهي ما يقع في الماء من رواية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديدين من
غير تعارض ، قال التوربشق قول ابن عباس : إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل
والاحتلال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى . قلت : أراد
التوربشق بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه في أول
هذا الباب ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوi : يمكن أن يقال إن قول ابن عباس هذا
ليس تأويلا للحديث ، وإنما جراها بهذا التأويل من كونه منسوخا ، بل غرضه بيان حكم
المسألة بعد العلم بكونه منسوخا ، وحاصله أن عمومه منسوخ فبني الحكم في الاحتلام انتهى
قوله (سمعت الجارود أبا الجارود بن معاذ السلمي الترمذى ثقة رمى بالإرجاء ،
روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم ، وعن الترمذى والنمسائى وثقة توفى سنة
٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك) هو ابن عبد الله الكوفي
صادق يخطيء كثيراً في حفظه من ذوى الكوفة ، قال الحافظ فى التلخيص إسناده لين
لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف انتهى .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب والزبير ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الماء من الماء » .

٨٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَّا ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

١١٣ - حَدَّثَنَا أَمْرَأُ بْنُ مَنْيَعٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ عَنْ

قوله (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن أخرج البخاري في صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهنفي أنه سأله عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن . فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبو أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في الفتح : قد حكى الأثر عن أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، فليس هو فرداً ، وأما كونهم أقواناً بخلافه فلا يقدح ذلك في صحّته لاحتلال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة المحدثية انتهى كلامه .

(بَابُ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَّا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا)

قوله (ناحmad بن خالد الخياط) بالحاء المجمعة القرشى أبو عبد الله البصري نزيل بغداد

عبد الله بن عمر هو العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحمد البخل ولا يد كرم احتلاماً ؟ قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلالاً ؟ قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال ».

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر : حديث عائشة في الرجل يحمد البخل ولا يد كرم احتلاماً . وعبد الله

أمي (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى ضعيف عابد كذا في التقريب وسيجيء ما فيه من الكلام .

قوله (يحمد البخل) بفتحتين الروبة (ولا يد كرم احتلاما) الاحتمام افعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع ، أى لا يذكر أنه جامع في النوم (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أى يعتقد (قال لا غسل عليه) لأن البخل علامة ودليل ، والنوم لا عبرة به ، فالدار على البخل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سلمة) وفي رواية أبي داود قالت أم سليم (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها من التعليل ، قال ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شقق منهم وأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأيه ولأميه لأن شق نسبة من نسبة يعني فيجب الغسل على المرأة برأوية البخل بعد النوم كالرجل انتهى .

قوله (حديث عائشة في الرجل يحمد البخل) بدل من قوله هذا الحديث ، قال في المتقد بعد ذكر هذا الحديث رواه التمسة إلا النسائي ، وقال في النيل رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ثم ذكر أقوال الجرج وتتعديل فيه ، ثم قال وقد تفرد به المذكور عند ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلوم بعلتين الأولى العمري المذكور والثانية القرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى .

قوله (وعبد الله) أى ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السندي (ضعفه يحيى بن

ابن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغسل . وهو قول سفيان الثوري وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عني الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة . وهو قول الشافعي واسحق .

وإذا رأى اختلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامته أهل العلم .

سعيد من قبل حفظه في الحديث) قال النهي في الميزان : صدوق في حفظه شيء ، روى عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حدشه ، وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة ، وقال الفلاس كان يحيىقطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى ، وقال ابن عدى في نفسه صدوق ، وقال ابن المديني عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان كان من غالب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما خش خطوه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابي في معلم السنن : ظاهر هذا الحديث أى حديث عائشة المذكور في الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق ، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والتخري ، وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغسل ، وقال أكثر أهل العلم لا يجب قال النسائي في سنه . قلت ماما إلى الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وب الحديث ألم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء ، وب الحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل ، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود الماء سواء أضم إلى ذلك الدافق والشدة أم لا ، وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم .

٨٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْدِيِّ

١١٤ - حدثنا محمد بن عمرو السوّاق البَلْخِيُّ حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد ح قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي لئيل عن علي قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى ؟ فقال : من المذى الموضوع ، ومن المذى الفضل ».

(باب ما جاء في المني والمذى)

المى بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف ، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة ، والخواص يعرف بها : إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، الثانية الرائحة كرائحة الطاعم . الثالثة الخروج بدقق دفعات ، هذا كله في ماء الرجل . وأما المرأة ، فهو أصفر رقيق كذا في النوى . وأما المذى وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاءبة ونحوها من غير دفق . والودى وهو ماء أبيض كدر لرائحة له يخرج بعد البول فوجبان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ المذى فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وتحقيق الياء ثم بكسر الدال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاءبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى
كلام الحافظ

قوله (عن على قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على أن علياً رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال فأمرت المقاد بن الأسود فسأله وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمر بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عمراناً أن يسأل ثم سأله بنفسه ، قال الحافظ وهو جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه معايراً لقوله إنه استحي عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتمين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسعيلى ثم النوى (فقال من المذى الموضوع) فيه دليل على أن

قال : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ : « مِنَ الَّذِي أَوْصَوْهُ ، وَمِنَ الَّذِي أَفْسَلَ » .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِي عَمِينٍ
وَمَنْ بَعْدُهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ ، وَالشَّافِعِيُّ : وَأَحَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٨٤ - بَابُ مَاجِهٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ التَّوْبَ

١١٥ - حدثنا هنأدٌ حدثنا عبدةٌ عن محمدٍ بن إسحاقٍ عن سعيدٍ بنِ

خروج المذى لا يوجب الفسل وإنما يحب به الوضوء .

قوله (وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب) أما حديث المقداد فأخرجه
أبوداود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه
وأخرجه البخاري ومسلم مختبراً وفي إسناد الترمذى يزيد بن أبي زياد وقد عرفت ما فيه
من الكلام ، وقد صحح الترمذى حديث يزيد هذا في مواضع وحسنه في موضع كما عرفت
في المقدمة ، فعلل تصحيحة وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجية عن نفس السندي اشتهر
الملون وهو ذلك ، وإلا يزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ، وأيضاً الحديث
من روایة ابن أبي لیلی عن علی و قد قيل إنه لم يسمع منه .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح وهو إجماع .

(باب في المذى يصيب التوب)

المذى بفتح اليم وسكون الدال وتحميف الياء البطل اللزج من الذكر عند ملاعبة
النساء ، ولا يحب فيه الفسل ، وهو نحس يحب غسله ويقضى الوضوء ، ورجل مذء
فعال للبالغة في كثرة المذى وقد أمنى الرجل بمذى ومنذى كذلك في النهاية .

قوله (ناعبة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفى ثقة وقد تقدم (عن محمد

عَبْيَدٌ، هُوَ ابْنُ السَّبَاقِ، عَنْ أَيْيَهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ مِنَ الْمَذْدُودَ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الغَسْلَ. فَذَرَ كُرْتَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْزِنُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كُفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَبَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».»

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذى مثل هذا .

ابن إسحاق (ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذى بالمعنى ، وعند أبي داود بالتحديث فزاللت علة التدلisis (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفي روایة أبي داود حدثني سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشد المودحة ، قال في التقرير سعيد بن عبيد ابن السباق الثقى أبو السباق المذى ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعن الزهرى وابن إسحاق وثقة النساء (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والمودحة الشديدة المذى الثقى أبو سعيد ثقة من الثالثة ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعن ابن شهاب وثقة غير واحد (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصارى الأوسي صحابى من أهل بدر واستخلفه على البصرة ومات في خلافته .

قوله (كنْتُ أَقْرَأُ مِنَ الْمَذْدُودَ شِدَّةً وَعَنَاءً) قال في الصراح : عناء بالفتح والمد رنج ديدن (فكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الغَسْلَ) من الإكثار ، ومن للتعليل أى كنْتُ أَكْثُرُ الاغتسال لأجل خروج المذى (فقال إِنَّمَا يُحْزِنُكَ) من الإجزاء أى يكفيك (من ذلك) أى من خروج المذى (الوضوء) بالرفع على الفاعلية (قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضب به ثوبك) ، وفي روایة الأثرم يحزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ، واستدل به على أن المذى إذا أصاب الثوب يكفى نضنه ورش الماء عليه ولا يجب غسله .

قوله (هذَا حديث حسن صحيح) والحديث آخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه .
قوله (وَلَا نَعْرِفُ مِثْلَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْدُودِ مِثْلَهُ) وقع في هذه العبارة لفظ مثل هذا مررتين فالثانية تأكيد للأول والمعنى لا نعرف مثل هذا

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْدِي يُصِيبُ الشَّوْبَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُحْزِي إِلَّا الغَسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيٍّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُحْزِي هُنَّ النَّاصِحُ . وَقَالَ أَحَمَّدُ : أَرْجُوا أَنْ يُحْزِي هُنَّ النَّاصِحُ بِالْمَاءِ .

٨٥— بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الشَّوْبَ

الحديث في باب المدى من نفع الشوب إذا أصابه المدى في الحديث إلا في حديث محمد بن إسحاق . والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد .

قوله (واختلف أهل العلم في المدى يصيب الشوب فقال بعضهم لا يحزى إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق) واستدل من قال بالغسل بحديث على ، قال كنت رجلاً مذاء الحديث ، وفيه يفسل ذكره ويتوضاً ، رواه مسلم ، وب الحديث عبد الله بن سعد وفيه : وكل فعل يمدى فتفسل من ذلك فرجك وأشيك وتتوضاً وضوءك للصلاحة رواه أبو داود ، وقالوا حديث النصح والرش محمول على ذلك (وقال بعضهم يحزى النصح وقال أحمد أرجو أن يحزى النصح بالماء) واللحجة لهم في ذلك حديث الباب ، قال الشوكاني اختلف أهل العلم في المدى إذا أصاب الشوب فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما لا يحزى إلا الغسل ، أخذنا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الشوب الذي هو محل النزع ، فإنه لم يعارض رواية النصح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح يحزى وإن قد ثبتت في رواية الآخر لفظ قترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمعنى بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشرعية المألوفة فيكون يحزى كالغسل انتهى . قلت . كلام الشوكاني هذا عندي محل تأمل فتتذرع .

(بَابُ فِي الَّتِي يُصِيبُ الشَّوْبَ)

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في طهارة من الآدمي ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبي حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو روایة عن أحمٰد وقال مالك لابد من غسله رطباً وياًساً ، وقال الليث هو نحس ولا تعاد الصلاة منه ، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من النبي في الشوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن النبي ظاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين ، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث ، وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بظاهرته .

١٦٦ — حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة ضيف ، فأمرت له بملحنة صفراء
فteam ، فاختلط ، فاستحبها أن يرسل بها إليها وبها أثر الاحلام ،
فسمها في الماء ، ثم أرسلاها ، ففانعت عائشة : لما أفسد علينا نوبتنا ؟ إنما
كان يكفيه أن يفركه بأصابعه . وربما فركته من توب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأصابعه .

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل .

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك ، ولو كان نجسا لم يكشف فركه كالدم وغيره .
قالوا ورایة الغسل محولة على الاستحباب والتزه و اختيار النظافة اتهى كلام النوى .
وقال الطحاوى بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المنى . فذهب فذهبون إلى أن المنى
ظاهر ، قال العيني أراد بهؤلاء الناهبين الشافعى وأحمد وإسحاق وداود اتهى ، وقال
الشوكتنى في النيل . قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التبع
بإزاله غسلا أو فركا أو حتا أو سلنا أو حكته ، ولا معنى لكون الشى نجسا إلا
أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد
الأمور الواردة اتهى . قلت كلام الشوكتمى هذا حسن جيد .

قوله (ضاف عائشة ضيف) أي نزل عليها قال في القاموس : ضفته وأضيقه ضيفا
وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اتهى وقال في النهاية : وفي حديث عائشة ضافها ضيف
ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أزلته وتضييفه إذا نزلت به وتضييفي
إذا أزلي (فأمرت له بملحنة) قال في القاموس : لحاف كتاب ما يتحف به ،
واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحنة ، وقال في الصراح : ملحنة
بالكسر جادر (وبها أثر الاحلام) أي أثر المنى والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه)
أي يدلسكه حق يذهب الأثر من الثوب .

وأستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المنى وقال إن المنى نجسا لم يكشف فركه
كالدم وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه
نجس خف في تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لا يتعين لإزاله جميع النجاسات

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو آن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ممن يقدّمهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، قالوا في المتن يصيّب الثوب : يجزئه الفرك وإن لم يغسل .

وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش .

وروى أبو مبشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود وعن عائشة .

وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكاني .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويخته يابسا ثم يصلى فيه ، رواه أحمد قال الحافظ في التلخيص : بإسناد حسن وذكره الحافظ الزبيدي في نصب الراية وسكت عنه ، وب الحديث عائشة أنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه رواه ابن خزيمة ذكره الحافظ في التفتح وسكت عنه ، وبأثر ابن عباس أنه قال في المني يصيّب الثوب قال : أمهطه بعد أو إذخرا فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق ، رواه البيهقي في المعرفة وصححه .
قلت في الاستدلال بحديث عائشة الأول وكذا بالثانية نظر ، لما عرفت آنفاً وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس بمروي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد واسحاق قالوا في المني يصيّب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسله) وهو قول أبي حنيفة إذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطباً كان أو يابساً كما تقدم .

قوله (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش) أي كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه منصور أيضاً وحديث منصور أخرجه مسلم وكذلك رواه الحكم أيضاً وحديثه أخرجه أبو داود (وروى أبو مبشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

٨٦— بَابُ

غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ التَّوْبِ

١١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْبِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ وَ
بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيَّا مِنْ
تَوْبٍ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أيضاً رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث
أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم (وحديث الأعمش أصح) لا أدري
ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كلام يتفرد برواية الحديث عن
إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر
بروايه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش
والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كلّيهما صحيحان ليس واحداً منها أصح
من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كلّيهما ، ففي صحيح مسلم حدثنا عمر
بن حفص بن غياث قال نأبى عن الأعمش عن الأسود وهام عن عائشة إلخ والله
تعالى أعلم .

قوله (عن سليمان بن يسار) الملالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل
أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها .

قوله (أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم) استدل بهذا الحديث
من قال بنجاسة المني وأجاب القائلون بظهوره بأنه محول على الاستحباب ، وللقائلين
بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا ماقتها من الكلام في كتابنا
أمّا بكار المتن وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع مالهما وما عليها فارجع إليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مِنِيَّا مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِيَهُ فَقَدْ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرْسَى عَلَى ثُوبِهِ أَتْرَهُ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : الْمِنِيَّ يَبْرُزُ لَهُ الْمُخَاطِ ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَا يَأْذِحْرَهُ .

قوله (حديث عائشة أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ في فتح الباري : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمجم ينبعهما واضح على القول بطهارة النبي بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمجم يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نفسا لكان القياس وجوب غسله دون الـ كفـاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعي عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرك الإذخر ثم يصلى فيه وبمحكمه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال ابن عباس التي ينزلة المخاط فأمطه) من الإماطة وهي الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الميمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء حشيش طيب الرفع ، وأثر ابن عباس . هذا أخرجه البهق في المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريكه عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت كذا في نصب الرأي .

٨٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حدثنا هناد حديثاً أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو حنف ولا يمس ماء».

١١٩ - حدثنا هناد حديثاً وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق: نخوة.

(باب في الجنب ينام قبل أن يغسل)

قوله (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحاتية مشددة وشين معجمة ابن سالم الأسدى الكذفى القرىء الحناظ ، مشهور بكنته والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد ، وقيل غير ذلك . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم كذلك فى التقريب ، وقال فى مقدمة فتح البارى قال أ Ahmad ثقة وربما غلط ، وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أكثر غلطا منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما فى الحفظ سواء غير أن أبو بكر أصح كتابا وذكره ابن عدى فى السكامل وقال لم أجد له حدثا منكرا من روایة الثقات عنه ، وقال ابن جبان كان يحب القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط ، وقال العجلى كان ثقة صاحب سنة وكان يخاطر بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم وروایة وفي حدیثه اضطراب . قلت لم يرو له مسلم إلا شيئا في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث . قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغسل قبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستفى ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره .

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ قبل أن ينام » .

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود .

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والشوري وغير واحد .
ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

قوله (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعني أن غير واحد روا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق) قال ابن العربي في العارضة ، تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هنا مختصرًا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إيه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود ابن يزيد وكان لي أخا وصديقا قلت يا أبا عمرو حدثني ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قالت كان رسول الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وشب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريده ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاحة . فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يتحمل أحد وجوهين إما أن يريد بال الحاجة حاجة الإنسان من البول والعائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويتحمل أن يريد بال الحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ، ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض قوله وآخره فنونه أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فقبل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُصُوفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَمُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ ».

قلت : وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس ب صحيح وقال أبو داود هو وهم ، قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال منها عن أحمد بن صالح لا يحمل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثر لوم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتفي ، قال ابن مفوذ : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق ، قال الحافظ وتساهل في تقل الإجماع فقد صحح البهق وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه .

(بَابُ فِي الْوُصُوفِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ)

قوله (قال نعم إذا توضاً) المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوی ، لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً للصلوة . قال الحافظ في الفتح أى توضاً وضوء كالأصلة ، وليس المعنى أنه توضاً لأداء الصلاة وإنما المراد توضاً وضوءاً شرعاً لا لغويًّا انتهى ، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ، فالجمهور قالوا بالثاني ، واستدلوا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقاولاً لا ينتهي به للاستدلال ، وب الحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل ، وب الحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضاً دليلاً على المدعى كما لا يخفى ، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء ، في رواية البخارى ومسلم ليتوضاً ثم ليتم ، وفي رواية لها توضاً واغسل ذكرك ثم تم ، قال الشوكاني : يجب الجماع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستعجال ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من الحديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم أينما أحدهنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم : وأما الحديث أبى إسحاق السعى عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَمَّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءًا فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ ، وَيَقُولُ سَفِيَّانُ التَّوْرَى ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٨٩ - بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحةِ الْجُنُبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوَّيلُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ فَأَنْجَنَسْتُ

وَالترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف ، ولو صح لم يكن خالفاً يعنى لحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه ، بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن سريح وأبى بكر البهريق أن المراد لا يمس ماء القsel والثانى وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً ليبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه اتهى .

قوله (وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار فأخرجه أحمد والترمذى . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً وضوءه للصلوة ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في الكبير عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضاً وضوءه للصلوة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه . قال المishi فى مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضاً) أى على سبيل الاستجباب . وهو قول الجمهور كما تقدم .

(بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحةِ الْجُنُبِ)

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه) أى أبا هريرة وفي رواية البخارى تقى (وهو جنب) أى الحال أن أبا هريرة كان جنباً (قال) أى أبو هريرة

أَيْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟
قُلْتَ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِيفَةَ ، وَابْنِ عَبَاسٍ .

قَالَ : أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ جُنُبٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(فانخست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة أي تحييت . قال في القاموس
انخنس تأخر وتخلف ، وفي رواية للبخاري فانسللت قال الحافظ أي ذهبت في خفية
(قال أين كنت أو أين ذهبت) شك من الرواوى (إن المؤمن لا ينجس) قال
النووى يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمه
فن كسرها في الماضي فتحتها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا اتهى
قال الحافظ : تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين ، وقواه
بقوله تعالى « إنما المشركون نجس ». .

وأجاب الجمود عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتیاده
مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد
أنهم نجس في الاعتقاد .

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم
منه من يضاجعن ومع ذلك ، فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه
من غسل المسألة ، فدل على أن الآدى إلى ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء
والرجال اتهى . قال القارى نقلًا عن ابن الملك : وما روى عن ابن عباس من أن
أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صاحفهم فليتوضاً فمحمول على المبالغة في التبعد
عنهم والاحتراز منهم اتهى .

قوله (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال صاحبى النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا جنب قال الهيثمى في مجمع الزوائد فيه مندل بن على وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين
في رواية ووثقه في أخرى ووثقه معاذ بن معاذ اتهى .

قوله (Hadith أبى هريرة Hadith حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحةِ الْجَنْبِ ، وَلَمْ يَرَوَا
بِعَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ بِأَسَا .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَانْخَنَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ .

٩٠ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَةَ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ أُمُّ
سَلَيمَ بِنْتَ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ »

قوله (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحاirst بالأسا) في شرح السنة : فيه يعني في حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحاirst ، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في حواجره كذا في المرقة ، واستدل به الإمام البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنها لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلُ مَا يَرَى الرَّجُلُ)

قوله (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بـ كسر الميم وسكون اللام والفاء الهمزة هي أم أنس بن مالك وفي اسمها خلاف ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قتل عنها مشركا فأسلمت خطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبأته ودعته إلى الإسلام فأسلم وقالت إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك فتزوجها أبو سلمة روى عنها خلق كثير (إن الله لا يستحب من الحق) قدّمت هذا القول تميضاً لعذرها في ذكر ما يستحب منه والمراد بالحياة هنا معناه اللغوي إذ الحياة الشرعى خير كلها والحياة لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن لا يأيا من بالحياة في الحق أولاً يمنع من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَنَامَ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلْ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ لَهَا : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سَلَمَ ! ! » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الْمَنَامَ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَزَّتْ : أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفِينَانُ الثَّوْرَيْ ، وَالشَّافِعِيُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَ ، وَخَوْلَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسَ .

الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحب من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتياج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد كذلك في الفتح (فهل على المرأة تعني غسلاً إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل) وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغسل (قال نعم إذا هي رأت الماء) أى الماء بعد الاستيقاظ (فلتغسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإزال وકأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك ، وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شفائق الرجال ، وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حككت عنهن ما يدل على ما يدل على كثرة شهوتهن ، قاله في جموع البخار ، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتبان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشیخان .

قوله (وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أما حديث أم سليم فأخرجه مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائي وأحمد ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً مسلم .

٩١ - بَابُ

مَاجَأَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْفَسْلِ

١٢٣ - حدثنا هناد حديثاً و كيع عن حرث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : « رُبَّمَا أَغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ فَبِفَضْلِهِ إِلَى وَلَمْ أَغْتَسِلْ ». قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بمستند بأس .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّالِيَّ بَعْدُ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِي بِإِمْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْفَسْلِ)

أى يطلب الدفاعة بفتحتين والمد وهى الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائها . قوله (ثم جاء فاستدفأ بي) أى طلب الحرارة مني بأن وضع أعضاءه الشريفة على أعضائي من غير حائل وجعلنى مكان الثوب الذى يستدفأ به ليجد السخونة من بدنى ، كذا في اللعات وفي المرقة قال السيد جمال الدين أى يطلب مني الحرارة ، ومنه قوله تعالى « لِكُمْ فِيهَا دَفَءٌ » أى ما تستدفون به ، وفيه أن بشرة الجنب ظاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا في الطبيعى وفيه بحث انتهى . قال القارى ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا (فضمته إلى ولم أغسل) والحديث رواه ابن ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتبس من الجنابة ثم يستدفأ بي قبل أن أغسل . قال القارى في المرقة مسنه حسن .

قوله (هذا حديث ليس بمستند بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آننا .

٩٣ - بابٌ

مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ » ، وَإِنَّ
لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيمِسَهُ . بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ خَيْرٌ .

(باب التيم للجنب إذا لم يجد الماء)

قوله (ناسفيان) هو الثوري (عن خالد الحذاء) بفتح الهمزة وتشديد النال المعجمة
و خالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصري ثقة من رجال السنة ، وقيل له الحذاء
لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول : أخذ على هذا التهو (عن أبي قلابة) بكسر
الكاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير بالإرسال
مات سنة أربع و مائة وقيل سنة ست وقيل سنتسبع (عن عمرو بن بجادان) بضم المودة
وسكون الجيم العامری البصري تفرد عنه أبو قلابة لا يعرف حاله ، قاله الحافظ في
التقریب ، وقال الخزرجی في الخلاصة وثقة ابن جبان ووثقه العجلی أيضاً كما
ستقف .

قوله (إن الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر . قال في القاموس الصعيد التراب
أو وجه الأرض (طهور السلم) وفي رواية أبي داود وضوء السلم (وإن لم يجد الماء عشر
سنین) كلمة إن للوصل والراد من عشر سنین الكثرة لا المدة القدرة ، قال القاری وفيه
دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيم بل حكم حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعني
الخلفية ، قال وما صع عن ابن عمر أنه يتيم لقلة صلاة وإن لم يجده محوول على
الاستعجال اتهى ، قلت الأمر كما قال القاری (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر
اللیم من الإمساس (بشرتھ) بفتحتين ظاهر الجلد أي فليوصل الماء إلى بشرتھ وجده
(فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الخير ، وليس معناه أن كلها جائز عد

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَعِمْرَانَ
بْنَ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهُكْدَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ
أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ
عَنْ أَبِي ذَرٍ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

وَجُودُ الْمَاءِ ، لَكِنَ الوضوءُ خِرْبَلُ الرَّادِ أَنَّ الوضوءَ واجبٌ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ ، وَنَظِيرِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى « أَحْصَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مُقْلِلاً » مَعَ أَنَّهُ لَا خِيرٌ وَلَا أَحْسَنِية
لِمُسْتَقْرِ أَهْلُ النَّارِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ) أَمَّا حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدَ وَضُوءَ السُّلْطَانِ
وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقَبَّلْهُ وَلْيَسْهُبْ شَرْهَمَانْ ذَلِكَ خَيْرٌ ، قَالَ الْمُهِيمِنُ
فِي مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ رَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَغْيِبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى
الْمَاءِ أَيْجَاهُ أَهْلُهُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ الْمُهِيمِنُ فِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرَاطَةَ وَفِيهِ ضَفْفُ وَلَا يَتَعَمَّدُ
الْكَذَبُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ عَنْهُ قَالَ كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْزَلٍ ، قَفَاهُ ، مَانَعَكَ أَنْ تَصْلِي
قَالَ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَامَاءٌ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .

قَوْلُهُ (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ
وَلَمْ يُسَمِّهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَاجِحَادَ عَنْ أَيُوبَ إِلَيْهِ
قَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مِنْ بَنِي عَامِرٍ هُوَ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ الْمُتَقْدِمُ فِي
الْحَدِيثِ قَبْلَهُ ، سَمَاهَ خَالِدُ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ وَسَمَاهَ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى عَنْ أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ اتْهَى .

قال : وهذا حديث حسن صحيح .
وهو قول عامة الفقهاء : أن الجنب والخائض إذا لم يجدا الماء
تبيئهما وصليا .

ويروى عن ابن مسعود : أنه كان لا يرى التيمم للجنب ، وإن
لم يجد الماء .

ويروى عنه : أنه رجع عن قوله ، فقال : يتيمم إذا لم يجد
الماء .

وبه يقول سفيان السوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ،
واسمح .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني
في النيل ورواه ابن جبان والحاكم والمدارقطني وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بجادان
قد وثقه العجل قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال إنه مجبر على اتهى ما في النيل ، قلت
وقد غفل الحافظ أيضا فإنه قال في التقرير لا يعرف حاله .

تبنيه : قد اختلفت نسخ الترمذى هرها فوق فى النسخ الموجودة عندنا هذا حديث
حسن وقال المنذري فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح اتهى وقال
ابن تيمية فى المتنى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه اتهى

قوله (وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والخائض إذا لم يجدا الماء) أى كل واحد
منهما ، وفي نسخة قلبية عتيقة إذا لم يجدا الماء بصيغة الثنوية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ)
قال الشوكاني في النيل : وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف
إلا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم التخنى من
عدم جوازه للجنب وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب
الأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع
العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لا يلزم وهو
مذهب متrowek بإجماع من بعده ومن قبله ؛ وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره
صلى الله عليه وسلم للجنب بفضل بدنه فإذا وجد الماء اتهى .

٩٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَدٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ
فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ ، وَلَيْسَتْ
بِالْحَيْضَةِ ،

(باب في المستحاضة)

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاذل بين مهملة وذال
معجمة ؛ يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المتادة فهي مستحاضة كذا
في الفتح .

قوله (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح المثلثة وسكونه
المثلثة التحتية ، قال الحافظ في التقرير صحابية لها حديث في الاستحاضة (إنِّي امْرَأَةٌ
أُسْتَحَاضُ) بصيغة المجهول (فَلَا أَطْهُرُ) أى لا ينقطع عنِّي الدَّمُ (أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ) كانت
قد علمت أنَّ الحائض لا تصلُى فظلتَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مقتضيَ بُحْرَانِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ فَأَرَادَتْ
تَحْقِيقَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ أَى أَتْرَكُهَا وَالْعَطْفُ عَلَى مَقْدَرِ بَعْدِ الْمُمْزَةِ لِأَنَّهَا صَدَرَ
الْكَلَامُ أَى يَكُونُ لِي حُكْمُ الْحَائِضِ فَأَتْرَكُ الصَّلَاةَ (قَالَ لَا) أَى لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ (إِنَّمَا
ذَلِكَ) بَكْسَرُ السَّكَافُ أَى الَّذِي تَشْتَكِينَهُ (عَرْقٌ) بَكْسَرُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ أَى دَمٌ عَرْقٌ أَنْشَقَ
وَانْقَبَرَ مِنْهُ الدَّمُ ؛ أَوْ إِنَّمَا سَبَبَهَا عَرْقٌ مِنْهَا فِي أَدْنَى الرَّحْمِ (وَلَيْسَتْ) أَى الْعَلَةُ الَّتِي تَشْتَكِينَهَا
وَفِي رِوَايَةِ الشِّيَخِيْنَ عَلَى مَا فِي الْمَشْكَاتَ لِيُسَ وَهُوَ الظَّاهِرُ (بالْحَيْضَةِ) قَالَ الْحَافِظُ بَقْتَحَ
الْحَاءَ كَمَا قَلَّهُ الْحَطَابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُدْهِنِيْنَ أَوْ كَلْمَمٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ السَّكَرَ عَلَى إِرَادَةِ
الْحَالَةِ لَكَنَّ الْفَتْحَ هَذَا أَظْهَرَ ؛ وَقَالَ النَّوْوَى وَهُوَ مَتَعِينٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ التَّعْنَى لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ إِثْبَاتَ الْاسْتَحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَيُجُوزُ فِيهِ
الْوَجْهَانَ مَعًا جَوَازًا حَسَنَا اتَّهَى كَلَامُهُ . قَالَ الْحَافِظُ وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا بَقْتَحَ الْحَاءَ فِي

فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أذرت فاغسل عنك الدم وصلّ .»
 قال أبو معاوية في حديثه : « وقال : توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت .»

الموضعين (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردًا إلى العادة ، وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون ردًا إلى التمييز ، قال الطيبى وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً والباقيون عملاً بالتمييز في حق المبتدأة ، وخالفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران اتهى .

قلت : أرأى بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر قطوي وصل فانما هو عرق ، رواه أبو داود والنسائي (فاغسل عنك الدم وصل) أى بعد الاغتسال وفي رواية للبخارى ثم اغسل وصل .

قوله (قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئ للكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت) قال بعضهم إن هذا مدرج ، وقد رد الحافظ في الفتح عليه وجزم بعضهم أنه موقف على عروة ، وقد رد الحافظ عليه أيضاً وقال ولم يتفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأمام مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك ، فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلامها عن هشام انتهى ، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إيقابه وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم العدث فتوضاً لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئ للكل صلاة وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة .

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة : « جاءت فاطمة » حديث حسن
صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

على قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة فيه مجاز المذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحاق إن اغتنست كل فرض فهو أحوط قاله العافظ في الفتح ، وقال ابن عبد البرليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضنة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه على صاحب السلس قال الحافظ في الفتح :

فإن قلت قال في المداية لنا قوله عليه السلام المستحاضنة توضأً لوقت كل صلاة .

قلت : قال الحافظ الزيلعي في تخريج المداية غريب جدا ، وقال الحافظ في الدرية لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة توضأً لكل صلاة .

فإن قلت : قال ابن الهمام في فتح القدير شلا عن شرح خنزير الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة فهذه الرواية بالفظ توضئي لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضئي لكل صلاة أى لوقت كل صلاة .

قلت نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً لكان دليلاً على المطلوب لكن في كونه محفوظاً كلاماً فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بالفظ توضئي لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سوء الحفظ كما صرحيه الحافظ ابن عبد البر و الله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الحسن إلا الترمذى كذا في المتنق ولننظر أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدراليالي وال أيام التي كانت تخوضن وقدر هن من الشهر فتدفع الصلاة ثم لتفتسل وتستثفر ثم تصلي .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وبه يقول سفيان الثوري³ ، ومالك ، وأبن المبارك ، والشافعى⁴ : أن المستحاشة إذا بجاوزت أيام أقرائهما أُغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٩٤ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاشَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - حدثنا قتيبة⁵ حدثنا شريك عن أبي اليقطان⁶ عن عدى⁷ أبن ثابت⁸ عن حيدر⁹ عن النبي^ص صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاشة : « تدع الصلاة أيام أقرائهما التي كانت تحيض فيها ، ثم تغسل و تتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم و تصلى » .

(بَابُ ماجاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاشَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)

قوله (عن أبي اليقطان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير ، ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً الجبل أبو اليقطان الكوفى الأعمى ، ضعيف واختلط وكان يدلس ويفلؤ فى التشيع كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي (عن عدى بن ثابت) الأنصارى الكوفى ثقة رمى بالتشيع من رجال الستة (عن أبيه) هو ثابت ، قال الحافظ فى التقريب ثابت الأنصارى والله عدى قيل هو ابن قيس بن الخطيم هو جد عدى لأبوبه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو ابن خطيب وقيل عبيد بن عازب فهو محظوظ الحال اتهى ، قلت قد أطال الحافظ الكلام فى ترجمة ثابت الأنصارى فى تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أى جد عدى .

قوله (قال في المستحاشة) أى في شأنها (تدع الصلاة أيام أقرائهما) جمع قراء وهو مشترك بين الحيض والظهر والمراد به هنا الحيض للسباق واللحاق قاله القارى (الق) كانت تحيض فيها) أى قبل الاستحاشة (ثم) أى بعد فراغ زمن حيتها باعتبار العادة (تغسل) أى مرة (وتتواضأ عند كل صلاة) قوله عند كل صلاة متعلق بتتواضأ لا بتغسل وفيه دليل على أن المستحاشة تتواضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد

١٢٧ - حدثنا علي بن حجر أخْبَرَنَا شَرِيكُ . نَحْوَهُ بِعْنَاهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان .
قال : وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا أَخْدِيثِ ، قَلَّتْ : عَدَيْ بْنُ ثَابِتٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، جَدُّ عَدَيِّ مَا أَسْمَهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ أَسْمَهُ .
وَذَكَرَتْ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ : أَنَّ أَسْمَهُ « دِينَارٌ » فَلَمْ
يَعْلَمْ بِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ
هُوَ أَحْوَطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَاهَا ، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ بِعُشْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَاهَا .

ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجهما ومنها حديث عائشة المذكور في
الباب التقدم .

قوله (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه
وآخرجه ابن ماجه أيضاً (وسأله موسى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن
جده جد عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه
دينار فلم يعلمه به) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وقد قيل إنه جده
أبو أنه عبد الله بن زيد الخطمي ، قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شيء ، وقال
أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة
يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد ،
وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتاج بحديثه اتهى كلام المنذري .

قوله (وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا وَإِنْ
تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَاهَا وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ بِعُشْلٍ أَجْزَاهَا) فالاغتسال للكل
صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وهو قول الجمhour ، وروى عن

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَجْمَعُ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ حَدَثَنَا زَهْيرٌ أَبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بَنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : « كُنْتُ أَسْتَحْاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرْهُ .

بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغسل لكل صلاة والقول الراجح المول عليه هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغسل عند كل صلاة .

(باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

قوله (نا أبا عامر العقدى) بفتح الهمزة والكاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى البصرى ثقة من رجال الستة ، قال النسائي ثقة مأمون مات سنة أربع و مائتين (نازير ابن محمد) التميمي أبو المنذر الخراسانى سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقمة ضعف بسبتها . قال البخارى عن أحمد كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : قال البخارى للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التميمي المدنى ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عممه عمران بن طلحة) ابن عيسى الله التميمي المدنى له رؤية ذكره العجل فى ثقات التابعين (عن أمها حمنة) بفتح المهملة و سكون الياء وبالتون (ابنة جحش) بفتح الجيم و سكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وأمرأة طلحة بن عيسى الله .

قوله (كنت أستحاض حيضة) بفتح الحاء وهو مصدر أستحاض على حد أبنته الله بناتها ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية أبي داود (شديدة) قال القارى كثيرة في السکة شديدة في الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا

فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقاته : يارسول الله ،
إلى استئذنها حىضرة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعنى
الصيام والصلوة ؟ قال : أفت لكت الكرسف ، فإنَّه يذهب
الدم قال : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فتلجمي . قالت : هو
أكثر من ذلك ؟ قال : فاتخذى ثوبًا . قالت : هو أكثر من ذلك
إنما أتيت بجها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سأموك بأمرِينْ :
أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإنْ قويت علينا فانت أعلم . قال :
إنما هي ركبة من الشيطان ، فتحيضي

كان حقها أن تقول أخباره وأستقيه (فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين
(فما تأمرني) ما استفهامية (فيها) أى في الحيبة يعني في حال وجودها (فقد منعنى
الصيام والصلوة) أى على زعمها (أفت) أى أصنف (الكرسف) بضم الساف وسكون
الراء وضم السين أى القطن (فإنه) أى الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أى
يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك)
أى الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمي) أى شدى اللجام يعني خرقة على
هيئة اللجام كالاستقرار (قال فاتخذى ثوباً) أى تحت اللجام ، وقال القاري أى مطبقاً
(إنما أتيت) بضم المثلثة وتشديد الجيم (بجا) من ثم الماء والدم لازم ومتعدي أى انصب
أو أصبه ، فعلى الثاني تقديره أتيت الدم وعلى الأول إسناد النجع إلى نفسها للمبالغة على معنى
أن النفس جعلت لأن كلها دم نجاح وهذا أبلغ في المعنى (سامرك) السين للتأكيد
(بأمرِينْ) أى بمحدين أو صنعين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه إنها بالنصب
لا غير الناصب لها صنعت كذا في قوت المقتدى (وإن قويت) أى قدرت (فانت أعلم)
بما تختارنه منها فاختارى أيهما شئت (فقال إنما هي) أى النجعة أو العلة (ركبة من
من الشيطان) قال الجزرى في النهاية أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما
تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجده ذلك
طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وظهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار
في التقدير كأنه ركبه بآلة من ركضاته التي (فتحيسي) أى اجعل نفسك حائضاً يقال

سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سِبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، مِمَّ اغْتَسَلَ ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَأَسْدَفْتِ .

تحبّست المرأة أى قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (ستة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعين لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها . فإن كانت عادة مثلها أن تقعده ستة وإن سبعاً فسبعاً وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيهما كانت فأمرها أن تتحرى وتحتجد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العدين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة اتهى (في علم الله) أى في علم الله من أمرك من الست أو السبع أى هذا شيء يبينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل في علم الله أى في علم الله أى حكم الله تعالى أى ما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله أى أعملك الله من عادة النساء من الست أو السبع قاله ابن رسلان ، قال القاري في المرقة قيل أو للشك من الرواوى ، وقد ذكر أحد العدين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها ، وقيل للتخيير بين كل واحد من العدين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء وقال النووي أو للتقسيم أى ستة إن عادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة اتهى . وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستة أو سبعة فذكر القاري مثل ما ذكره الخطابي بقوله وفيه وجه آخر إلخ ثم قال القاري ومعناه أى معنى قوله في علم الله على قول الشك في علمه الذي يبينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما أعملك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة اتهى ما في المرقة (ثم اغتسلي) أى بعد الستة أو السبعة من الحيض (فإذا رأيت) أى علمت (أنك قد ظهرت واستنقأت) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف ، والصواب واستنتقى لأنه من تقى الشيء وأنتقه إذا نظرته ولا وجه فيه للألف ولا المهمزة اتهى . وقال القاري في المرقة : قال في الغرب الاستنقاء مبالغة في تنقيه البدن قياس ، ومنه قوله إذا رأيت أنك ظهرت

فَصَلَّى أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثَا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَامًا ، وَصُومِي
وَصَلَّى ، فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزُئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَاعْفُلِي ، كَمَا تَعْجِيزُ الْدَّسَاءَ وَكَمَا
يَطْمَرُنَ لِيَقَاتٍ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ ، فَإِنْ قَوْبَتِ هَلَّ أَنْ تُؤَخِّرِ الظَّهَرَ
وَتُمْجِلِ الْمَضْرَبَ بِجُمِيعِهِ ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهِيرِهِنَّ وَتُصَلِّيَنَ الظَّهَرَ وَالْمَصَرَ ، ثُمَّ
تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُمْجِلِيَنَ الْمَشَاءَ ، ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ ، وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فَاعْفُلِي ، وَتَفْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّيَنَ ، وَكَذَلِكَ فَاعْفُلِي ، وَصُومِي

واستففت المجزء فيه خطأ انتهى ، قال وهو في النسخ كلها يعني نسخ المشكلة بالمعنى
مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب المقرب بالنسبة إلى الدول الضابطين الحافظين
مع إمكان حمله على الشذوذ إذ أياه من حرف الإبدال وقد جاء شتمة مهموا بدلاً من
شيء شاذًا على ما في الشافية (فصل أربعاً وعشرين ليلة) يعني أيامها إن كانت مدة
الحيضة ستة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها (إن كانت مدة الحيض سبعة) (فإن ذلك
يجزئك) أي يكفيك يقال أجزأني الشيء أي كفاني (فإن قويت على أن تؤخرى الظهر
وتُمْجِلِ العصر ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهِيرِهِنَّ وَتُصَلِّيَنَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جُمِيعًا) وفي بعض النسخ
ثُمَّ تُفْتَسِلِي وَتُصَلِّي بِحَذْفِ التَّوْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي بَدْلِيَ قَوْلَهُ وَهُوَ
أعجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى ، وَأَمَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَقَالَ صَاحِبُ سِبْلِ السَّلَامِ هُوَ الْوَضْوَءُ لِكُلِّ صَلَةٍ
بَعْدَ الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، فإن في صدر الحديث سَأْمَرَكَ
بأمرٍ ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تعيس ستة أو سبعاً ثم تُفْتَسِلِي وَتُصَلِّي وقد علم أنها
تَوْضِيًّا لِكُلِّ صَلَةٍ لَأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّمِ ناقصٌ فلم يذكره في هذه الرواية ، وقد ذكره في
غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جمِيع الصَّلَاتَيْنِ انتهى . وقال القاري وغيره الأمر الأول
هو الاغتسال لِكُلِّ صَلَةٍ .

قالت : لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث ، وهو إنما الوضوء لِكُلِّ صَلَةٍ
أو الاغتسال لِكُلِّ صَلَةٍ لَا غَيْرَهَا وأعجمها إلى هو الثاني والله تعالى أعلم (ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ
الْمَغْرِبَ وَتُمْجِلِيَنَ الْمَشَاءَ ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَاعْفُلِي) وفي بعض النسخ
بِحَذْفِ التَّوْنِ فِي جَمِيع هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَكَذَلِكَ فَاعْفُلِي (وصُومِي) أَيْ فِي هَذِهِ

إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكِ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيقُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ سَمْنَةَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : « عَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ » وَالصَّحِيحُ « عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ » .

قال : وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح .

وَهَكَذَا قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح .

المدة التي تصلى (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أوجب الأمرين إلى) أي الجمع بين الصالاتين بغضل واحد أحب الأمرين إلى والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لـ كل صلاة كما تقدم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، قال المنذري في تلخيصه قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال أبو بكر البهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً سألت مهدأ يعني البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أَخْمَدُ هو حديث حسن صحيح اتهى ، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذري هذا . فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة اتهى .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم في باب مفتاح الصلاة الظهور أن الترمذى قال صحت محمد بن إسماعيل يعني البخارى يقول كان أَخْمَدُ بن حنبل

وقال أَمْهَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حِيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالَهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصَّفْرَةِ - : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بُنْتِ أَبِي حَيْشٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ : فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَأَهَا ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصْلِي ، وَإِذَا أَسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ : فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بُنْتِ جَحْشٍ .

وإسحاق بن إبراهيم الجيدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد هو مقارب الحديث . اتهى كلام الترمذى ، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن اتهى .

قوله (وقال أَمْهَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حِيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ) وفي بعض النسخ وإقباله باللواو وهو الظاهر (أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَإِدْبَارَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصَّفْرَةِ) كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حييش: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ وقد تقدم تخرجه ولفظه (فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بُنْتِ أَبِي حَيْشٍ) أى الذي تقدم في باب المستحاضة ، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيضة من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيضة وتعمل على إقباله وإدبارة ، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه (وإنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَأَهَا ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصْلِي) كما يدل عليه حديث عدى بن ثابت عن أميه عن جده الذي تقدم في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ للكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخرجه ولفظه في باب المستحاضة ، ويدل عليه أيضاً حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وفيه امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضاك ثم اغسلت رواه مسلم (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيضة بإقبال الدم وإدبارة فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بُنْتِ جَحْشٍ) فترجع إلى حال من هي منها وفي مثل سنه من

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُسْتَحِاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَارَاثٍ فَدَامَتْ طَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ : فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حِيْضٌ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا : فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةً أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْلَى مَا تَحِيلُ النِّسَاءُ ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تعدد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً كما قاله الخطابي أو ترجع إلى الحالة الغالية في النساء كما قال غيره ، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفات الدم ومحصل ما قال الإمام أحمد وإسحاق في المستحاضنة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادتها المعروفة ، سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، لحديث عائشة عن أم حبيبة وإن كانت غير معتادة وهي مميزة أعني تعرف حি�ضها بآقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيس وإن كانت مبتدأة غير مميزة لاعادة لها ولا تمييز ترجع إلى الحالة الغالية في النساء ستاً أو سبعاً ، لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمجم بين هذه الأحاديث هو جمع حسن والله تعالى أعلم .

قال الطيبى : قد اختلف العلماء فيه يعني في اعتبار التمييز فأبوحنيفه من اعتبار التمييز مطلقاً، والباقيون عملاً بالتمييز في حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة ، والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبى (وقال الشافعى المستحاضنة إذا استمر بها الدم في أول مارأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضا عند الشافعى (فإذا رأت الدم أكثراً من خمسة عشر يوماً فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوماً) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم

قال أبو عيسى : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقْلَى الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ :
 فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَقْلَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ .
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السَّكُوفَةِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ أَبْنَ الْمُبَارَكِ
 وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا .

وليلة وأكثراها خمسة عشر يوما ، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما
 فكله حيض ، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد الاستحاضة أربعة ، ووقع به الشك
 في خمسة عشر أيضا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت
 أو بعد يومين أو ثلاثة إلى خمسة عشر يوما ، فبني الأمر على اليقين وطرح الشك والله
 تعالى أعلم كذا في بعض الحالات .

واعلم أن قول الشافعى هذا في المستحاضنة المبتدأة التي لا تميز لها ، وأما إذا كانت
 ذات تميز بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر فالدم الأسود
 حيض بشرط أن لا يتقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ، كذا حرره
 الشافعى ، كذا في المرقة .

قوله (فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض
 ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك)
 قال ابن قدامة في المغني : قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر
 لماروى وائلة بن الأسعق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام
 وأكثره عشرة ، وقال أنس قراء المرأة ثلاثة أربع حمس ست سبع ثمان تسعة
 ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا .

ثم قال ابن قدامة مجبيا عن حديث وائلة وأثر أنس ما لفظه : وحديث وائلة يرويه
 محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال وهو محظوظ وحديث أنس يرويه
 الجلد بن أبيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له ، وقال أحمد
 في حديث أنس ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلد بن أبيوب ، قيل إن أحمد بن إسحاق
 رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا ، قال وقال يزيد بن زريع
 ذاك أبو حنيفة لم يجتهد إلا بالجلد بن أبيوب وحديث الجلد روى عن على ما يعارضه

وَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاهُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقْلُ الْحَيْضِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ وَأَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وَأَبِي عَبْدِيِّ .

فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة انتهى ما في المغنى .
وابسطدل لهم أيضاً بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد في هذه استحاضة رواه الطبراني
والدارقطني في سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه ، وعبد
الملك مجحول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ، وفي
الباب أحديـثـ أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعـيـ في نصب الراية والحافظ ابن
حجر في الدرـيـةـ ، معـ يـانـ ضـعـفـهاـ (وقال بعض أهلـ الـعـلـمـ منهمـ عـطـاهـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ أـقـلـ
الـحـيـضـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـأـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـةـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـخـمـدـ
وـأـبـيـ عـبـدـيـ) واستدل على هذا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تكثـ إـحـدـاـ كـنـ
شـطـرـ دـهـرـهـ لـاـ تـصـلـىـ ، قالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ ، لـاـ أـصـلـ لـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، قالـ الـحـافـظـ
أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـنـدـهـ فـيـ حـكـاهـ بـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ فـيـ الـإـمـامـ عـنـهـ : ذـكـرـ بـعـضـ هـذـاـ الـحـيـضـ
لـاـ يـشـبـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ . وـقـالـ الـبـيـقـ فـيـ الـعـرـفـ : هـذـاـ الـحـيـضـ يـذـكـرـ بـعـضـ قـهـائـناـ
وـقـدـ طـلـبـتـهـ كـثـيرـاـ فـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ أـوـ وـلـمـ أـجـدـهـ إـسـنـادـ ، وـقـالـ بـنـ
الـجـوـزـ فـيـ التـحـقـيقـ : هـذـاـ لـفـظـ يـذـكـرـ أـحـبـابـنـاـ وـلـاـ أـعـرـفـهـ ، وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ
فـيـ الـمـهـذـبـ لـمـ أـجـدـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ إـلـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، وـقـالـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـهـ بـاطـلـ لـاـ
يـعـرـفـ اـنـتـهـىـ مـاـ فـيـ الـتـلـخـيـصـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ .

قلت : لم أجـدـ حـدـيـثـاـ لـاـ صـحـيـحاـ وـلـاـ ضـعـفـاـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ أـقـلـ الـحـيـضـ يـوـمـ لـيـلـةـ وـأـكـثـرـهـ
خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ إـلـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـاـ أـصـلـ لـهـ بـلـ هـوـ بـاطـلـ ، وـأـمـاـ
مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ سـفـيـانـ الثـورـيـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ فـيـهـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـدـةـ أـحـدـيـثـ لـكـنـهاـ كـلـهاـ
ضـعـفـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

تبـيـهـ : قالـ بـنـ قـدـاماـ فـيـ الـمـغـنـىـ أـقـلـ الـحـيـضـ يـوـمـ لـيـلـةـ وـأـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ ،
شـمـ قـالـ مـسـتـدـلاـ عـلـىـ هـذـاـ مـالـفـظـهـ : وـلـاـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـ الـشـرـعـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ تـحـدـيدـ وـلـاـ حـدـدـ لـهـ

٩٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ

١٢٩ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « أَسْتَفَقْتُ أُمَّ حَيْبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

في اللغة ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض ، والإحرار والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيس معتاد يوما ، وقال عطاء : رأيت من النساء من تحيس خمسة عشر ، وقال أحمد حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريك يقول عندنا امرأة تحيس كل شهر خمسة عشر يوما حضا مستقما ، وقال ابن المذر : قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيس غدوة وتظهر عشا ، يرون أنه حيس تدع له الصلاة ، وقال الشافعى رأيت امرأة أبنت لى عنها أنها لم تزل تحيس يوما لا تزيد عليه وأبنت لى على نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال تحيس امرأة يومين ، وقال إسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفتر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتعن ما خلق الله في أرحامهن » فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهم الكتاب ، وجرى ذلك مجرى قوله « ولا تكتعنوا الشهادة » ، ولم يوجد حيس أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حضا بحال ، انتهى ما في المتن .

قلت : كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيس يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنن ، وإنما اعتقاده على العرف والعادة وهي مختلفة ، حتى قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيس غدوة وتظهر عشا ، فتفكر .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ)

قوله (استفقت أم حيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة ، وأخت حمزة بنت جحش ، قال في سبل السلام : أم حيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنت جحش ثلثة : زينب أم المؤمنين وحمزة وأم حيبة ،

عَلَيْهِ وَسَمِّ ، قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِزْقٌ ، فَاغْتَسِلْ ثُمَّ صَلُّ . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

قالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ الْيَثِّ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أُمَّ حَيْبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِكُنْهَ شَيْءٌ فَعَلَمْتُهُ هِيَ .

قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب ، وقد دعد العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة انتهى (قالت إنني استحاضت بهمزة مضمومة وفتح تاء ، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول ، يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة إذا استعر بها الدم بعد أيام حيضها ونقاومها (فلا أطهر) أي مدة مدورة (أفادع) بهمزة الاستفهام أي أفتركتها ما دامت الاستحاضة معى ولو طالت المدة (قال لا) أي لا تدعها (إنما ذلك) بكسر السكاف خطأ بالها وتتفتح على خطاب العام أي الذي تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم ، أو إنما سببها عرق فهـ في أدنى الرحم (فاغتسل وصلى) أي إذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسل وصلى ، يدل عليه ما رواه الشیخان عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحیض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عن الدم ثم صلي (فكانـت تغـسلـ أـيـ أـمـ حـيـبـةـ (ـلـكـ صـلـاـةـ)ـ أـيـ عـنـ كـلـ صـلـاـةـ)ـ (ـقـالـ الـيـثـ لـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ أـمـرـ أـمـ حـيـبـةـ أـنـ تـغـتـسـلـ عـنـ كـلـ صـلـاـةـ وـلـكـنـهـ شـيـءـ فعلـتهـ هـيـ)ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ إـنـمـاـ أـمـرـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ أـنـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ وـلـيـسـ فـيـهـ أـنـهـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ قـالـ وـلـأـشـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـنـ غـسـلـهـ كـانـ تـطـعـمـاـ غـيرـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ ،ـ وـذـكـرـ وـاسـعـ لـهـ ،ـ وـكـذـاـ قـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حدث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض » .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحاirst في التسبيح والتهليل .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضيف لأن إسماعيل ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام ، وضفوء في الحجازيين ، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البهقي في المعرفة : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتاج بها : قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرها من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف اتهى وقال ابن أبي حاتم في عللها : سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال أخطأ إما هو من قول ابن عمر كذلك في نصب الراية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية) أي بعضها فلا يأس لها قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة الآية بقائها فلا يجوز لها ألبتة ، قال الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدتها أغفلت من حدث الجناة ، وقال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجناة لا تطول ، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنها كنا لا يربان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه اتهى .

٩٧ - بَابُ

ما جاء في الحائض : إنها لا تقضى الصلاة

١٣٠ — حدثنا فتيبة حدثنا محمد بن زيد عن أبى قلابة عن معاذة : « أَنْ امْرَأَ سَالَتْ عَائِشَةَ » ، قَاتَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ تَحِيقُهَا ؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ ! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيقُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغسل ثم صل . فكانت تغسل عند كل صلاة انتهى كلام النسوى ونقل بد هذا قول الشافعى الذى ذكرنا فيما تقدم ، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

قلت : وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة مجملة على الاستعجب والله تعالى أعلم ، وحديث الباب آخرجه الشیخان وغيرهما .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)

قوله (عن أبى قلابة) بكسر القاف ، تحريف اللام وباء الموحدة ، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلى فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع و مائة و قيل بعدها كذا في التقريب (عن معاذة) هي بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودة في فقهاء التابعين ، قال في التقريب ثقة من الثالثة .

قوله (أحروريه أنت) الحروري منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء الهميتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لن يعتقد مذهب الخارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم التفق عليهم بينما ينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهم إنسكار وزاد مسلم في رواية فقلت لا لكنى أسائل أى سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة تذكر فلم يجب قضاؤها للخرج بخلاف

فَلَا تَؤْمِرُ بِقَضَاءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي
الصَّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

٩٨ - بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ : أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنَ الْقُرْآنَ

١٣١ - حدثنا علي بن حُبْرٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَ :

الصيام كذا في الفتح ، وقال التوسيي معنى قول عائشة إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنسكار أي هذه طريقة الحرورية وبنيت الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أي لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيف وتركها الصلاة في زمانه ، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به ، وفي رواية لسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) نقل ابن المذن وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأله الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أمهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، كذا في الفتح .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنَ الْقُرْآنَ)

قوله (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدى أبو على البغدادى صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ ، وقال الحزررجى وثقة

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْرَأَا الْحَائِضَ ، وَلَا الْجُنُبَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ». .

قال : وفي الباب عن عليٍ .

ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة (نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ) بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، قاله الحافظ ، وقال الحزرجى في ترجمته عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقة أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة .

قوله (لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير .
والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن ، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب ، وفي كلها مقال ، لكن تحصل القوة بالضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها .

قوله (وفي الباب عن علي) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن مالم نكن جنبا ، رواه الحسنة ، وهذا الفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان كذا في بلوغ المرام . وقال الزيلعى في نصب الرأية : روى أصحاب السنن الأربعه من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبه أولاً يمحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يتحجا بعد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه انتهى . قال الشافعى أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البهقى لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه ، هذا آخر كلام الزيلعى ، وقال الحافظ : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحججة .

وفي الباب أيضاً عن جابر أخر جه الدارقطنى بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض » .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحاirst في التسبيح والتهليل .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضيف لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام ، وضفوه في الحجازيين ، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال اليهقى في المعرفة : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتاج بها : قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرها من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف اتهى وقال ابن أبي حاتم في عللها : سمعت أبي ذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال أخطأ إنما هو من قول ابن عمر كذلك في نصب الرأية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية) أي بعضها فلا يأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لها ألبتة ، قال الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدتها أغلظ من حد الجنابة ، وقال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتراول ومدة الجنابة لا تطول ، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمها اتسى .

فَلِتْ : قول الأَكْثَرُ هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم :
 تنبية : أعلم أن البخاري عقد بابا في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن
 للجنب والخائض ، فإنه قال : باب تقضي الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . وقال
 إبراهيم لابن أَبِي الأَيْةِ وَمِيرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آثاراً أخرى ، ثم ذكر فيه حديث عائشة
 قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف
 حضرت الحديث ، وفيه فاعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ، قال
 الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره : إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة
 الخائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك العج
 إلا الطواف ، وإنما استثناء لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر
 وتلبية ودعاء ولم تمنع العائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدتها أغفلت من
 حدتها ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان
 بعيداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعني البخاري شيء من الأحاديث
 الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقويم به الحجة عند غيره . لكن
 أَكْثَرُها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن التذر
 وداود بعموم حديث : كان يذكر الله على كل أحيانه ، لأن الذكر أعم من أن يكون
 بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف ، والحديث المذكور وصله مسلم
 من حديث عائشة ، ثم قال الحافظ : وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ،
 لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه

واستدل الجمهور على المعنى بحديث على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمحجه
 عن القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف
 بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للعجب ، لكن قيل في الاستدلال
 به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ماعده ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على
 الأَكْلِ جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الخائض ولا الجنب شيئاً
 من القرآن ، فضعف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ . وقال في التلخيص بعد ذكر

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ
يَرْوَى عَنْ أَهْلِ الْجَزَارِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَا كِيرَ . كَأَنَّهُ ضَعَفَ
رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ . وَقَالَ : إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ
عَنْ أَهْلِ الشَّامِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ ،
وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثِ مَنَا كِيرُ عَنِ النُّقَاتِ .

قال أبو عيسى : حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْخَسْنِ قال : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ » .

حديث ابن عمر مالفظه : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً ، وفيه
محمد بن الفضل وهو متوك ، وموقوفاً وفيه سحيبي بن أبي أنسة ، وهو كذاب وقال البريق
وهذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ،
وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح اتهى ، وقال العيني في عمدة القارئ : وربما يضدان
أى حديث ابن عمرو حديث جابر بحديث علي ، ولم يصح عند البخاري في هذا الباب
حديث فلان ذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والخائض أيضاً اتهى .

قوله (قال وسمعت) أى قال الترمذى وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش
عن أهل الشام) أى قال البخارى حديث إسماعيل بن عياش الذى هو صحيح وصالح
للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام ، قال في الخلاصة إسماعيل بن عياش العنى
المحلى عالم الشام وتلقه أحمده وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى في أهل الشام
وضعفوه في الحجازيين ، وقال في التقريب صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في
غيرهم (وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ) كذا قل الترمذى ،
وقال النبهى في الميزان في ترجمة إسماعيل بن عياش : قال عبد الله بن أَحْمَدَ سُئِلَ أَبِي عَنْ
إِسْمَاعِيلَ وَبَقِيَّةَ قَالَ بَقِيَّةَ أَحَبَ إِلَيَّ وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ بَقِيَّةَ قَالَ أَحَمَدُ هُوَ أَحَبُ إِلَيِّ مِنْ إِسْمَاعِيلَ
ابن عياش اتهى . فهذا منافق لما قال الترمذى .

٩٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ — حدثنا بندران حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت يأمرني أن أتزّر، ثم يباشرني».

(باب ما جاء في مباشرة الحائض)

قوله (عن سفيان) هو التوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس.

(يأمرني أن أتزّر) قال الحافظ في الفتح: كذا في روايتنا وغيرها بتשديد التاء المثلثة بعد المهمزة، وأصله أمرت بهمزة ساكنة بعد المهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل. وأنكر أكثر النعمة الإدغام، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأً. لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصقاني في جمع البحرين. وقال ابن الملك: إنه مقصور على المياعاته. وقال الكرمانى في قول عائشة: وهي من فصحاء العرب حجة فالخطيء مخطيء انتهى. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها (ثم يباشرني) من المباشرة وهي الملامة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد هنا هو المعنى الأول بالإجماع.

وастدل أبو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف وعبد وفي وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم الجامحة خسب، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا السكاح، كذا تلقه الطبي. ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعلمها للأمة. لأنه أحوط فإن من يرتع حول المحي يوشك أن يقع فيه، ويؤيدوه ماورد عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحمل لي من أمرائي وهي حائض، قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل. رواه أبو داود وغيره كذا في المرقاة، وقال الحافظ في الفتح: وذهب كثير من السلف والتوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من

قال : وفي الباب عن أم سلامة وميمونة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق

الاستمتع بالخائض الفرج فقط . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المذنر وقال النووي هو الأرجح دليلاً لحديث أنس ، وفي مسلم : اصنعوا كل شيء إلى الجماع ، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة انتهى : قال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضى من ماتحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضاً مارواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذ أراد من الخائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً انتهى . وقل العيني في عمدة القاري : النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر . فعن أبي حنيفة حرام وهو رواية عن أبي يوسف وهو الصحيح للشافعية ، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسلمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية يتتجنب شعار الدم فقط ، ومن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعى والحكم والتورى والأوزاعى وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المذنر وداود ، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضى الله تعالى عنهم : انتهى كلام العيني

قوله (وفي الباب عن أم سلامة وميمونة) أخرج حديثهما البخارى

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالخائض بكل شيء إلى الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم :

١٠٠ - بابُ

ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورة ها

١٣٣ - حدثنا عباس الصنبرى و محمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية بن حكيم عن عم عبد الله بن سعد قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال وَاكِلْهَا ».

قال : وفي الباب عن عائشة وأنس .

(باب في مؤاكلة الجنب الحائض وسورةها)

وفي بعض النسخ وسورةها

قوله (حدثنا عباس الصنبرى) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبرى البصري أبو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخارى تعليقاً والباقيون مات سنة ٢٤٦ ست وأربعين وما تئن (و محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين وما تئن (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي حرام ابن حكيم بن خالد الأنصارى أو العنسي ويقال هو حرام بن معاوية عن عم عبد الله ابن سعد وأبي هريرة ، وعن العلاء بن الحارث وفته دحيم انتهى . وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه : وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عم عبد الله بن سعد) صحابي شهد فتح القادسية .

قوله (فقال واكلها) صيغة أمر من المؤاكلة أى كل معها . وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنمسائي وأبو داود عنها قالت كنت أتفرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه فيضع فيه في الموضع الذى فيه وضعه وأشارب الشراب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذى

قال أبو عيسى : حدث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب .
وهو قول عامة أهل العلم : لم يروا بعوًّا كلَّهَا حائضَ بأساً .
واختلفوا في فضل وضوئها : فرَّحْصَ في ذلك بعضُهم ، وَكَرِهَ بعضُهم
فضل طهورها .

١٠١ - باب

ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد

١٣٤ - حدثنا فتيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش

كنت أشرب منه ، وأما حديث أنس فآخرجه مسلم وأبو داود وغيرها عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوا ولم يجتمعوا في البيت الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح إلخ

قوله (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضا أبو داود ورواته كلهم ثقات ، وإنما غربه الترمذى لأنَّه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حرام عن عمِّه عبد الله بن سعد قاله الشوكانى .

قلت رواه الترمذى من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمِّه عبد الله بن سعد لامن طريق العلاء عن حكيم بن حزام .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بعوًّا كلَّهَا حائضَ بأساً) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى ، وأما قوله تعالى « فاعترلوا النساء في المحيض » فالمراد اعتزلوا وطأهنهن (واختلفوا في فضل وضوئها فرَّحْصَ في ذلك بعضُهم وَكَرِهَ بعضُهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة ، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض ظاهر وعلى طهارة سورها من طعام أو شراب ، قال الشوكانى ولا خلاف فيهما فيما أعلم .

(باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد)

أى تأخذ منه .

قوله (نا عبيدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالخداء التميم

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ لِي عَائِشَةَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَأَوِيلِينِي الْمُنْخَرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ». قَالَتْ : قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ » : قَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » : قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

أو الليثي أو الضبي . صدوق نحوى ربما أخطأ . قال الحافظ وقال الحزرجي : قال ابن شعيب ثقة صاحب نحو وعرية ، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصارى الكوفى مولى يزيد بن ثابت . ثقة وثقة أحمد وابن معين قوله (ناوليني) أى أعطيني (المخرة) بضم الحاء المجمعة وإسكان الياء . قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلى ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده ، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة جاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على المخرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم ، فذا تصريح ياطلاق المخرة على مازاد على قدر الوجه اتهى (إن حيضتك ليست في يدك) يعني إن يدك ليست بمنجست لأنها لا حيض فيها . قال النووي بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح ، وقال الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والمية وأذكر القاضى عياض هذا على الخطابي ، وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليست يدك » معناه أن النجاست التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست يدك وهذا بخلاف حديث أم سلة فأخذت ثياب حيضة ، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا . وما قاله الخطابي وجه . قال في شرح السنة : في الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحيض بإدخال بعض جسده فيه اتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فآخرجه أ Ahmad عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « ناوليني المخرة من المسجد فقالت إني

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك : بأن
لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

١٠٢ - باب

مَاجِإِ فِي كَرَاهِيَّةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ - حَدَثَنَا بُنْدَارٌ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدَىٰ وَبَهْزُونَ أَسْدِي قَالُوا : حَدَثَنَا سَمَاءُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَثْرَمَ
عَنْ أَبِي تَمِيمَ الْمُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد أحذثت فقال أوحضتك في يدك » قال الميشى في جمع الزوائد رجال الصحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي بلفظ : قال أبو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال ياعائشة تأوليني الثوب فقالت إنما لا أصلى فقال إنه ليس في يدك فناولته . وفي الباب أيضاً عن أنس وأبي بكره ذكر حديثهما الميشى في جمع الزوائد .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لأنهم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد) أي بمديدها من غير دخول فيه .

(باب ما جاء في كرهية إتيان الحائض)

قوله (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (ياحيى بن سعيد) هو القطان (وبهز بن أسد) العمى أبو الأسود البصري ثقة ثبت مات بعد المائتين وقيل قبلها . قاله الحافظ (عن حكيم الأثرم) البصري ، قال الحافظ لين وقال الحزرجي في الخلاصة ليس به بأس (عن أبي تميمة) بفتح التاء الفوquانية وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (المجيسي) بضم الماء وفتح الجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة مات سنة ٩٧ سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها .

قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا : فَقُدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أَبُو عِيسَى : لَا نَرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ
الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمَجْعُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا
خَلْيَيْتَ صَدَقَ بِدِينَارٍ » .
فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِالْكَفَارَةِ .

قوله (من أتى حائضاً) أى جامعها (أو امرأة في دربها) مطلقاً سواء كانت حائضاً أو غيرها (أو كاهناً) قال الجزرى في الكاهن : الذى يتاعطى الخبر عن السكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار : وقد كان في العرب كهنة كشّق وسطيط وغيرها . فنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف . كالذى يدعى معرفة الشى المسروق ومكان الصالة ونحوها . والحديث الذى فيه : من أتى كاهناً . قد يشتمل على إثبات الكاهن والعراف والنجم انتهى كلام الجزرى وقال الطبى أى لفظ مشترك هنا بين الجامعة وإثبات الكاهن . - قال القارى الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهناً . فيصير من قبيل علقتها ماء وتبنا بارداً أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق انتهى (فقد كفر بما أُنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذى وقيل إن كان المراد الإثبات باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة

قوله (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ) يعني على التشديد والتهديد . ثم استدل الترمذى على هذا بقوله وقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْخَدِيثُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ .
وَأَبُو تَمِيمَةَ الْجَيْمِيُّ أَسْمَهُ « طَرِيفُ بْنُ جَالِدٍ » .

١٠٣ - بَابُ

مَاجَاءَ فِي الْكَفَارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرَّجُلِ يَقْعُ
مَلَ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنَصْفِ دِينَارٍ » .

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قال : من أئمّة حائضنا فليصدق بدينار إلّا ذكر الترمذى هذا الحديث هنا هكذا .
وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في الباب الآتى
قوله (ضعف محمد هذا الحديث) قال الذّاهبى فى الميزان فى ترجمة حكيم الأثر :
قال البخارى لم يتتابع على حدّيثه يعني حماد بن سلمة عنه عن أبي تميمه عن أبي هريرة
مرفوعاً : من أئمّة كاهنا إلّا

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَارَةِ فِي ذَلِكَ)

قوله (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصدرًا ابن عبد الرحمن
الجزري ، صدوق سيء الحفظ خلط بأخره ورمى بالإرجاء كذا في التقريب ، وقال
في الخلاصة ضعفه أحمد وونته ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة
فلا بأس به انتهى .

قوله (في الرجل يقع على أمراته) أى يجامع أمراته (وهي حائض) جملة حالية
(قال يتصدق بنصف دينار) كذا في هذه الرواية ، وروى باللفاظ مختلفة كما ستفت .
والحديث في سنته شريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه
متذولى القضاء بالكلفة ، وفيه خصيف وقد عرفت حاله
قوله (نا الفضل بن موسى) السينانى أبو عبد الله المروزى ثقة ثبت وربما أغرب

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْكَفَّارِ فِي إِتْيَانِ الْخَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا .

(عن أبي حمزة السكري) سمي بذلك لحلاؤه كلامه كذا في الخلاصة ، وقال القاموس بالضم السين وتشديد الكاف معرب شكر اتهى ، فعلى هذا يكون السكري بضم السين وتشديد الكاف وكذا ضبط في نسخة قمية بالقلم وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيف . قال الحافظ في التقريب : ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الكريم) بن مالك الجزرى يكفى بأبي سعيد مولى بنى أمية وهو الحضرى نسبة إلى قرية من الخامدة . ثقة متقن من السادسة

قوله (إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) قال المنذري
هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه ، فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً
ومعضاً . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنك كنت مجنوناً
فصحت ، وأما الاضطراب في متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروى
يتصدق بدينار فإن لم يجد بنصف دينار ، وروى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان
دما أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة
نصف دينار انتهى كلام المنذري ، وقال الحافظ في التلخيص : والاضطراب في إسناد
هذا الحديث ومتنه كثیر انتهى :

قلت : لاشك في أن إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافاً كثيراً لكن مجرد الاختلاف قليلاً كان أو كثيراً لا يورث الاضطراب القاتح في صحة الحديث ، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف ، ففي رجحت روایة من الروایات المختلفة من حيث الصحة قدمت ولا تعل الروایة الراحجة بالمرجوحة ، وهنالك روایة عبد الحمید عن مقمص عن ابن عباس بلفظ فليصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة . فكل روایتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقساً الرواى عن ابن عباس فانفرد به البخارى ، ملکن ما أخرج له إلا

حديثا واحدا وقد صحح هذه الرواية الحكم وابن دقيق العيد وقال ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل تذهب إليه فقال نعم، ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذى وأخرجها أبو داود قال : حدثنا مسددنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتى أمراته وهى حائض . قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ، ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة وأما باقى الروايات ضعيفة مرجوحة لاتوازى رواية عبد الحميد فلا تعل روایة عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة . قال الحافظ في التلخيص : قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب . فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثراً مما في هذا الحديث تحدث بشـر بضاعة وحديث القلين ونحوها ، وفي ذلك ما يرد على النوى في دعوه في شرح المذهب والنفي وخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة لكن وقع الاختلاف في رفعها فرفها شعبة مرة ووقفها مرة ، قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة : صححه الحكم وابن القطان ورجح غيره بأوجهه ، قال الشوكاني في النيل : ويحاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والضر بن شيميل وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف ، قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ من وقفه وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفهمرة فقد أخبر عن المرووع والموقوف أن كلاً عنه ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه ، وقال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجهة القبول انتهى .

قلت : يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إنك كنت مجنوناً فصحت وبين البهقي في روايته أن شعبة رفع عن رفعه والله تعالى أعلم .

وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكَ : يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَّ نَحْنُ قَوْلُ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْفِيُّ . وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْأَمْضَارِ .

قوله (وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفاررة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفاررة باضطراب هذا الحديث ، وأن الندمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معذوم في هذه المسألة كذا في التلخيص وقال الخطابي في المعلم : ذهب إلى إيجاب الكفاررة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد ابن حنبل وإسحاق وقال به الشافعى قدیماً ، ثم قال في الجديد لا شيء عليه ، قلت ولا ينكرون يكون فيه كفاررة لأنه وطء محظوظ كالوطئ في رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقف على ابن عباس ولا يصح متصلة مرفوعاً والدم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار ، وقال قتادة دينار للحا�ن ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تعتدل ، وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار اتهى كلام الخطابي بلفظه . قلت : وذهب إلى إيجاب الكفاررة على من وطئ امرأته وهي حائط ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير والأوزاعي أيضاً واختلفوا في الكفاررة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقيون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا في التليل .

قوله (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم) هو التخفي ولعل لسعيد بن جبير في هذه المسألة قولان ، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهرى وريعة وحماد بن أبي سليمان وأبيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، ومجاهير من السلف قالوا إنه لا كفاررة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة

١٠٤ - باب

مَاجَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ التَّوْبِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبِ يَصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَتَّىَهُ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهُ ، وَصَلِّ فِيهِ ». .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ . .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . .

وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بمحنة . قال الشوكاني بعد ذكر هذا مالفظه : وقد عرفت اتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالنصير إليها متهم ، وعرفت بما أسلافنا صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى . .

قلت : ومن الاعتلال الاختلاف في رفعها ووقفها ، وقد عرفت أن قول عبد الرحمن ابن مهدي يؤيد وقفها وبين البهق في روايته أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل
(باب ماجاء في غسل دم الحيض من التوب)

قوله (من الحيضة) بفتح الحاء أولى من الحيض (حتى) الحت الحك من نصر ينصر أول حكيمه والمراد إزالة عينه (ثم اقرصيه بالماء) القرص بذلك بأطراف الأصابع والأظفار أول تدللكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ماشربه التوب منه (ثم رشيه) من الرش أولى صبي الماء عليه . .

قوله (وف الباب عن أبي هريرة وأم قيس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنمسائي وابن ماجه وأما حديث أم قيس فأخرجه أبو داود . .

وَقَدْ أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى التَّوْبِ فَيُصْلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفيَّانَ التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

قوله (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشیخان وغيرهما
قوله (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسل وصلى
فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن الزهرى عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
وفي لفظ إذا كان في التوب قدر الدرهم من الدم غسل التوب وأعيدت الصلاة . قال
البخاري حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان هذا حديث موضوع
لاشك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح
ابن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات وذكره
أيضاً من حديث نوح بن أبي مرريم عن يزيد الماشي عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعاً نحوه ، وأغلظ في نوح بن أبي مرريم كذا في تخريج الزيلعى (وقال بعضهم إذا
كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن البارك) وهو قول
الحنفية ، وقال صاحب المداية قدر الدرهم وما دونه من التجasse المفلطة كالدم والبول
والأخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يجز قال لنا إن القليل
لا يعکن التحرز عنه فيجعل معفواً وقدرناه بقدر الدرهم أخذنا عن موضع الاستجابة انتهى .
قال العيني في شرح البخاري ص ٩٠٣ ج ١ ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم
فما ذكره صاحب الأسرار عن على وابن مسعود أنهما قدرا التجasse بالدرهم وكفى بهما
حججاً في الاقداء ، وروى عن عمر أيضاً أنه قدره بظفره . وفي المحيط وكان ظفره قريباً
من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى .

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَاعَادَةَ
وَإِنْ كَانَ أَذْنَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرَهَمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحَمُّ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ قَدْرِ الدَّرَهَمِ .
وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

قلت : لابد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار على وابن مسعود وعمر رضي الله عنه
المذكورة وب مجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وإن قد فتشت
كثيراً لكن لم أقف على أسانيدها ولا على مخرجها فالله تعالى أعلم كيف حالها ، وأما قول
الحنفية إن ظفر عمر كان قريباً من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح ، نعم ثبت
أنه رضي الله عنه كان طويلاً القامة ، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلبيع
ما لفظه : تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن
مسلمة على بن عبد الله بن عباس اتهى ومن العلوم أن كون عمر من طوال الصحابة
لا يستلزم أن يكون ظفره قريباً من كفنا وأما تقديرهم أخذنا عن موضع الاستبعاء ففيه
أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان
أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ظاهر
ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن جبار عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بهم فرزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ..
والقصة طويلة محصلها أنه صلى الله عليه وسلم نزل بشعب قفال من بحر سنا الليلة فقام رجل
من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بضم الشعب فاقتسموا الليل للحراسة فنام المهاجرى
وقام الأنصارى يصلى بقاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرمى بهم فأصابه فرزفه
واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فرزفهوركم وسجد وقضى صلاته
ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال لم لا أنبئنى أول مارمى . قال كنت في
سورة فأحييت أن لا أقطعها . فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق
ومن تبعهما فتفتكر (وقال الشافعى يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال
صاحب المداية : وقال زفر والشافعى لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص

الوجب للتطهير لم يفصل انتهى . قال العيني في شرح البخاري : قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ، ثم قال وهذا الحديث محمول عنهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجارى . لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم : فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره ، وقال مالك قليل الدم معفو وينسل قليل سائر النجاسات ، وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء ، واللحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : حتىه ثم اقرصيه ، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألهما عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه . قال العيني حديث عائشة ما كان لأحد أنا إلا ثوب واحد ، فيه تحيس فإن أصابه شيء من دم بلته بريتها ثم قصته بريتها ، رواه أبو داود وأخرجه البخاري أيضاً ولفظه : قالت بريتها قصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير ، وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أى عن عائشة أنها كانت تنسله ، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة ، وعلى الشافعى أيضاً في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه ، وقد روى عن أبي هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساف في الصلاة وعصر ابن عمر بشرة خرج منها دم نفسه يده وصلى ، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منها حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بشرة ودم أو برغوث ففعى عنه ولهذا حرم الله المسقوح منه فدل أن غيره ليس بمحروم انتهى كلام العيني .

قلت : في كلام العيني هذا أشياء فتفكر .

١٠٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كُمْ تَمَكُّثُ النَّفَسَاءُ

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَنْحَضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُبَّاعُ بْنُ الْوَلِيدِ
أَبُو بَذْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةَ
عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتِ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا نَطْلُ وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ »

(باب ما جاء في كم تماكث النساء)

أى كم تماكث في نفاسها وإلى أى مدة لاتصلى ولا تصوم ، قال الجوهرى النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفاسة ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاً يجمع على فعال غير نساء وعشراً انتهى .

قوله (ناشجاع بن الوليد أبو بدر) السكونى الكوفى صدوق ورع له أوهام (عن على بن عبد الأعلى) التعلى الكوفى الأحوال صدوق رباعاً وهم كذا في التقرير ، ووثقه البخارى كما بينه الترمذى (عن أبي سهل) اسمه كثير بن زياد البرساني بصرى نزل بلخ ثقة (عن مسة الأزدية) بضم الميم وتشديد السين المهملة هي أم بستة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ في التقرير ، وقال في تهذيب التهذيب روت عن أم سلمة في النساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً انتهى ، وروى الدارقطنى في سنته ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة .

قوله (وكانت النساء تجلس) أى بعد نفاسها كما في رواية أبي داود ، وقال الحافظ ابن تيمية في المتنق : معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لثلاثيكون الخبر كذلك إلا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيسن أو نفاس انتهى بلحظه (وكنا نطلي وجوهنا) أى ناطخ وجوهنا قال في القاموس طلي البعير المتهاء يطليه وبه لطخه كطلاه (بالورس) الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون بالمين تتخذ منه القرمة

منَ السَّكْلَفِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسْأَةَ الْأَرْذِيَّةَ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ .

وَأَسْمَأَتِي سَهْلٍ « كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ » .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيمَاعِيلَ : عَلَيْهِ بَنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِتْقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثَقَةٌ .

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ .

وَقَدْ أَجَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَحَادِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفَسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تُفْتَنِسُ وَتُصَلَّى .

للوجه ، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (من السلف) بفتح السلف واللام لون بين السوداء والمحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم كما في الصلاح للجوهري ، وزاد في رواية أبي داود لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النافس .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل إلخ) قال الحافظ في التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وأبو سهل وشهى البخارى وابن معين وضفه ابن حبان . وأم بستة مسند مجہولة الحال . قال الدارقطنى لا يقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان ضفه بكثير بن زياد ولم يصب . وقال التنووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوما . إلا أن روى الطهر قبل ذلك ، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان بن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في تقاسمهن أربعين يوماً إن سلم من أبي هلال . قلت وقد ضعفه الدارقطنى والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا تَدْعُ
الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .
وَبِهِ يَقُولُ سُفيَّانُ التَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَمْحَمَدُ
وَإِسْحَاقُ .

موقوف عليه اتهى ما في التلخيص . وقد ذكر الحافظ حديث الباب في بلوغ المرام وقال
صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، وقد قال في التقريب في ترجمة مسة الأزدية
إنها مقبولة كما عرفت ، وقال صاحب عون المعبد وأجاب في الدر المير عن القول
بحجالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عندها وجهالة حالمها من تفعة فإنه روى عنها جماعة كثیر
ابن زياد والحكم بن عتية وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبد الله العزري
عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رروا عنها وقد أثني على حدتها البخاري وصحح الحاكم
إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنا اتهى .

قلت : الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج ، وفي الباب أحاديث
أخرى ضعيفة تؤيده . فمنها ما تقدم في كلام الحافظ ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تتنظر النساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر
قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتنتسى ، ذكره ابن عدى وفي العلاء
ابن كثیر وهو ضعيف جدا ، ومنها حديث عبد الله بن عمر وأخرجه الحاكم في المستدرک
والدارقطنى في سننه وفي إسناده عمرو بن الحسين وابن علاءة . قال الدارقطنى متوكلا
ضعيفان . ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن
أربعين يوما أخرى خرجه الدارقطنى ، ومنها حديث جابر قال وقت للنساء أربعين يوما
آخرجه الطبراني في معجمه الوسط . ذكر الحافظ الزيلعى في نصب الرأية هذه الروايات
بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها

قوله (وهو قول أكثرا الفقهاء وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى
وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب ، قال الشوكانى في النيل :
والإدلة الدالة على أن أكثرا النساء أربعون يوما متعاضدة باللة إلى حد الصلاحية
والاعتبار ، فالمصير إليها متعين فالواجب على النساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ حَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا
لَمْ تَرَ الطَّهَرَ .

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سَتِينَ يَوْمًا .

١٠٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ
عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ».

الظاهر قبل ذلك اتهى (ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر) وفي نسخة قلبية عتيقة إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً) وهو قول الشافعى وروى عن إسماعيل وموسى ابنى جعفر بن محمد الصادق سبعون يوماً قالوا إذا هو أكثراً ما وجد .

قلت: لم أجده على هذه الأقوال دليلاً من السنة ، فالقول الراجح المعمول عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

قوله (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنبارى الزبيرى مولاه الكوفى من أصحاب السيدة . قال العجلى ثقة يتسبّع وقال بندار ما رأيت قط أحفظ من أبي أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام مات سنة ثلاثة ومائتين (ناسفيان) هو الثورى (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي مولاه أبو عروة البصري زيل الحين . ثقة ثبت فاضل إلا أن في روایته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا في التقريب .

قوله (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) أي يجتمعن ثم يغسلن غسلاً واحداً ولأحمد والنسيانى في ليلة بغسل واحد . والحديث دليل على أن الغسل بين المماعين

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديث حسن صحيح « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : أَنْ لَا يَأْسَ أَنْ يَعُودُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

لا يجب عليه الإجماع ، ويدل على استحسابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغسل عند هذه وعند هذه قال قلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أذكي وأطيب وأظهر .

فإن قيل : أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع ؟

فأجلواب : أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكريما والأكثرون على وجوبه . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن ، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهم بعد والله أعلم . لأنهن كن حرار وسته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى انتهى

قوله (وفي الباب عن أبي رافع) تقدم آنفا تحريره ولفظه .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . كما في التتقى ، وقال في النيل : الحديث أخرجه البخاري أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال قلت لأنس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثة ، ولم يذكر فيه الغسل انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا يأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذى هذا شيء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا يأس أن يعود قبل أن يغسل ففكرة . وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتي في الباب الآتى .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفِيَّانَ فَقَالَ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ
عَنْ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَنَسٍ .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ : « مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ». وَأَبُو الْخَطَابِ :
« قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَّانَ
عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَابِ .
وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيفُ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ .

١٠٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مُمَّا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » .

قوله (وقد روی محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي .
وقه أبو حاتم والنسائي . وقال البخاري كان أفضل زمانه وقال ابن عدى له عن
الثورى إفرادات وقال النهوى في الميزان كان ثقة فاضلا عابدا من أجلة أصحاب الثورى .
(باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ)

قوله (عن عاصم الأحوال) هو عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن
البصرى وقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما (عن أبي المتوكل) الناجي اسمه على بن
داود مشهور بكتبه ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة وقيل قبل ذلك
قوله (فليتوضأ بينهما) أي بين الإيتارين (وضوءا) أي كوضوء الصلاة وحمله
بعض أهل العلم على الوضوء اللغوى ، وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه ابن خزيمة
ما رواه في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوء للصلاحة . واختلف العلماء في الوضوء

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قُولُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَالَ بْنُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ .

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَسْمُهُ « عَلَى بْنُ دَاؤَدَ » .

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَسْمُهُ « سَعْدُ بْنُ مَالِكَ بْنِ سِنَانٍ » .

بَيْنَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفُ لَا يَسْتَحْبِبُ وَقَالَ الْجَمُورُ يَسْتَحْبِبُ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَحْبِبُ .

وَاحْجَجُوا بِحَدِيثِ الْبَابِ . وَقَالَ الْجَمُورُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْاسْتَحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ شَمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَاسْتَدَلَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ بِمَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ أَوْ لِلنَّدْبِ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ حَجَةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ) وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، قَالَ فِي النَّيلِ تَحْتَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ مَا لَفْظُهُ : وَيَقُولُ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ لَا يَنْبَتُ مُثْلُهُ ، قَالَ الْبِهْرَقِيُّ وَلَعْلَهُ لَمْ يَقْفَ عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَوَقَفَ عَلَى إِسْنَادِ غَيْرِهِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَاسِنَادِينِ ضَعِيفَيْنِ اتَّهَى مَا فِي النَّيلِ . قَلْتُ : لَمْ أَقْفَ عَلَى مِنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُما .

قَوْلُهُ (وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكَ بْنِ سِنَانٍ) بَكْسِرُ السِّينِ وَبِالْتَوْنَيْنِ ، بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَشَهِدَ مَا بَعْدَ أَحَدٍ وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ماتَ مِنْ سَنَةٍ ٧٤ أَرْبَعَ وَسَعْيَنِ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ كَذَا فِي الْمُتَقَوِّيِّ .

١٠٨ - بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدًا كُمُّ الْخَلَاءِ فَلِيَبْدأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حدثنا هناد بن السرّي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقام قال . أقيمت الصلاة فأخذ بيده رجل فقدمه ، وكان إمام قومه ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء». قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمامة . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن الأرقام حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى قال عروة (فأخذ) أى عبد الله بن الأرقام (قدمه) أى قدم الرجل ليؤم القوم (وكان) أى عبد الله بن الأرقام (ووجد أحدكم الخلاء) أى الحاجة إلى الخلاء ، وفي رواية الشافعى ووجد أحدكم الغائب فليبدأ بالغائب (فليبدأ بالخلاء) وجازله ترك الجماعة بهذا العذر ، وفي رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائب فليبدأ به قبل الصلاة .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بمحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبيان ، وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه . وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذى وأبو داود وفيه : ولا يصل وهو حقن حتى يتحفف . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ قال : لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاذن الحديث ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً وفيه السفر بن نسir وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان كذلك في مجمع الزوائد .

قوله (حديث عبد الله بن الأرقام حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنمساني نحوه .

هكذا روى مالك بن أنس ويعني بن سعيد القطان وغير واحد من
الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقام .

وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن
عبد الله بن الأرقام .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وبه يقول أَمَّهَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجْدُ شَيْئًا
مِنْ الْفَائِطِ وَالْبَولِ . وَقَالَا : إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا
يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغُلْهُ .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلّى وبعه غايط أو بول ، مالم
يشغله ذلك عن الصلاة .

قوله (هكذا روى مالك بن أنس ويعني بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ)
كزهير بن معاية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الله بن الأرقام) فلم يزدواجا بين عروة وعبد الله بن الأرقام رجلا (وروى
وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن
عبد الله بن الأرقام) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقام رجلا ، ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال : خرجنا في حجج
أو عمرة مع عبد الله بن الأرقام الزهرى فقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب حاجته ، فلما
رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط
فليبدأ بالغائط . فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن
عروة سمعه من عبد الله بن الأرقام وابن جريج وأيوب ثقتنان حافظان ، ذكره الزرقاني
تقلا عن ابن عبد البر .

١٠٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ

١٤٣ — حدثنا أبو رجاء : قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال : قلت لام سلامة : «إلى امرأة أطيل ذيني وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُظہرُ مَا بَعْدَهُ» .

(باب ما جاء في الوضوء من الموطئ)

فتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء ، قال الخطابي : الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى ، وأصله الموطوء اتهى ، وقال بعضهم الموطئ موضع وطه القدم .

قوله (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وعنده مالك وابن إدريس ، وثقة ابن معين كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق يحيطى به اتهى (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني ، وثقة ابن معين والناس ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب ثقة له أفراد اتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في الوطأ وأبي داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الزرقاني اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ، وقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلامة ، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عوف (أطيل) من الإطالة (ذيل) الذي يفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها (في المكان القذر) بكسر الذال أي في مكان ذي قدر أي في المكان النجس (يظهره) أي الذي يفتح الرفع فاعل يظهر أي مكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتسبّب بالذيل من القذر ، قال الخطابي كان الشافعى يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء ، فاما إذا جر على رطب فلا يظهره إلا بالغسل ، وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم من بعده على الأرض أنها تظهره ولكن يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ، لا على أنه يصبه منه شيء ، وقال مالك فيما روى عنه إن الأرض يظهر بعضها بعضا ، إنما هو أن يطا الأرض القذرة

ثم يطاً الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يظهر بعضاً ، فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب التوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يظهره إلا الغسل ، قال وهذا إجماع الأمة اتى كلامه . قال الزرقاني وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يظهره الأرض اليابسة لأن الدليل للمرأة كالحلف والنعل للرجل ، ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنما نريد المسجد فقط الطريقة النجاسة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يظهر بعضها بعضاً ، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره اتى . وقال الشيخ الأجل ولـي الله المحدث الذهلي في المسوى شرح الوطأ تحت حديث أم سلمة : إن أصحاب الدليل نجاسة الطريق ثم من مكان آخر واحتلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبيست النجاسة المتعلقة فيظهر الدليل النجس بالتأثير أو الفرك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية ، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الحشف تزول بذلك . ويظهر الحشف عند الحفنة والملاكمة بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وإن لا أجد الفرق بين التوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع وبين الدليل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم احتلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتأثرت به النجاسة أو زالت بالفرك ، فإن حكمها واحد ، وما قال الغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تأثرت بعد ذلك ففيه نظر ، لأن النجاسة التي تتعلق بالدليل في المشي في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس ، فإذا خراج الشيء الذي تتحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حاليه الأصلية بعيد ، وأما طين الشارع يظهره ما بعده فيه نوع من التوسيع في الكلام ، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا ي-abs به ، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول اتى ، وقد قال الإمام محمد في موطئه بعد رواية حديث الباب مالقطه : قال محمد لا ي-abs بذلك مالم يعلق بالدليل قدر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المقال ، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حق يغسله ، وهو قول أبي حنيفة اتى .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَوْضَأُ مِنَ الْمَوْطَأِ ». .

قلت : أقرب هذه الأقوال عندي قول الشیخ الأجل الشاه ولی الله والله أعلم .
وحدث الباب أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والدارمي وأبو داود وسكت عنه هو
والمندری ، ورواه الشافعی وابن أبي شيبة أيضاً وفي الباب عن امرأة من بنی
عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منته فكيف نتعلّم إذا
مطرنا ؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى ، قال فهذه بهذه .
آخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمندری ، والمرأة من بنی عبد الأشهل هذه صحایة ،
ذکرها ابن الأثير في أسد الغابة ، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابي لا تضر .

تبیه : قال على القاری في المرقاة بعد ذكر تأویل الإمام أحمد والإمام مالك
ما لفظه : وما في أحمد ومالك من التأویل لا يشق العليل ، ولو حمل أنه من باب
طین الشارع وأنه ظاهر أو معفو لعموم البوی لكان له وجه وجيه ، لكن لا يلامه
قوله أليس بعدها إلخ فالخاص ما قاله الخطابی : من أن في إسناد الحديثين معاً مقلاً لأن
أم ولد إبراهیم وامرأة من بنی عبد الأشهل مجھولتان لا يعرف حالمها في الثقة والعدالة ،
فلا يصح الاستدلال بهما انتهى ، وقال أيضاً لو ثبت أنها أم امرأة من بنی عبد الأشهل
صحایة لما قيل إنها مجھولة انتهى :

قلت : قول القاری هذا عجیب جداً فإن كون امرأة من بنی عبد الأشهل صحایة
ظاهر من نفس الحديث ، ألا ترى أنها شافت رسول الله صلی الله عليه وسلم وسألته
بلا واسطة ، وقالت قلت يارسول الله إن لنا إلخ ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها
قالوا إنها مجھولة ، فهذا لا يقبح في كونها صحایة ، ولا يلزم من كونها صحایة أن يعلم
اسمها ورسمها . وأما أم ولد إبراهیم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ في التقریب
حمیدة عن أم سلیمة يقال هي أم ولد إبراهیم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة
انتهى . وقال في تهذیب التهذیب : حمیدة أنها سألت أم سلیمة فقالت إنها طویلة
الذیل ، وعنها محمد بن إبراهیم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهیم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أم سلیمة وهو المشهور ، قلت يجوز أن يكن اسم أم الولد حمیدة فلیش
القولان انتهى .

قوله (ولا توضأ من الموطأ) قال الخطابی إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدونه

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْفَدَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « عَنْ أُمٍّ وَلَدَ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةً » . وَهُوَ وَهُمْ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَبْنٌ يُقَالُ لَهُ « هُودٌ » . وَإِنَّمَا هُوَ « عَنْ أُمٍّ وَلَدَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةً ». وَهَذَا الصَّحِيحُ .

١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها اتهى، وقال العراق يتحمل أن يحمل الوضوء على اللغوى وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها . ويعشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة اتهى . وحمله البهقى على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة ، وربما عليه في المعرفة بباب النجاسة اليابسة يطئها برجله أو يجر عليها ثوبه ، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمذرى وأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم .

(باب ما جاء في التيم)

التيم في اللغة القصد ، قال امرؤ القيس .

تيمتها من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر على أي قصدتها، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، قال ابن السكري قوله « فَيَتَمَّمُوا صَعِيدًا » أي اقصدوا الصعيد ، ثم كثروا مستعملهم حتى صار التيم مسح الوجه واليدين بالتراب اتهى ، فعلى هذا هو مجاز

١٤٤ — حدثنا أبو حفصٍ عمرو بن عليٍّ الفلاسُ حدثنا يزيدُ
بن زريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن عزرةَ عن سعيدِ بن عبدِ الرحمنِ
بن أبيه عن عمَّارِ بن ياسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْتَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَنِ» .

لغوي وعلى الأول حقيقة شرعية . واختلف في التيم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة كذا في الفتح .

قوله (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (ناسيد) هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ وكان من أئت الناس في قتادة (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة هو ابن عبد الرحمن بن زرارا الخزاعي السكري شيخ قتادة ثقة (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه) الخزاعي مولاه السكري وثقة النساء (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن أبيه بفتح المزة وسكون المودة وبازارا مقصورا صحابي صغير قاله الحافظ (عن عمَّار بن ياسِر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين ٢٧ سنة سبع وثلاثين .

قوله (أمره باليتم للوجه والكفافين) وفي رواية أبي داود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفافين ، وفي رواية الشيختين إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشهال على اليدين ، وظاهر كفيه ووجهه ، والحديث يدل على أن التيم ضربة واحدة للوجه والكفافين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، قال في الفتح وتقله ابن النذر عن جهور العلماء وختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث كذا في النيل . وقال الحافظ في الفتح الأحاديث الوارد في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جعفر وعمار وما دعاها فضيع في رفعه ، فاما حديث أبي جعفر فورد بذلك اليدين مجملًا وأما حديث عمَّار فورد بذلك الكفافين في الصحيحين وبذلك المرقفين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الدراع وفي رواية إلى الآباط ، فاما رواية المرقفين وكذا نصف الدراع فيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيم صحي للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وإن

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَمَارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَّ
عَنْ عَمَارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ :

كان وقع بغير أمره فاللحجة فيها أمره به ، وما يقوى روایة الصحیحین فی الاقتصار علی الوجه والکفین کون عمار کان یقی بعد النبی صلی اللہ علیه وسلم بذلك ، وراوى
الحادیث أعرّف بالراد به من غيره ولا سیما الصحاّبی الجھد اتھی .

قوله (وفی الباب عن عائشة وابن عباس) أما حادیث عائشة فأخرجه البزار
فی مستنه عنها أن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال فی التیسم : ضربتان ضربة للوجه وضربة
للیدین إلى المرفقین ، وفيه الحریش بن الحریث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاری
کذا فی مجمع الزوائد . وذکرہ الحافظ الزیلیعی فی نصب الرایة یاستاده ثم قال قال البزار
لأنعلمه یروی عن عائشة إلا من هذا الوجه والحریش رجل من أهل البصرة أخو
الزیر بن الحریث . اتھی ورواه ابن عدی فی الشکامل وأستدنه عن البخاری أنه قال
حریش بن الحریث فی نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإنی لم اعتبر حدیثه اتھی کلامه .
واما حادیث ابن عباس فأخرجه الحاکم والبیهقی وعبد الرزاق والطبرانی . کذا
فی شرح سراج أحمد .

قوله (حادیث عمار حسن صحیح) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو
والمنذری ، وروی الشیخان عن عمار بن یاسر قال بشیی النبی صلی اللہ علیه وسلم
فی حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتعمّرت فی الصعید کا تمرغ الدابة ثم أتیت النبی
صلی اللہ علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال : إنما كان یکفیك أن تقول ییدیک هکذا
ثم ضرب ییدیه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على الینین ، وظاهر کفیه
ووجهه وهذا اللفظ لسلم وفی روایة للبخاری وضرب بکفیه الأرض تفعی فیما ثم
مسح بهما وجهه وکفیه .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم منهم)

عَلَيْهِ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ =
الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا : التَّيِّمُ ضَرْبَةُ الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ .
وَبِهِ يَقُولُ أَمْهَدُ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ
وَالْحَسَنُ، قَالُوا : التَّيِّمُ ضَرْبَةُ الْوَجْهِ وَضَرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .
وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ الثُّوْرَيْثُ، وَمَالِكُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ .

على وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء مكحول قالوا
التييم ضربة للوجه والكففين وبه يقول أ Ahmad وإسحاق) قال ابن قدامة في الفتن :
المسنون عند أ Ahmad التييم بضربة واحدة . فإن تييم بضربيتين جاز . قال الآخر قلت لأبي
عبد الله التييم ضربة واحدة ، فقال نعم ضربة للوجه والكففين ، ومن قال بضربيتين
فيما هو شيء زاده اتهى . وقد عرفت فيما مر آنما أن الحافظ قال في فتح الباري
الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واحتاره اتهى . وقال
الشوكتاني في النيل : وهو قول عامة أهل الحديث اتهى . واستدلوا على ذلك بحديث
عمار المذكور في الباب وب الحديث الروى في الصحيحين الذي ذكرنا لفظه (وقال بعض
أهل العلم منهم ابن عمرو وجابر وإبراهيم والحسن التييم ضربة للوجه وضربة لليدين .
إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن البارك والشافعي) وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بأحاديث لا يخلو واحد منها من المقال .

فمنها : حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التييم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه الدارقطني .

وفيه أن الصحيح أنه موقف ، قال الحافظ في بلوغ المرام صحيح الأئمة وفقه .

ومنها : حديث عمارة قال كنت في القوم حين زلت الرخصة في المسح بالتراب فإذا لم
نجد الماء فأمرنا فضربينا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار .
قال الحافظ في الدرية بإسناد حسن .

وفيه أن الحافظ قال في الدرية ص ٣٧ بعد قوله بإسناد حسن : ولكن أخرجه

أبو داود قال إلى المذاكب ، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه ثم ذكر الحافظ
حدث أبي هريرة في الضربتين وقال مسألة الكلام عليه ، ثم قال : ويعارضه ما ثبت
في الصحيحين عن عمارة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك
أن تضرب يديك الأرض ثم تنفع ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية ثم ضرب
يديه الأرض ضربة واحدة ثم تمسح الشمالي على اليدين ، وظاهر كفيه ووجهه ، وروى
أحمد من طريق أخرى عن عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة
لوجه والكفين اتهى ما قال الحافظ في الدرائية .

قلت : ظهر من كلام الحافظ أن حديث عمارة البزار لا يصلح للاحتجاج
وإن كان سنه حسنة . وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث
أو صحته . وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمارة الذي رواه البزار ونقل من
الدرائية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قولهباقي الذي ثبت منه ضعفه . وكذلك
فعل صاحب العرف الشذى وليس هذا من شأن أهل العلم .

ومنها : حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنطاطي عن حرمي بن عمارة عن
عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين إلى المرقفين ، رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ
في الدرائية وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر
بإسناد حسن اتهى .

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف ، قال
الدارقطني بعد ما أخرجه : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف اتهى . وقال الحافظ
في التلخيص : ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال إنه متكلم فيه
وأخطأ في ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد نعم روایته شاذة لأن أبا نعيم
رواها عن عزرة موقوفا . أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا اتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوى أيضا في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال
ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتني جنابة وإنى
تعسكت في التراب فقال أصرت حمارا وضرب يديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب

يديه إلى الأرض فسح يديه إلى المرقين ، و قال هكذا التيم .
 تتبه : قال صاحب العرف الشذى : وقفها الطحاوى وعندى أنها مرفوعة ، و اخالط
 على الموقين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المتصوب هو جابر بن عبد الله
 و الحال أن المرجع هو النبي صلى الله عليه كما قال الحافظ العيني اتهى .

قلت : قوله إن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جداً فإنه ليس في هذه الرواية
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لابل الضمير ولا بعده ، ولذلك لم يقل به أحد من
 المحدثين ، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر قوله كما قال الحافظ العيني ليس
 بصحيح فإن العيني لم يقل به بل قال في شرح البخارى بعد ذكر حديث جابر المرووع
 مالفظه : وأخرجه الطحاوى وابن أبي شيبة موقعاً .

إإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم و زياده
 الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة .

قلت : عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبو نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ . قال
 الحافظ في التقريب في ترجمة عثمان بن محمد مقبول ، وقال النهي في الميزان في ترجمته
 شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صوبيح وقد تكلم فيه اتهى ، وقال الحافظ في ترجمة
 أبي نعيم ثقة ثبت ، وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة أبي نعيم قال أحمد ثقة يقطان
 عارف بالحديث ، وقال الفسوئ أجمع أصحابنا على أن أبو نعيم كان غاية في الإتقان اتهى ،
 فظاهر أن رواية محمد بن عثمان المرووعة شاذة .

ومنها : حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيم . ضربة للوجه
 وضربة للدين إلى المرقين . رواه الطبراني .

وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، قال العيني في شرح البخارى في إسناده .
 جعفر بن الزبير ، قال شعبة وضع أرجحه حديث اتهى .

ومنها : حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذى وقد عرفت أنه أيضاً ضعيف لا يصلح
 للاحتجاج ، وقال العيني في شرح البخارى بعد ذكره في إسناده الحريش بن خريت
 ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة اتهى ، وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث
 المذكورة وكلها ضعيفة . قال الشوكانى أحاديث الضربتين لاتخلوا جميع طرقها من مقال .

ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة . فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الأقصار على ضربة حق يصح ذلك المدار انتهى .
 تنبية : قال الشيخ عبد الحق الدهلوى في المعاشر : عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع ، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة . فالمتأخرون من الحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح ، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند التأخررين وجوده عند المتقدمين ، مثل رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين يروى عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانت نسخات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفاً ، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدرى ، وهذه نكتة جيدة انتهى
 كلام الشيخ .

قلت : قد تدبّرنا فعلمّنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة أبداً .

أما أولاً : فلأنّا سلماً أنه يحتمل أن تطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين ، ولكن هذا احتمال محض ، وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند التأخررين من حفاظ الحدثين الماهرين بفنون الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم .
 وأما ثانياً : فلأنّا لأنّسلاً أنّ من قال بالتهم بالضربتين كإمام أبي حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها . بل يقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل بعض آثار الصحابة رضى الله عنهم ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكّة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة .
 وأما ثالثاً : فلأنّه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها . لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بقتضاها مع العلم بضعفها . قال النووي في التقرير وعمل العالم وفياته على وفق

الحديث ليس حكماً بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته انتهى ، قال السيوطي في التزبيب : وقال ابن كثير في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، و تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه ، قال العراقي : والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليلاً آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحكم أن يذكر جميع أدلة بل ولا بعضها . ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعف وتقديمه على القياس انتهى .

وأما رابعاً : فلان هذه السكتة ليست بمحيدة بل هي فاسدة . فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن التأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم ، وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن التأخر لضعف بعض روااته . فإن الرواوى الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره من دونه ، فعلى الأول يقال إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً والضعف إنما حدث في زمن التابعى ، وعلى الثاني يقال إن الحديث كان صحيحاً في الزمن التابعى والضعف إنما حدث في زمن غير التابعى من دونه ، واللازم باطل فالملزم كذلك فندر وتفكير .

تتبّيه آخر : قال الشيخ الأجل الشاه ولی الله في المسوى شرح الموطا تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيم إلى المرقين . إن هذين الحديثين يعني أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندي . فإن فعل ابن عمر كمال التيم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيم ، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرقين انتهى كلامه معرباً .

قلت : لو كان حديث الضربتين والمسح إلى المرقين مرفوعاً صحيحاً ثم ما قال الشيخ الأجل الذهلوi ولكن قد نعرفت أن أحاديث الضربتين والمرقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف ، والراجح هو الوقف . وأما حديث عمار المرفوع فتفقق عليه وكان يفقي به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصبح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيم . وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه

كالتي تم ، ألا ترى أن ابن المندر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات ، ذكره الحافظ في الفتح فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجالين سبع مرات كالغسل الرجالين كلام كلام .

تبيه آخر : أعلم أن العلامة الحنفية وغيرهم من قال بالتميم بالضربيتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصديحة القاضية بالتميم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكففين بأعذار كلها باردة ذكرها صاحب السعاية من العلامة الحنفية مع الكلام عليها فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم .

قال : أعلم أن زراعهم في مقامين : الأول في كيفية مسح الأيدي هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسخ . والثاني في توحد الضربة للوجه واليدين ومتعددتها ، أما الزراع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل وهو لاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصديحة أن النبي صلى الله عليه وسلم عمله كيفية التميم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكففين ، قال وأجيب عنه بوجوه :

أحددها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل .

و فيه نظر : أما أولاً فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث في حكم الحديث القولي . وأما ثانياً فلأنه ورد في رواية لسلم إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تتضخم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية للبخاري يكفيك الوجه والكفاف ، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً .

وثانيهما : ما ذكره النبوى واليعنى وغيرها من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفية التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التميم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

و فيه أيضاً نظر : أما أولاً فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التميم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك ، فحمله على مجرد تعليم صورة

الضرب حمل بعيد . وأما ثانية فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيم المشروعة ، ولم يكن تتحقق عنده ما يكفي في التيم ولذلك تمعن في التراب تمعن الدابة ، فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مصر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه .
وثالثها : أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدان .

وفي نظر ظاهر : فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » الآية . حيث ذكر فيها اليد وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع ، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعدد الحقيقة وهو مفقود هننا ، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا فائدة به .
ورابعا : أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم أقوتا بالمسح إلى المرقين فأخذنا به .

وفي أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما ينيد إذا كان بينهم اتفاق ، ولا كذلك هننا فإن عمارا منهم قد أقوى بالوجه والكفين وأصرخ منه ما أقوى به ابن عباس وشيده بذكر النظير كما أخرجه الترمذى .

وخامسها : ما ذكره الطحاوى وارتضى به العينى في عمدة القارى من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيم إلى الكوعين أو المرقين أو المنكبين أو الإبطين .
لا اضطرابه .

وفيه : أن الاضطراب في هذا القام غير مصر لكون روايات المرقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها ، وروايات الآباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين ، فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَارٍ فِي التَّسِيمِ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْوَجْهِ وَالْكَفَنِ »

والمعارضة انتهى كلام صاحب السعاية مختصرًا .

تبنيه آخر : قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى المعتات : إن الأحاديث وردت فى الباب متعارضة جاءت فى بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين إلى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقاً ، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الزراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ، أيضاً التيم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى . لا يقال إلى الآباء أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الآباء ليس ب صحيح انتهى كلام الشيخ .

قلت : أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجح هو الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبي جهم بذلك اليدين مجلاً وثانية حديث عمار بذلك ضربة واحدة للوجه والكفين وها حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت ، هذا كله في كلام الحافظ ولا تعارض بينهما ، فإن الأول محمول على الثاني فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذًا بالاحتياط ، كيف وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطاً ، كلام بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين . وأما قوله التيم طهارة ناقصة إلخ فيه أنه لم يثبت كون التيم طهارة ناقصة بدليل صحيح ، بل الثابت أن التيم عند عدم وجودن الماء وضوء المسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وإن لم يوجد الماء عشر سنين : الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدارقطنى بإرساله والترمذى عن أبي ذر نحوه وصححه فالتيم عند عدم وجودن الماء وضوء المسلم ومن أدعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل ولو سلم أن التيم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة ، كما أن الأخذ بحديث الآباء ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوى .

قوله (وقد روی هذا الوجه عن عمار) وفي نسخة قلبية صحيحة وقد روی هذا الحديث عن عمار وهو الناشر (أنه قال الوجه والكفين) بلجر عن الحكایة

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : « تَبَعَّدَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ ».

فَضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّبَعَّدِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنْظَلِيُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّبَعَّدِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ : هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ « تَبَعَّدَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ » : لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « قَلْنَا كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ فَأَنْتَهَى إِلَى مَا عَلِمَهُ

(من غير وجه) أي من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (ضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التباعد للوجه والكففين لما روی عنه حديث المناكب والأباط) فظن أن حديث المناكب والأباط مخالف لحديث الوجه والكففين ومعارض له للاختلاف والاضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أي في الجواب عن تضييف بعض أهل العلم، وحاصل الجواب أن تبعدهم إلى المناكب والأباط لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التباعد للوجه والكففين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فلا تعارض بين الحديثين، وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أمير الطيب السندي في شرح الترمذى أي إن عمارا انتهى إلى أن التباعد للوجه والكففين قيكان هو آخر الأمرين، فالآول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التباعد وإنما انتهوا إليه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به، ويدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عمارا رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتني به عامار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال : « الوجه والكفين » ففي هذا دلالة على أنه أنتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فقلته إلى الوجه والكفين .

قال : وسمعت أبا زرعة عبيدا الله بن عبد الكريم يقول : لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة : علي بن المديني ، وأبنه الشاذ كوني ، وعمرو بن علي الفلاس .

قال أبو رزعة : وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حدثنا .

١٤٥ - حديث يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } ، وقال في التيمم : { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } وقال : { والسارق فاقطعوا أيديهم } فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم » .

اجتهد أولًا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك اتهى كلام أبي الطيب قوله (ف كانت السنة في القطع الكفين) . قال أبو الطيب السندي أى الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم ، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة اتهى . وقال ابن العربي في العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه : هذى إشارة جبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام التقدمين من قبل إشارة وبسطه : أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين خمنت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة اتهى (إنما هو الوجه والكفين) تغير المطلوب بعد الفراغ من تحرير

تَقَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

١٤٦ - حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَ حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَثَنَا أَلْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي كَلْيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ عَنْ عَلَيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الدليل والظاهر أن يقول الكفان لأنه خبر لم يطرأ العطف، إلا أن يقال إنه بمحض المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أى إنما هو مسع الوجه والكفين وهو قليل ، ولكنكه وارد كقراءة ابن جماز « والله يريد الآخرة » أى متاعها قاله أبو الطيب السندي .

(بَابُ)

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حسين الكلندي الكوفي أحد الأئمة ، روى عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرها ، وعن الأئمة الستة ، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قيل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين (وعقبة بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المحدر بالجيم المفتوحة ، روى عن هشام والأعمش وعنده أسماء ويسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، وثقة أبو حاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة (وابن أبي ليلى) أعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى ، والمراد هنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً قاله الحافظ في التقرير ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محصلها : أنه صدوق سيء الحفظ قفيه وقال أحمد بن حببل قفيه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجلي المرادي الكوفي الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورجى بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جَنِّبًا » ..
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثٌ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكافر صدوق تغير حفظه من الثانية ، روى عن عمر وعلى ومعاذ وغيرهم ، وعنهم عمرو بن مرة وأبو إسحاق السعدي وأبو الزبير ، قال البخاري لا يتابع في حدثه ونفيه العجل كذا في التقرير وفي الخلاصة .

قوله (يقرئنا القرآن) من الإقراء أى يعلمنا (على كل حال) أى متوسطاً كان أو غير متوضئ (ما لم يكن جنباً) وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحلة فيقرئنا القرآن وفي كل معنا اللحم ولم يكن يمحى أو قال يمحز من القرآن شيء ليس الجنابة .

فإن قيل : حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخاري يخالف حديث على هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنابة أيضاً ، فإن قوله على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضاً ، وقوله يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضاً .

يقال : إن حديث عائشة يخصص بمحدث على هذا فيراد بذلك غير تلاوة القرآن ، قال العيني حديث عائشة لا يعارض حديث على لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن اتهى . وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه بمحدث على عليه السلام وأحاديث أخرى . وكذلك هو مخصوص بحال الفائض والبول والجماع ، وللمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى « يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » اتهى وقال في شرح حديث الباب أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا من ليس بجنب لأنه نهى وأما الجنب فلا ولا آية . قال الميسني رجاله موثقون ، وهو يدل على التحرير وأصله ذلك ويعاضدما سلف اتهى .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنمسائي وابن ماجه وقال الترمذى وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكي البخاري عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فعرف ونكر وكان قد كبر لا يتابع في حدثه ، وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ .

قَالُوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ حَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ التَّوْرِيْثِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البهقي وإنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكارة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة اتهى كلام المنذرى .

قوله (قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أى يجوز له أن يقرأ على غير وضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ في المصحف) أى أخذنا يده و ما شابه فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظرا فيه فهو جائز (إلا وهو ظاهر) أى متوضئ (وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وبه يقول مالك ، قال في الوطأ ولا يحمل أحد المصحف بعلقه ولا على وسادة إلا وهو ظاهر ولو جاز ذلك سهل في خبيثه . قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير ظاهر إلا كrama للقرآن وتعظيمها له اتهى . واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا ظاهر ، رواه الأثرم والدارقطنى ، وهو مالك في المؤطأ مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا ظاهر . وقال الأثرم واحتاج أبو عبد الله يعني أحمد بمحديث ابن عمر ولا يمس المصحف إلا على طهارة كذافي للتقي . قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مستدامن وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنها أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي مالا يصح اتهى . قلت

لاشك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا من كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحديث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدن نجاسة ، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى « إنما المشركون نجس » وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة المؤمن لainجس ، وعلى الثاني « وإن كنتم جنبا فاطهروا » وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الحففين دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين . وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك في كثير ، والذى يترجع أن المشرك محمل في معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر لأن يمس المصحف . وخالف في ذلك داود . وأما الحديث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء لا يجوز . كذا في النيل . قلت القول الراجح عندي : قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه . والمبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ وهو الفرد الكامل للطاهر والله تعالى أعلم . وقال القاري في شرح قوله لا يمس القرآن إلا طاهر مالفظه . بخلاف غيره كاجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بخلاف متحاف . وكره بالكم . قال الطيبي بيان قوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسنه إلا على الطهارة وإما للوح . ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتًا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبًا على الوصفين المتناسبين للقرآن انتهى ما في المرقاة .

تبنيه : قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضئ مالفظه : رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول انتهى . قال صاحب السبيل : وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من روایة سليمان بن داود وهو متافق على تركه كما قاله ابن حزم ، ووهم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود البهائى وليس كذلك ، بل هو سليمان بن داود الحولاني وهو ثقة اثني عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من

١١٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْبُولِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُومِيُّ قَالَ أَلَا : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « دَخَلَ أَعْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ » ،

الحافظ ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه التواتر تلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيه ، وقال الحكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة بهذا الكتاب . وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس القرآن إلا ظاهر وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكر الميتمى في مجمع الروايد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا ظاهر ، قال الميتمى رجاله موثقون وذكر له شاهدين انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُولِ يُصِيبُ الْأَرْضَ)

قوله (دخل أعرابي) بفتح الممزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقدت النسبة إلى الجمجم دون الواحد . فقيل أعرابي لأنه جرى مجرى أقبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى . لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في الباية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقى الدين . وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روایات مختلفة ولم أر في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارض نزاه الدارقطني فقال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد مقي الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والنبي يبعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صائم إلا أني أحب الله ورسوله قال فأمنت من أخبيت . قال فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد ففر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن

فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : الَّهُمَّ أَرْجِنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنِي أَحَدًا ، فَأَلْتَقَتْ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسِعًا ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاء ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاء ، ثُمَّ قَالَ :

يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء . فيبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربي .

قلت : في إسناده المعلى المالكي قال الدارقطني بعد روايته المعلى مجہول . وقال الحافظ في الفتح حسکی أبو بکر التاریخی عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التمیی . قال وأخرج أبو موسی المدینی في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن یسار قال اطلع ذو الحویصراً اليانی وكان رجلاً جافیاً . وهو مرسل وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقی عن أحمد بن خالد النهی عنه ، وهو في جمع مسندنا بن إسحاق لأبي زرعة الدمشقی من طريق الشامین عنه بهذا السند . لكن قال في أوله اطلع ذو الحویصراً التمیی وكان جافیاً والتمیی هو حرقوس بن زھیر الذي صار بعد ذلك من رؤس الحوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليانی لكن له أصل أصیل قال ونقل عن أبي الحسن بن فارس أنه عینة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ .

قوله (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل أى ضيق ما وسعه الله . وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفیه (فأسرع إلیه الناس) وفي رواية للبخاری فزجره الناس . وسلم فقال الصحابة منه وله في رواية أخرى فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أى صبوا عليه قال الطیبی أمر من أهراق یہریق بسكن الماء إهراقاً نحو سطاعاً . وأصله أرافق فأبدلت الممزدة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حرکة العین فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الممزدة أى صبوا (سجل) بفتح السین المهملة وسکون الجيم الدلو الملائی ماء (أو دلوا) شک من الروای . قال أبو بکر بن العربي في العارضة : السجل الدلو والدلو مؤثثة والسجل مذکر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدرج لا يقال له كأس

إِنَّمَا بُعْثِمُ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبْغَثُوا مُعَسِّرِينَ .

١٤٨ — قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ سَفِيَانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا .

إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ دَلْوٌ سَجِيلٌ أَيْ ضَخْمٌ وَكَذَلِكَ الدَّنْبُ الدَّلْوُ الْمَلَائِيُّ مَاءٌ مِثْلُهُ وَلَكِنْهُ مَؤْتَمِةٌ وَالْغَرْبُ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ يُسَكَّانُ الرَّاءَ فَإِنْ فَتَحْتَهَا فَهُوَ الْمَاءُ السَّائلُ مِنَ الْبَرِّ وَالْحَوْضِ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا اتَّهَى :

قَلْتُ : وَقَالَ أَبْنَى دَرِيدَ السَّجِيلَ دَلْوًا وَاسْعَةً . وَفِي الصَّاحِحِ الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ . قَالَ الْعَيْنِي فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ صِ ٨٨٦ جِ ١ فِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ أَهْرَى يَقُولُ عَلَيْهِ سَجِيلًا مَاءً وَدَلْوًا مِنْ مَاءٍ . اعْتَبَارُ الْأَدَاءِ بِالْفَقْطِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْهُورُ عَلَى عَدْمِ اشْتَراطِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى كَافٌ ، وَيُحَمَّلُ هُنَّا عَلَى الشَّكِّ وَلَا مَعْنَى لِلتَّوْبِيعِ وَلَا لِلتَّخْيِيرِ وَلَا لِلْعَطْفِ فَلَوْ كَانَ الرَّاوِي يَرِي جَوَازَ الْرَوَايَةِ بِالْمَعْنَى لَا قَتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . فَلَمَّا تَرَدَّدَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الدَّلْوِ وَالسَّجِيلِ وَهُنَّا بِمَعْنَى عِلْمٍ أَنَّ ذَلِكَ التَّرَدُّدُ لِمَوْاقِفِ الْحَافِظِ الْقَشِيرِيِّ . قَالَ الْعَيْنِي : وَلَقَاءِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا يَتَمَّ هَذَا أَنْ لَوْ أَتَحَدَ الْمَعْنَى فِي السَّجِيلِ وَالدَّلْوِ لِغَةً لَكِنَّهُ غَيْرَ مُتَحَدٍ فَالسَّجِيلُ الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ الْمَلَوَّةُ وَلَا يُقَالُ لَهَا فَارِغَةٌ سَجِيلٌ اتَّهَى كَلَامُ الْعَيْنِي (إِنَّمَا بُعْثِمُ مُسِرِّينَ) أَيْ مُسَهِّلِينَ عَلَى النَّاسِ . قَالَ أَبْنَى دَقِيقَ الْعِيدِ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجْسَةِ بِالْمَسْكَاثَةِ بِالْمَاءِ ، وَاسْتَدَلَ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفِي بِيَافَاضَةِ الْمَاءِ وَلَا يُشَرِّطُ نَقْلُ التَّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ . خَلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ . وَوَجْهُ الْاسْتَدَالَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ عَنِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِنَقْلِ التَّرَابِ ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ الْأَكْتِفَاءُ بِصَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لِأَمْرِهِ وَلَوْ أَمْرَ بِهِ لِذَكْرِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ آخَرِ الْأَمْرُ بِنَقْلِ التَّرَابِ وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمُ فِيهِ . وَأَيْضًا لَوْ كَانَ نَقْلُ التَّرَابِ وَاجِبًا فِي التَّطْهِيرِ لَا يُكْتَفِي بِهِ فَإِنَّ الْأَمْرُ بِصَبِّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِيَادَةً تَكْلِيفًا وَتَعَبًا مِنْ غَيْرِ مُنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى الْمَقصُودِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ (قَالَ سَعِيدٌ قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا) حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَائِلَةَ
ابن الأَسْقَعَ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِنْسُخَ .
وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووائلة بن الأسعق) أما حديث عبد الله بن مسعود فآخرجه أبو يعلى عنه قال : جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانته فاحترق وصب عليه دلواً من ماء ، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في جمجم الروايد ، وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارمي والدارقطني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمده وقال أبو حاتم لا أصل له انتهى . وأما حديث ابن عباس فآخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني عنه أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فباعه ثم انصرف فقام فتشاجر فقال لهم الناس به الحديث . وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنبه من ماء فصب على بوله . قال الميشعى في جمجم الروايد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث وائلة بن الأسعق فآخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد المزلى وهو ضعيف وأخرجه أيضاً أحمده والطبراني قال الحافظ في التلخيص وفيه عبيد الله بن أبي حميد المزلى وهو منكر الحديث قاله البخارى وأبو حاتم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً كذا في التقى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمده وإسحاق) قال الشوكاني في النيل : استدل به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض المت婧سة يكون بالماء لا بالجفاف بالرياح والشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعى ومالك وزفر : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشرط حفرها

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بمحفرها انتهى . قال الحافظ في الفتح ص ١٦٢ ج ١ كذا أطلق النسوى وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلىها وأسفلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأثر كما قال الحافظ ، قال العيني في شرح البخاري ، قال أصحابنا يعني الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسلل فيها وإذا لم يقع على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يمكّن بظهورها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صودا يمحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكسس الحفيرة وإن كانت مستوى بحيث لا يزول عنها الماء لا يفسد لعدم الفائدة في الفسل بل تمحفر ، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تمحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه الندوة وينقل التراب انتهى كلام العيني ، وقال في شرح الوقاية والأرض والآخر المفروش بالييس وذهاب الآخر للصلة لا للتيم انتهى .

واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المت婧سة يكون بالجفاف والييس بحديث زكاة الأرض يبسها .

وأجيب : بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ : جفوف الأرض طهورها انتهى .

وب الحديث ابن عمر قال : كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فتی شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدربي في المسجد فلم يكنوا يرشون من ذلك ، أخرجه أبو داود وبوہ عليه بقوله باب في طهور الأرض إذا بیسته قال الحافظ

فِي الْفَتْحِ اسْتَدَلَ أَبُو دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطَهَّرُ إِذَا لَاقَهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُ اِيرْشُونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأُولَى فَوْلًا أَنَّ الْجَفَافَ يَفِيدُ تَطَهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ اتْهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

قَلْتَ : اسْتَدَلَ أَبُو دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطَهَّرُ بِالْجَفَافِ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ عِنْدِي خَدْشَةٌ إِنْ كَانَ فِيهِ لَفْظٌ تَبُولُ مَحْفُوظًا وَلَا مَخَالَفَةٌ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ الْأَرْضَ تَطَهَّرُ بِالْوَجْهَيْنِ أَعْنِي بِصَبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَبِالْجَفَافِ وَالْيَسِّ بِالشَّمْسِ أَوِ الْهَوَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَاسْتَدَلَ مِنْ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَطَهَّرُ إِلَّا بِالْحَفَرِ بِرَوَايَاتِ جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ الْحَفَرِ ، قَالَ الزَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ صِ ١١١ جِ ١ وَرَدَ فِيهِ الْحَفَرُ مِنْ طَرِيقِيْنِ مَسْنَدِيْنِ وَطَرِيقِيْنِ مَرْسَلِيْنِ ، فَلِمَسْنَدِنَ أَحَدُهُمَا عَنْ سَعْيَانَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيُّ فَبَالُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ وَصَبَ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءِ اتْهَى ، وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمَ فِي عَلَلِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زَرْعَةَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ مُنْكَرٌ لِيُسَّ بِالْقَوْيِ اتْهَى ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ : الثَّانِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ الْجَيَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيَّاً بَالَّذِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ احْفَرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صَبُوا عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَهُمْ عَبْدُ الْجَيَّارِ عَلَى أَبِنِ عَيْنَةِ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحْيَى بْنِ عَيْنَةَ الْحَفَاظَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِدُونِ الْحَفَرِ وَإِنَّمَا رَوَى أَبِنِ عَيْنَةَ هَذَا عَنْ طَاؤُسَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْفَرُوا مَكَانَهُ مَرْسَلًا اتْهَى . وَأَمَّا الْمَرْسَلَانِ فَأَحَدُهُمَا هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارِقَطْنِيُّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ . وَالثَّانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيُّ فَذَكَرَ الْقَصَّةَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَأَلْقَوُهُ وَأَهْرِقُوهُ عَلَى مَكَانِهِ مَاءً ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ هَذَا مَوْسِلٌ فَإِنَّ أَبْنَى مَعْقُلًا لَمْ يَدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتْهَى مَا فِي نَصْبِ الرَايَةِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَاحْجُبُوا فِيهِ بِمَحْدِيثٍ جَاءَ مِنْ ثَلَاثَ طَرَقٍ أَحَدُهُمُ مَوْصُولٌ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّعَاوِيُّ لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَالآخَرُانِ مَرْسَلَانِ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا أَبُو دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْرَنٍ وَالآخَرُ مِنْ طَرِيقِ مَسْعِدَ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ طَاؤُسَّ وَوَوَاتِهِمَا ثَقَاتٌ وَهُوَ يَلْزِمُ

من يحتاج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتاج به إذا اعتمد مطلقاً والشافعى إنما يعتمد عنده إذا كان من روایة كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمى إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندיהםما انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتاج بالمرسل ، وأما من يحتاج به فعند بعضهم أيضاً ضعيف لا يصلح للاستدلال كإمام الشافعى يقول من قال إن الأرض لا تظهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتاج بالمرسل مطلقاً وعند من يحتاج به إذا اعتمد مطلقاً .

واحتاج من قال إن الأرض تظهر بحسب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو .
 أصح الأقوال وأتواها من حيث الدليل ، ثم قول من قال إنها تظهر بالجفاف بالشمس أو الماء إن كان لنظر تبول في حديث ابن عمر المذكور محفوظاً ، وأما قول من قال إنها لا تظهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنه الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي إن دلت على أن الأرض الجافة لا تظهر إلا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وب الحديث الباب هذه ما عندي والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ - حدثنا هناد بن السرّى حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عليه السلام عند بيته

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم .

(باب في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

جمع مواقت وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) قال في التقريب عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزروي أبو الحارث المدنى صدوق له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصارى الأوسى صدوق قاله الحافظ وذكره ابن جبان في الفتاوى قاله الحزرجي (قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم) التوفلى أبو محمد أو أبو عبد الله المدنى ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة .

قوله (أمني جبريل عند بيته) أى عند بيته ، وفي رواية في الأم للشافعى

مَرْتَبَتَيْنِ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّهَارُ مِثْلَ الشَّرَابِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظَلِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الرَّسْمُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،

عند باب المسجد (مرتبتين) أى في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصل الظاهر في الأولى منها) أى المرة الأولى من المرتين ، قال الحافظ في الفتح بين ابن إسحاق في المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ول ابن إسحاق وحدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قيل قال نافع بن جبير وغيره لما أصحح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أمرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فضيحة أصحابه الصلاة جامدة فاتبعوا فصلبي به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذس فذكر الحديث انتهى (حين كان النهار) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراب) أى قدره قيل ابن الأثير الشراب أحد سبعة العوائذ التي تكون على وجهها انتهى . وهي رواية أبي داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراب ، قال ابن الأثير قدره هنا ليس على معنى التعديل ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأرضية والأزمنة والأمكنة وإنما يتبع ذلك في مثل مكان من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق المسجد لم يربى بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء وبعد النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عندهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى . (ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أى سوى ظله الذي كان عند الزوال . يدل عليه مارواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : خرج رسول الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان النهار قدر الشراب ثم صلى العصر حين كان النهار قدر الشراب وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أى غربت (وأفطر الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أى الأحمر على الأشهر قاله الفارسي ، وقال النووي في شرح مسلم المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح اختار انتهى كلام النووي .

ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى الْمَرَةَ الثَّانِيَةَ الظَّهِيرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَى الْمِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَى

قلت : وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالا الشفق هو الحمرة وهو روایة عن أبي حنيفة بل قال في التهر وإليه رجع الإمام ، وقال في الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو الذهب ، قال صدر الشريعة وبه يفتى كذا في حاشية النسخة الأحمدية ، ولا شك في أن الذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه على ابن عمر كذا في بلوغ المرام ، قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام البحث لغو والرجوع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومنع العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق قال الجزرى في النهاية أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفاع انتهى ، وفي البحر الرائق من كتب الحنفية قال الشعنى هو ثوران حمرته انتهى ، ووقع في روایة أبي داود وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ، قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمى فوراً بثورانه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى ، وقال الجزرى في النهاية هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فوراً لسطوعه وحرته وبروى بالثانى وقد تقدم انتهى (ثم صَلَى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ) أى طلع (وَصَلَّى الْمَرَةَ الثَّانِيَةَ) أى في اليوم الثانى (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشترا كهبا في وقت واحد على مازعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (ثم صَلَى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِ الْأَوَّلِ) استدل به من قال إن اصلاة المغرب وقتا واحدا وهو عقب غروب الشمس يقدر ما يتظاهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية . قال النووي وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بمحواز تأخيرها مالم يغب الشفق وأنه يجوز

الصَّبَحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّمَتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا
جَوْفُتُ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنَ الْوَقْتَيْنِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَرِيدَةَ وَأَبِي مُوسَى ،
وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَنْوَ بْنِ حَزْمٍ ،
وَالْبَرَاءَ ، وَأَنْسٍ .

ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأشم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين حين غرب الشمس من ثلاثة أوجه .

الأول : أنه انتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بعكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل . فوجب تقديمها أتهى كلام النwoى (قال يا محمد هذا) أى ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقت المشرع لك يعني الوقت الموسوع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميلات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها . وقد روى أبو داود في حديث العشاء : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس . وقال يريد في التوسيع عليهم في أن الوقت أولاً وآخرأ لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها . كذا في قوت الفتوى (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما يبينهما ، أما إرادته أن الوقتين الذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها . فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فيه قوله عليه الصلاة والسلام .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أحاديث أبي هريرة فأخرجها الترمذى والنسائى

١٥٠ — أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ أَخْبَرَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَىٰ بْنُ حُسْنَى أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ بِمَعْنَاهُ ، وَمَمْ يَذْكُرُ فِيهِ « لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ .

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزَّبَيرٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكْنِ وَالْحَاكِمُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ بَرِيدَةِ فَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُسَعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَفَصْلِهِ أَبُو دَاوُدُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي خِيَثَةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ وَابْنُ السَّبِكِنِ فِي صَحِيفَهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي مَعْجمِهِ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي إِسْنَادِهِ لَا وَجْهَ لَهُ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْدَّارِقَنِيَّ وَالْحَاكِمَ .

قَوْلُهُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

١١٤ - بَابُ مِنْهُ

١٥١ — حدثنا هنّاد حديثاً مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَرُوْلُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَّ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَّ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ مَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَّ وَقْتِهَا حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ ، وَإِنَّ آخِرَّ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ الْلَّيلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ الْفَجْرَ حِينَ يَطْلُمُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَّ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُمُ الشَّمْسُ ».

قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة ، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان روايا أيضًا قصة إماماة جبريل فليس يلزم في حدثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأنهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك وقصه عليهما . كذا في قوت المغذى .

(بَابُ مِنْهُ)

أى مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالفصل من **باب المقدم** .

قوله (نَاهِمَدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بْنُ غَزَوَانَ الضَّبِيِّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَوْكَوْبِيِّ صدوق عارف روى بالتشييع كذا في التقريب ، قال في الحلقة قال النسائي ليس به بأس قال البخاري مات سنة ١٩٥ خمس وسبعين ومائة .

قوله (وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا) كأن وقته كان معلوماً عندهم (وَإِنَّ آخِرَّ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ) أى آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وَإِنَّ آخِرَّ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ الْلَّيلُ) أى آخر وقتها

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحًا أو حسنًا وفيه أسماء بن زيد الراشدي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء فراجعه ابن عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه التكارة وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به كذا في الميزان .
ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهرى ولم يذكرروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالفة الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل و تكون غير محفوظة .

قلت : أسماء بن زيد الراشدي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشافعى يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لا يأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موافق حيث قال فيه : أسماء بن زيد الراشدي لا العدوى صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج الحديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى انتهى
وأما قول أسماء بن زيد الراشدي تعرف فيه التكارة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذى روى عن نافع ، ففي الجواهر التي قال أسماء بن حنبل روى عن نافع أحاديث منها كثیر فقال له ابن عبد الله وهو حسن الحديث . قال أسماء بن زيد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه التكارة على أن قول أسماء في رجل روى منها كثیر لا يستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي في حديثه شيء يروى أحاديث منها كثیر وقد احتاج به الجماعة ؟ وكذا قال في بريدة بن عبد الله بن أبي بردة روى منها كثیر وقد احتاج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فغير قادر فإنها متعنت جدا في الرجال كما صرحت به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلى في نصب الرأية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتاج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادر فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتاج به من غير بيان السبب فغير قادر أيضا ، قال الحافظ الزيلى في نصب الرأية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتاج به غير قادر فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثرين من أصحاب الصحيح الثقات الآيات من غير بيان السبب تحالف المذاهب وغيره انتهى كلام

١١٥ - بَابِ مِنْهُ

١٥٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُنْعِنَ وَالْحَسْنَ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَارِ وَأَخْمَدُ
ابنُ حُمَدٍ بْنُ مُوسَى ، الْمَقْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ
الْأَزْرَقُ عَنْ سُفيَانَ التَّوْرَى عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْمَدِيَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ : أَقْبِلَ مَعَنِّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمْرَ بِالْمُحْكَمِ فَأَقْبَلَ حِينَ طَاعَ النَّفَرُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ
فَأَقْبَلَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقْبَلَ الظَّفَرَ وَالشَّمْسُ
بَيْضَاهُ مِنْ تَقْيَةٍ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْغَرْبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ
بِالْعِشَاءِ فَأَقْبَلَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ مِنَ الْغَدِيرِ فَنَوَرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ

قوله (والحسن بن الصباح) بتشديد المودحة (البزار) بفتح المودحة وتشديد الزاي
المعجمة وعدها راء ممهلة . أبو علي الواسطي ثم البغدادي أحد أعلام السنة . روى
عن إسحاق الأزرق وumen بن عيسى وغيرها ، وعن البخاري وأبو داود والترمذى
والناسى . وقال ليس بالقوى . و قال أَخْمَدْ ثَقَةُ مَاتْ سَنَةَ ٢٤٩ تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ .
كذا في خلاصة ، وقال في التقريب صدوق بهم وكان عابدا فاضلا انتهى (وأحمد بن
محمد بن موسى) أبو العباس السمناري المعروف بمردوه ثقة حافظ من العاشرة . كذا
في التقريب (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومي الواسطي . ثقة قيل
لأحمد : ثقة هو قال إى والله (عن سفيان) هو التورى (عن سليمان بن بريدة) بن
الحصيب الأسلى المروزى . ثقة ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر معاولا
من أبىه قال الحزرجي حدثه من أبىه في مسلم في عدة موضع (عن أبىه) هو بريدة
ابن الحصيب بمعلمتين مصغرًا حبابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (فقال أَنْتَ مَعَنِّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قال أبو الطيب السندي : كأنه للبركة وإلا فلم يعرف تقدير
الأمر بمثل هذا الشرط ، وفرواية لمسلم صل معنا هذين يعني اليومين (فأمر بلا لا فأقام حين
طلع الفجر) وفي رواية لمسلم فأمر بلا لا فاذن بغلس فصل الصبح فأمره فأقام حين زالت
الشمس أى عن حد الإستواء . وفي رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصل
العصر (والشمس يضاء من تغرة) أى لم تختلط بها صفرة أى فصل العصر في أول وقته (ثم
أمره بالغروب حين وقع حاجب الشمس) أى طرفها الأعلى كذا في جمع البحار ، وفي رواية
لمسلم حين عابت الشمس (فنور بالغير) من التوير أى أسرف بصلة الفجر (فأبرد

بِالظَّهِيرَةِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ ، فَمُمْ أَمْرَةُ بِالنَّقْصَرِ فَأَفَاقَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ . فَمُمْ أَمْرَةُ فَلَخَرَ الْمُقْرِبَ إِلَى قُبْنَيْلِ أَنْ يَغْنِيَ الشَّفَقُ ، شَمْ أَمْرَةً بِالْمُشَاهَةِ فَأَفَاقَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْأَيَّلِ . نَعَمْ قَالَ : أَبْنَ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا يَبْيَنُ هَذِينِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .
قال : وقد رواه شعبة عن علامة بن مرادي أيضاً .

١١٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وأنعم أن يبرد) أي أبد صلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد ، يقال أحسن إلى فلان وأنعم . أي زاد في الإحسان وبالغ . قال الخطابي : الإبراد ، أن يتفيأ الأفباء وينكسر وهج العرق فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأفقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول ، والممعن أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها في اليوم الأول ، حين كان ظل الشيء مثله ، وفي رواية مسلم وصل العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان قال القاري في المراقة : آخر بالتشديد أي آخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول بأن أوقيعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الآخر ، يزيد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا هنا حاضر (فقال مواعيد الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية وقت صلاتك بين ما رأيت .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضاً ،

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ)

أي أداء صلاة الفجر في الغلس والغلس ظلة آخر الليل .

١٥٣ — حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال : وحدثنا الأنصارى
حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف
النساء قال الأنصارى : قيم النساء مختلفات بمروطن ما يعرفن من
الفلس « وقال قتيبة : « مختلفات ».

قوله (ونا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى والترمذى قد يقول
الأنصارى وقد يصرح باسمه (نامعن) هو ابن عيسى بن يحيى الأشعجى .

قوله (وإن كان) إن مخففة من المثلقة أى إنه كان (قال الأنصارى) أى في روايته
(قيم النساء مختلفات) بالنصب على الحالية من التلفيف بالفائين (بمروطن) المروط
جمع مروط بـ كسر ميم وسكون راء وهو كـ ساء معلم من خـ اء أو صـ وفـ أو غـ يرـ ذلك . كـذا
قال الحافظ وغيره أى قيم النساء حال كـونـهنـ مـغـطـيـاتـ رـؤـسـهـنـ وـأـبـدـانـهـنـ بـالـأـكـسـيـةـ
(ما يـعـرـفـنـ) عـلـىـ الـبـنـاءـ لـمـفـعـولـ وـمـاـ نـافـيـةـ أـىـ لـاـيـعـرـفـهـنـ أـحـدـ (منـ الفـلسـ) مـنـ تـعـلـيـلـةـ
أـىـ لـأـجـلـ الـفـلسـ . قال الحافظ في فتح البارى : قال الداودى معناه لا يـعـرـفـنـ أـنـسـاءـ أـمـ
رـجـالـ . لـاـيـظـهـ لـلـرـأـيـ إـلـاـ الـأـشـابـ خـاصـةـ ، وـقـيلـ لـاـيـعـرـفـ أـعـيـانـهـنـ فـلاـ يـفـرقـ بـيـنـ
خـدـيـجـةـ وـزـيـنـبـ . وـضـفـهـ النـوـىـ بـأـنـ الـمـتـلـفـفـةـ فـيـ الـتـهـارـ لـاـتـعـرـفـ عـيـنـهـ فـلاـ يـقـ

فـ الـكـلامـ فـائـدةـ .

وـتـعـقـبـ بـأـنـ الـمـرـفـعـ إـنـاـ تـعـلـقـ بـالـأـعـيـانـ فـوـكـانـ الـمـرـادـ الـأـوـلـ لـعـبرـ بـنـقـ الـعـلمـ ،
وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ الـمـتـلـفـفـةـ بـالـتـهـارـ لـاـ تـعـرـفـ عـيـنـهـ فـيـ نـظـرـ لـأـنـ لـكـلـ اـمـرـأـ هـيـثـةـ غـيرـ
هـيـثـةـ الـأـخـرـىـ فـ الـفـالـبـ . وـلـوـ كـانـ بـدـنـهـ مـغـطـىـ . وـقـالـ الـبـاجـىـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـنـ كـنـ
سـافـرـاتـ إـذـ لـوـ كـنـ مـتـقـبـلـاتـ لـمـعـنـقـيـةـ الـوـجـهـ مـنـ مـعـرـقـهـنـ لـاـ الـفـلسـ . قـالـ الـحـاـفـظـ وـفـيـهـ
مـاـفـيـهـ لـأـنـ مـبـيـنـ عـلـىـ الـاشـتـبـاهـ الـذـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـنـوـىـ . وـأـمـاـ إـذـ قـلـنـاـ إـنـ لـكـلـ وـاحـدـةـ
مـنـهـنـ هـيـثـةـ غالـبـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـاـذـكـرـ اـنـتـهـىـ كـلامـ الـحـاـفـظـ . وـقـالـ وـلـاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ
حـدـيـثـ أـبـىـ بـرـزـةـ أـنـهـ كـانـ يـنـصـرـفـ مـنـ الـصـلـاـةـ حـينـ يـعـرـفـ الرـجـلـ جـلـيـسـهـ لـأـنـ هـذـاـ إـخـبـارـ
عـنـ رـوـيـةـ الـمـتـلـفـعـةـ عـلـىـ بـعـدـ . وـذـكـرـ إـخـبـارـ عـنـ رـوـيـةـ الـجـلـيـسـ اـنـتـهـىـ (وـقـالـ قـتـيـةـ) أـىـ
رـوـاـيـتـهـ (مـتـلـفـعـاتـ) مـنـ التـلـفـعـ . قـالـ الـجـزـرـىـ فـيـ الـنـهاـيـةـ أـىـ مـتـلـفـعـاتـ بـأـكـسـيـةـ .
وـالـلـفـاعـ ثـوـبـ يـحـلـ بـالـجـسـدـ كـلـهـ كـسـاءـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ . وـتـلـفـعـ بـالـثـوـبـ إـذـ اـشـتـملـ بـهـ

قال : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَقِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ .
 قال أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيفَ .
 وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَخْوَهُ .
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

انتهى ، وقال الحافظ في الفتح قال الأصمى التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكمن إلا بتعطية الرأس والتلفع يكون بتعطية الرأس وكشفه انتهى .

قوله (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَقِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتي لفظه ، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبي الريبع قال كنت مع ابن عمر قلت له إني أصلى معك ثم ألتقت فلا أرى وجه جليسى ، ثم أحيااناً تسرف ، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأحببت أن أصليهما كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ، قال الشوكافى فى إسناده أبو الريبع قال الدارقطنى مجھول انتهى . وأما حديث أنس فآخرجه البخارى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورها قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورها ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . وأما حديث قيلة بنت مخرمة فلينظر من أخرجه . وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وأبي بربعة الأسلمي وأبي مسعود الانصارى ، أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سأله جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا آخر والصبح بغلس . وأما حديث أبي بربعة فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه وكان يقتل من صلاة العداة حين يعرف الرجل جليسه ، وأما حديث أبي مسعود الانصارى فسيأتي تخرجه .

قوله (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيفَ) أخرجه الجماعة .

قوله (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلْمٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّهُمْ ، وَإِسْحَاقُ : يَسْتَحْبِطُونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ
النَّفَرِ .

وَسَلْمٌ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَنَّهُمْ
يَسْتَحْبِطُونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ النَّفَرِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِي : وَأَمَّا صَلَاةُ
الصَّبِحِ فَالْتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ وَبِهِذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ صَحَّ عَنْهُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعَمَّانَ أَهْمَمْ كَانُوا يَغْلِسُونَ ، وَمَحَالٌ
أَنْ يَتَرَكُوكُمْ أَفْضَلُ وَيَأْتُوكُمْ الْدُّونُ وَهُمُ الْتَّهَايِقُ إِتْبَانُ الْفَضَائِلِ اتْهَمُ ، وَاسْتَدِلُوكُمْ بِأَحَادِيثِ
الْبَابِ . قَالَ الْحَازِمُ فِي كِتَابِ الْاعْتِبَارِ : تَغْلِيسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابَتْ وَأَنَّهُ دَارَمْ
عَلَيْهِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدِّينَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَوِمُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ
أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ تَأْسِيَا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى يَاءُسَنَادِهِ عَنْ
أَبِي مُسْعُودٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِحُ مَرَّةً بَغْلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى
فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاةُ بَعْدِ ذَلِكَ التَّغْلِيسُ حَتَّى ماتَ لَمْ يَعْدَ إِلَى أَنْ يَسْفَرَ قَالَ هَذَا طَرْفُ
مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي شَرْحِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابَتْ مَخْرُجُهُ فِي الصَّحِيفَةِ بِدُونِ هَذِهِ
الزِّيَادَةِ ، وَهَذَا إِسْنَادُ رَوَاهُهُ عَنْ آخْرِهِ ثَقَاتٍ وَالزِّيَادَةُ عَنِ الْتَّقَةِ مُقْبُلَةٌ . وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَوْا التَّغْلِيسَ أَفْضَلُ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعَمَّانَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .
وَأَبِي مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
وَمِنَ الْتَّابِعِينَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَنَّهُمْ ، وَإِسْحَاقُ اتْهَمُ .

قَلْتَ : حَدِيثُ أَبِي مُسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَازِمُ يَاءُسَنَادِهِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدَ
وَغَيْرُهُ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ، وَقَالَ النَّذْرِيُّ فِي تَلْخِيصِ السَّنَنِ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ بِنْ حَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا رَوْيَتِهِ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي قَصَّةِ الْإِسْفَارِ رَوَاهَا عَنْ آخْرِهِمْ ثَقَاتٍ وَالزِّيَادَةُ مِنِ الْتَّقَةِ
مُقْبُلَةٌ اتْهَمُ كَلَامَ النَّذْرِيِّ ، وَقَالَ الْحَاطِبِيُّ هُوَ صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ سِيدِ النَّاسِ إِسْنَادُ
حَسَنٍ وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَجَالَهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحًا أو حسنًا وفيه أسماء بن زيد الليثي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه التكراة وقال النسائي ليس بالقوى وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به كذا في الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير قابلة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهرى ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل و تكون غير محفوظة .

قلت : أسماء بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لا يأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسماء بن زيد الليثي لا العدوى صدوق قوى الحديث أكثر مسلم إخراج الحديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوى انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه التكراة فالظاهر أنه ليس بمراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روى عن نافع ، ففي الجواهر النقى قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث منها كير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه التكراة على أن قول أحمد في رجل روى منها كير لا يستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي في حديثه شيء يروى أحاديث منها كير وقد احتاج به الجماعة ؟ وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة روى منها كير وقد احتاج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح البارى وأما قول يحيى القطان ترك حديثه باخره فغير قادر فإنه متعنت جدا في الرجال كما صرخ به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلى في نصب الرأية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتاج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادر فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتاج به من غير بيان السبب فغير قادر أيضا ، قال الحافظ الزيلى في نصب الرأية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتاج به غير قادر فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثرين من أصحاب الصحيح الثقات الآباء من غير بيان السبب بكامله الخفاء وغيره انتهى كلام

١١٧ — بَابُ

مَاجِأَةُ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الزيلعى .. وأما قول النسائي ليس بالقوى غير قادر أيضاً فإنه جمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور ، فالحق أن أسماء بن زيد الليثي ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرخ به الحافظ الحازمي وغيره ، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات ، وقد حققناه في كتابنا أبكار المتن في تقد آثار السنن في باب وضع اليدين على الصدر ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد وجدت ما يعتمد رواية أسماء بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسنده عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره متقطعاً ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ، ووضاع أن له أصلاً وأن في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي زيادة المذكورة فلا توصف والحاله هذه بالشنود اتهى كلام الحافظ .

قلت : ويؤيد زيادة أسماء بن زيد المذكورة مارواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نميرك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سعي قال صلیت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر قلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسرف بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوى أيضاً ، قال في شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكر قال حدثني الأوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي بإسناد ابن ماجه بنحوه ، وإليه عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسماء بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة .

إِنْسَحَقَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيْدٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُبَّابُهُ وَالثُّورِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ .

قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاتَادَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَشْلَى وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .

(باب ما جاء في الإسفار بالفجر)

قوله (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسى الأنصارى المدنى ، ثقة علم بالغازى من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لميد) بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهلى المدنى صحابي صغير جل روایته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقبل سبع وله تسع وتسعون سنة .

قوله (أسفروا بالفجر) أى صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشارق قال الجزرى في النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وقال في القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشارق كأسفر انتهى (فإنه) أى الإسفار بالفجر .

قوله (وفي الباب عن أبي برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حدثهما في الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما حديث التغليس ، قال الحافظ في الدرية وعن جابر وأبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس متافق عليهما (وبلال) أخرج حدثه البزار في مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفي سنته أيووب بن يسار وهو ضعيف ، قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ، وذكر الحافظ الزيلى سنته بتمامه في نصب الرایة ، وفي الباب أيضاً عن محمود بن لميد وأبي هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ المئشى في مجمع الزوائد مع الكلام عليها ، وعامة هذه الأحاديث ضعاف .

قوله (وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعاً عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدح عننته في صحة الحديث .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
 وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 والتابعين الإسفار بصلاة الفجر .
 وبه يقول سفيان الثوري .

قوله (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ في فتح الباري
 رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحفنة ، واستدلوا
 بأحاديث الباب واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى صلاة الفجر ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصل الفجر قبل
 ميقاتها رواه الشیخان ، قال ابن الترکانی في الجوهر النق معناه قبل وقتها المعتاد إذ
 فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم
 وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد اتهى .

وفيه : أن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلوة الفجر في مزدلفة
 خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقال قائل لم يطلع وهذا
 لا يثبت منه أبداً أن القيام لصلاة الفجر بعد الفلس في الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله
 عليه وسلم ، قال الحافظ في فتح الباري لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلوة الصبح لأنه
 ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقف التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه
 المؤذن بطلوع الفجر على ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصل الصبح مع ذلك بفلس
 وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلوة أول ما بزغ حتى
 إن بعضهم كان لم يتبيّن له طلوعه . وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال ثم صلى الفجر
 حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع اتهى كلام الحافظ ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن
 مسعود هذا على استعمال الإسفار بصلوة الفجر ليس بشيء .

وأجيب : من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها
 مخدوشة .

فمنها : أن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

وفي هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم ، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادى مع ثبوت حديث الغسل إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور .

وفيه : أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له صلى الله عليه وسلم باطل جداً بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرها ، وأما الحسنة بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه .

ومنها : أن التغليس لو كان مستحبًا لما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعى قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ماجتمعوا على التسوير .

وفيه : أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذى في باب التغليس وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر إلخ وقال الحافظ ابن عبد البر صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغسلون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوى في شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال . كانوا يصلون الصبح بغسل . وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح بسواه أو قال بغلس وأطلق القراءة . ثم قال الطحاوى أفلأ تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغسل وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من رويانا عنه في هذاشيئتا سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .
فذكر أبو بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها . ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منكر .
فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَنْجَدُ وَإِسْحَاقُ : مَعْنَى الْإِسْفَارِ : أَنْ يَضِيقَ الْفَجْرُ
فَلَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَمَمَّا يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

اتهى . فلما سرت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضيق الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ في التلخيص . قال ابن الأثير في النهاية : قالوا يحملون أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرضاً ورغبة فقال أسفروا بها أي آخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني . ويتحقق ، ويفتوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يصر القوم موقع نبلهم اتهى .

قلت : هذا جواب الشافعى وغيره عن حديث الإسفار .

وفيه نظر : قال ابن الهمام تأويل الإسفار باتفاق الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء إذا مالم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو : أسفروا بالفجر . فكلما أسفروتم فهو أعظم للأجر اتهى . وقال الحافظ في الدرية في هذا التأويل : فقد أخرج الطبراني وابن عدى من رواية هرمن بن عبد الرحمن سمعت رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يابلل نور بصلاة الصبح حتى يصر القوم موقع نبلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعى روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقرمة لأن أول الصبح لا يتبع فيها فأمرروا بالإسفار احتياطاً كذا في النهاية . وحمله بعضهم على الليالي المعتمة .

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوم الصلاة . قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهين فقال : إذا كان في الشتاء فجلس بالفجر وأطل القراءةقدر ما يطيق الناس ولا تعلمهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نائم فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القارئ في الرقة عن شرح السنة . قلت ورواه بيبي بن خليل .

قلت : أسلم الأوجبة وأولاًها مقال الحافظ ابن القيم في إعلام المقيمين بعد ذكر

حديث رافع بن خديج مالفظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كـما كان يفعله صلى الله عليه وسلم . قوله مافق لفعله لامتنان له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه التي كلام ابن القيم . وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال في آخره فالذى ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوى .

فإن قلت : ينخدش هذا الجمـعـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـهـ أـنـ النـسـاءـ يـنـقـلـنـ إـلـىـ يـوـتـهـنـ حين يقـضـيـنـ الصـلـاـةـ لـاـيـعـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـغـلـسـ روـاهـ الجـمـاعـةـ وـالـبـخارـىـ .ـ وـلـاـ يـعـرـفـ بـعـضـنـ بـعـضـاـ :

قلت : نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحياناً ويدل عليه حديث أبي بزرة فيه وكان ينتقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة رواه البخارى . ومال الحافظ الحازمى في كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد باباً بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة ب مجلس ثم صلى مرة أخرى فأسرف بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال الحازمى هذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى . وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يضنه فذكر ، وقد رجح الشافعى حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمى في كتاب الاعتبار :

قلت : لاشك في أن أحـادـيـثـ التـغـلـيـسـ أـكـثـرـ وـأـصـحـ وـأـقـوىـ مـنـ أحـادـيـثـ الإـسـفـارـ ،ـ وـمـذـهـبـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ التـغـلـيـسـ هـوـ الـأـفـضـلـ وـالـأـوـلـىـ .ـ

تبـيـهـ :ـ قـالـ صـاحـبـ الـعـرـفـ الشـذـىـ فـيـ تـرجـيـحـ الإـسـفـارـ مـالـفـظـهـ :ـ وـلـنـاقـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـحـدـيـثـ القـولـىـ مـقـدـمـ أـىـ أـسـفـرـواـ بـالـفـجـرـ فـإـنـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ .ـ فـصـارـ التـرجـيـحـ لـذـهـبـ الـأـخـافـ اـنـتـهـىـ .ـ

قلـتـ :ـ الـقـولـىـ إـنـاـ يـقـدـمـ إـذـاـ يـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ القـولـىـ وـالـفـعـلـ وـفـيـ نـحـنـ فـيـ يـكـنـ الـجـمـعـ كـاـمـاـ وـخـصـهـ الطـحاـوىـ وـابـنـ القـيمـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـقـدـيمـ الـحـدـيـثـ القـولـىـ .ـ ثـمـ كـيـفـ

١١٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظَّهَرِ

١٥٥ - حَدَّنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيٍّ حَدَّنَا وَكَيْمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهَرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَبَابٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ .

يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخي الحنفي في مبسوطه يستحب الفلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كاشفه صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو التخيّي .

قوله (مارأيت أحد أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل . قال ابن قدامة في الفتن لانعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغم خلافاً اتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله و خباب وأبي بزه وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجاير بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في باب وقت المغرب ومسلم بلحظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة الحديث . وما حديث خباب فأخرجه مسلم بلحظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر للرمضان في جاهتنا وأكفنا فلم يشكنا أى فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله علمنا يشكنا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا في فتح الباري . وأما حديث أبي بوفة

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .
وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سأله الناس وله ما يعنيه » .

فآخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان يصلى المغير الذى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث . وأما حديث ابن مسعود فآخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضان فلم يشكنا . وفي إسناده فريد بن جير قال أبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث . وأما حديث فريد بن ثابت فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فآخرجه البخاري ومسلم بلفظ : إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر سجينا على ثيابنا اتفاء الحر . وأما حديث جابر بن سمرة فآخرجه مسلم وغيره بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحست الشمس .

قوله (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذى هذا الحديث وفيه حكيم بن جير وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأسا وهو من أمة الفتن .

قوله (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) قال القاضى الشوكانى فى النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذى ذكرنا مالفظه : الحديث يدل على استحساب تقديمها وإليه ذهب المادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يرد الوقت وينكسر الوهج انتهى .

قوله (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث فى باب من تحمل له الزكاة ياسناده عن حكيم بن جير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

فَالْيَحِيَّ : وَرَوَى لَهُ سَفِيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَ يَحِيَّ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 عَاشَةَ » عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَغْيِيلِ الظَّهَرِ .
 ١٥٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا

سُؤْلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَ وَمِسَالَتَهُ فِي وَجْهِهِ خَمُوشٌ أَوْ خَدُوشٌ أَوْ كَدُوحٌ ،
 قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَغْنِيهِ قَالَ حَسُونٌ دَرَهَا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ بَعْدَ
 روَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ ابْنُ مُسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شَعْبَةُ فِي حَكِيمٍ بْنِ
 جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ اتَّهَى كَلَامَهُ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ
 وَزَادَا فَقَالَ رَجُلٌ لِسَفِيَانَ أَنْ شَعْبَةَ لَا يَحْدُثُ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا زَيْدٌ
 عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (وَرَوَى لَهُ سَفِيَانُ وَزَائِدَةَ) أَيْ رَوْيَا عَنْ حَكِيمٍ بْنِ
 جُبَيْرٍ (وَلَمْ يَرِيْحِي بِحَدِيثِهِ بِأَسَا) قَالَ النَّذِيْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجِمَةِ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ : قَالَ
 أَحْمَدُ ضَعِيفُ مُنْكَرِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ كَانَ شَعْبَةً يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لِيْسَ
 بِالْقَوْيِيْنَ وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ مُتَرْوِكٌ وَقَالَ مَعَاذُ قَلْتُ لِشَعْبَةَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ
 قَالَ أَخَافُ النَّارَ إِنْ أَحَدَثُ عَنِّي . قَلْتُ فَهُنَا يَدِلُ عَلَى أَنْ شَعْبَةَ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ بَعْدَ وَقَالَ
 عَلَى سَأْلَتِ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ فَقَالَ وَكُمْ رُوِيَ إِنَّمَا رُوِيَ يَسِيرَا رُوِيَ عَنْهُ زَائِدَةً وَرَكِّهَ
 شَعْبَةَ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ الصَّدْقَةِ . وَرَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحِيَّ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ
 حَدِيثَ ابْنِ مُسْعُودٍ لَا تَحْلُ الصَّدْقَةُ مِنْ عَنْهُ حَسُونٌ دَرَهَا . فَقَالَ يَرْوِيْهِ سَفِيَانٌ عَنْ زَيْدٍ
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيْهِ غَيْرَ يَحِيَّ بْنِ آدَمَ ، وَهَذَا وَهُمْ لَوْكَانُ كَذَا لَحْتُ بِهِ النَّاسُ عَنْ
 سَفِيَانٍ وَلَكِنَّهُ حَدِيثُ مُنْكَرٍ يَعْنِي وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ بِرَوَايَتِهِ حَكِيمٍ . وَقَالَ الْفَلاَسِيُّ
 كَانَ يَحِيَّ يَحْدُثُ عَنْ حَكِيمٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ مَهْدَى قَالَ
 إِنَّمَا رُوِيَ أَحَادِيثُ يَسِيرَةٍ وَفِيهَا مُنْكَرَاتٍ . وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ
 كَذَابٌ اتَّهَى .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا لَحْنَنُ بْنُ عَلَى الْخَوَانِي) يَضْمِنُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونَ الْلَّامِ وَبِالنُّونِ مُنْسُوبٌ
 إِلَى حَلَوانَ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ بِالشَّامِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنُ حَمْدَى
 الْمَهْذَى أَبُو عَلَى الْخَلَالِ الْخَوَانِيُّ يَضْمِنُ الْمُهْمَلَةَ تَزِيلَ مَكَةَ ثَقَةَ حَفْظِهِ لِهِ تَصَانِيفُهُ مِنَ الْخَادِيَةِ
 عَشْرَةَ اتَّهَى .

مَقْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ
 فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

١١٩ - بَابٌ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظَّهَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ

١٥٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء
 الحفيفية : هو محول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالمستحب بالإراد .
 والدليل عليه ما في البخاري قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 الظهر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكرا بالصلاحة وإذا اشتد
 الحر أبدا بالصلاحة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها .

قلت : قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة وهو
 متافق عليه . وقال الجزري في النهاية المعتبر والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى .
 وقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالظهار سجينا على ثيابنا انتهاء الحر وفي رواية للبخاري كنا نصلى مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف التوب من شدة الحر في مكان السجود . ففي
 حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر بصلة الظهر في شدة الحر
 أيضا فلاحجة إلى حمل قوله صلى الظهر حين زالت الشمس على زمان الشتاء .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث .

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأبي ذئْرَةً، وابن عمرَ، والمغيرةَ، والقاسمَ بن صفوانَ عن أبيهِ وأبي موسىٍ، وابن عباسٍ وأنسٍ.

(باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر)

قوله (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أي أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة . ومثله في المكان أنجد إذا دخل في النجد وأتهم إذا دخل في التهامة (عن الصلاة) في رواية البخاري بالصلاحة قال الحافظ في الفتح كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ، ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة وفي رواية الكشميهي عن الصلاة قليل زائدة أيضاً أو عن معنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها العتاد إلى أن تكسر شدة الحر . والمراد بالصلوة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري بلفظ أبردوا بالظاهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استثارتها ، وظاهره أن مثار وهج الحرف الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر ، والأولى أولى ورؤيده حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

قال صاحب العرف الشذى مالفظه : هنا سؤال عقلى وهو أن التجربة أن شدة الحر وضيقها بقرب الشمس وبعدها ، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم . قال فتجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو: للأثناء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لاتفيها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى .

قلت . هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تختلف بين الأسباب الباطنة التي يبيتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أتبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة ، وأما إذا كان بينهما التناقض فلا تفكـر .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمرو والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري وتقدم

قالَ وروىَ عنْ عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي هَذَا ،
وَلَا يَصِحُّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ .
وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةَ الظَّهَرِ فِي شِدَّةَ الْحَرِّ .
وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى الْمُبَارَكِ وَأَمْحَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

لفظه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدا ثم أراد أن يؤذن فقال له أبدا حتى رأينا في التأول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعا يلحظ أبدا بالظهور فإن شدة الحر من فيح جهنم ، قال في مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وتهنئه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث انتهى وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهيان وهو ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه النسائي عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبدا بالصلوة وإذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه كذلك في المتنق .

قوله (وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح) رواه
أبو يعلى والبزار بلفظ : قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبدا بالصلوة
إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة
نسب إلى وضع الحديث كذلك في مجمع الزوائد .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة قال محمد في موته بعد ذكر حديث
أبي هريرة المذكور في الباب بهذا نأخذ برد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين

قال الشافعى : إنما الإبراد بصلة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من بعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر .

قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع .

واما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من بعد ولا مشقة على الناس : فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف مما قال الشافعى .

نزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى (وقال الشافعى إنما الإبراد بصلة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من بعد) من الانتساب أى يحضرون وأصل الانتساب الحضور نوباً لكن المراد هنا مطلق الحضور (فاما المصلى وحده) أى الذى يصلى منفرداً (والذى يصلى في مسجد قومه) ولا ينتاب من بعد (فالذى أحب له) أى لكل من يصلى في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأديبه بالحر في الطريق (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع) أى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من يصلى مطلقاً سواء كان مصلياً أو في مسجد قومه أو ينتاب من بعد فذهب أولى واستدل له الترمذى بحديث أبي ذر إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضى الله عنهم يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من بعد وفيه ما ستفعل عليه (وأماماً ذهب إليه الشافعى) مبتدأ وخبره فإن في حديث أبي ذر إلخ ، قال الحافظ في الفتح : قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثراً المالكية والشافعى أيضاً خاصة بالبلد الحار وقد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حفهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والکوفيين

قالَ أَبُو ذَرٍ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذْنَنَّ بِالْأَلَّ بِصَلَاةِ الظَّهَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ »

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ .

وابن المندز ، واستدل له الترمذى بحديث أبى ذر ، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكأنوا لا يحتاجون إلى أن يتتابوا من بعد . وتعقبه السكرمانى بأن العادة في العسكر الكثیر تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى ، وأيضاً فلم يجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى ، وغايتها أنه استبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصبه وذلك جائز على الأصل لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيم بالحر فى طريقهم . وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيم بحر الرمضان في جيابهم حالة السجود، ويويده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا انتفاء الحر ، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذااللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أيضا في الصحيحين نحوه .

والجواب عن ذلك : أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب الرفرشنى هذا الموضع الذى اعترض فيه الترمذى على الشافعى مع كونه مقلدا للشافعى انتهى .

قلت : قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذى لم يكن مقلدا للشافعى ولا لغيره واعتراضه هذا أيضا يدل على أنه لم يكن مقلدا له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه القلد وأيضا لو كان الترمذى مقلدا للشافعى لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع

١٥٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطیالی لسی قال :
 أَنَّبَابَا شُعْبَةَ عَنْ مَهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَقَرَ وَمَعَهُ بَلَالٌ ، فَأَرَادَ ، أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرَدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَدَ فِي الظَّهَرِ ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

بيان المذاهب أو غالبيها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد ، ألا ترى أن صاحب المداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء المداية إلى آخرها فتفكر . وقد اعترف صاحب تمهيذ مسک الذکر هنا بأن الترمذى لم يكن شافعا .

قوله (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطیالی (عن مهاجر أبي الحسن) الشیعی مولاهم الصائغ روی عن ابن عباس والبراء ، وعنہ شعبہ ومسعر وثقہ أحمد وابن معین وغيرها (عن زید بن وهب) الجھنی الکوفی محضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل .

قوله (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاری فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ . فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه ثم أمره فأذن وأقام ، قال الحافظ في الفتح : ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تختلف عن الأذان لحافظته صلی اللہ علیہ وسلم علی الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أى أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أى ثم يقيم انتهى (حق رأينا في التلول) أى قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا والمعنى بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الرواى من الظل ، والتلول جمع التل بفتح المثلثة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غایة الإبراد قليل حتى يصير الظل ذرعا بعد ظل الرواى وقيله

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٨٩ - بَابُ

ما جاء في تعجيل المصر

١٥٩ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن غروة عن عائشة أنها قالت : « صل رسول الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفيء من حجرتها » .

ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك وزنها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على التواعد أنه مختلف باختلاف الأحوال لكن يشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا في فتح الباري :

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(بَابُ ما جاء في تعجيل المصر)

قوله (والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم الباءة أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يرتفع الفيء أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي ، قال الخطابي معنى الظهور هنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء فإذا علوته ، ومنه قوله تعالى « ومعارج عليها يظہرون » انتهى . وقال النووي معناه التبكيت بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العරضة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرضة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الرواى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر .

وشنططاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتلال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تختبئ عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي أَرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعٍ بْنِ

خَدِيجَةَ .

وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلامى مالت ارتفع ضؤوها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيراً اتهى كلام الحافظ .

تبنيه : قال صاحب العرف الشذى ناصراً للطحاوى ما لفظه : وقول أنه عليه السلام شرع في التهدج وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء اتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدر الدراج فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها نحوه ، وهذا كما ترى . فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدر قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتفالات ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب العرف الشذى مالفظه : قال الحافظ ه هنا قال الطحاوى إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان في الواقع الإسفار ، وأقول إن الطحاوى لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر اتهى .

قلت : لعل هذا لم ير كلام الحافظ وهم واحتلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوى أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيا الله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أنس وأبى أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس . فآخرجه البخارى ومسلم وأبى داود والنمسائى وابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الناذهب إلى العوالى فإذا تم الشمس مرتفعة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه . وأما حديث أبى أروى فآخرجه البزار بلفظ : قال كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين ، ورواه أحمد باختصار .

قالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ
الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ مُّحَكَّمٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَنَسُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
الثَّالِتَيْنِ : تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا .

والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقة أحمد وضفة يحيى بن معين
والدارقطني وجماعة كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث جابر فأخرجه الشیخان وفيه
كان يصلى الظهر بالهاجرة والنصر والشمس حية . وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه
البخاري ومسلم بلفظ قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحرر
الجزور فقسم عشر قسم ثم تبخر فنأ كل ثما نضيجا قبل مغيب الشمس .

قوله (ويروى عن رافع أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا
يصح) أخرجه الدارقطني في سنته عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة
فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج .
ورواه البهقي في سنته وقال قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث
ضعيف الإسناد وال الصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ولم يروه
عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال
ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام
الموضوعات لا يحمل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح فيه انتهى ، ورواه البخاري
في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع
به وقال لا يتابع عليه عبد الله بن رافع وال الصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع
قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تحرر الجزور الحديث كذا
على نصب الراية .

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قوله (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعى وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وقال محمد في الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صلتها والشمس يضاء نقبة لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامه الآثار وهو قول أبي حنيفة انتهى . وعلمه صاحب المداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى . وقد استدل العيني في البناية شرح المداية على أفضلية التأخير بأحاديث : الأول : ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده قال قدمتنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس يضاء نقبة . والثانى حديث رافع بن خديج الذى أشار إليه الترمذى . والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم وأتم أشد تعجيلاً لالعصر منه آخرجه الترمذى في باب تأخير العصر الآتى . والرابع حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس يضاء . وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق الممجد فقال : ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث . أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس يضاء وهذا أمر غير مستنكراً فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس ثابت منه . لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأننا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدال على أن عادته كانت التعجيل فألا ولدى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة . واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية انتهى . قلت : حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان وهو مجهول كما صرحت به في التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال . وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطنى عن عبد الواحد بن نافع فذكر بذلك ما ذكرناه عن نصب الراية قال . وأما الحديث الثالث فإنه يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال . وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير : قلت بل هو

يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوى رواه هكذا عن أنس مختصرًا ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مررتة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فرأيتهم والشمس مررتة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . فالعجب من العين أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التي الأول والثانى منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . والثالث لا يدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل . وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القراءات وستعرف في الباب الآتى أن الاستدلال به أيضا ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً يحتمل على أفضلية تأخير العصر .

تبنيه : استدل صاحب العرف الشذى على تأخير صلاة العصر مالفظه : وأدلتنا كثيرة لا استوعبها . ومنها ما في أبي داود عن على أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن العلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انى .

قلت : حديث على هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود أبأته ولا في كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القناد .

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول كوقت العصر ومن العلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطولة وامتداده إلى الغروب ، كما أن من العلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله ففcker .

ولاتجبو من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتزكون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر ويتسبّبون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد .

ثم قال مالفظه : ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سنته وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح : إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر

١٦٠ — حدثنا على بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انتصرت من الظاهر، وداره يحيى المسجد ، فقال : قوموا فصلوا العصر ، قال : فهمنا فصلينا ، فلما انتصرنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ».

في الساعة الأخيرة واليوم اثنا عشر ساعة ، وفي فتح الباري في موضع أن مابعد العصر ربع النهار انتهى .

قلت : هذا الحديث أيضا ليس في سن أبي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله . وأما قول الحافظ فليس بحججة على أنه لا يدل على التأخير .

قوله (حين انتصر) أى العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أى دار أنس بن مالك (فقال قوموا فصلوا العصر) وفي راوية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصلحتم العصر فقلنا له إنما انتصرنا الساعة من الظاهر قال فصلوا العصر (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة إلى مذكور حكما أى صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفار ، وقال الطبي إشارة إلى ما في الدهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لافي الدهن من الصلاة المخصوصة . قال التبوي في تصریح بنم تأخیر صلاة العصر بلا عندر قوله صلى الله عليه وسلم : جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أى ينتظرها جملة استثنائية بيان للجملة السابقة (حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) أى قربت من الغروب ، قال السيوطي في قوت المعتنى قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يجازيها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرينه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعلاوه وسجود مطبيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر أربعا) من نقر الطائر الجبة نفرا أى التقاطها ، قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى ، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجادات اعتبارا بالركعات .

تبنيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : قوله فنقر أربعا هذا يدل على وجوبه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٢١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاتِ الْعَصْرِ

١٦١ - حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عليلة عن أبيه
عن ابن أبي مليكة عن أم سلامة أنها قالت « كان رسول الله عليه وسلم
أشد تغحيلا للظهر مفكما ، وأنتم أشد تغحيلا لعصر منه » .

تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجادات الثانية الحالية عن الجلسة أربع سجادات
وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته اتهى .

قلت : ومع هذا أكثر الأحناف يقرن كنفر الديك ويتكون تعديل الأركان
متعمدين ، بل إذا رأوا أحدا يعدل الأركان تعديلا حسنا فيظنون أنه ليس على المذهب
الحق ، فهذاهم الله تعالى إلى التعديل .

تبنيه آخر : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : أعلم أن الأرض كروية اتفاقاً فـيكون
ط Louise الشمس وغروبها في جميع الأوقات ، فـيـقـيل إن الشياطين كثيرة فيـكـونـ شـيـطـانـ
بلـدـ وـشـيـطـانـ آـخـرـ بلـدـ آـخـرـ وهـكـذـاـ ، وـعـلـىـ كـرـوـيـةـ الـأـرـضـ تـكـوـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـخـلـفـةـ
وـكـذـلـكـ يـكـوـنـ نـزـولـ اللهـ تـعـالـىـ أـيـضاـ مـتـعـدـداـ وـظـنـىـ أـنـ سـجـدـةـ الشـمـسـ بـعـدـ الغـرـوبـ تـحـتـ
الـعـرـشـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـعـدـدةـ بـلـ تـكـوـنـ بـعـدـ دـوـرـةـ وـاحـدـةـ لـاـ حـيـنـ كـلـ مـنـ الـغـوـارـبـ الـخـلـفـةـ
بـحـسـبـ تـعـدـدـ الـبـلـادـ اـتـهـىـ .

قلت إن أراد قوله أن الأرض كروية اتفاقاً أن جميع أئمة الدين من السلف
حوـالـخـلـفـ مـتـقـفـونـ عـلـىـ كـرـوـيـةـ الـأـرـضـ وـقـائـلـونـ بـهـاـ فـهـذـاـ باـطـلـ بلاـ مـرـيـةـ ، وـإـنـ أـرـادـ
بـهـ اـتـفـاقـ أـهـلـ الـفـلـسـفـةـ وـأـهـلـ الـهـنـيـةـ فـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ، شـمـ ماـ فـرـعـ عـلـىـ كـرـوـيـةـ الـأـرـضـ
حـفـيـهـ أـنـظـارـ وـخـدـشـاتـ فـتـفـكـرـ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـأـخـيرـ صـلـاتـ الـعـصـرـ)

قوله (وأنتم أشد تغحيلا لعصر منه) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم

بالمخالفة انتهى . قال القارى إن الخطاب لغير الأصحاب ، قال وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأثير العصر كما هو مذهبنا انتهى . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأثير العصر نعم فيه أن الذين خطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأثير العصر ، وقال الفاضل الكنوى في التعليق المجد : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظاهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأثير انتهى ، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف الشذى ما لفظه : حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير هنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى ، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شيء لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيمها الأحتف ، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافي وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل ، وقد ثبت بأحاديث صححة صريحة استحباب التعجيل ، وقد استدل الحنفية على استحباب تأثير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت . وقد استدل محمد في آخر موظنه على ذلك بحديث القراءات ، وهو ما رواه من من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلركم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملا فقال من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين لا فأتم الدين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا ، قال فإنه فضل أعطيه من شئت ، قال محمد بعد إخراجه ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن تأثير العصر أفضل من تعجيلا لا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب

فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهانا اتى كلامه .

قلت : هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق المجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين .

أحدها : ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه الأسرار وتبعه الزيلعي شارح الكنز وصاحب النهاية شارح المداية وصاحب الدائع وصاحب مجمع البحرين في شرحه وغيرهم أن وقت الظهور من الزوال إلى صيغورة ظل كل شيء مثيله وقت العصر منه إلى الغروب كما هو روایة عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من التأثرين .

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء . أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما أجلكم فيما خلاكم بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون الفلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيغورة الظل مثيله فإنه حينئذ يريد وقت الظهور أي من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب ، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساوين .

وفي ما ذكره في فتح الباري وبيstan الحديثين وشرح القاري وغيرها .

أما أولاً فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصیر ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهم كل أحد .

وأما ثانياً : فلأن المقصود من الحديث مجرد التهليل ولا يلزم في التهليل التسوية من كل وجه .

وأما ثالثاً فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مدتي اليهود والنصارى بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .

قال أبو عيسى : وقد روی هذا الحديث عن إسماعيل بن علية عن ابن جریج عن ابن أبي ملکة عن أم سلمة نحوه .

١٦٢ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابن إبراهيم عن ابن جریج .

١٦٣ - وَحَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَادٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابن علية عن ابن جریج بهذا الأسناد نحوه وهذا أصح .

وأما رابعا فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي
وحيثند فلا يستقيم الاستدلال .

وأما خامساً : فإنه ليس في الحديث إلا ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من
الزوال إلى العصر ومن العلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالبا فالقلة حاصلة
على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى
الغروب وإذ ليس فليس .

وثانية أن قول النصارى نحن أكثر عملا لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون
القلة إلا في صورة المثلين . وفيه ما من سابقا وآتنا .

وثالثا ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا في مقابلة
من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما
أقل من ربع النهار لأنهم لم يبق من الدنيا ربع الزمان ، الحديث بعثت أنا الساعة كهاتين
وأشار بالسبابة والوسطى ، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار
ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلي وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسابع
كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفي أيضا مامر سابقا ثم لا يتحقق على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل
والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق
الإشارة وهناك أحاديث صحيحة مرئحة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر

١٢٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِ عَبِيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ الْحِجَابُ » .

بالمثل ومن العلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مر منا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام .

الأمر الثاني : ماذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أى من أول وقتها أفضل من تعجيلها ، قال بعض أعيان متأخرى الحدثين ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قوله العمل وكثرته ، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى ، ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به في باب المثنين وقد ذكرنا خلاصته .

ولا يخفى أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأكثري لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كاذرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة ، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل السكنوى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ)

قوله (ناحاتم بن إسماعيل) المدنى كوف الأصل قال في التقريب صحيح الكتاب صدوق بهم انتهى . وقال في الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأموناً كثیر الحديث انتهى . قلت هو من رجال الكتب الستة (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلی مولى سلمة بن الأکوع ثقة من الرابعة كذا في التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملة الأولى أعني إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت الغرب يدخل عند غروب الشمس

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصَّنَاعِيِّ ، وَزَيْدٌ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَنْسٌ ، وَرَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُوبَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسٌ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

وَالصَّنَاعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ : أَخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَيْهُوَا تَأْخِيرُهَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى يَهُ جِبْرِيلُ .

وهو مجمع عليه (وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبراني، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من أخرجه، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حدیث سلمة بن الأکوع حدیث حسن صحیح) أخرجه الجماعة إلا النساءی .

قوله (اختاروا تعجیل صلاة المغرب) حدیث الباب ولحدیث رافع بن خديج: كنا نصلی المغرب مع النبي صلی الله علیه وسلم فینصرف أحدنا وإنه ليصر موقع نبه ، متفق عليه ولحدیث عقبة بن عامر أن النبي صلی الله علیه وسلم قال لا تزال أمتي بخیر أو على الفطرة مالم يؤخرها المغرب حتى تشتبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف في صلاة

وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ الْمَبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

١٢٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

المغرب هل هي ذات وقت أو وتين ، فقال الشافعى وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، وقال الأكثرون هي ذات وتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر . تمسك الشافعى وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه : ثم صلى المغرب لوقته الأولى وتمسكت الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ، رواه مسلم وغيره . وب الحديث أبي موسى فإن فيه ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق . وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة ، وهذا الحديث متأخران عنه ومتضمنان لزيادة ، قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صحيح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور تقلة مذهبنا ، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يظهر ويستوعرته ويؤذن ويقيم ، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحقون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذى لا يجوز غيره والجواب : عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتقادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)

وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريمحة أنه إلى نصف الليل ، ففي حديث

عبد الله بن عمرو فإذا صلتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وفيهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، قال النووي قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختيارا . وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور انتهى كلام النووي . قال الحافظ في الفتح : عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعى الجيد في المغرب ، فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء ، قال ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت انتهى .

تبنيه . ذكر النيموى في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوى . وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جير قال . كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أى الليل شئت ولا تخفها رواه الطحاوى ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يقى بعد مضى نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخوجه فالجامع بين الأحاديث كلاما يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعده أولى من بعض ، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى ، وقال الحافظ الزيلوى في نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوى في شرح الآثار هنالكاما حسنا ملخصه : أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والحدرى رروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل . وروت عائشة أنه أعمم بها حتى ذهب عامة الليل . وكل هذه الروايات في الصحيح . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنها على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها

إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلاها ولسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في اليوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني اتهى .

قلت : لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن ، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح ، ولكن لم أجده حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومه مخصوص بالإجماع في الصبح ، فللقائل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه . وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره ، بل المراد كثير منه . قال النووي في شرح مسلم : قوله في رواية عائشة إنه أعم بها حتى ذهب عامة الليل أى كثير منه ، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل اتهى . وأما الحديثان الذين ذكرهما النسوي فيها ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالمعنى : قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدرسین حبيب بن أبي ثابت الكوفى تابعى مشهور يكثير التدليس ، وثانيهما قول أبي هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم . وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعى ، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة ، وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أنه أخرها إلى شطر الليل . وقولاً له ، قال وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم ، فلا قول بعد هذا والله أعلم اتهى كلام ابن العربي .

١٦٥ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن بشيرٍ بن ثابتٍ عن حبيبٍ بن سالمٍ عن النعمانٍ بن بشيرٍ قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاثةٍ ». .

١٦٦ — حدثنا أبو بكرٌ محمد بن أبانَ حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ عن أبي عوانة، بهذا الإسناد نحوه . .
قال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشرٍ عن حبيبٍ بن سالمٍ عن النعمانٍ بن بشيرٍ . ولم يذكُر فيه هشيم « عن بشيرٍ بن ثابتٍ ». .

وحدث أبى عوانة أصحح عندنا ، لأنَّ يزيدَ بن هرونَ روى عن شعبةَ عن أبى بشرٍ نحو رواية أبى عوانة . .

قوله (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أئمة الناس في سعيد بن جبير وضفة شعبه في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقريب (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاه بصرى ثقة ، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغرياء (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتب ، لا بأس به من أوساط التابعين . .

قوله (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أى وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (ثلاثة) أى في ليلة ثلاثة من الشهر . .

قوله (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أى بالإسناد المقدم ، وحديث النعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان فإن أبو داود أخرجه عن مسند وترمذى عن أبي عوانة عن أبي بشر

١٢٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةً عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبْرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي لَأُمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ الظَّلَالِ أَوْ نِصْفِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَىٰ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم ، فاما حبيب بن سالم مولى النهان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة ، ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسناد أبي بشير وما ذكرناه أصح . وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة انتهى كلام ابن العربي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)

قوله (لولا أن أشق) من المشقة أى لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أى وجوها (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أى في الصيف أو نصف الليل أى في الشتاء ويحمل التنويع وهو الأظهر ويحمل الشك من الرواوى .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وجاiper بن عبد الله وأبي بربة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي بربة فأخرجه الجماعة ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطبراني في الكبير ذكره الميسى في مجمع الروايد . وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
 وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم : رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة .
 وبه يقول أَمْدُ ، وَإِسْنَاقُ .

١٢٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْمَشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فآخرجه مسلم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أَحْمَدُ وابن ماجه قوله (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث الباب وهي كثيرة ، لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتبخيف وقال إن فيهم الضعف وهذا الحاجة ، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى ، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا مالفظه : وقد روى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ والنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَزِيْرَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَתَمَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ شَطْرِ اللَّيلِ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ وَلُولًا ضَعْفُ الْمُعْذِلِ وَسَقْمُ الْمُسْقَمِ وَحَاجَةُ ذَلِكَ الْحَاجَةُ لِآخِرَتِهِ الصَّلَاةِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ فَعَلَ هَذَا مِنْ وَجْدِهِ قُوَّةٌ عَلَى تَأْخِيرِهِا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشْقَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ قَرِرَ النَّوْوَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَنَقَلَ أَبْنَ النَّذْرِ عَنِ الْأَیَّلِتِ وَإِسْحَاقَ أَنَّ الْمُسْتَحِبَ تَأْخِيرُ الْعَشَاءِ إِلَى قَبْلِ الْثَّلَاثِ وَقَالَ الطَّحاوِيُّ يَسْتَحِبُ إِلَى الْثَّلَاثِ وَبَهُ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ التَّعْجِيلُ أَفْضَلُ وَكَذَا قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ وَصَحَّهُ النَّوْوَى وَجَمَاعَةُ وَقَالُوا إِنَّهُ مَا يَفْقَهُ بِهِ عَلَى الْقَدِيمِ ، وَتَعَقَّبُ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْإِمْلَاءِ وَهُوَ مِنْ كَبِيْهِ الْجَدِيدَةِ ، وَالْخَتَارُ مِنْ حِيثِ الظَّرُورِ التَّعْصِيلُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَتَهُيَّ كَلَامُ الْحَافِظِ .

١٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ .

قالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ هُوَ الْمَهْلَبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمَنْهَالِ الرَّيَاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

(باب ما جاء في كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

السمر بالتجريح هو الحديث بالليل ، قال في مجمع البحار روى بفتح الميم من المسامة فهـى الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه انتهى .

قوله (ناهشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السامي أبو معاوية الواسطي ، قال يعقوب الدورق ، كان عند هشيم شرون ألف حديث ، قال العجل ثقة يدلـس (أنا عوف) ابن أبي جمـلة المعروـف بالأـعرابـي ثـقة (قال أـحمد) هو ابن منـع (ونـا عـبـادـ بـنـ عـبـادـ هوـ الـمـهـلـبـيـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ جـمـيعـاـ) أـيـ عـبـادـ بـنـ عـبـادـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ كـلـاـهـاـ (عنـ عـونـ) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـطـبـوـعـةـ بـالـنـوـنـ وـالـظـاهـرـ أـنـ تـصـحـيفـ مـنـ السـكـاتـ وـالـصـحـيـحـ عـوـفـ بـالـفـاءـ وـهـوـ اـبـنـ أـبـيـ جـمـلـةـ الـأـعـرـابـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـمـقـصـودـ التـرـمـذـيـ بـهـذـاـ أـنـ أـلـهـمـ بـنـ مـنـعـ تـلـاثـةـ شـيـوخـ هـشـيمـ وـعـبـادـ بـنـ عـبـادـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ فـرـوـيـ هـشـيمـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ عـوـفـ بـلـفـظـ أـخـبـرـنـاـ وـرـوـاهـ عـبـادـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ عـوـفـ بـلـفـظـ عـنـ إـنـاـ بـهـ التـرـمـذـيـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـقـ لـأـنـ هـشـيمـ مـدـلـسـ وـهـشـيمـ هـذـاـ هوـ هـشـيمـ بـنـ بـشـيرـ مشـهـورـ بـالـتـدـلـيـسـ ، قـالـ اـبـنـ سـعـدـ ثـقـةـ حـجـةـ إـذـاـ قـالـ أـنـاـ ، وـعـبـادـ بـنـ عـبـادـ الـمـهـلـبـيـ هـوـ اـبـنـ جـبـيـبـ اـبـنـ الـمـهـلـبـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ رـبـماـ وـهـمـ .

تنـيهـ : أـعـلـمـ أـنـ صـاحـبـ الـعـرـفـ الشـذـىـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ مـقـصـودـ التـرـمـذـيـ وـلـمـ يـفـهـمـ هـذـاـ الـمـقـامـ ، وـظـنـ لـفـظـ عـنـ عـوـفـ صـحـيـحاـ فـإـنـهـ قـالـ مـاـ لـفـظـهـ : قـولـهـ وـقـالـ أـحـمـدـنـاـ عـبـادـ بـنـ إـلـخـ هـنـاـ تـحـوـيـلـ وـالـمـارـسـيـارـ اـنـتـهـىـ .

قلـتـ لـيـسـ المـارـسـيـارـ بـلـ المـارـ عـوـفـ ، ثـمـ قـولـهـ جـمـيعـاـ عـنـ عـوـنـ الـمـارـادـ مـنـ الـجـمـيعـ هـوـ عـوـفـ وـعـبـادـ وـإـسـمـاعـيلـ اـنـتـهـىـ .

قلـتـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ المـارـادـ مـنـ الـجـمـيعـ هـوـ عـبـادـ وـإـسـمـاعـيلـ فـنـكـرـ (عـنـ سـيـارـ بـنـ سـلـامـةـ) بـفـتـحـ السـيـنـ وـشـدـةـ الـتـعـتـانـيـ الـرـيـاحـيـ الـبـصـرـيـ ثـقـةـ (عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ) اـسـمـهـ نـضـلـةـ اـبـنـ عـبـيدـ الـأـسـلـيـ مـحـابـيـ مـشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ أـسـلـمـ قـبـلـ الـفـتـحـ وـغـزـاـ سـبـعـ غـزـوـاتـ ثـمـ نـزـلـ الـبـصـرـةـ وـغـزـاـ خـرـاسـانـ وـمـاتـ بـهـ سـنـةـ ٦٥ـ خـمـسـ وـسـتـينـ .

قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ». .

وقَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى السَّكِيرَاهِيَةِ .

وَرَخَصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ : أَبُو الْمِهَالِ الرِّيَاحِيُّ .

قوله : (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسرأً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة التهـى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تتحمل السكرة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير متهـى كذا في فتح الباري .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسر بعدها .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السهر بعد العشاء ، يعني زجرنا . وأما حديث أنس فلم أقف عليه . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الدهلي .

قوله (حديث أبي بربعة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم بالمع) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا مالحظة . ومن تقلت عنه الرخصة

١٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مَنْعِي حديثاً أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفَأَ مَعَهُمَا » .

فيت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقفه أو عرف من عادته أنه لا يستعرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرابه على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ .

قلت : احتاج من قال بالكرابه بأحاديث الباب واحتاج من قال بالجواز بدون كرابه بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم يتذكر عليهم ، وب الحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتذكر عليهم .

قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاصم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنى عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال : وستان أقصده النعاس فرثت في جفنه سنة وليس بنائم وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنى عنه كذا في النيل .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)

قوله (يسمـرـ) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان حاجة دينية عامة أو خاصة . وسيأتي وجـهـ الجـمـعـ بيـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـرـزـةـ الذـىـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ المـقـدـمـ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اهْرَبِ بْنِ عَمْرِو ، وَأُوسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَعَمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْخَسْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى يُقَالُ لَهُ « قَيْسٌ » أَوْ « أَبْنُ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةِ .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حسين)
أما حديث عبد الله بن عمرو فآخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه : كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة ..
وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمran بن حسين فلم أقف عليهما .

قوله (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة مسامع
من عمرو وأخرجه أحد النساي أيضا وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات انتهى ، قاله
في النيل وإنما قصر به عن التصحح الانقطاع الذي فيه بين علقة وعمر انتهى (وقد
روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة التخعي أبو عروة الكوفي ثقة
فاصل ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد التخمين وإبراهيم بن يزيد الشامي
وغيرهم ، وعن شعبة والسفيان وزيادة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلاني
وأبو حاتم والنمساني ثقة وقال عمرو بن علي مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذلك
في التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعف يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر
حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطبا الحديث ، وعن خشمة بن عبد الرحمن وعلقمة
ابن قيس وعمارة بن عمير وقرفع الضبي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقاله
في التقريب قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة) رواه أحمد في مسنده ص ٢٥ ج ١
ففيه : حدثنا عبد الله حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : جاء
رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة قال معاوية ثنا الأعمش عن خشمة عن قيس

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدُهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : فَكَرِهَ قَوْمٌ مِّنْهُمْ
السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدُّ
مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ . وَأَكْثُرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ .

ابن مروان أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت
بها رجلا على المصحف عن ظهر قلبه ، فغضب واتفتحت حقي كان يلأ ما بين شعبي
الرجل ، فقال ومن هو ويحك ، قال عبد الله بن مسعود ، فمازال يطfa ويسرى عنه
الغضب حتى كاد يعود إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال ويحك والله ما أعلم بقى من الناس
أحد هو أحق بذلك منه ، وأسأدحثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال يسمr عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وإنه
سمr عنده ذات ليلة وأنا معه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فإذا رجل
فأئم يصلى في المسجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه
هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فلغير أعلى
قراءة ابن أم عبد الحديث .

قوله (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع
عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحاجة
وأكثرا الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا
حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان حاجة دينية
عامة أو خاصة ، وحديث أبي بزرة وما في معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما
أن تتحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون حاجة دينية ولا لما بد من الحاجة ،
وقد بوب الإمام البخاري في صحيفه باب السمر في العلم قال العيني في شرح البخاري نبه
على أن السمر النهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الحير وأما السمر بالخير فليس به
يل هو مرغوب فيه أنتهى :

قلت : هذا الجمجم هو المتعين .

وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَرَرَ إِلَّا مُصلٌّ
أَوْ مُسَافِرٌ » .

١٢٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنْ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَّيْهِ أُمَّ فَرَوَةَ ،

قوله (وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال لا سرر إلا مصل أو مسافر)
قال الحافظ في الفتح : أما حديث لا سرر إلا مصل أو مسافر فهو عند أحمد بسنده فيه
راوٍ مجہول . وقال الشوكاني في النيل ص ٣٦٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذی عن
ابن مسعود لا سرر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ،
ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بالنظر : لا سرر
إلا ثلاثة مصل أو مسافر أو عروس اتهى ، وفي جمع الروايد بعد ذكر حديث
ابن مسعود : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فاما أحمد وأبو يعلى
فقلا عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني عن خيشمة عن زياد
ابن حذير ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية عن خيشمة عن عبد الله بأسقاط
الرجل اتهى .

(باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل)

قوله (عن القاسم بن غنام) الأنصارى البياضى المدنى ، صدوق مضطرب الحديث
قاله الحافظ في التقريب . وقال الحزرجى في الخلاصة وثقة ابن حبان (عن عمته أم
فروة) قال الحافظ في التقريب : أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث في فضل الصلاة
أول الوقت . ويقال هي بنت أبي حافة وأخت أبي بكر الصديق اتهى ، وقال المنذري
في تلخيص السنن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة
الأنصارية قد وهم اتهى .

وَكَانَتْ مِنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . »

١٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » .

قوله (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى في . وقال الطبي اللام للتأكيـد وليس كـما في قوله تعالى « قدمت لعياتي » أـى وقت حـياتي ، لأنـ الوقت مـذكور . ولا كـما في قوله تعالى « فـطلقوهن لـعدهن » أـى قبل عـدـهن ، لـذكر الأول فـيكون تـأـكـيدا ، قال القاريـ اختار أنـ المراد بأـول الـوقـتـ اختار أو مـطلقـ لـكتـهـ خـصـ بعضـ الأخـبارـ اـتهـيـ .

قلـتـ الظـاهرـ هوـ الثـانـيـ كـماـ لاـ يـخفـيـ ويـؤـيدـهـ حـديـثـ اـبـنـ عـمـرـ الـآـتـيـ فـهـ المـولـ عـلـيـهـ . وـالـحـديـثـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الصـلاـةـ لـأـوـلـ وـقـتـهـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ لـكـنـ الـحـديـثـ ضـعـيفـ مـنـ وـجـهـيـنـ الـأـوـلـ أـنـ فـيـ سـنـدـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ الـعـمـرـيـ وـهـ ضـعـيفـ . وـالـثـانـيـ أـنـ فـيـ اـضـطـرـابـاـ كـماـ سـتـقـفـ عـلـيـهـمـاـ ، وـلـكـنـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ حـديـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـيـأـتـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

قولـهـ (نـاـ يـعقوـبـ بـنـ الـوـلـيدـ الـمـدـنـيـ)ـ قالـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيـبـ كـذـبـهـ أـحـمدـ وـغـيرـهـ (عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ)ـ هـوـ الـعـمـرـيـ .

قولـهـ (الـوقـتـ الـأـوـلـ مـنـ الصـلاـةـ)ـ قالـ القـارـيـ مـنـ تـبـعـيـضـةـ وـالتـقـدـيرـ مـنـ أـوـقـاتـ الصـلاـةـ وـقـالـ: قالـ الطـبـيـ مـنـ يـاـنـ لـلـوـقـتـ (رـضـوـانـ اللـهـ)ـ أـىـ سـبـبـ رـضـاـهـ كـامـلـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـبـلـادـرـ إـلـىـ الـطـاعـاتـ (وـالـوـقـتـ الـآـخـرـ)ـ بـحـيـثـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ خـروـجاـ مـنـ الـوـقـتـ أـوـ الـمـرـادـ بـهـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ (عـفـوـ اللـهـ)ـ وـالـعـفـوـ يـكـوـنـ عـنـ الـقـصـرـيـنـ فـأـفـادـ أـنـ تـعـجـيلـ الصـلاـةـ أـوـ وـقـتـهـ أـفـضـلـ قـالـهـ الـمـنـاوـيـ . وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ قـالـ الشـافـعـيـ وـلـاـ يـؤـرـ عـلـىـ رـضـوـانـ اللـهـ شـيـءـ لـأـنـ الـعـفـوـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـنـ تـقـصـيرـ اـتـهـيـ . وـالـحـديـثـ ضـعـيفـ جـداـ . قـالـ الـبـيـهـقـيـ

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا . وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لكونه أعلم الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب . قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكاذبين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب الحديث الذي رواه موضوع وابن عدى إنما أعلمه به وفي بابه ذكره انتهى ما في نصب الراية .

قلت : والعجب من الترمذى أيضاً فإنه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به .

تبليغه : أعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفو الله ، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير . قال في النهاية في أسماء الله تعالى العفو هو فعل من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله المحو والطمس انتهى . وذكر صاحب بذل المجهود في تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله مalfظه : إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعداته . ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسير الحديث بل هو تحريف له ويطلقه حديث أبي هريرة مرفوعاً إن أحدكم يصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وما له رواه الدارقطني .

قوله (وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم في هذا الباب .

١٧٢ — حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد
 ابن عبد الله الجبلي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه
 عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا علي ،
 ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آمنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم
 إذا وجدت لها كفوا ». .

قوله (عن سعيد بن عبد الله الجبلي) الحجازي روى عن محمد بن عمر بن علي وعنده
 ابن وهب وثقة ابن حبان له حديث كذا في الخلاصة وقال في التقريب مقبول (عن
 محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) الماشي قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة وثقة
 ابن حبان (عن أبيه) أى عمر بن علي بن أبي طالب الماشي ثقة وثقة العجل وغيره
 قوله (يا على ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابداء . والمغنى ثلاثة أشياء
 وهي الصلاة والجنازة والمرأة . ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث
 (الصلاحة) بالرفع أى منها أو إحداها أو وهي (إذا آمنت) بالمد والنون من آن يئن
 أيها مثل حانت مبني ومعنى . وفي بعض النسخ أتت بالتاءين من الإitan . قال السيوطي
 في قوت المقتدى قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا روينا بتائين كل واحدة منها
 معجمة باثنتين من فوقها . وروى آمنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت اتهى . وقال
 القاري في المرقة قال التوربishi في أكثر النسخ القراءة أتت بالتاءين وكذا عند أكثر
 المحدثين وهو تصحيف المخطوط من ذوى الإنقان آمنت على وزن حانت ذكره الطبي
 اتهى مافى المرقة (والجنازة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لفتان فى النعش والميت .
 وقيل الكسر للأول والفتح للثانى والأصح أنهما للميت فى النعش . قال الأشرف فيه
 دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره فى الأوقات المكرورة نقله الطبي . قال القاري
 وهو كذلك عندنا بمعنى الحنفية أيضا إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب
 والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكررها وكذا حكم
 سجدة التلاوة . وأما بعد الصبح وبقائه وبعد العصر فلا يكررها مطلقا اتهى كلام
 القاري (والآيم) بفتح المهمزة وتشديد الياء المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرها
 (إذا وجدت) أنت (لها كفوا) الكفuo المثل . وفي النكاح أن يكون الرجل

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمٌّ فَرْوَةَ لَا يُرَوِي إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ الْعَمْرَى وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَاضْطَرَبُوا
عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ
قِبْلٍ حِفْظِهِ .

مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل . قال الحافظ
في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى من حديث علی وقال غريب وليس
إسناده متصل . وكذا قال الحافظ الزيلعى في نصب الرأية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده
قللا عن جامع الترمذى .

قلت : ليست هذه العبارة أعنى غريب وليس إسناده متصل في النسخ المطبوعة والقلمية
الموجودة عندنا . وقال الحافظ في الدرية بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذى
والحاكم بإسناد ضعيف .

قوله (حديث أُم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وليس هو
بالقوى عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمرى هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى عابد . وقال الذهى فى الميزان صدوق فى حفظه
شىء . روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حدثه . وقال الدارمى
قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحيى القطنان
لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به . وقال النسائى وغيره ليس بالقوى .
وقال ابن المدى عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان من غالب عليه الصلاح والعبادة
حق غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما خش خطوه استحق التركة اتهى
(واضطرروا في هذا الحديث) قال الزيلعى في نصب الرأية ذكر الدارقطنى في كتاب
العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطربوا ثم قال والقوى قول من قال عن القاسم
عن جده أُم الدين يعن أُم فروة اتهى . قال في الإمام : وما فيه من الاضطراب في إثبات
الواسطة بين القاسم وأُم فروة وإسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف ومن أثبت الواسطة
يقضى على من أسقطها وتلك الواسطة مجولة اتهى ما في الميزان .

١٧٣ — حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن أبي يعقوب عن الوليد بن العizar عن أبي عمر و الشيباني : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهِ قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قوله (نا مروان بن معاوية الفزارى) أبو عبد الله الكوفى نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدرس أسماء الشيوخ كذا في التقريب . وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي يعقوب) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامرى الكوفى ويقال له أبو يعقوب الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العizar وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في القات كذا في تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذى أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العizar) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي العبدى الكوفى ثقة (عن أبي عمر و الشيباني) بالشين المعجمة الكوفى له إدراك روى عن على وابن مسعود وثقة ابن معين مات سنة خمس وستين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة محضر من الثانية .

قوله (أي العمل أفضل) وفي رواية البخارى أي العمل أحب إلى الله . ومحصل ما أجب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوية بأنه أفضل الأعمال لأن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره . فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل للأعمال لأن الوسيلة إلى القيام بها والتمكن في أدائها : وقد تضافت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك في وقت مواساة الضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق . أو المراد من أفضل الأعمال خذلت من وهي مرادة (فقال الصلاة على مواقيتها) وفي رواية البخارى على وقتها قال الحافظ وهي رواية شعبة وأكثر الرواية وفي رواية للبخارى لوقتها وكذا أخرجه مسلم

حَالٌ : وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشَعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبْرَارِ : هَذَا الْحَدِيثُ .

١٧٤ — حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْقَتِهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ » .

باللفظين . قال وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحببه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ رواه الحسن بن علي العمرى في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المنى عن غدر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به العمرى تهد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها . وقد أطلق النوى في شرح المذهب أن رواية في أول وقتها ضعيفة . قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحیحه والحاکم وغيرها من طريق عثمان بن عمر عن مالک بن مغول عن الولید وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالک بن مغول كرواية الجماعة اتهى كلام الحافظ بتلخيص (قلت وماذا يأرسُولُ اللَّهُ إِلَيْهِ) وفي رواية البخارى ثم أى قال ثم بِرِ الْوَالِدَيْنِ قال ثم أى قال الجهاد في سبيل الله .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله (عن خالد بن يزيد) الجمیع المصری الإسكندرانی ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبي هلال) الیعنی مولاهم المصری قيل مدنی الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها قال الحافظ في التقریب صدوق لم أر لابن حزم في تضعیفه سلنا إلا أن الساجی حکی عن أحمد أنه اختلط اتهی . قلت هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال في المیزان تركه الدارقطنی اتهی وهو من رجال الترمذی .

قوله (ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاةً لوقتها الآخر مررتين حتى قبضه الله)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غير يرب ، وليس إسناده بمتصل .

قال الشافعى : والوقت الأول من الصلاة أفضل . وبهذا يدل على فضل أول الوقت على آخره : اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأى بكر وعمر ، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكُنوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت .

قال : حدثنا بذلك أبو الزياد المكى عن الشافعى .

١٢٨ - باب

ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكانا وتر أهله وماليه ».

قال القارى لعلها ما حسبت صلاته مع جريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعني أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها اختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز انتهى .

قوله (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذى هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سباع من عائشة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إسحاق بن عمر روى له الترمذى حدثنا واحدا فى مواقف الصلاة وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى .

قوله (قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعى (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أى يتراکون .

(باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)

قوله (فكانا وتر) على بناء المفعول أى سلب وأخذ (أهله وماليه) بضمهما ، ورفعهما ، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمhour على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذي فاتته ، فالمعنى أصيب بأهله وما له وهو متعد إلى مفعولين ، ومثله قوله تعالى « ولن يترکم أعمالكم » وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نسبه ورفعه لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن رده إلى الأهل رفع ، قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى ملب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله ، قال وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وإن ذلك مختص بها . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وما له . وهذا ظاهره العموم في الصوات المكتوبات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وما له خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم . ويستفاد منه روایة النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وما له أخرجه البخاري في علامات النبوة ومسلم أيضا قال وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فلمه على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاناة التواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ما له وأهله . وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر ويؤخذ منه التنبية على أن أسف العاقد أشد لاجتثاع فقد التواب وحصول الإيمان اتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخاري بلفظ بكرروا بصلوة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد جبطر عمله . وأما حديث نوفل بن معاوية فقد تقدم تخرجه في كلام الحافظ (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

١٢٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ - حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الصبيعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍ ، أَمْرَاهُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمْتَنُونَ الصَّلَاةَ ،

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ)

قوله (حدثنا محمد بن موسى البصري) أبو عبد الله الحرسى بفتح المهمتين ، روى عن سهيل بن حزم و زياد البكائى و جماعة ، وعن الترمذى والنمسانى وقال صالح و قنه ابن حبان كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ في التقريب لين ، وضبط الحرسى بفتح المهملة والراء وبالشين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الصبيعي) بضم الصاد المعجمة وفتح المودحة نسبة إلى صبيعة بن نزار كذا في المغنى لصاحب جمع البحار ، وقال في التقريب صدوق زاهد لكنه كان يتسبّع (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم و سكون الواو و بون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا في المغنى .

قوله (يُمْتَنُونَ الصَّلَاةَ) قال النووي معنى يُمْتَنُونَ الصَّلَاةِ يُؤْخِرُونَهَا و يَعْلَمُونَهَا كالميت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المقول عن الأماء المتقدمين والتأخررين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النووي .

قلت : فيه نظر قال الحافظ في الفتح : قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فثبتت فصلية الظهر قبل أن أجلس ثم صلية العصر وأنا جالس إيماء وهو ينقطب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة من طريق

فَصَلَّى الصَّلَاةَ لِوْقَتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ حَدِيثُ حَدِيثُ حَسَنٍ .

أبى بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فسى الحجاج بالصلاحة ققام أبو جحيفة فصلى ، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخرروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ .

قوله (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أى صلاة الأمراء (لوقتها) أى في وقتها (كانت لك نافلة) أى كانت الصلاة التي صليت مع الأمراء نافلة لك (وإن كنت قد أحرزت صلاتك) أى حصلتها فإنك قد صليت في أول الوقت . قال النووي معناه إذا علمت من حالم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضاً وتكون صلاتك معهم نافلة وإن كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتضن لها ، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للأئم أن يصلوها في أول الوقت منفرداً ثم يصلوها مع الإمام فيجمع فضليتي أول الوقت والجماعة ، قال وفي الحديث أن الصلاة التي يصلوها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت) أما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات كذا في مجمع الروايات . وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بل فقط متكون عليكم بعدي أمراء تشفيتهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رسول الله أصلى معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه ، وفي لفظ واجلوا صلاتكم معهم تطوعاً ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنمساني .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عَمْرَانَ الْجُوَنِيَّ أَسْمُهُ « عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ حَبِيبٍ » .

١٣٠ - بَابٌ

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

قوله (والصلوة الأولى هي المكتوبة عند أكثـر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص صحيح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح .
قوله (وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكتنيته ثقة من كبار الرابعة كذا في التقرير .

(بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ)

قوله (عن ثابت البانـي) بضم الموحدة ونونين مخفقـتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابـد روـى عن ابن عمر وعبد الله بن مغـفل وأنس وخلقـ من التابـعين وعنه شـعبة وأحمدـان وغـيرـهم ، قال حـمـادـ بن زـيدـ ما رأـيـتـ أـبـدـ منـ ثـابـتـ وـقـالـ شـعبـةـ كانـ يـحـتمـ كلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـيـصـومـ الـدـهـرـ وـتـقـهـ النـسـائـيـ وـأـحـدـ وـالـعـجـلـ كـذـاـ فـيـ التـقـرـيـبـ وـالـخـلاـصـ قـلـتـ هـوـ مـنـ رـجـالـ الـكـتـبـ السـتـةـ (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدنـيـ ثمـ البـصـريـ ثـقةـ منـ الثـالـثـةـ . قـتـلـهـ الـأـزـارـقـةـ كـذـاـ فـيـ التـقـرـيـبـ وـهـوـ مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ وـالـأـرـبـعـةـ وـهـوـ مـنـ أـوـسـاطـ التـابـيعـينـ .

قوله (ذـكـرـوا لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـوـمـهـ عـنـ الصـلـوةـ) روـىـ التـرمـذـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـخـتـصـراـ وـرـوـاهـ مـسـلـمـ مـطـوـلاـ وـذـكـرـ قـصـةـ نـوـمـهـ وـفـيـ هـذـاـ روـيـ سـوـىـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَةً أَوْ نَامَ فَلَا يُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، وَجَيْرَبْنَ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرُو بْنَ أُمِّيَّةَ الصَّمْرِيَّ ، وَذِي مُخْبَرٍ وَيَقَالُ : ذِي مُخْبَرٍ وَهُوَ أَبْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ .

عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث، وفيه فعل بعضاً يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعوا بتغريبنا في صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشأن (ليس في النوم تفريط) أى تقصير يناسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفريط في اليقظة) أى إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة لأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان لأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً كلاعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً كذا في المراقة. وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغيبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشمله الحديث . وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولا شك في إنما من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالته المانع انتهى (فإذا نسي أحدهم صلاة) أى تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها في حال نومه قاله الطبي أى نام غافلاً عنها (فليصلها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فغير بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مریم وعمران بن حصین وجیر بن مطعم وأبی جھیفة وعمرٰو بن امیة الصمری وذی مخبار وهو ابن اخ النجاشی) أما حدیث ابن مسعود فآخرجه أبو داود والنسائی، وأما حدیث ابن أبي مریم فلم أقف عليه . وأما حدیث عمران بن حصین فأخرجه البخاری ومسلم وأبو داود . وأما حدیث جیر

قالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي قَنَادَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ .

وَقَدْ أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصْلِيهَا إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

ابن مطعم فلم أقف عليه . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذي مخبر فأخرجه أيضاً أبو داود .

قوله (حديث أبي قنادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي قال الحافظ إسناد أبي داود على شرط مسلم انتهى ، وأخرجه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر .

قوله (فقال بعضهم يصلها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعى ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى في النيل فعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكم لأنها يعني أحاديث الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالخصوص من الآخر انتهى (وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية ، لما رواه البخارى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب ، ولعموم أحاديث الكراهة ، وفيه أيضاً ما في استدلال القائلين بالجواز فتقىك .

١٣١ — بابٌ

ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

١٧٨ — حدثنا قتيبة و بشر بن معاذ قالا : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ». وفي الباب عن سمرة ، وأبي قتادة . قال أبو عيسى . حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويروى عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال : يصلحها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت . وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

(باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

قوله (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في رواية لا كفاره لها إلا ذلك . قال النووي معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا ينزعه مع ذلك شيء آخر .

قوله (وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة) أما حديث سمرة فآخرجه أحمد عن بشر ابن حرب عنه قال أحسبه مرفوعاً : من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها ، وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجاءه ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثاً منكراً كذلك في جموع الزوائد ، وأما حديث أبي قتادة فتقدم تخرجه في الباب المقدم .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) آخرجه الجماعة

قوله (يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة يصلحها متى ذكرها في وقت أو غير وقت) أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى ومالك كما عرفت في الباب المقدم ، واستدلوا بحديث

وَيُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ
غَرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصْلِلْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .
وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا
وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٢ - بَابٌ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيْمَانِهِ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَثَنَا هَنَّادُ حَدَثَنَا هُشَيمٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ نَافعٍ بْنِ

الباب (ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثر على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بأحاديث النبي عن الصلاة في الأوقات المنية عنها (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول على ابن أبي طالب) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد نقدم تحقيقه في المقدمة قال العيني في شرح البخاري : احتاج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنبي عن الصلاة فيه ، قلت ليس بلازم أن يصلى في أول حال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنبي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عملا بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النبي في الوقت المنبي عنه أتهى .

قلت : الظاهر المبادر من قوله فيصلها حين يذكرها كما في رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاوها في أول حال الذكر وأما قوله ليس بلازم أن يصلى في أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصل إليها إذا ذكرها في الوقت المنبي بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا في وقت أو غير وقت كما قال على بن أبي طالب .

(باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيمانه يبدأ)
قوله (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم السكري صدوق

جَبِيرٌ بْنُ مُعْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ
 بِلَا فَادِنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ
 فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ». .

إلا أنه يدلس من الرابعة كذا في التقويب
 قوله (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ في الفتح:
 في قوله أربع صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت اتهى . ويidel حديث جابر الآتي
 على أحدهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال العمرى من الناس من رجح ما في الصحيحين
 وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر .
 قال الحافظ في الفتح : و يؤيده حديث على في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
 العصر ، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت و قعه أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة
 في تلك الأيام ، قال وهذا أولى ، قال ويقرره أن روایتی أبي سعيد وابن مسعود ليس فيما
 تعرض لقصة عمر بل فيما أن قضاها للصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما روایة
 حديث الباب فيها أن ذلك عقب غروب الشمس اتهى كلام الحافظ (فأمر بلا فاذن
 ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل العشاء) فيه
 دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فال الأولى ، قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب
 الفوائت مع الذكر مع النساء . وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها . و اختلفوا فيها إذا
 تذكر فائتا في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتا وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ
 بالحاضرة أو يتخير ، فقال بالأول مالك وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر
 أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تذكر الصلوات
 الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، و اختلفوا في حد القليل قليل
 صلاة يوم وقيل أربع صلوات ، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعني بحديث جابر الآتي
 لم يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة
 للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله : صلوا كما رأيتموني أصلى ، فيقوى وقد اعتبر الشافعية
 في شيء غير هذه اتهى .

قالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ .

قلت : استدل صاحب المداية على جوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتوني أصلى ، حيث قال : ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كا وجبت في الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا ثم قال صلوا كما رأيتوني أصلى انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدرایة : في قول المصنف يعني صاحب المداية ثم قال صلوا إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الذي يلعن في نصب الرأية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقائع والفوائت بعضها بعض يقول ابن عمر : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى . أخرجه مالك في الموطأ ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورفعه خطأً وال الصحيح أنه قول ابن عمر . قال الحافظ في الدرایة : حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الدارقطني وهم أبو إبراهيم الترجمني في رفعه وال الصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقي قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوفقه انتهى . وهذا الموقف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطأ وقال النسائي في الكني رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأً انتهى ما في الدرایة . واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بحديث لاصلة لمن عليه صلاة قال العيني قال أبو بكر هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لانفالة لمن عليه فريضة . وقال ابن الجوزي هذا نسممه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلاً انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنمسائي قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الحروف « فإن ختم فرجالاً أو ركاناً » وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه

قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أنَّ
أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

وهو الذى اختاره بعض أهل العلم في الفوائت : أن يقيم الرجل
لكل صلاة إذا قضاها . وإن لم يقم أجزاء . وهو قول الشافعى .
١٨٠ — وحدثنا محمد بن بشار بن مندار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا

أبي عن يحيى بن أبي كثیر حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله : « أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق ، وجعل يسب
كفار قريش ، قال : يا رسول الله ! ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس » .

البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى في هذا الباب .

قوله (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)
فالحديث منقطع لكنه يعتمد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه
أيضا النسائي .

قوله (وهو الذى اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل
صلاة إذا قضاها) وهو الذهب الراجع اختار يدل عليه حديث الباب وحديث
أبي سعيد المذكور .

قوله (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم
كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما الختار كما وقع لعمر وإما مطلقا كما وقع لنوره
(ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس) وفي رواية للبخارى ما كدت أصلى العصر
حتى كانت الشمس تغرب ، قال اليمرى لفظة كاد من أفعال المقاربة فإذا قلت كاد زيد
يقوم منها أنه قارب القيام ولم يقم . قال والراجح أن لا تفترن بأن بخلاف عسى فإن
الراجح فيها أن تفترن ، قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن
تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة قبول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضى
إثباتها وإثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت
الغروب أبدا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَتَرَكْنَا بُطْحَانَ ، فَتَوَضَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأَنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظَّهَرُ

قَلْتَ : الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْيَعْمَرِيُّ لَأَنَّ كَادَ إِذَا أَثْبَتَ نَفْتَهُ وَإِذَا نَفَتْ أَثْبَتَ كَمَا قَالَ فِيهَا الْعَرَى مَلْغَزًا .

وَإِذَا نَفَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَثْبَتَ وَإِنْ أَثْبَتَ قَامَ مَقَامُ حَجْوَدٍ

فَإِنْ قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ اخْتَصَ بِأَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْعَصْرَ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ بِمَخْلَافِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُمْ .
فَالجَوابُ : أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشُّغْلُ وَقَعَ بِالشَّرِكَيْنِ إِلَى قَرْبِ غَرْبِ الشَّمْسِ وَكَانَ عُمَرُ حِينَئِذٍ مَتَوَضِّثاً فَبِادِرَ فَأَوْقَعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قَدْ شَرَعَ يَتَهَبَّ لِلصَّلَاةِ وَلِمَذَاقَمَ عَنِ الْإِخْبَارِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْوَضْوَءِ قَالَهُ الْحَافِظُ (وَاللَّهُ نَصَّلِيْهَا) لِفَظَةً إِنْ نَافِيَةً وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَاللَّهُ مَا صَلِيْتُهَا (قَالَ فَرَزَلَا بِطَحَانَ) بِضمِّ أَوْلَهُ وَسَكُونِ ثَانِيَهُ وَادْبَالِ الْمِدِينَةِ (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَأَجَابَ مَنْ اعْتَبَرَهُ بِأَنَّ الْمَغْرِبَ كَانَ حَاضِرَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّاوِيُّ الْأَذَانَ لَهَا وَقَدْ عَرَفَ مِنْ عَادِتَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ لِلْحَاضِرَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ تَرَكَ ذَكْرَ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فَأَمْرَ بِالْأَذْانِ ثُمَّ أَفْأَمَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَفْأَمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهَا .

١٨١ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيابي وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن محررٍ عن زبيدة عن مُرَّة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢ — حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيدٍ عن قنادة عن الحسن عن سمرة بن جندبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

قال : وفي الباب عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي هاشم بن عتبة .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة بن جندبٍ حديث صحيح ، وقد سمع منه .

(باب ماجاء في الصلاة الوسطى أنها العصر)

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح حمالي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله (أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاته النهار وصلاته الليل والحديث رواه أحمد أيضاً وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه قال حافظوا على الصلاة الوسطى وسموها لانا أنها صلاة العصر .

قوله (هذا حديث صحيح) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة) أما حديث على فأخرجه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . ولمسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن

وقال أبو عيسى : عَدِيثُ سَمْرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثُ حَسَنٍ .
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةً : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهَرِ .

الصلوة الوسطى صلاة العصر . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . وأما حديث حفصة فأخرجه مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفاً فقالت له إذا اتيت إلى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذنى فاذتها قالت أكتب والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله قاتلين . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البهقي كذا في شرح سراج أحمد .

قوله (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنة هنا ومحجحة في التفسير . وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال على بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نهى كذا في النيل ويأتي بسط الكلام فيه .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووي في مجموعه : الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهب قوله إذا صح الحديث فهو مذهب واضربوا بقولي على عرض الحائط . وقال الطبي هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل الغرب وقيل العشاء . وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى كذا في المرقة . وفي الباب أقوال أخرى ذكرها الشوكاني في النيل وقال المذهب الذي يتبعه المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى . قلت لاشك أن هذا هو الصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قوله (وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقال أَبْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ حُمَرَ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصَّبْعِ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفَىٰ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ
بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ : سَلِّ الْخَسَنَ : مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؟
فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ تَسْمَعُهُ مِنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنَاحَ .

قال أَبُو عِيسَىٰ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِنْسُعِيلَ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمَدِينَىٰ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ يَهْذَا الْحَدِيثَ .

وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى . واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هي الظاهر . قال الشوكاني : وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظاهر ، ومثل هذا لا يعارض به المخصوص الصحيحه الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرها من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعى صرح به في كتبه . قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى . واستدل الماوردي من أصحابه إن مذهبها إنها العصر لصحه الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح بمارواه النسائي عن ابن عباس قال أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طاعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى . قال الشوكاني ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن مارواي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يتحمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويتحمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني أنه روى عنه أحدهما مستنه قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من جبستنا عن الصلاة الوسطى إملأ بيته ناراً أو قبورهم ناراً . وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفه الرواى زواجه بها روى لا بما رأى انتهى .

قال : **مُحَمَّدٌ** : قال **عَلِيٌّ** : وَسَمَاعُ الْخَسْنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيفَةٍ . وَاحْتَجَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قوله (قال محمد قال على وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) في سماع
الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخارى عنه والظاهر من
لترمذى أنه يختار هذا القول فإنه صحيح في كتابه عدة أحاديث من روایة الحسن عن سمرة
واختار الحاکم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة :
أن النبي صلی الله علیه وسلم كانت له سكتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته .
ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى . وأخرج في كتابه عدة :
أحاديث من روایة الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخارى وقال في كتاب
البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن بيع
الشاة باللعم . وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً وختاره ابن حبان في صحیحه فقال بعد أن روى
حديث الحسن عن سمرة في السكتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى . وقال صاحب
التقییع قال ابن معین : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبۃ : الحسن لم يسمع من سمرة قال
البردیجی : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة
انتهى کلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائی . وإليه مال الدارقطنی
في سننه فقال في حديث السكتین : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع
منه إلا حديث العقيقة فيها قاله قریش بن أنس انتهی . وختاره عبد الحق في أحکامه
قال عند ذکره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وختاره
البزار في مستذه فقال في آخر ترجمة سعید بن المسیب عن أبي هریرة والحسن
سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخر جواله
صیفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهی .
روى البخاری في تاریخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قریش بن أنس عن حبیب
ابن الشہید قال : قال محمد بن سیرین : مثل الحسن من سمع حديثه في العقيقة فسألته فقال

١٣٤ - بابُ

مَاجَاءِ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - حدثنا أَنَّهُمْ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا هشيم أَخْبَرَنَا مَسْوُرٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَّةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

سمعته من سيرة ، وعن البخارى رواه الترمذى في جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائى عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغنى تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشيب ، وقد رده آخرون وقلوا لا يصح له ساع منه اتهى كذا في نصب الراية في تخريح المداية للزيلعى ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سيرة ابن جنبد فى صحيح البخارى سماعه لحديث العقيقة وقد روی عنه نسخة كبيرة غالباً فى السنن الأربع وعند علی بن المدى أن كلها ساع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وفي مسنده أَحْمَد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبقى وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة وهي عن المثلة . وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سيرة . قال الحافظ ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد اتهى . وقال الشوكاني في النيل : تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور في هذا الباب ما لفظه : وحديث سمرة حسنة الترمذى في كتاب الصلاة من سننه وصححة في التفسير ولكن من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبه لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدى ساع الحسن من سيرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نفى اتهى .

(باب ما جاء في كراهيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ)

قوله (وهو ابن زادان) بزاي وذاك معجمة الواسطى أبو الغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين .

سَمِّيَتْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنْهَمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَمِّرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ وَ ، وَمَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالصَّنَاعِبِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَلَّمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبَ بْنَ مَرَّةَ ، وَأَبِي أُمَّامَةَ ، وَعَمِرُو بْنِ عَبْسَةَ ، وَيَقْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ ، وَمُعاوِيَةَ .

قوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس). وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، قال الحافظ في الفتح: ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أى بعد صلاة العصر.

قوله (وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراه والصناعي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث على فآخر جهه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بل فقط قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري في تلخيصه وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى بلفظ كنا نتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخارى ومسلم. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخارى بلفظ ثلاث ساعات منها رضى الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو تقرير فيهن موتنا الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى ومسلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح .
 وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم : أنهم كرروا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ،
 وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وأما الصلوات الفوائت فلا يأس
 أن تفتقى بعد العصر وبعد الصبح .

البخاري ومسلم . وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهم .
 وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه
 الطبراني في الأوسط . وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس في شرح
 الترمذى بنحو حديث أبي سعيد المتفق عليه ، وأما حديث الصناعى وهو بضم الصاد
 المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بنفط
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن
 الوصال . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبراني . وأما حديث أبي أمامة فلم أقف
 عليه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث يعلى
 ابن أمية فلم أقف عليه . وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري . قال الحافظ في التلخيص
 وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء
 وصفوان بن معطل وغيرهم .

قوله (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشیخان وغيرها .
 قوله (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم
 كرروا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضى : اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات
 الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى
 جواز الصلاة فيها مطلقاً . وقد روى عن جمٍ من الصحابة فعلهم لم يسمعوا نهيه
 عليه السلام أو حملوه على التزمه دون التحرير . وخالفهم الأكثرون فقال الشافعى
 لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها . أما الذى له سبب كالندورة وقضاء الفائتة فبائز
 لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستثناء الجمعة لحديث جبير بن مطعم
 وأبي هريرة . وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه
 عد الأصفار ويحرم النذورة والنافلة بعد الصالحين دون المكتوبة الفائتة وسجدة

قالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْمَالِيَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاً : حَدِيثُ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٍ » وَحَدِيثُ عَلَيِّ : الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ » .

التلاوة وصلاة الجنازة . وقال مالك يحرم فيها التوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة . وقال النووي أجمعوا الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات النهي عنها . واتفقوا على جواز الفرائض المؤدبة فيها . واختلفوا في التوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسبحود التلاوة والشكير وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائحة فذهب الشافعى وطاائفه إلى جواز ذلك كله بلا كراهة . وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعى بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائحة فالحاضرة أولى والفردية المقضية أولى ويلتحق ما به سبب النهي . قال الحافظ بعد تقليل كلام النووي هذا : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفه من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات النهي .

قوله (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حدثت الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصول (وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متي) بفتح اليم والفوقة المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر . وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أى لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخاص يونس بالذكر لما يختص على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فالبالغ في ذكر فضله لسد هذه الدررية . وال الحديث أخرجه البخاري وغيره .

١٣٥ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ — حدثنا قتيبة حدثنا حمير عن عطاء بن التائب عن سعيد بن جعير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنَّه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلَّاها بعد العصر ، ثمَّ لم يعد لهما ». وفى الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبى موسى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ)

قوله (ناجير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) التقى الكوفي صدوق اختلط في آخر عمره قال ابن مهدي يختتم كل ليلة .

قوله (إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنَّه أتاه مال إلخ) وفي صحيح البخاري من حديث أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعد لهما) من عاد يعود . وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها : منها قولها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط . ومنها قولها ما تركهما حق لقي الله . ومنها قولها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخاري وغيره . فوجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم علم الرواوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث . وفي رواية له عنها لم يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته فذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية للبخاري وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تقل على أمته .

(وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فربما يفهمها آنفاً . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال في النيل في إسناده

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ صَلَّى
بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ : « أَنَّهُ نَهَىَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَصْبَحَ حَيْثُ قَالَ « لَمْ يَعْدُ لَهُمَا » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

خِنظَلة السدوسي وهو ضعيف . وقد أخرجه أيضاً الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد في مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل ركعتين بعد العصر .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ في الفتح : هو من روایة جریر عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة اتهى . قيلت أراد بمحدث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي بزيادة فقلت يا رسول الله أتفقضيهما إذا فاتتا قال لا ويأتي عن قريب .

قوله (وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد في مسنده عن قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها . قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا يسألونه ويفتيهم حق على الظاهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيمهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاحتها بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

قوله (وقد روى في هذا الباب روایات) أي مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة

رُوِيَ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ » .

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى كِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا أَسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مدخله عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) آخرجه البخاري وغيره فهذا يدل على الجواز (وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هذا يدل على عدم الجواز . وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها . قلت : يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشعبيين يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبي أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قلت : يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أم سلمة وزاد قلت يا رسول الله أفتفضلا بهما إذا فاتتا قال لا ، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرحت بالحافظ في الفتح ، وقال فيه ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في التهـي لأن رواية الإثبات لها سبب ، فأطلق بها ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه . والتهـي فيه محمول على مالـا سبب له . وأما من يرى عموم التـهـي ولا يخصه بـما له سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى راجحـان الأول التـهـي كلامـ الحافظ .

قولـه (والـذـي اجـتمعـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ جـتـيـ تـغـرـبـ الشـمـسـ)

حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك .

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح .

وبه يقول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وبعض أهل الكوفة .

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك إلى قوله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابن عبد مناف لا تنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الحافظ بلوغ المرام رواه الحمسة وصححه الترمذى وابن حبان (وقد قال به) أى بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثنى (قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النبى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى في الرخصة في ذلك قالوا بهما (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النبى . قال الشوكانى في النيل : قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب المھور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك . وتعقبه الحافظ بأنه قد حکى عن طائفه من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النبى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعى

١٣٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حَدَثَنَا هَنَّادٌ حَدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب ، واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر . قال الشوكاني : وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه . والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : قلت يا رسول الله أقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا قال البهق : وهي رواية ضعيفة ، وقد احتاج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البهق الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء اتهى . وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالمعنى قل وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال : واعلم أن الأحاديث القاضية بكرامة الصلاة بعد صلاة العصر والتجبر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث على وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة التجبر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاحة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم : يا على ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذى وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتموها فافرعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصاً لباقيه من التحكم وهو الوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار .

(باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب)

قوله : (عن كهمس بن الحسين) كما في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي التفريغ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَبْيَنُ كُلُّ أَذَانٍ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ :

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ : فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

والخلاصة كهمس بن الحسن بالتسكير ، وتقه أحمد وابن معين (عن عبد الله بن بريدة) ابن الحصيب الأسلمي المروزى قاضيا ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابي بايع تحت الشجرة وزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .

قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة وهذا من باب التغلب كالقمر للشمس والقمر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ . قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أى كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين . قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا في المشكاة . والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب قبل صلاته وهو الحق . والقول بأنه منسوخ مما لا الفتنات إليه فإنه لا دليل عليه .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا في نصب الراية ورواه محمد بن نصر أيضاً في قيام الليل ص ٣٦ ، وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر وسيجيئ تخرجهما .

قوله (حدث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرها .

قوله (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعى على ما قال الحافظ في الفتح وهو قول أبي حنيفة . وعن مالك قول آخر باستجابةهما وعن الشافعية وجه رجمة النوى ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير

المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها اتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعى الفجر اتهى . واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعى قال لأصحابنا في تركها أحاديث منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحهما ورخص في الركعتين بعد العصر . قال الزيلعى سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصره فهو صحيح عندهما . قال النووى في الخلاصة إسناده حسن قال : وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة وما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر اتهى .

قلت : جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعى هذاجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشيء .

قال الزيلعى : حديث آخر أخرجه الدارقطنى ثم البهق في سننها عن حيان ابن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، اتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس اتهى كلامه ، وقال البهق في المعرفة أخطأ في حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميماً أما السندي فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجبريرى وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين العلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية أن يت忤دتها الناس سنة رواه البخارى في صحيحه اتهى . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات وتقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذلك ابن الزيلعى . وقال الحافظ في الفتح . وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد

الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه اتهى.

قلت : قال الزيلعى : حديث آخر رواه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاتها عندى مرأة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهاما الآن اتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث فهو به هو ما ذكره الزيلعى تفلا عن التووى من أنه نفى فتقدم رواية المثبت إلخ .

قال الزيلعى : حديث آخر مفضل رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأله إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب فقهاه عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً لم يكونوا يصلونها اتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه مفضل . فهذه الأحاديث هي التي احتاج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها .

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى خلافة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء مفض لادليل عليه فلا التفات إليه ، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواطئون عليهما .

فإن قلت : قال العيني في عمدة القارى : ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود في سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر اتهى كلام العيني .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلُّونَ قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قلت : قد عرفت آننا أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوى عن عبدالله بن بريدة في الإسناد والمعنى . وأما قول ابن عمر مارأيت أحدا إلح ، فقد عرفت في كلام الزيلعى بأنه نفى فقدم روایة الشبت ولتكونها أصح وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر .

فالعجب من العين أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال ويزيده وضوها إلح (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبعد وفاته . وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب . زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها . وفي رواية النسائي قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى عن أبي الحير رأيت أبي تمام الجيشانى يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتىت عقبة بن عامر الجيمى فقلت له ألا أعيجك من أبي تمام الجيشانى عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغمسه فقال عقبة إنما كنا نعمله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يمنعك الآن قال الشغل .

وعن زر : قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك .

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إلى المكتبة يعني الركعتين قبل المغرب .

وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعها حتى لقي الله وكان يقول إن أبو الدرداء كان يركعها يقول لا أدعهما وإن ضرب بالسياط .

وقال عبد الله بن عمرو التقي رأيت جابر بن عبد الله يصلى ركعتين قبل المغرب .
و عن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يتراكم ركعتين عند كل أذان .

وسائل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو بربة يصليهما . وكان عبد الله ابن بربة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلي يصلى قبل المغرب ركعتين . وسائل الحسن عنهما فقال حستين والله جميلتين من أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين .
وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزير يركعهما . وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهما . وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين . وعن الحكم ابن الصلت رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصل سجدين قبل الصلاة .
و عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تشرع المجالس من الرجال يصلونهما اتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي قال كان بالسکوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار ابن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رقمهم كلهم لما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب ، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب
وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصلى قبل المغرب قال إن ذاك لا يعلم اتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روی عنه إبراهيم أنه رقمهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهيتهما إنما ترکوها لأن ترکهما كان مباحا ، وقد يجوز أن يكون أو بيك الذين حكى عنهم من حكى أنه رقمهم فلم يرهم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رقمهم اتهى كلام محمد بن نصر .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسِنَ . وَهَذَا عِنْدُهُمَا طَلَى الْاسْتِخْبَابِ

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً ، ففي أثره الأول مجھول ، وفي أثره الثاني انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضى أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركتين قبل المغرب باشر النخعى المذكور ، قال الحافظ فى الفتح : والمتقول عن الخلفاء الأربعه رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِنْ صَلَّاهُمَا فَخَسِنَ وَهَذَا عِنْدُهُمَا عَلَى الْاسْتِخْبَابِ) قال الحافظ فى الفتح . إلى استحبابهما ذهب أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وأصحاب الحديث ، وقال محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ، وقال أَحْمَدُ بن حنبل فى الركتين قبل المغرب أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لمن شاء فلن شاء ثم قال وإن صلى إذا غرب الشمس وحلت الصلاة والإقامة فقال أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس اتهى ما في قيام الليل . وقال الحافظ فى الفتح وذكر الأمثل عن أَحْمَدَ أنه قال ما فعلتمها إلا مرة واحدة ، حتى ، سمعت الحديث اتهى .

واحتاج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحه صريحة .

منها : حديث عبدالله بن مغفل المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت ، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذى ، ومنها حديث أنس ابن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه .

ومنها : حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه تقلا عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخارى .

ومنها : حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركتين أخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركتين

— بَابُ ١٣٧ —

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُونُ حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسَّ عن زَيْنِدَ بْنِ أَسْمَاءَ عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

ثم قال عند الثالثة من شاء خاف أن يحسبها الناس سنة ، قال العلامة ابن أحمد المقرizi في مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صح في ابن حبان حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهو الأحاديث التي احتاج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق .

(باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

قوله (وعن بسر بن سعيد) المدى العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز الماشي مولاه أبو داود المدى ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم .

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، والإدراك الوصول إلى الشيء ظاهر أنه يكتفى بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور ، وقد صرخ بذلك في رواية الدراوردي على زيد بن أسلم أخرجه البهقي من وجهين ولفظه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ماتطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ؛ وللنمسائى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حُسْنٍ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَمْهَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

كالم إلا أن يقضى ما فاته ، وللبيهقى من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى .

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وظهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تقدس صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة .

قوله (وفي الباب عن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، رواه أحمد ومسلم والنمسائي وابن ماجه قال صاحب المتنى والسبحة هنا الركعة .

قوله (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعى وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق ، قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه اتهى ، قال القارى في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذا هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداء أداه كما وجب ، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تقدس والفساد كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تبعد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تقدس لأنه لم يؤدتها كما وجب ، فإن قيل هذا تعليل في معرض النص ، فلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجع هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهى في صلاة الفجر ، وأما مسائل الصلوات فلا تخوز في الأوقات الثلاثة المكرورة لحديث النهى فيها اتهى كلام القارى .

قلت : ما ذكره صدر الشريعة مردود قدر الفاضل الكنوى وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وهبنا العمل بكليهما ممكناً بأن يختص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه في غيرها ، وب الحديث الجواز فيما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يختص أحدهما الآخر .

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متلقاً عليه بين الحنفية فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً كما هو مبسوط في شروح المتنبـ الحسـيـ وغيرـها انتـهـيـ كلامـهـ ، وقال في تعليقـهـ على موطنـ الإمامـ مـهدـ: لا منـاصـ عنـ ورـودـ أنـ التـسـاقـطـ إنـماـ يـتعـينـ عندـ تـعـذـرـ الجـمعـ وـهـنـاـ مـمـكـنـ بـوـجـوهـ عـدـيـدةـ لـاتـخـذـ عـلـىـ التـأـمـلـ اـنـهـيـ كـلامـهـ .

قلت : الأمر كما قال ، لاريب في أن الجمع هنا ممكن فع إمكانـهـ القولـ بالـتسـاقـطـ باـطـلـ وقدـ ذـكـرـ ذـلـكـ الفـاضـلـ وجـهـ لـالـجـمـعـ وـهـوـ وجـهـ حـسـنـ ، وـنـحـنـ نـذـكـرـ وجـهـ آخرـ قالـ الحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ: وـادـعـيـ بـعـضـهـ أـنـ أحـادـيـثـ النـهـيـ نـاسـخـةـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـهـيـ دـعـوىـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ فـإـنـهـ لـايـصـارـ إـلـىـ النـسـخـ بـالـاحـتـالـ ، وـالـجـمـعـ هـنـاـ مـمـكـنـ بـأـنـ تـحـمـلـ أحـادـيـثـ النـهـيـ عـلـىـ مـاسـبـبـ لـهـ مـنـ التـوـافـلـ ، وـلـاشـكـ أـنـ التـخـصـيـصـ أـوـلـيـ مـنـ اـدـعـاءـ النـسـخـ اـنـهـيـ كـلامـ الحـافـظـ ، قالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ النـيـلـ: وـهـذـاـ أـيـضـاـ جـمـعـ بـاـيـوـافـقـ مـذـهـبـ الـحـافـظـ ، وـالـحـقـ أـنـ أحـادـيـثـ النـهـيـ عـامـةـ تـشـمـلـ كـلـ صـلـاـةـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ خـاصـ فـيـنـيـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـلـاـ يـحـوزـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ شـيـءـ مـنـ الـصـلـوـاتـ إـلـاـ بـدـلـيلـ يـخـصـهـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـسـبـابـ أـوـ غـيرـهـ ، قالـ وـمـفـهـومـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ أـدـرـكـ أـقـلـ مـنـ رـكـعـةـ لـاـ يـكـونـ مـدـرـكـ مـلـوقـتـ وـأـنـ صـلـاتـهـ تـكـوـنـ قـضـاءـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـجـمـورـ ، وـقـالـ الـبعـضـ أـدـاءـ وـالـحـدـيـثـ يـرـدـهـ ، قـالـ وـاـخـتـلـفـواـ إـذـاـ أـدـرـكـ مـنـ لـاـ تـحـبـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ كـلـ الـحـائـضـ تـطـهـرـ وـالـجـنـونـ يـعـقـلـ وـالـغـمـيـ عـلـيـهـ يـفـقـ وـالـكـافـرـ يـسـلـمـ دـوـنـ رـكـعـةـ مـنـ وـقـتـهـاـ هـلـ تـحـبـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ أـمـ لـاـ وـفـيـ قـوـلـانـ الـشـافـعـيـ أـحـدـهـمـ لـاـ تـحـبـ وـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ عـمـلاـ بـمـفـهـومـ الـحـدـيـثـ وـأـخـرـهـمـ عـنـ أـصـحـابـ الـشـافـعـيـ أـنـهـ تـازـمـهـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـأـنـهـ أـدـرـكـ جـزـءـاـ مـنـ الـوقـتـ فـاـسـتـوـىـ قـلـيـهـ وـكـثـيرـهـ ،

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْهُمْ لِصَاحِبِ الْمَذْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

١٣٨ — بَابٌ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْخَضْرِ

١٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْغَعْضِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ خَوفٍ وَلَا مَطَرٍ . »

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج الغائب ولا يخفى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكره ويقرأ ألم القرآن ويركع ويرفع ويسبّد سجدين .

فائدة : إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بل فقط : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وهو أعم من حديث الباب ، قال الحافظ ويحمل أن تكون اللام عهدية وبيؤيده أن كلامهما من روایة أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد اتهى ، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولا شبه له على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذلك في النيل .

قوله (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في الفتح : ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر اتهى .

(بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ)

قوله (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بل فقط من غير خوف ولا سفر وبلفظ

سَقَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من غير خوف ولا مطر. قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر (أراد أن لا تخرج) بصيغة الماضي المعلوم من التخرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية مسلم أراد أن لا يخرج أمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقديره فهو في باب المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تخرج باتاء ثلاثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل تلك ثلاثة يشق عليهم ويقلل فقصد إلى التخفيف عنهم .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال بفاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينسى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمصر والغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق خلا في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فيوز والجمع في الحضر لل حاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخد ذلك عادة ، ومن قال به ابن سيرين وريعة وأشہب وابن المذر والفال الكبير وحكا الحطابي عن جماعة من أهل الحديث اتهى ، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، وأجابوا عن حديث الباب بأوجوبة .

منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النوى ، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصالحين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرخ بذلك ابن عباس في روايته .
ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر ، قال النوى وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبأن أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال النوى وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّيْثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : رَوَاهُ
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَمِيدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعَمَيْلِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا :

١٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُتَمَمُ

فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنها أن الجمجم المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها ويعجل العصر في أول وقتها ، قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل . قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسن القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به ، قال الحافظ ويقوى ما ذكره من الجمجم الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمجم فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها الحدود غير غذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمجم الصوري أولى انتهى ، قال الشوكاني في النيل .
وما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمجم الصوري ما أخرجه النساء عن ابن عباس بل فقط : صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم الظهر والصلوة جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر ويعجل العصر وأخر المغرب ويعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرخ بأن ما رواه من الجمجم المذكور هو الجمجم الصوري ، ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمجم الصوري ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل ، وهذا الجواب هو أولى الأجبوبة عندى وأقواها وأحسنتها فإنه يحصل به التوفيق والجماع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم .

قوله (وقد روی عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم غير هذا) أي ما يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة إلخ .

قوله (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوابري من شيوخ الترمذى

بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ : « أَبُو عَلَى الرَّحْبَى » وَهُوَ « حُسْنٌ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعْفَهُ أَخْمَدٌ وَغَيْرُهُ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لَا يُجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعِرْفَةَ .

ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنين وأربعين وما تين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي على الواسطي وهو متزوك كذا في التفريب .

قوله (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسر ومرض (فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمجم في السفر وقال الشافعى السفر عذر اتهى . قلت : قد جاء في الجمجم بين الصلاتين في السفر أحاديث صريحة صحىحة في الصحيحين وغيرها وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش بن قيس : حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر اتهى . وأما قول الحكم بعد روايته في المستدرك هذا حديث صحيح ، فقد ردته الذهبي كما صرحت به الناوي ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعى من أن السفر عذر .

قوله (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال أحمد متزوك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بشفاعة وقال مرة متزوك وقال السعدي أحاديثه منكرة جداً وقال الدارقطني متزوك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته .
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) قال الترمذى في آخر كتابه في كتاب العمل ما نفذه : جميع ما في هذا الكتاب

وَرَخْصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
لِلْمَرِيضِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظاهر والعاصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الماء فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقلوه اتهى . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الماء فهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ، وقد مرت في كلام الحافظ . وقال صاحب دراسات الباب : هذا القول منه أى من الترمذى غريب جداً . وجه الغرابة أنا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به ، وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثرت في تأويليه أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم ي Powell أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء . ثم ذكر قول النووي : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر لل حاجة لمن لا يتحذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهره من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن الفضال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعى عن أبي إسحاق الروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن النذر اتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب الدراسات .

قوله (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أَمَدُ وَإِسْحَاقُ) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في صحيح البخاري معلقاً . ووصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عنه قال : وخالف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ .
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَمْحَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

كالمسافر لما فيه من الرفق به أولاً جوزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه المشهور عن الشافعى وأصحابه المنع ولم أر في المسألة تفلا عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العيني في عمدة القارى : قال عياض الجم بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجم بعرفة والمزدلفة ، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك ، ومن خصه أثبتت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقس المرض عليه فنقول : إذا أتيح للمسافر الجمع بشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيم ، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنده قوله شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب الخالق جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة) وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في المتنقى في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه : قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للنطر والخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطقه في الجمع لغير عذر للاجماع والأخبار المواتية فبني خواه على مقتضاه ، وقد صح الجمع للستحاضة والاستحضاة نوع مرض . ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وللأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية . قلت أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنته فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في إعلام المؤمنين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار وبسط فيه من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه . فإن قيل : كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر

١٣٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

المرض والمطر وقد قال الإمام محمد في موطئه : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجتمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر . قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول اتهى قول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجموع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر . سواء كان من عذر أو من غير عذر . فالجلوب من قبل الم giozien أن المراد بالجماع في قول عمر المذكور الجموع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . قال وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ثم أنسد عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجموع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث . قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا ، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجموع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وغير ذلك ، ونحن نقول به وقلوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجموع إذا أراد ذلك ، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجموع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آخر بلا ريب .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ)

إي في ابتدائه . والأذان لغة الإعلام وشرعأً الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال الحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد اتهى كلام الحافظ . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذى في هذا الباب .

قوله (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان البغدادى من شيوخ الترمذى والشیخین وغيرهم وفاته النسائى مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبى)

بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَنَاهُ بِالثَّرْوِيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرْوَيَا حَقٌّ ، فَقَمَ مَعَ بَلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن العاصي الأموي الحافظ الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب كذا في التقرير ، وقل في الخلاصة وهاشمها وثقة ابن معين والدارقطني والنمسائي وأبو داود (عن محمد بن إبراهيم التميمي) المدنى كنيته أبو عبد الله ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصارى المدنى ثقة (عن أبيه) هو عبد الله بن زيد الأنصارى الحزررجي صحابي مشهور أرى الأذان مات سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عنان .

قوله : (إن هذه لرؤيا حق) ، أى ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أندى) قال الجزرى في النهاية أى أرفع وأعلى صوتاً وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى . وفي القاموس أندى كثُر عطاليه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضاً النداء بالضم والكسر الصوت والندى بعده ، وهو ندى الصوت كفني بعيده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأندى ه هنا أحسن وأعذب وإلا لكان في ذكر قوله أمد بعده تكرار . على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محنورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محنورة فقامه الأذان . ولابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تأذن إنسان حسن الصوت وصحبه ابن السكن كذا في التلخيص والنيل .

قلت : وحديث أبي محنورة هذا آخرجه النسائى أيضاً ولفظه : قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعنهم يؤذنون بالصلاوة فقمنا نؤذن لستهزئ بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه قد سمعت في هؤلاء تأذن إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتي فبرك على ثلاث مرات .

وَأَمْدَ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأُلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلَيْنَادِ بَذَلَكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالَّ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ
يَجْزُرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَّذِي بِعَمَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ
مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ الْخَمْدَ ،
فَذَلِكَ أَثْبَتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَهُ .

ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَاذْنْ عَنْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ الْحَدِيثَ . (وأَمْدَ صَوْتًا مِنْكَ) أَيْ أَرْفَعْ وَأَعْلَى
صَوْتًا مِنْكَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَادِ الْمُؤْذِنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَجَهِيرَهِ (فَأُلْقَ) أَمْرٌ مِنَ الْإِلَقَاءِ
(عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى بِلَالَ (مَا قِيلَ لَكَ) أَيْ فِي النَّاسِ (وَلَيْنَادِ) أَيْ وَلَيْوَذْ بِلَالَ (بَذَلَكَ)
أَيْ بِمَا تَلَقَّى إِلَيْهِ (وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ) أَيْ لِلْعَجْلَةِ جَمِيلَةُ حَالَيْهِ (لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ)
أَيْ بِلَالَ يَعْنِي أَذْنَ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا هَمَدَ) حِيثُ أَظَاهَرَ الْحَقَّ
ظَهُورًا وَازْدَادَ فِي الْبَيْانِ نُورًا ، قَالَهُ الْقَارِيُّ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولَ حِيثُ أَظَاهَرَ الْحَقَّ
إِظْهَارًا وَازْدَادَ فِي الْبَيْانِ نُورًا .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَوْلُهُ : (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَهُ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَ
فِيهِ كَلَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ الْإِقَامَةِ وَزَادَ فِيهِ شِعْرًا ،
وَأَخْرَجَهُ بْنَ جَبَانَ فِي صَحِيفَهِ فَذَكَرَهُ بِتَامَهُ . قَالَ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْمَعْرَفَةِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الْدَّهْلِيُّ لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ خَرُّ أَصْحَحُ مِنْ هَذَا ، لَأَنَّ مُحَمَّدًا
صَحِيفَهُ مِنْ أَيْمَهُ وَأَنَّ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنْتَهِي . وَرَوَاهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ فِي
صَحِيفَهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَتْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدَّهْلِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ فِي أَخْبَارِ إِلَيْهِ لَفْظَ الْبَيْهِقِيِّ ،
وَزَادَ : خَبَرَ أَبْنِ إِسْحَاقِ هَذَا ثَابِتٌ صَحِيفَهُ ، لَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ أَيْمَهُ وَمِنْ
أَبْنِ إِسْحَاقِ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ وَلَيْسَ هُوَ مَا دَلَسَهُ أَبْنِ إِسْحَاقِ أَنْتَهِي .
وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي عَلَلِهِ السَّكِيْرِ : سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ عَنِّي
صَحِيفَهُ . كَذَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ . وَاعْلَمُ أَنَّ التَّرمِذِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ وَأَطْلَوْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً .
وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ .
وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ
الْوَاحِدُ فِي الْأَذَانِ » .

وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ الدَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهُوَ كُمْ عَبَادٌ مِنْ تَعْمِيمٍ .

محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ عن ، وروها أبو داود من طريقه عنه
بلفظ حدثني ، ولذلك قال الذهلي وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي
وليس هو مما دلبه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا
الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثني مثني والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود
من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق
قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : قال
حدثني أبي عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعلم ليضرب
به للناس بجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده قلت يا عبد الله أتبיע
الناقوس ؟ قال وما تصنع به ؟ قلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلأ ذلك على ما هو خير من
ذلك ؟ قلت له بلى . قال فقال تقول الله أكبير الله أكبير الله أكبير أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله ،
حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبير الله أكبير
لا إله إلا الله قال ثم استأثر عن غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقت الصلاة : الله أكبير
الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبير ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلح .

قوله (ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد
في الأذان) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذى هذا . وكذا قال البخارى
وفي نظر فإن له عند النسائي وغيره حدثينا غير هذا في الصدقه ، وعند أحمد آخر في

١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج
بابن محمد قال : قال ابن جرير : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : « كانَ
الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَمِّلُونَ الصَّلَاوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي
بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَتَخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ
نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَتَخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ

قصة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أختية اتهى كلام
الحافظ . قلت . إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن في قول الترمذى هذا
نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على التأمل فتأمل . قوله (حدثنا أبو بكر بن
أبي النضر) قال في التقريب أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادى قد ينسب لجده
اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور
وأبو بكر ثقة اتهى قلت هو من شيوخ الترمذى ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين
ومائتين (نا الحجاج بن محمد) المصيى الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم
الصيصية ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جرير)
اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة قفيه فاضل وكان يدلس ويرسل .

قوله (كان المسلمين حين قدموا المدينة) أي من مكة في المهرة (فيتحمرون الصوات)
أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (قال بعضهم اتخذوا أنا قوسا)
قال النووي : قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه
نوقيس والنقوس ضرب الناقوس . وقال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب
بخشبة أصغر منها . والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم اتهى (وقال بعضهم اتخذوا
قرنا) القرن هو البوق الذي ينفع فيه . يقال له بالفارسية ناي بزرك ، والمراد أنه
ينفع فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولاً تبعثون رجالاً) الواو
للعلف على مقدر أي أنقولون أي بواقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لأنكار
الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادي بالصلاوة) قال القاضى عياض ظاهره أنه إعلام
ليس على صفة الأذان الشرعى بل إخبار بحضور وقتها . قال النووي هذا الذى قاله
محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذى وغيرها

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوْلَا تَبْمَنُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَلَلُ ، قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به شفاعة عمر فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوحى وإما باجهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام . هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النموى . قال الحافظ في الفتح كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرى ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في الفتح في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام الحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشرع وأغرب القاضى أبو بكر بن العربي ختم قوله أذن على الأذان المشرع وطعن في صحة حديث ابن عمرو قال عجبا لأبى عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برأه عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخارى .
ومسلم وغيرهما .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ)

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بمحض الصوت . قال ابن قدامة في المغنى : اختيار أ Ahmad من الأذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجع فيه . وبهذا

١٩١ — حدثنا بشر بن معاذ البصري ث حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز
 ابن عبد لله بن أبي مخدورة قال أخبرني أبي وجدى جيما عن
 أبي مخدورة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقمه وألقى عليه الأذان
 حرقا حرفا . قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال بشر . فقلت له : أعد
 على فو صفت الأذان بالترجيع » .

قال أبو عيسى : حديث أبي مخدورة في الأذان حديث صحيح .
 وقد روى عنه من غير وجه
 وعلمه العمل بمكة ، وهو قول الشافعى .

قال التورى وأصحاب الرأى وإسحاق وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز
 الأذان المستنون أذان أبي مخدورة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن
 يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفي ذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن
 مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند
 الشافعى سبع عشرة كلمة انتهى . قوله (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
 أبي مخدورة) الجمحي المكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطيء (قال أخبرني أبي وجدى
 جيما عن أبي مخدورة) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة . قال
 الحافظ في التقريب مقبول . وأما جده فهو عبد الملك بن أبي مخدورة قال في التقريب
 مقبول وقال في الخلاصة وثقة ابن حبان . قوله (وألقى عليه الأذان حرفا حرفا) أى لفته
 الأذان كلمة كلمة (قال إبراهيم) هو ابن عبد العزيز المذكور في السندي (قال بشر) هو
 ابن معاذ شيخ الترمذى (فقلت له) أى لإبراهيم (فوصف الأذان بالترجيع) كذاروى
 الترمذى هذا الحديث مختصرا ورواه أبو داود والنمسانى مطولا . قوله (حديث
 أبي مخدورة في الأذان حديث صحيح وقد روى من غير وجه) أى من غير طريق
 واحدة بل من طرق عديدة رواه مسلم وأبو داود والنمسانى وغيرهم وله ألفاظ وطرق
 قوله (وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعى) قال النووي في شرح مسلم في شرح
 حديث أبي مخدورة : في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واحدة لذهب مالك والشافعى .

وَجَهْوَرُ الْعَلَمَاءِ أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابَتَ مَشْرُوعٌ وَهُوَ الْعُودُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مِرْتَنْ بِرْفَعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مِرْتَنْ بِخَفْضِ الصَّوْتِ . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يُشَرِّعُ التَّرْجِيعَ عَمَلاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ لَيْسُ فِيهِ تَرْجِيعٌ . وَحِجَةُ الْجَمَهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ وَالْزِيَادَةُ مُقْدَمةٌ ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ هَذَا مُتأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ سَنَةُ مُهَاجَرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَانْضَمَ إِلَيْهِ أَكَاهُ عَمَلَ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَسَارُ الْأَمْصَارَ اتْهَى كَلَامُ النَّوْوِيِّ وَاحْجَجَ الْجَمَهُورُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّرْجِيعِ وَثَبَوْتَهُ بِرَوَايَاتِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَهِيَ نُصُوصٌ صَرِيقَةٌ فِيهِ . فَهُنَّا : الرَّوَايَاتُ الْمُتَانَ ذَكَرُهَا التَّرمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْهُ قَالَ أَلْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ عَنْهُ : قَالَ قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِ سَنَةَ الْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ تَخْفَضُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتُكَ بِالْشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ إِنَّ كَانَ صَلَاةَ الصَّبَحِ قَلَتِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ الْقَارِيُّ فِي الْمَرْقَةِ شَرْحَ الْمَشْكَةِ قَالَ النَّوْوِيُّ حَسَنٌ تَقَهُّمَ مِيرَكَ وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ إِسْنَادُهُ صَحِيفَتِهِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ نُصْصٌ صَرِيقٌ فِي أَنَّ التَّرْجِيعَ مِنْ سَنَةِ الْأَذَانِ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهِ عَنْهُ قَالَ عَلَيْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة الحديث ، وإنستاده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيح ومبروعيته . وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجح بأحوجية كلها مخدوشة واهية جدا ، فنها ما ذكره ابن الهمام في فتح الcedir فقال روى الطبراني في الأوسط عن أبي مخدوشة يقول: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرقا حرفا الله أكبر إله ولم يذكر ترجيحا فتعارضا فتساقطا ويقى حدث ابن عمرو عبد الله بن زيد سالما عن المعارض اتهى . ورده القاري في المرقاة شرح المشكاة حيث قال : وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضًا لأن من حفظ جبة على من لم يحفظ . والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرحت بالنفي كان معارضًا مع أن اثبتت مقدم على الناف اتهى :

ومنها : ما قال الطحاوى أنه يتحمل أن الترجح إنما كان لأن أبي مخدوشة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وأمدد من صوتك . هكذا اللفظ في هذا الحديث اتهى . وهذا التأويل مردود فإنه وقع في رواية أبي داود ثم ارجع فـد من صوتك بزيادة لفظ ثم ولفظه هكذا قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أبا مخدوشة أبا مخدوشة أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين مرتين ، قال . ثم ارجع فـد من صوتك أـد اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فـد من صوتك وارفعه بهما مرتين ، يدل عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله إله والروايات بعضها يفسر بعضا . ويرد هذا التأويل أيضاً مارواه الترمذى في هذا الباب بإسناد صحيح عن أبي مخدوشة بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلة والإقامة سبع عشرة كلة . ومنها : ما ذكره أبو زيد الدبوسى في الأسرار وبـعـه بعض شراح المداية من

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك حكمة رويت في قصته : وهي أن أبي مذورة كان يغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك لعلم أنه لا حياء من الحق أولى زيد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير الشهادتين . وقرره العين حيث قال : هذا ضعيف فإنه خفظ صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى

ومنها : ما قال ابن الجوزي في التحقيق من أن أبي مذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الأذان . ومنها : ما قال صاحب المدایة من أن ما رواه كان تعلمها فظنه ترجيعا وقد ذكر الحافظ الريلعى في نصب الرأية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متقاربة في المعنى ثم ردتها فقال : ويردها لفظ أبي داود قلت يا رسول الله علىي سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها بفعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الدرایة .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبي مذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبي مذورة كان مقينا بمكة مؤذنا لأهلها إلى أن توفي وكان وفاته سنة ٥٩١ تسع وخمسين وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأديته بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي جمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبي مذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكرروا عليه ولم يقروه على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي مذورة في ترجيعه في الأذان فظهور بهذا بطalan تلث الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنته على طريق الحنفية فتتدارك ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبكار السنن في تقد آثار السنن .

١٩٣ — حدثنا أبو موسى محمد بن المنقى حدثنا عفان حدثنا همام
عن حامير بن عبد الواحد الأحول عن مكحول عن عبد الله بن تحيير عن
أبي حذورة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ
كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ».

واستدل من لم يقل بمشروعيه الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إذا
قال المؤذن الله أكبّر الله أكبّر فقال أحكم الله أكبّر ثم قالأشهد أن لا إله
إلا الله قالأشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قالأشهد أن مهدا رسول الله قالأشهد أن مهدا
رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوّة إلا بالله ، الحديث قيل يستفاد من
هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع .

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير ولا ثنية باق
الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع .

واستدل أيضاً بحديث عبد الله بن زيد ، قال ابن الجوزي في التحقيق : حديث
عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون
اتهى . وقد عرفت جوابه جوابه في كلام النووي ، وقال الطحاوي في شرح الآثار كره
قوم أن يقال في أذان الصبح الصلاة خــير من النوم ، واحتجوا في ذلك بحديث
عبد الله بن زيد في الأذان . وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين
للصبح بعد الفلاح ، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن
زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذورة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك أبا حذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب
استعمالها اتهى كلام الطحاوي .

قلت : فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك أبا حذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله .

قوله (ناعفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسعة عشرة كلمة) أى مع الترجيع ،
والحديث نفس صريح في سنية الترجيع في الأذان (والإقامة) بالنصب أى علمه الإقامة
(سبع عشرة كلمة) قال ابن المبارك لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزبدت

قال أبو عبيدة : هذا حديث حسن صحيح .
 وأبو مخدرة اسمه « سمرة بن معير » .
 وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان .
 وقد روى عن أبي مخدرة أنه كان يفرد الإقامة .

الإقامة شفعا ، تفصيله الله أكבר الله أكبير أربع كلمات ، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمدًا رسول الله مرتان ، وحي على الصلاة مرتان ، وحي على الفلاح مرتان ، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبير الله أكبير كلمتان ، ولا إله إلا الله كلمة واحدة ، وبهذا قال أبو حنيفة . والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة ، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والمدارج (وأبو مخدرة اسمه سمرة) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سليمان قاله الحافظ (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التهانية ، وقيل عمير بن لوذان ، وأبو مخدرة هذا صحابي مشهور مكي مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا (وقد روى عن أبي مخدرة أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه .

تبنيه : قال صاحب بذل الجهد تحت حديث أبي مخدرة مالفظه : وهذا الحديث يتحقق به على سنية الترجيع في الأذان ، وبه قال الشافعى ومالك لأنه ثابت في حديث أبي مخدرة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخدرة سننة ثمان من المهرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة انتهى ، وقال صاحت العرف الشذى مالفظه : واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعى وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكرا أحد انتهى .

قلت : والأمر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان ، فاما صاحب بذل الجهد فأجاب عن حديث أبي مخدرة بأن الترجيع في أذانه لم يكن

٤١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافراً فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخاً في قلبه ، كما تدل عليه قصته المفصلة فطن أبو محنورة أنه ترجى وأنه في أصل الأذان انتهى .

قلت : هذا الجواب مردود كما عرفنا ، ثم قال صاحب البذل مستدلاً على عدم سنية الترجيع ما لفظه : وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محنورة أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجياً انتهى .

قلت : أجب عن هذه الرواية في نصب الرأية فقال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا معارض للرواية المقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه : حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسماعيل قد ذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع انتهى .

ثم قال : وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنمسائى عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرتين غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فلتذكرة ، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضاً على عدم ثنية الإقامة فعلىهم أن يقولوا بعدم ثنيتها أيضاً ، وأما صاحب العرف الشذى فقال : إن رجع الخنق في الأذان في البر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد ، وقال الحق ثبوت الترجيع ، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلا استمرار أمره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محنورة وبعده انتهى .

قلت : قد استمر الترجيع أيضاً من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محنورة إلى عهد الشافعى كما اعترف هو به ، خالص السکلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

١٩٣ — حدثنا فضيحة حدثنا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : « أمر بلالاً
أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »
وفي الباب عن ابن عمر .

(باب ما جاء في إفراد الإقامة)

قوله (قال أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعا ، قال ازبن بن المني ، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثني أى مرتين مرتين ، وذلك يقتضى أن تستوي جميع الفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة ، فيحمل قوله مثني على ما سواها (ويوتر الإقامة) أى يأتي بالفاظها مرة مرة زاد في رواية الصحيحين إلا الإقامة . قال الحافظ في الدرية وفي بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال في بلوغ المرام للنسائي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً اتهى ، فرواية النسائي نص صريح في أن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها ببعض وهذا ظهر بطلان قول العيني في شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنهم لم يذكروا الأمر فيحتمل أن يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مررتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح . وفي الباب أيضاً عن عبد الله ابن زيد وله طريقان كلاماً صحيحان :

الأول: ما رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكْبَرَ الله أكْبَرَ أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكْبَرَ الله أكْبَرَ لا إله إلا الله ، ورواه أحمد في مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال الحافظ المازili في نصب الرأية : قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

عبد الله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمدًا سمعه من أبيه وابن أبي ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد اتهى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمدًا بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي ، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمدًا بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمدًا بن إبراهيم التميمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، وقال الترمذى في عللها الكبير : مسألة محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح اتهى ما في الدرية .

والطريق الثانى ما رواه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقت الصلاة الله أكبير الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هذا أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ويعمر وشيب وابن إسحاق عن الزهرى اتهى ما فى التلخيص ، وقال فى عون المعبود نقلًا عن غالبة المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسندة أحمد : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله ابن زيد ورواه يونس ويعمر وشيب وابن إسحاق عن الزهرى ومتابة هؤلاء لحمد بن إسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى يكتمله عنعنة ابن إسحاق اتهى ما فى العون .

وفي الباب أيضاً عن أبي مخدورة رواه البخارى فى تاریخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قاله الحافظ فى التلخيص . وقل فى الفتح وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لأبي مخدورة وأورمه أن يقيم واحدة اتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالَّتِي يَعْيَنَ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ

قوله (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) إلا أن مالك يقول إن الإقامة عشر كلامات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعى وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلامة فإنهم يقولون بثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذى أشار إليه الترمذى وب الحديث عبد الله بن زيد الذى ذكر ناه من طريقين . وأما مالك فاستدل ب الحديث أنس المذكور في الباب ، وقول الشافعى ومن تبعه هو الراجح المعمول عليه . قال الحازمى في كتاب الاعتبار : رأى أكثراً أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزىز ومكتحول والأوزاعى وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى ابن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الحراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمى .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بآفراط الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها خطيرة لا يطمئن بوحدة منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي حذورة الذى رواه أصحاب السنن ، وفيه ثنية الإقامة وهو متاخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً .

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي حذورة الحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي حذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلا لام على إفراد الإقامة وعمله سعد القرظى فأذن به بعده كرواہ الدارقطنى والحاکم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلا لاما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيمه مثلث مثلث .

وود هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلا لاما بسند صحيح . و بما روى عنه في ذلك فهو ضعيف

١٤٢ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مُشَنَّى مُشَنَّى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ حَدَّثَنَا عَبْرَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَئِلَّى

كما سترف ولم سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتال أن بلا لا كان مذهبه الإباحة والتخيير.

وأجاب العيني في البناء بأن ما رواه الشافعى محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان وعلى الإيتان قولاً بجحى لا ينقطع الصوت.

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بل فقط ثم يقول إذا أقيمت الصلاة الله أكابر أشهد لأن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبار الله أكبـرـ لـاـلـهـ إـلـاـلـهـ، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العيني هذا مردود عليه.

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، فعم قد ثبتت أحاديث تثنية الإقامة أيضاً وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤلة ، وعندى الإفراد والتثنية كلامها جائز والله تعالى أعلم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق ودادود وابن جبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف الباح فان ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو ربع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز ، وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردتها ، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في أن الإقامة ثنى ثنى) أى مرتين مرتين .

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشعج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين السكندي الكوفي، ثقة من صغار العاشرة كذا في التقريب ، قلت روى عنه الأئمة الستة (ناعقة بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المدر بالجيم ، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه القرى ، حدث عن الشعبي وعطاء

عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنَىٰ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
قالَ : « كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَعاً شَفَعاً : فِي الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ » .

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّيْثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعُ عن الأعمشِ
عن عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنَىٰ قَالَ : حَدَّنَا أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْنَّاسِ » .

والحاكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وخلافه ، قاله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة لأنه ليس بالتلقى عندهم اتهى . (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملاني المرادي أبي عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية كذا في التغريب ، وقال في الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين مات سنة ثلاثة وثمانين . قوله (شفعاً شفعاً) أي مثنى مثنى (في الأذان والإقامة) استدل به من قال بثنية الإقامة ، وحديث إفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقين صحيحين عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم .

قوله (الحديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في الناس) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في الناس كأن رجلا قام وعليه بردان أحضران ققام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الإمام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر كذا في نسب الراية .

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : « أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

قلت في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعة (وقال شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
ب وسلم إلخ) لم أقف عليه .

قوله (وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى) أى المذكور في الباب (وعبد الرحمن بن
أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن
بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن
جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع
من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منها ولا من بلال فإن
معاذ توفى في طاعون عمواس سنة مائة عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزيرى فثبتت
انقطاع حديثه اتهى كلامه كذا في نصب الراية ص ١٤٠ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد
هذا له روایات ، فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوى
بلغظ قال أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى في
النمام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلا بلا فاذن متنى وأقام
متنى وقعد قعدة ، قال بعضهم إسناده صحيح .

قلت في إسناده أيضاً الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعة ، ومنها ما أخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق أبي العيس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان متنى والإقامة متنى ، قال
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمنا بلا بلا قال فتقدمت فأمرني أن أتيم
قال الحافظ في الدرية إسناده صحيح .

قلت : ذكر تثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْفِلْمِ : الْأَذَانُ مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

أبي العميص ورد عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميص وأكثرهم عنه رواية ، قال الزيلعى في نصب الراية نقلًا عن البيهقي : وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميص فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميص وأكثرهم عنه رواية اتنى ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنباري سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثني مثني .

قلت : في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت ساعده من عبد الله بن زيد ، وفيه المغيرة وهو ابن مقص وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالعنعة .

وفي الباب عن أبي مخدورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلاماً والإقامة سبع عشرة كلاماً أخرجه الترمذى في باب الترجيع في الأذان والنسائى والدارمى .
 (قال بعض أهل العلم الأذان مثني مثني والإقامة مثني مثني وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكانى في النيل : وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعى وأحمد وجهمور العلماء إلى أن الفاظ الإقامة إحدى عشرة كلاماً كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثني . واستدلوا بهذه الحديث يعني حديث أنس الذي ذكر في الباب المتقدم ، وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذى في الباب المتقدم ، وحديث عبد الله بن زيد يعني الذي ذكر نام في الباب المتقدم ، قال الخطابي مذهب جهور العلماء الذى جرى به العمل في الحرمين والمحاجز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعى في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي ولناقول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ، ويقول قد قدمت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلاماً عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن النذر . قال البيهقي من قال بأفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزير

قال أبو عيسى : ابن أبي ليلي هو « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةَ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عن رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ .

وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن الفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما في رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفاعة في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى ، وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبدالله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما في سباع ابن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد . ويحاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن أبي ليلي عن عبدالله بن زيد مالحظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في النام قال الترمذى وهذا أصح اتهى . وقد روى ابن أبي ليلي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبى بن كعب والمقداد وبلال و Kubab بن عجرة وزيد بن أرقم وحنفية بن اليان وصهيب وخلق يطول ذكرهم ، وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعنه فتابعة الأعمش إيه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفه في الإسناد وأرسلا فهو مخلافة غير قادحة .

واستدلوا أيضاً بمارواه الحاكم والبيهقي في الخلافات والطحاوى من رواية سعيد بن غفلة أن بلال كان يثنى الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوى سمعت بلالاً ، ويفيد ذلك مارواه بن أبي شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظى : أذن بلالاً حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسعيد بن غفلة هاجر فى زمان أبى بكر . وأما مارواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَّانُ الثُّورَىٰ ، وَابْنُ الْمَبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

فكان به أحق ما هو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة متى شئ ، وفي إسناده ضعف . قال الحافظ وحديث أبي حذرة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى ، وحديث أبي حذرة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذى والنمسائى . وسيأتي ما خرج عنه التمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلها والإقامة سبع عشرة وهو حديث صحيح الترمذى وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بaitar الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا حذرة من مسلمة الفتح وبلا أمر يأفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلال أذن بيته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثره طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالنصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وشتيتها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أبو حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

قلت : ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرها من جواز إفراد الإقامة وشتيتها هو القول الراجح المعمول عليه بل هو المتعين عندي ، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبتت من أحاديث شتيتها لكثره طرقها وكونها في الصحيحين كان الأخذ بها أولى . وأما قول الشوكانى لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالنصير إليها لازم فيه نظر كما لا يخفى على التأمل .

قوله (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة قال الحازمى في كتاب الاعتبار في باب تثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبي حذرة الذى

فيه : وعلمى الإقامة مرتين مالفظه : اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثني مثني وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا في الباب بهذا الحديث يعني حديث أبي محدورة ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكرروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو اضرموا نارا فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ، ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالا ، بأفراد الإقامة أول ما شرعت الأذان على مادل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محدورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديبة ، قال وخالفهم في ذلك أكثراً أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي محدورة بوجوه منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على مقدرناه في مقدمة الكتاب ، وغير مخفى على من الحديث صناعته أن حديث أبي محدورة لا يوازى حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثانية الإقامة غير محفوظة ، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه ذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محدورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال عبيد الله بن الزير الحيدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبى وأهلى يقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد أبي محدورة في بقاء أبي محدورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيها روى في حديث أبي محدورة من ثانية الإقامة قال : ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمى .

قلت : قد تكلم القاضى الشوكانى على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمى في الجواب

١٤٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْشِيلِ فِي الْأَذَانِ

عن حديث أبي مخدورة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي مخدورة بأرجوحة : منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا وأقوم قاعدة ، وهذا منع فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأبحية . ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبا إلى أن هذه اللافظة في ثانية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي مخدورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تارikhه والدارقطني وابن خزيمة . وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي مخدورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزرايدة . ومن الأرجوحة أن ثانية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لـ كانت منسوخة ، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلا بلا على أذانه وإقامته ، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبي مخدورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخدورة بعد فتح مكة ، قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلا بلا على أذان عبد الله بن زيد . وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنك متوقف على نقل صحيح أن بلا بلا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلاً لذهب من قال بجواز السكل ويتبع المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني .

قلت : قد ثبت أن بلا بلا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد الإقامة وقد ثبت أيضاً أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين أمر بلا بلا بثانية الإقامة ومنعه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم .

باب ماجاء في الترسيل في الأذان)

أى بقطع الكلمات بعضها عن بعض والثانى في التلفظ بها قال ابن قدامة : الترسيل

١٩٥ — حدثنا أَنَّمَدْ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ
هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ ، قَالَ : حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن
بخاري بن عبد الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ : « يَا بَلَالُ ،
إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلَ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَفَتَ فَأَخْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ
وَإِقَامَتِكَ قَدَرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ،
وَالْمُعَصِّرُ إِذَا دَخَلَ لِقَصَاءَ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

المهل والثاني من قولهم جاءه لسان على رسالته ، والحدر ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل
وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، قال : الأذان إعلام الغائبين والتثبت فيه أبلغ في
الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

قوله (نا العلي) بفتح ثانية وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمى البصري أخوه
بهز ثقة ثبت لم يخطئ إلا في حديث واحد كذا في التقريب (نعبد النعم) بن نعيم
الأسوارى أبو سعيد البصري (هو صاحب السقاء) هو لقب عبد النعم ، ولعله كان يسوق
الناس الماء قال الحافظ في التقريب متروك (نا يحيى بن مسلم) البصري ، قال الحافظ
مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصري وعطاء وهو عطاء
بن أبي رباح المكى .

قوله (إذا أذنت فترسل) أي تأن ولا تتعجل والرسالة بكسر الراء وسكون السين
الثؤدة والترسل طليه (وإذا أفت فاحذر) أي أسرع وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة
كذا في المجمع ، وقال الحافظ في التلخيص الحدر بالحاء والدال المهمتين الإسراع ،
ويجوز في قوله فاحذر ضم الدال وكسرها قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن
عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أفت فاحذر ،
قال الأصمعي وأصل الحذر في المثلث إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوى
يديه إلى خلفه اتهى (والمعصر) هو من يؤذنه بول أو غائط أي يفرغ الذي يحتاج إلى
الفائط ويضر بطفنه وفرجه كذا في المجمع والمرقة (ولا تقوموا حتى ترونني) أي خرجته
وسيأتي توضيح هذا في باب الإمام أحق بالإقامة .

١٩٦ — حدثنا عبد بن حميد حدثنا يوئس بن محمد عن عبد المنعم نحوه .

قال أبو عيسى : حديث جابر هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول .
وعبد المنعم شيخ بصري .

قوله (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول ، قال الحافظ الزيلعى في نسب الرأي بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذى هذا مالفظه : وبعد النعم هذا ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحكم في مسند روى عن عمر وبن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمر وبن فائد ولم يخرجاه انتهى ، قال الذي في مختصره عمرو بن فائد قال الدارقطنى متوك اتهى ، وقال الحافظ في التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سعيد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نردد الأذان ونحدى الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متوك وقال البيهقي روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعني طريق جابر ، وروى الدارقطنى من حديث عمر موقعا نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهوتابعى قديم مشهور اتهى وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا الحكم والبيهقي وابن عدى وضعيده إلا الحكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ لم يقع إلا في روایته هو ولم يقع في روایة الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضييف الحديث اتهى .

فائدة : حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلام الأذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفس ثم يقول الله أكبر بنفس آخر ثم يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر ،

١٤٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأَذْنِ عِنْدَ الْأَذْانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ التَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحْفَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَا يُؤْذِنُ وَيَدُورُ ، وَيُتَبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ،

اتهى . ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلة منها الله أكبر أولاً وآخرها وهذا وإن كان صورة ثانية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد . وتعقب عليه الحافظ في الفتح بأن هذا إنما يأتي في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره ، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس اتهى . قلت : ما قال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووي من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بارواه مسلم في صححه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدهم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة اتهى . قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدهم الله أكبر الله أكبر في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأَذْنِ عِنْدَ الْأَذْانِ)

قوله (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغرًا السوائى تقى (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحابي علياً مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (رأيت بلا يؤذن ويدور) أي عند الحجعلتين (ويتبع) من الإتباع (فاه) أي فيه (ههنا وههنا) يعيينا وشمالاً ، وفي رواية وكيع عند مسلم قال بعملت أتبعت

وَإِصْبَعَاهُ فِي أَذْنِيهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ الْهُجُورِ رَأَاهُ
قَالَ : مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَا إِبْرَاهِيمَ يَدِيهِ بِالْعَزَّةِ فَرَكَّزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ،
فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ ، وَعَلَيْهِ
حَلَّةُ حُجَّرَاءَ ، كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيَةٍ ، قَالَ سَفِيَّاً : نُرَاهُ حِبَّةً » .

فَاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح . قال الحافظ في الفتح
بعد ذكر هذه الرواية : فيه تقيد نلالفات في الأذان وأن محله عند الحيعتين انتهى .
وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال لما بلغ حى على الصلاة حى على
الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح
ويكفي الجم بأن من أثبت الاستدارة عن استداررة الرأس ومن ثقاها عن استداررة
الجسد كله انتهى (وأصبعاه في أذنيه) جملة حالية أى جاعلاً أصبعيه في أذنيه والأصبع
مثلثة المهمزة والباء (ورسول الله صلي الله عليه وسلم في قبة) قال الجزرى في النهاية
القبة من الحیام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم المعزة أى
أظهه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة (قال
من أدم) بفتحتين جمع أديم أى جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر
من الرمح لها سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة ، قاله الحافظ . وقال الجزرى في النهاية
العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً . وفيها سنان مثل سنان الرمح والعکازة قريب
منها انتهى (فركزها) أى غرزها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج
مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له الحصب أيضاً (يمر بين
يديه الكلب والحمار) ، قال الحافظ أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، في
رواية عمرو بن أبي زائد ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة (وعليه حالة
حراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء ، قال الجزرى في النهاية الحلة واحد الحلل وهي
برود العين ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوابين من جنس واحد (كانى أنظر إلى بريق
ساقية) أى لمعانها والبريق اللمعان (قال سيفان) هو الثورى الرواى عن عون (نراه
حبة) بكسر الحمزة وفتح الوحدة أى نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه صلي الله عليه
وسلم لم تكن حمراء بختا بل كانت حبقة يعني كانت فيها خطوط حمر فإن الحبقة على ما في

قال أبو عيسى : حديث أبي جعيفية حديث حسن صحيح .
وعلينه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً ، يدخل إصبعيه في أذنيه . وهو قول الأوزاعي .

القاموس والمجمع هي ضرب من برود من المين موسي . مخطوط وقال ابن القيم إن الحلة الحمراء بردان يعانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحثاً . قال وهي معروفة بهذا الاسم اتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البخت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالخلافات الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى اتهى . كلام الشوكاني . وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً بلفظ باب الصلاة في الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث . قال الحافظ في الفتح : يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحفيفة فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر اتهى . ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها بالبساط إن شاء الله . قوله (حديث أبي جعيفية حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم إلا أنها لم يذكر فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة . وفي الباب عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمارة بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلاه أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . وفي الباب روايات أخرى .

قوله (عليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان) قالوا في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبوالشيخ من طريق سعد القرططي عن بلاه . وثانيةهما أنه علام المؤذن ليعرف من يرآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال لم يرد تعين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النحو أنها المسجدة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأعمدة اتهى قوله (وقال بعض ، أهل العلم وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه

وأبو جعيفه اسمه « وهب بن عبد الله السوائي » .

١٤٥ - بَابُ

ماجاء في التثويب في الفجر

١٩٨ - حدثنا أَنَّمَدْ بْنُ مَنْيَعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَنَّمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ثَلَّى عَنْ بَلَالٍ قَالَ :

من السنة . وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق . قال القاري في المراقة في شرح
حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلا لا أن يجعل أصبهيه
في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه : قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صاحبه
لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطروش ، قيل وبه يستدل الأصم على
كونه أذاناً فيكون أبلغ في الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه
لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين اتهى (وأبو جعيفه اسمه وهب
السوائي) بمضمومة وخفة وألف فكسر همزة نسبة إلى سواة بن عامر كذا
في المعني .

(بَابُ ماجاء في التثويب في الفجر)

الثثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويطلق على الإقامة كما في حديث حق
إذا ثوب أدر حقي إذا فرغ أقبل حتى يخترق بين الرءوف نفسه ، وعلى قول المؤذن في
أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين ثواب قديم ثابت من وقته صلى الله
عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس ثثويها ثالثاً بين الأذان والإقامة . قاله في
فتح الودود : قلت ومراد الترمذى بالثثويب هنا هو قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة
خير من النوم .

قوله (أبو أحمد الزبيري) بضم الزاء الموجدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم
الأسدى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يحيط في الحديث الثورى وهو من رجال الكتب
الستة (أبو إسرائيل) يحيى ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كا صرخ به الحافظ
في التلخيص .

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشْوِبْنَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَةِ الْفَجْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَمْذَرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بَلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ

الْمُلَائِكَةِ

قوله (لا شوب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) من التثويب قال الجزرى في النهاية : هو قوله الصلاة خير من النوم ، وقال والأصل في التثويب أن يحيى الرجل مستنصرخاً فيلوح بشوبه ليرى ويشهر فسمى الدعاء شوبينا لذلك ، وكل داع مشوب وقيل إنما سمي شوبينا من ثاب يشوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها اتهماً كلام الجزرى وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن لم يلق بلا.

قوله (وفى الباب عن أبي محدورة) أخرجه أبو داود ، قلت يا رسول الله علمت سنة الأذان الحديث ، وفي آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله : ورواه ابن حبان في صححه ، وفي الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر على الصلاة حى على الفلاح الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال البيهقي إسناده صحيح كذلك في نصب الرأية ، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

وأعلم أنه قد ثبتت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حى على الفلاح حى على الفلاح من حديث أبي محدورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرحت به الحافظ . وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قيل لإمام محمد في موطنه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء فيه نظر .

قوله (حديث بلال لأنعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائكة) بضمومة وخفة لام

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتبة قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة .
وأبو إسرائيل اسمه « إسماعيل بن أبي إسحاق » وليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب :
قال بضمهم : التثويب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد .
وقال إسحاق في التثويب غير هذا ، قال : التثويب المكرورة هو شيء أحدهم الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح » .

وبعد أيام في آخره نسبة إلى بع الملايين نوع من الشياب (إنما رواه عن الحسن بن عمارة) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوى) قال الذي في الميزان أبو إسرائيل الملائكي الكوف هو إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعفه وقد كان شيئاً بعضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان . قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقل الحافظ في التقريب صدوق سوء الحفظ .

قوله (قال إسحاق في التثويب أى في تفسيره غير هذا) أى غير هذا الذي فرره به ابن المبارك وأحمد (قل) أى إسحاق (هو شيء أحدهم الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية ، قال الحافظ الريلى في صب الراية بعد ذكر حديث الباب : اختلفوا في التثويب فقال أصحابنا يعني الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين ، وقال الباقيون : هو قوله في الأذان الصلاة خير من النوم اتهى كلام الريلى . قلت قول الباقيين هو

قالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ التَّشْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ ،
وَالَّذِي أَخْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَالَّذِي فَسَرَّ ابْنُ الْمُبَارَكَ وَأَنْهَدَ : أَنَّ التَّشْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤْذَنُ فِي أَذَانِ
الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ » .

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ لَهُ « التَّشْوِيبُ أَيْضًا » .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأْوُهُ .

وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِّنَ النَّوْمِ » .

وَرُوِيَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ
أَذْنَ فِيهِ ، وَتَحْمِنُ نُورِيدُ أَنْ نُصَلِّ فِيهِ ، فَتَوَبَّ الْمُؤْذَنُ ، فَخَرَجَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أَخْرُجْ بِنَا عَنْ عِنْدِهِ هَذَا الْمُبْتَدِعُ !
وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّشْوِيبَ الَّذِي أَخْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ .

قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعى . قلت قول الباقيين هو الصحيح
كما صرخ به الترمذى وهو المراد في حديث الباب : وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه
 فهو محدث كما صرخ به الترمذى فكيف يكوى مراداً في الحديث النبوى (والذى
أخذته) عطف على الذى كرهه . قال التوربشتى أما النداء بالصلاحة الذى يعتاده
الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهى عنه انتهى
(وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول في صلاة الفجر) أى في أذان صلاة الفجر
ولم أقف على من أخرج هذا الأثر (وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر
مسجدنا إلخ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال : كنت مع ابن عمر فتوب رجل في
الظهر أو العصر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى . وإنما قال أخرج بنا لأنه كان
جىئنا بأعمى .

١٤٦ - باب

مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ وَيَمِلَّى بْنُ عَبْيَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَّعْمَ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ
الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ : « أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُذْنَ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذْتُ ، فَأَرَادَ بَلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَاصَدَهُ قَدْ أَذْنَ ، وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم)

قوله (نَا عَبْدَهُ وَيَمِلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَّعْمَ) بفتح أوله وسكون النون
وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجالا صالحا قاله الحافظ
(عن زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ) بضم النون مصغراهو زِيَادِ بْنِ رِيْغَنَةَ بْنِ نَعِيمِ الْخَضْرَمِيِّ ثقة
(عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهمزة نسبة إلى صداء
مدود وهو حى من اليمن قاله صاحب جمع البخار وغيره ، وهو حليف لبني الْحَارِث
ابن كعب بابع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويدع في البصرىين قاله الطيبى ،
وقال الحافظ له صحبة ووفادة (أَنْ أَخَاصِدَهُ) هو زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ (ومن أذن
فَهُوَ يُقِيمُ) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعى وعند أبي حنيفة لا يكره
لما روى أن ابن أم مكتوم ربعا كان يؤذن ويقيم بلال وربعا كان عكسه ، والحديث محمول
على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره كذا في المرقاة .

قلت : لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبى حنيفة حديث آخر
وسيأتي ذكره وتحقيق هذه المسألة .

قوله (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ
والمسنون وأبو الشيخ الأصبغى في كتاب الأذان والخطيب الغدادى عن معبد

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِ .
 وَالْأَفْرِيقُ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، صَفَقَهُ سَعِيدُ الْقَطَانُ
 وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَخْمَدُ : لَا أَكُتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِ .
 قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارَبٌ
 الْحَدِيثِ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقَيمُ .

ابن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سير له خضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلا فلم يجدوه ققام رجل فأذن ثم جاء بلا فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلا فإنما يقيم من أذن ، قال ابن أبي حاتم في العلل قال أبي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الرأية .

قوله (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو ضعيف) قال في البدر المنير ضعيف لكثره روايته للنكرات مع علمه وزهده ورواية النكرات كثيراً ما يتعري الصالحين لقلة تقادهم للرواية لذلك قيل لم ز صالحين في شيء أكذب منهم في الحديث كذا في النيل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذى لأجل الإفريقي وحسنه الحازمى وقواه العقلى وابن الجوزى اتهى ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في القدمة .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمى في كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم . وقال سفيان الثورى كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي محنورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعى في رواية الريع عنه وإذا أذن الرجل أحبت أن يتولى الإقامة

لشيء يروى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو الحasan فذكر بإسناده حديث زيد بن الحارث الصدائي بأطول ما رواه الترمذى ، ثم قال قالوا فهذا الحديث أقوم إسنادا من الأول يعني من حديث عبد الله ابن زيد الذى ذكره قبل ذلك بلفظ أرى عبد الله الأذان في النام فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلاط فألقاه على بلاط فأذن فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده ، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ باخر الأمرين أولى ، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسيع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين المحدثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي ، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلاط لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى . وأما زيد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصلح ، وهذا المعنى يؤكّد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمي .

قلت : حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلى ، وأما حديث عبد الله بن زيد فيه بيان واقعة جزئية يتحمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأنت تطيب قلبه لأن رأى الأذان في النام ويتحمل أن يكون ليان الجواز ولأن حديث الصدائي شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدرایة . وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا انتهى ، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعند حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلاً يا بلاط فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم انتهى .

١٤٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا أُولَئِكُمْ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ يَحْيَى الصَّدِيقِ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ . « لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّىٌّ » .

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونَسَ
عَنْ أَنَّ شِهَابَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّىٌّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ أَبْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أُولَئِكَ بْنِ مُسْلِمٍ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ)

قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ،
روى عن مكحول وابن شهاب وعن بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الملاصة
والتقريب .

وقوله (لا يؤذن إلا متوضئ) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء ،
لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنته معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ،
كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهرى وأبى هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرحت به الترمذى .
قوله (نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشى الفقيه ثقة حافظ (عن يونس)
ابن يزيد بن أبى التجاد الأيلى ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وها قليلا ، وفي غير
الزهرى خطأ من كبار السابعة كذا في التقريب وغيره .

قوله (قال قال أبُو هُرَيْرَةَ لَا يُنَادِي) أى لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع .
قوله (وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه عبد الله
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى هريرة أرجح وأقل ضعفا من الحديث
الأول المرفوع الذى رواه معاوية بن يحيى عن الزهرى عن أبى هريرة فإن هذا المرفوع

وَالْزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ .
 وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَصْوَرٍ :
 فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَرَحْضَنِي فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ التَّوْرِيُّ ، وَابْنُ
 الْمَبَارِكُ ، وَأَنْجَدُ .

ضعيف من وجهين كاعرفت . والموقف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع
 (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعاً . لكن
 رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمارة حدثنا الوليد بن مسلم عن
 معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ . وقال البهقي كما رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو
 ضعيف . وال الصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا كذلك في عمدة القارى .
 قوله : (فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ) وهو قول عطاء .
 قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى . قال الحافظ وصله عبد الرزاق
 عن ابن جرير قال : قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً هو
 من الصلاة هو فاتحة الصلاة ، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن
 الرجل على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد . قال صاحب السبل : قد ذهب أحمدوآخرون
 إلى أن لا يصح أذان الحديث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر
 الترمذى أحمد فى المرخصين وذكر العينى فى شرح البخارى الشافعى مع أحاديث المرخصين
 حيث قال صاحب المداية من أصحابنا : وينبغى أن يؤذن ويقيم على طهراً لأن الأذان والإقامة
 ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعى
 وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال
 عطاء والأوزاعى وبعض الشافعية تشرط فيما انتهى كلام العينى (ورخص في ذلك بعض
 أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعى كما في صحيح
 البخارى وهو قول مالك والковافين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يتشرط فيه
 ما يتشرط في الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع
 الذى ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في فتح البارى .

١٤٨ - بَابُ

مَا جَاءَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٣٠٢ — حدثنا الحجاجي بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسحاقائيل أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول : « كان مودع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين رأه » .

قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان صيفاً لكن له شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه اقتطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غالباً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه اتهى ما في التلخيص . وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعبي في نصب الرأية بلحظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاحة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو ظاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)

قوله : (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة وللد صالح ابن صالح ترك الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقريب .

قوله : (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين رأه) هذا الحديث يدل على أن موزع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم إلا بعد أن رأه . وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني ، أى قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن موزع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن رأه . ويجمع بينهما بأن بلا بلا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما رأه يشرع في الإقامة قبل أن رأه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

قالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ نَسْرَةٌ هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَةٌ
وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا تَنْفِرُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَهـ كـذـا قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ : إـنـ اـؤـذـنـ أـمـلـكـ بـالـأـذـانـ ، وـالـإـمـامـ
أـمـلـكـ بـالـإـقـامـةـ .

شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعدل الصفواف . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفواف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ففهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يطيء فيهم الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا في الفتح والنيل والله تعالى أعلم .

قوله : (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلا ل يؤذن إذا دحضرت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة .
قوله : (وهـ كـذـا قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ المـؤـذـنـ أـمـلـكـ بـالـأـذـانـ وـالـإـمـامـ أـمـلـكـ بـالـإـقـامـةـ)
وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . رواه ابن عدى وضعفه كذا في بلوغ المرام . قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام في شرح هذا الحديث : المؤذن أملك بالأذان أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته . قال الشوكاني ولعل تضعيقه له لأن في إسناده شريكا القاضي ، وقد أخرج البهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى .

١٤٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيلِ

٣٠٣ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلا بلا يؤذن بليل، فكروا واشربوا حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيلِ)

قوله : (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدنى أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في المدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر .

قوله : (إن بلا بلا يؤذن بليل) كان تأذنه بالليل ليرجع القائم وينتهي النائم كما جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعنكم أحدكم أذان بلال من سوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقف نائمكم . رواه الجماعة إلا الترمذى (فكروا واشربوا) أى أيها المريدون الصيام (حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم) قد بينت روایة البخارى أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا . قال الحافظ فى الفتح : قد أورده أى أورد البخارى هذا الحديث فى الصيام وزاد فى آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ، وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله إن بلا بلا يؤذن بليل ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى . قال فى سبل السلام : وفيه شرعة الأذان قبل الفجر لا لما شرع الله الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقف نائمكم ويرجع قائمكم والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة ، فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمنع والمحيز لا يلتقط إليه من همه العمل بما ثبت انتهى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُنِيسَةَ ،
وَأَنَسَ ، وَأَبِي ذَرٍ ، وَسَمِرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٍ صَحِيحٌ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّالِيلِ :
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ بِاللَّالِيلِ أَجْزَأُهُ وَلَا يُعَيِّدُ
وَهُوَ تَوْلِيْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمِبَارَكِ ، وَأَمْمَادَ ، وَإِسْحَاقَ .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُنِيسَةَ وَأَبِي ذَرٍ وَسَمِرَةَ) أما
حدیث ابن مسعود فآخرجه الجماعة إلا الترمذی وتقدم لفظه . وأما حدیث عائشة
فاخرجه الشیخان ، وأما حدیث أنسیة بالتصیر وهي بنت حبیب فآخرجه ابن حبان
وأحمد مرفوعاً بلفظ إذا أذن ابن أم مکتوم فکلوا واشربوا ، وإذا أذن بلا لفاظ فلاتا کلوا
ولا تشربوا كذلك في الدراية . وأما حدیث أنس فآخرجه البزار عنه قال : أذن بلا
قبل الفجر فأمره النبي صلی الله علیه وسلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرق بلا
وهو يقول ليت بلا شکاته أمه وأئل من نفع دم جینه . قل الحافظ المیشمی :
وفي محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معین ، وأما حدیث أبي ذر
فاخرجه الطحاوی عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بلا إني تؤذن إذا
كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصیح هكذا معتبراً ، وفي سنده ابن لمیعة .
واما حدیث سمرة وهو سمرة بن جندب فآخرجه مسلم .

قوله : (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحيح) وأخرجه الشیخان .

قوله : (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد وهو قوله
مالك إیخ) تمسک من قال بالإجزاء بحدیث ابن مسعود وتقدم لفظه . وأجیب بأنه مسکوت
عنه فلا یدل . وعلى النزول فعله فيما إذا لم یرد نطق بخلافه . وهننا قد ورد حدیث ابن
عمر وعائشة بما یشعر بعدم الاكتفاء ، نعم حدیثه زیاد بن الحارث عند أبي داود یدل
على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلی الله علیه وسلم وأنه استأذنه
في الإقامة فتنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فاقام ، لكن في إسناده ضعف ، وأيضاً فهي

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذْنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ .
وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ
بِلَالًا أَذْنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِي إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَارَوَى عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشَرُبُوا
حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ »

واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل
أعاد وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول أبي حنيفة و محمد قال الخطابي وكان أبو يوسف
يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر
اتبعاً للأثر . وكان أبو حنيفة و محمد لا يجزيان ذلكقياساً على سائر الصلوات ، وإيه
ذهب سفيان الثوري اتهى . قال الحافظ في الفتح وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك
والشافعى وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث
وقال به الغزالى في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على
الاكتفاء اتهى .

قلت : لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء ، فالظاهر عندي قول
من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم .

قوله : (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام) يعني أن غبة النوم
على عينيه منتهى من تبين الفجر قال الحافظ في الفتح : وقال الخطابي هو يتأنى على
وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا
غفل عنها ولم يقم بها . والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية
من الليل يعلم الناس ذلك لثلا ينزعجوا من نومهم وسكنهم اتهى . وهذا الحديث رواه
الترمذى معلقاً ووصله أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعن
قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره . والحديث مما تمسك به من قال

قال : وَرَوَى عَنْ أَبْدُ الْمُزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذْنَ ، بِلَيْلَ ، فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ .

وَهَذَا لَا يَصْحُحُ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ : مُنْقَطِعٌ .
وَأَقْلَلَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ

وَالصَّحِيحُ رَوَا يَهُ عَبْنِي اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَالْأَزْهَرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنَ بِلَيْلَ ». .

قال أبو عيسى : ولما كان حديث حماد لم يكن له هذا الحديث مكتفي ، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بلالا يؤذن بليل » فلما أمرهم فيما يستقبل ، فقال : « إن بلالا يؤذن بليل » ولما آتاه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر . لم يقل : « إن بلالا يؤذن بليل ». .

قال علي بن المديني : حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : غير تحفظ ، وأخطأ فيه حماد ابن سلمة .

إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذى (وروى عبد العزيز ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورجى بالإرجاء (أن مؤذنا لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذى معلقاً ورواه أبو داود في سننه يدموصولاً بعد حديث حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أى أثر عمر فوهم في رفعه والمفنى أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال إن بللا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام . قال الحافظ في الفتح : اتفق أئمة الحديث على بن المديني وأحمد بن حنبل والخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حماداً أخطأ في رفعه

١٥٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَانَ فِيهِ بِالْمُضْرِبِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه اتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان)

قوله : (عن سفيان) هو الثورى (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلى الكوفى ، صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن أبي الشعفاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفى . ثقة باتفاق من كبار الثالثة . وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعشى أيضاً ، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر .

قوله (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبى : أما للتفصيل يقتضى شيئاً فصاعداً ، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى اتهى . وقال القارى رواه أحمد وزاد . ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاحة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، وإسناده صحيح اتهى . والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة ، يدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصنوف حق إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصراف ، قال على مكانكم فكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطفه رأسه ماء وقد اغتسل . رواه البخارى وغيره . فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فليتحقق بالجنب المحدث والراعف والحاقد ونحوهم ، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه ، وقد أخرجه الطبرانى في الأوسط من

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه .

ويروى عن إبراهيم التخعي أنه قال : يخرج مام يأخذ المؤذن في الإقامة .

طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتفصيص ولفظه : لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا حاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق كما في الفتح .

قوله (وفي الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بالفظ : من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج حاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجه . قال ابن الهمام وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد خرج رجل حين أدن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ومثل هذا موقف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند ، لحديث أبي هريرة من لم يحب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون في ذلك انتهى .

قوله (أو أمر لا بد منه) كأن يكون حاتماً أو راعفاً (ويروى عن إبراهيم التخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) قول إبراهيم التخعي هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود في الرasil عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة

قالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .
وَأَبُو الشَّفَّاءَ أَشَّمَهُ « سُلَيْمَانُ بْنُ أَسْوَدَ » وَهُوَ وَالْدُّ أَشَّمَتَ بْنِ
أَبِي الشَّفَّاءَ .

وَقَدْ رَوَى أَشَّمَتُ بْنُ أَبِي الشَّفَّاءَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ .

١٥١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَثَنَا وَكِيمُ عنْ سُفِيَّانَ عَنْ خَالِدِ
الْأَخْذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّي لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمْ فَأَذْنَا

وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) أى عند أهل الحديث (لمن له عذر في الخروج منه)
أى من المسجد . والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر
في الخروج ، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشمت بن أبي الشعفاء
هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم .

قد تم الجزء الثاني بعونه تعالى

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ)

قوله (عن سفيان) هو الثوري كما صرخ به الحافظ في الفتح (عن أبي قلابة)
الجري (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليبي صحابي نزل البصرة وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

قوله (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف
وبالنصب على أنه مفعول معه (فأذنا) أى من أحب منكم أن يؤذن فليؤذن ، وذلك
لاستواها في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة . قاله الحافظ قال وهو
واضح من سياق حديث مالك بن الحويرث حيث قال فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذنكم أكبركم ، ومراده
بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلحظة : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من

وَأَقِبَا، وَلَيْوَمَ كُمَا أَكْبُرُ كُمَا »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال علنيه عند أكثراً أهل العلم : اختاروا الأذان في السفر .
وقال بعضهم : تجزيء الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجتمع الناس .

قوى الحديث ، وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ولهمك أكبركم ، وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ ، وكأنه فهم منه أنه أمرها أن يؤذنها جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، وتعقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيهها آخر لقوله فأذنا حيث قال : فإن أراد يعني أبو الحسن بن القصار أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن لا منها يؤذن على حدة فيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة ، نعم يستحب لـ كل أحد إجابة المؤذن فالـ الأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والـ الآخر يجيب ، قال والـ الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدهم ، وللطبراني من طريق حماد ابن سلطة عن خالد الحداء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم ولهمك أكبر كما انتهى (وأقيبا) أي من أحب منكـاً أن يقيم فليقم ، قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحبـاب إجابة المؤذن بالإقامة إن حـمل الأمر على ما مضـى وإلا فالـ الذى يؤذـن هو الذى يقيم انتـهى (ولـهمكـاً أكبرـكـا) أي سنـاً . قال القرطـبي قوله ولـهمكـاً أكبرـكـا يدلـ على تساويـهما في شروـط الإمامـة ورجـح أحـدـها بالـسن . قال العـنـي لأنـ هـؤـلـاء كانوا مـسـتوـينـ في باـقـ الـخـصـالـ لأـنـهـمـ هـاجـرـواـ جـمـيعـاـ وـصـبـواـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـازـمـوهـ عـشـرـينـ لـيـلـةـ فـاسـتـوـواـ فيـ الأـخـذـعـهـ فـلمـ يـقـيـقـ ماـ يـقـدـمـ بهـ إـلاـ السـنـ اـنتـهىـ .

قولـهـ (هذاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ) وأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ . قالـ مـيرـكـ وـرـوـاهـ الجـمـاعـةـ وـالـعـنـيـ عـنـهـ مـتـقـارـبـ وـبعـضـهـ ذـكـرـ فـيـهـ قـصـةـ كـذـاـ قـالـهـ الشـيـخـ الـجـزـرـيـ كـذـاـ فـيـ الـمـرـقاـةـ .
قولـهـ (الـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ اـخـتـارـواـ الـأـذـانـ فـيـ السـفـرـ) أيـ وـلـوـ كانـ السـافـرـ مـنـفـرـداـ (وـقـالـ بـعـضـهـ تـجزـيـءـ الإـقـامـةـ إـنـماـ الـأـذـانـ عـلـىـ مـنـ يـرـيدـ أـنـ يـجـمـعـ النـاسـ) روـيـ عـبدـ الرـزـاقـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ إـنـماـ الـأـذـانـ لـجـيـشـ أـوـ رـكـبـ

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٥٢ - بَابٌ

مَاجَاءُ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَثَنَا أَبُو تَمِيلَةَ حَدَثَنَا

عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فِينَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ ، وَحَكَى نَحْرُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكَ وَذَهَبَ الْأُمَّةُ الْثَّلَاثَةُ وَالثُّورِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ، قَلْتُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَؤْذَنُ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ وَيَقِيمُ ، رَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصَّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَادِي فِيهَا وَيَقِيمُ . وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانَ لِلَّامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ شَعَارِ الإِسْلَامِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِغْرَارِ عَلَى الْكُفَّارِ وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَغْيِرُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ وَيَمْسِكُ إِذَا سَمِعَهُ ، وَتَقَلُّ عَنْهُ الْبُوْنِيُّ . أَنَّ ذَلِكَ لِإِعْلَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَيْرِهِ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ وَسَائرِ الصلواتِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ (وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ) فَإِنَّهُ ثَابَتَ بِحَدِيثِ الْبَابِ ، وَهُوَ حِجَةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ الثَّانِي . وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنِّي أَرَأَتِي بِهِ الْغُنْمُ وَالْبَادِيَةُ فَإِذَا كَنْتَ فِي غُنْمَكَ أَوْ بِأَدِيَتِكَ فَأَذْنِتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جَنْ وَلَا أَنْسَ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْأَذَانِ لِلنَّفَرِ ، وَبِالْعَطَاءِ فَقَالَ إِذَا كَنْتَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تُؤْذَنْ وَلَمْ تَقْمِ فَأَعْدِ الصَّلَاةَ وَلَعْلَهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ شَرْطًا فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرَى اسْتِحْبَابَ الإِعَادَةِ لَا وَجْهَهَا أَتَهُ كَلَامُ الْحَافِظِ .

فَائِدَةٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عِيسَى رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هَرِيْرَةَ الْمُؤْذِنِ يَغْفِرُ لَهُ مَدِي صَوْتِهِ وَيَشَهِدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَاسٍ وَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُشْهُورٌ صَحِيحٌ بَيْنَاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيفَيْنِ اتَّهَى . قَلْتُ وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى الَّذِي ذَكَرَ نَاهَ آنَفَا .

(بَابٌ مَاجَاءُ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ)

قَوْلُهُ (ثَانِا أَبُو تَمِيلَةَ) بِمِثْنَاهُ مُصْفَراً اسْمَهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِعِ الْأَنْصَارِيِّ مُولَاهُمْ ، نَفْعَةٌ مِنْ

أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : « من أذن سبع سفين محتسباً كثيَّبت له براءة من النار ». .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وثوبان ، وعمرية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو تميمه اسمه « يحيى بن واضح » .

وأبو حمزة الشكري أئمه « محمد بن تميمون » .

كبار التاسعة مشهور بكتبه (نا أبو حمزة) امه محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى كذا فى التقريب .

قوله (من أذن سبع سفين محتسبا) أى طالبا للثواب لا للأجرة (كتبت له براءة) بالمدأى خلاص (من النار) قال المناوى لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لسلطان لها على من صار كذلك ، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجرًا أنتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان وعمرية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث عمرية فأخرجه مسلم عنده قال صفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وهو أحاديث في هذا الباب وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعا بلفظ : المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب وبابس وأخرجه أبو داود وابن حزم وعندها : ويشهد له كل رطب وبابس وأما حديث أبي سعيد فقد مر تخرجه ولنظره وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى في الترغيب والحافظ الهشمى في مجمع الزوائد .

قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف لأن فى سنته جابر الجعفى (وأبو حمزة الشكري) ثم بذلك حللاوة كلامه كذا فى الخلاصة (وجابر بن يزيد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى عقى بن

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ ضَعْفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن مهدي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيفَا يَقُولُ .
لَوْلَا جَاهَرَ الْجَعْفِيُّ أَسْكَانَ أَهْلَ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا حَمَادَ أَسْكَانَ
أَهْلَ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ .

١٥٣ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنًا وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ
الْأَنْعَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سَعَدَ كَذَا فِي الْمَغْنِي لِصَاحِبِ مُجْمِعِ الْبَحَارِ (ضَعْفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِي) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حِينَفَةَ مَارِأْيَتَ فِيمَنْ لَقِيتَ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ وَلَا لَقِيتَ فِيمَنْ لَقِيتَ
أَكْذَبَ مِنْ جَابِرَ الْجَعْفِيِّ مَا أُتْيَيْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ قَطْ إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بَحْدِيثٍ كَذَا
فِي تَخْرِيجِ الزَّبِيلِيِّ ص ٢٤٨ (لَوْلَا جَابِرَ الْجَعْفِيَّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ
وَلَوْلَا حَمَادَ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ) حَمَادُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ أَبُو إِسْعَيْلَ
الْكَوْفِيِّ الْفَقِيهِ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْنِيِّ وَخَلَقَ ، وَعَنْهُ ابْنُهُ إِسْعَيْلَ وَمَغِيرَةً وَأَبُو حِينَفَةَ
وَمَسْعُورَ وَشَبَّةَ وَتَقْفَهُوا بِهِ قَالَ النَّسَائِيُّ ثَقَةٌ مَرْجِيٌّ .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنًا وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ)

قَوْلُهُ (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النَّهَايَةِ أَرَادَ بِالضَّامِنِ هُنَّا الْحَفْظُ وَالرَّاعِيَةُ
لَا ضَامِنُ الْغَرَامَةِ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَقِيلَ إِنَّ صَلَاتَ الْمُقْتَدِينَ بِهِ فِي عَهْدِهِ وَجَحْثَهَا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ إِغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ .**»

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَقْبَةَ

ابْنِ عَامِرٍ

مقرونة بصححة صلاته فهو كالمتكلف لهم صححة صلاتهم اتهى (المؤذن مؤمن) قيل المراد أنه أمين على موافقة الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على الموضع العالية، قلت ويؤيد الأول حديث أبي مخدورة مرفوعاً المؤذنون أمناء الله على فطحهم وسحورهم ، أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمة لأن الأمين أرفع حالاً من الضمرين ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده أمواً ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم أرشد الأمة) أي أرشدهم للعلم بما تكفلوا والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين) أي ماعسى يسكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمرين تم كلامه . ورد بأن هذا الأمين يتکلف الوقت خسب وهذا الضمان يتكلف أركان الصلاة ويتکلف للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فإذاً أحدهما من الآخر وكيف لا الإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال ، وأيضاً الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطبي ، قال القاري في المرقاة وهو مذهبنا في الحنفية وعليه جمع من الشافعية اتهى . قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن والمؤذن مؤمن فارشد الله الأمة وعف عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عنه مرفوعاً بلفظ : الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم . وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه ، وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة وواهله وأبي مخدورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ وَحَفْصُ
ابْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حُدُثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَرَوَى نَافعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ
أَصَحُّ . وَذَكَرَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُشِبِّطْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا .

قوله (وذكر عن على بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة
ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا) ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح
عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن أبي زرعة وصححهما
ابن حبان جمیعاً ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً
كذا في التلخيص ص ٧٧ و قال في النيل : قال العيمري والكل صحيح الحديث متصل
انتهى وحديث أبي هريرة المذكور آخرجه أيضاً أحمد وأبو داود .

١٥٤ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معنٌ حدثنا مالك
قال : وحدثنا قتيبة عن مالكٍ عن الزهريٍّ عن عطاءٍ بن يزيدٍ الليثيٍّ عن
أبي سعيدٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم النداء فقولوا
مثلك ما يقول المؤذن». .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن)

قوله (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدنى نزيل الشام ثقة من الثالثة .
قوله (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القارى في المرقة
إلا في الحيلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم ،
فإنه يقول صدق وبررت وبالحق نطقـت . وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أى
صرت ذابر وخير كثير انتهى كلام القارى .

قلت : أما قوله إلا في الحيلتين فل الحديث عمر مرفوعاً إذا قال المؤذن الله أكبر
الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن
لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم ، قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال
لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه مسلم ، وأما قوله وإلا في قوله الصلاة
خير من النوم ، فإنه يقول صدق وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه ، وقال محمد
بن إسماعيل الأمير في سبل السلام ص ٧٨ وقيل يقول في جواب الشويب صدق وبررت .
وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى .

فائدة : أخرج أبو داود في سنته عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب
عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلا أخذ في الإقامة فلما
أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .
وهكذا روى معمراً وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك .
وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الإقامة كنحو الحديث عمر في الأذان انتهى ، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفاً عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحساب مجاوبة القيم لقوله وقال في سائر الإقامة بنحو الحديث عمر وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول القيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ، لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووتقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله (وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومواءمية) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، إلا أن مالكاروي عنه كذا في مجمع الروايد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم كذا في التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا في مجمع الروايد . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى والنسائي .

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .
قوله (وهكذا روى معمراً وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك إلخ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمراً وغير واحد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

١٥٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْذُنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ — حدثنا هناد حدثنا أبو زيد و هو عبْرُون بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : « إنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذَ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ حَلَيًّا أَذَانَهُ أَجْرًا » .

أحد أصحاب الزهرى خالف هؤلاء فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسib عن أبي هريرة ، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهرى بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد ، قال الحافظ في الفتح : اختلف على الزهرى في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضاً لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أسمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى .

(باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا)

قوله (نا أبو زيد) بالتصغير اسمه عبْرُون بن القاسم الريدى بالضم الكوفى ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار السكنى النجاشى الكوفى مولى ثقيف ، ويقال له أشعث التابوتى وأشعث الأفرق ، روى عن الحسن البصرى والشعبي وغيرها وروى عنه شعبة والثورى وعبْرُون بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب ضعيف ، وقال الحزرجى حديثه في مسلم متابعة (عن الحسن) هو البصرى (عن عثمان بن أبي العاص) صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .
 والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان
 أجرا ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في آذانه .

أخذ الأجرة على الأذان وقد عقد ابن جبانت ترجمة على الرخصة في ذلك ، وأخرج عن أبي مخدورة أنه قال فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت الأذنين صرة فيها شيء من فضة ، وأخرجه أيضا النسائي قال البعض ولا دليل فيه لوجهين ، الأول إن قصة أبي مخدورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النبي . ف الحديث عثمان متأخر . الثاني أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم وواقع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبيق فيها من الإجمال ، قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا : وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة . والجمع بين الحدين بمثل هذا حسن .

قلت : ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحدين لا شك في حسنها .
 قوله (حديث عثمان حديث حسن) قال في المتنق بعد ذكره رواه الحمسة . وقال في النيل صححه الحكم وقال ابن المذذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن أبي العاص وتحذن مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وأخرج ابن جبان عن يحيى البسكالى قال سمعت رجلا قال لا بن عمر إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر إني لأنفشك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم إنيك تسأل على أذانك أجرا ، وروى ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهم أجرا الأذان وقراءة القرآن والمفاسيم والقضاء اتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في آذانه) قال الخطابي أخذ المؤذن على أذانه مكره بحسب مذاهب أكثر العلماء ، قال الحسن أخى أن لا تكون صلاته خاصة وكرهه الشافعى وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه من صد لمصالح المسلمين ..

١٥٦ - بابٌ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ عَنِ الْحَكَمَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال في النيل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة المحادي والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم ، وقال مالك لا بأس بالأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤجر ، وقال الشافعى في الأم أحب أن يكون المؤذنون متقطعين ، قال وليس لللام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متقطعا من لهأمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال ولا أحسب أحدا يبلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا يؤذن متقطعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الحسن الفضل ، وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلوة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجورته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجراً كما يأخذ المستنيب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عامل فهذا صدقة اتهى ، فقس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وقتا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرخ بذلك اليمرى كذلك في النيل .

قلت : القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى أعلم .

(باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء)

قوله من الدعاء بيان لما والمعنى أي دعاء يدعوه به السامع إذا أذن المؤذن .
قوله (عن الحكيم) بضم أوله مصغر (بن عبد الله بن قيس) بن محرمة بن المطلب المطلي نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ٤٠٤ أربعين ومائة (عن سعد بن أبي وقاص) اسمه مالك صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة آخرهم موتا ، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ومقدم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حَمِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينِي». غُفرَ لَهُ ذَنبُهُ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا تعرفه إلا من
حديث الليث بن سعيد عن حكيم بن عبد الله بن قينيس .

جيوش الإسلام في فتح العراق ومتناقه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على
الشهور .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قل ميراثاً والعجب من الحكم أنه أخرجه في المستدرك وأعجب من ذلك تقرير النهي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه اتهى ذكره القاري في المرقة ، ثم قال لعل إخراج الحكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر فيه ليمل ما فيه والله أعلم اتهى .

١٥٧ - بَابُ مِنْهُ أَخْرَى

٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشَ الْحَمْصَيِّ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ
أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : إِلَهُمْ رَبُّ
هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ وَأَبْعَثْهُ »

(بَابُ مِنْهُ) أَيْضًا

قوله (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التيمي مولاهما البحارى الحافظ
الجواب ، وفته النسائى وابن عدى روى عنه مسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم (وإبراهيم
ابن يعقوب) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف الجرح والنجدى ، نزيل
دمشق روى عنه أبو داود والترمذى والنمسائى وروته ، وكان أَحْمَدَ يكتبه إلى دمشق
ويكرمه إِكْرَاماً شديداً ، وقل الدارقطنى كان من الحفاظ المصنفين وقد روى بالنصب
توفي سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ، قال الحافظ في التقرير ثقة حافظ .

قوله (على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو الحفصى من كبار شيوخ
البحارى ولم يلقه من الأئمة ستة غيره (حين يسمع النداء) أى الأذان واللام للعهد
أو المراد من النداء تامة أى حين يسمع النداء بهما ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص عند مسلم بلفظ : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا اللہ لی الوسیلة ،
ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أى يا الله وليم عوض عن يا فلانك
لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوه
ه هنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العيني . و قال الحافظ
المراد بها دعوه التوحيد ، كقوله تعالى : « لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ » وقيل لدعوه التوحيد تامة
لأن الشرك نقص أو التامة التي لا يدخلها تغير ولا تبدل بل هي باقية إلى يوم النشور
أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد (الصلاة) المراد بالصلاه
المعهودة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أى الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ،
وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أصل من الإيتاء أى أعط (الوسيلة) قد
فسرها النبي صلي الله عليه وسلم بقوله فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا للعبد من عباد الله ،
وقد ذلك في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الرائدة على سائر

مَقَامًا حَمْوَدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - : إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الخالق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة قاله الحافظ (مقاماً حموداً) أى يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أى ابتعه يوم القيمة فأقه مقاماً حموداً أو ضمن ابتعه معنى أقه أو على أنه مفعول به ومعنى ابتعه أعطه (الذى وعدته) قال الحافظ في الفتح زاد في رواية البهقى إنك لا تختلف الميعاد ، وقال الطيب المراد بذلك قوله تعالى « عسى أن يعثث ربك مقاماً حموداً » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره . والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرها القام الحمود بالآلف واللام فصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالقام الحمود الشفاعة : وفي إجلasse على العرش وقيل على الكرسي . وحكي كلاماً من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامه الأذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالقام الحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعتبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً يعث الله الناس فيكتسبونى ربى حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول بذلك القام الحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة ، ويظهر أن القام الحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حللت له الشفاعة) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحمل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ويريد به رواية مسلم : حللت عليه ووقع للطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محمرة كذلك في الفتح . وفي رواية البخارى حللت له شفاعتي بدون إلا وهو الظاهر . وأما مع إلا فيجعل من في من قال استفهامية للأنصار قاله في فتح الودود . وقال السيوطي في حاشية النسائي ما لفظه : قوله هنا وفي رواية الترمذى إلا يحتاج إلى تأويل . وتأويله أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حللت انتهى .

فائدة : قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان ، الأولى إنك لا تختلف الميعاد

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .
وَأَبُو حَمْزَةَ أَسْمُهُ « دِينَارٌ » .

١٥٨ - بَابٌ

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَثَنَا وَكِيمٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو أَمْحَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا : حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ

فِي آخِرِهِ ، وَالثَّانِيَةُ وَالدَّرْجَةُ الرَّفِيعَةُ بَعْدَ قُولَهُ وَالْفَضِيلَةِ . أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهِقِ كَمَا عَرَفْتُ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَمْ أَجِدْهَا فِي رِوَايَةِ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاتِ أَمَّا زِيادةُ الدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الْمُشْهُورَةِ عَلَى الْأَلْسُنَةِ فَقَالَ الْبَخَارِي لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ اتَّهَى .
قُولَهُ (حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ إلَخْ) بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِ التَّرمِذِيِّ قَالَ الْحَافِظُ فَهُوَ غَرِيبٌ مَعَ صَحَّتِهِ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ أَبُنُ الْمُنْكَدِرِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ .
كَذَا فِي قُوَّةِ الْمُعْتَدِلِ .

(بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

قُولَهُ (وَأَبُو أَمْحَدَ) أَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الزَّيْرِيِّ الْكَوْفِيِّ ثَبَّتَ إِلَّا أَنَّهُ قدْ يَخْتَطِئُ فِي حَدِيثِ الشُّورِيِّ (وَأَبُو نُعَيْمٍ) بِالتَّصْغِيرِ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينِ الْمَلَائِيِّ ، قَالَ أَمْحَدٌ ثَقَةٌ يَقْظَانٌ عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْفَنْسُوْيُّ أَجْمَعُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ أَبَا نُعَيْمَ كَانَ غَايَةً فِي الْإِنْقَانِ (قَالُوا نَاصِفَيَانِ) هُوَ الشُّورِيُّ (عَنْ زَيْدِ الْعَمِّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَشَدَّةِ الْمَيْمِ ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ إِنَّمَا سَمِّيَ زَيْدًا بِالْعَمِّ لِأَنَّهُ كَلَّا مَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ حَتَّى أَسْأَلَ عَمِّيَ .
وَزَيْدُ الْعَمِّ هُذَا هُوَ أَبُنُ الْمُحَاوَرِيِّ الْبَصَرِيِّ قَاضِيَ هَرَاءَ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الْحَزَرْجِيُّ فِي الْخَلاَصَةِ ضَعْفُهُ أَبُو حَاتَّمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدَى قَالَ أَمْحَدٌ وَالْدَّارِقطَنِيُّ صَالِحٌ اتَّهَى (عَنْ أَبِي إِيَاسٍ) بِكَسْرِ الْمُهَمَّةِ كِتَابَ (مَعَاوِيَةَ بْنَ قَرَةَ)

مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّعَاءُ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ». .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَهْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا .

بضم القاف وشدة الراء المزني البصري ثقة عالم من رجال الكتب الستة .

قوله (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب ، وفي بعض روایات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ولفظ الدعاء ياطلاقه شامل لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى من أنه مالم يكن دعاء باسم أو قطيعة رحم . قال المناوى تحت قوله مستجاب أى بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تختلف شيء منها فلا يلزم إلا نسمه اتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختار كذا في المتنقى والنيل ، وقال في بلوغ المرام وصححة ابن خزيمة (وقد رواه أبو إسحاق المهداني) بسكون الميم وبالdalel المهملة وهو السبيعى قاله في الخلاصة (عن بريد) بالموحدة مصغرا (بن أبي مريم) البصري ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا) أى مثل حديث الباب ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذى من طريق معاوية ابن قرة عن أنس ، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال : ما ترد على داع دعوته عند حضور النساء الحديث اتهى .

١٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ - حَدَّثَنَا تَحْمِيدٌ مِنْ يَعْنَى النَّيْسَابُورِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً أُسْرَى بِالصَّلَوَاتِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُفِصِّتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُوَدِّي : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لِدَيْهِ ، وَإِنَّ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ ».

(بَابُ مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ)

قوله (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسمائة) وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفي رواية للبخاري فرض الله على أمتي خمسين صلاة قال الحافظ فیتعمل أن يقال في كل من رواية الباب اختصار ، ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمسا) قال الحافظ قد حفظت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً وهي زيادة معتمدة يتبعها حمل باقي الروايات عليها (ثم نووى يا محمد إنه) الضمير للسؤال (لا يبدل القول) أى لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أى ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلاوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرح وهو مشكل على من أثبتت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً . وقال وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فلم يمنع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمهه فسلمه . لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسخاً لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه ، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي ذَرٍّ
وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

قال أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ غَرِيبٌ .

١٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كُفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ
تُقْشِفْ الْكَبَائِرُ » .

قوله (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي ذَرٍّ
وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) أَمَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ وَضُوءِهِنَّ وَصَلَاهُنَّ
لَوْقَتِهِنَّ وَأَنْتَمْ رَكُوبُهُنَّ وَخَشْوَعُهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ الْحَدِيثُ ، وَرَوَى
مَالِكُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تَأْرِيْرَ الرَّأْسِ نَسْعَمْ دُوِيْصَوَهُ
وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْحَدِيثُ . وَأَمَّا حَدِيثُ
أَبِي قَتَادَةَ فَلَيْنِظِرْ مِنْ أَخْرَجَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ ، وَأَمَّا
حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَأَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ أَيْضًا وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَلَيْنِظِرْ
مِنْ أَخْرَجَهُ .

قوله (حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَدِيثُ
طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ الطَّوِيلِ وَأَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ مَطْوِلاً .
(بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)

قوله (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ) زَادَ مَسْلِمٌ فِي رَوَايَةِ رَمَضَانَ (كُفَّارَاتٌ
لَا يَبْيَنُونَ) أَيْ مِنَ الذُّنُوبِ وَفِي رَوَايَةِ مَسْلِمٍ كُفَّارَاتٌ لَا يَبْيَنُونَ (مَا لَمْ تُقْشِفْ الْكَبَائِرُ)

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيَّ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وفي رواية مسلم إذا اجتب الكبائر . قال النwoوى في شرح مسلم : في شرح حديث مامن امرىء مسلم تمحضه صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبرة . معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغار ، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأبه قال القاضى عياض هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب مالم يوت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، وقال القارى فى المرفأة إن البكيره لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيد عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة ، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب باطل يأبه الجميع الأمة انتهى ، قال العلامة الشيخ محمد طاهر فى مجمع البخارى ص ٢٢١ ج ٢ ما لفظه فى تعليق : للترمذى لا بد فى حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة ، ثم ورد وعد المغفرة فى الصلوات الخمس وال الجمعة ورمضان فإذا تذكر يغفر بأولها الصغار وبالباقي يخف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي) أما حديث جابر فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث حنظلة الأسيدي ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعاً بلطف : من حافظ على الصلوات الخمس رکوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ، الحديث ورواته رواة الصحيح قاله المنذرى فى الترغيب .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ». قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ». قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَامَةً مَنْ رَوَى عَنْ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ)

قوله (صلاة الجماعة تفضل) أى تزيد في التواب (على صلاة الرجل وحده) أى منفردا (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بثانية سبع وعشرين صلاة . كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كذا في حوت المغتدى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنمساني وأبن ماجه ، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنمساني وأبن خزيمة وأبن حبان في صحيحهما . قال الحافظ المذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : قد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث . وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا في مجمع ازوائد ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيشان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وعامة من روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا «خمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال «بسع وعشرين».

٢١٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاتيه وحده»

(النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون . لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبيأسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راوياها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كذا في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها بسع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، قال وانختلف في أن أيهما أرجح . قيل رواية الخمس لكتة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ اتهى كلام الحافظ باختصار يسير . قال النزوبي والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، والثالث أنه مختلف باختلاف أحوال الصليين والصلة الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . والثالث أنه مختلف باختلاف أحوال الصليين والصلة فيكون بعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هي الأرجوبة المعمدة اتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح وجوهاً آخر للجمع بين الروايتين من شأنه الاطلاع عليها فليرجع إليه .

مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُحِبُّ

٢١٧ — حَدَثَنَا هَنَّادٌ حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصْمَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَرْ فِتْيَيْتِيْ أَنْ يَجْمِعُوا حَزْمَ الْخَطْبَ ، ثُمَّ أَمْرَرْ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أُحرِقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ » .

قوله (بخمس وعشرين جزءا) قال الحافظ في الفتح وقع الاختلاف في تميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة في بعضها ضفأً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحمل على أن يكون ذلك من التفنن في العبارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخرجه آنفاً .

(باب ما جاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَا يُحِبُّ)

قوله (عن جعفر بن بركان) بضم الموحده وسكون الراء بعدها قاف (لقد همت) اللام جواب القسم والمهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد همت فأفاد ذكر سبب الحديث (فتىقي) الفتية جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلاني (أن يجمعوا حزم الخطب) جمع حزمه بضم الحاء ما حزم كذا في القاموس ، وقال في الصراح حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن (ثم أحرق) بالتشديد والمراد به التكثير ، يقال حرقة إذا بالغ في التعريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود ثم آتى قوماً يصلون في يومهم ليست بهم علة فآخرتها عليهم .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن أنس ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .

وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ، ولا رخصة للأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه مسلم قال لقد رأينا وما يتختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم تقافه أو صريض . الحديث (وأبي الدرداء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فلิก بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح (وابن عباس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي تصلى أخرجه أبو داود قال المندرى وفي إسناده أبو خباب يحيى بن أبي حية السكري وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر اتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلي في الضعفاء كما يأتي عن قريب .

قوله (وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إلخ) أخرج ابن ماجه وبقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح لكن قال الحاكم وفاته غدر وأكثر أصحاب شعبنة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري بلقط من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق سماع عن أبي بردة عن أبيه موقف . وقال البهiqu الموقوف أصح رواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وصفته رواه ابن عذر من حديث أبي هريرة وصفته اتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد) يعني أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره ، بل هو محظوظ على التغليظ والتشديد ،

٢١٨ — قال مجاهد : « وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَهُومُ الظَّلَلَ ، لَا يَشْهُدُ جَمَاعَةً وَلَا بَجَاءَةً ؟ قَالَ : هُوَ فِي الدَّلَلِ » قال : حدثنا بذلك هناد حدثنا المخارق عن أبي ثيف عن مجاهد .
قال : ومعنى الحديث : أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها ، واستخفاها : بحقها ، وتهاؤنا بها .

(ومعنى الحديث) أي حديث أبي هريرة المذكور في الباب (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أي إنما يشهد جماعة عنها . قال الحافظ في فتح الباري : والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتعريق ، ولو كانت فرض كفاية لكان قاعدة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن جبان ، وبالغ داود ومن تبعه بعلوها شرطا في صحة الصلاة ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعلى جمهور التقدميين من أصحابه وقال به كثير من الخنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوية ثم ذكر الحافظ عشرة أجوية وقال في آخر كلامه : واجتمع من الأجوية لم يقل بالوجوب عشرة أجوية لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح انتهى . ونحن نذكر بعضها منها : أنه يستتبع من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المخالفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقة غير مراده وإنما المراد البالغة ، ويرشد إلى ذلك ويعدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد الدال على جواز التعريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريمهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتلال أن يكونوا أنزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسيبه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد القبرى عن أبي هريرة بل فقط لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة العشاء وأمرت فتىاني بحرقون الحديث .

وَالآن . . . وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ طَبِيعَ الْجَزْءِ الْأُولُ مِنْ كِتَابِ « تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي »
بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ » الَّذِي بَذَلْنَا فِيهِ قَسَارِيَ الْجَهَدِ ، حَتَّى يَطْلُمُ عَلَى قَارئِهِ
وَقَدْ اسْتَكْلَ كُلَّ مَا يَرَادُ لَهُ مِنْ رُوعَةِ الإِخْرَاجِ ، وَيَلِيهِ الْجَزْءُ الثَّانِي وَأَوْلَاهُ
(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي ثُمَّ يَدْرُكُ الْجَمَاعَةِ) .

نَسَأَلُ اللَّهَ . . . أَنْ يَفْتَحَ بَيْنَ أَيْدِينَا الطَّرِيقَ ، كَمَا نَحْقِقُ لِلقارِئِ الْعَرَبِيِّ
غَایَاتِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَكَمَا نَسِيرُ بِهِ إِلَى مَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَقَافَةٍ وَوَعِيٍّ . . .
وَمَطْبَعَةُ الْمَدْنِيِّ - الَّتِي شَجَعَهَا القارِئُ الْعَرَبِيُّ ، . . تَؤَكِّدُ الْعَهْدَ وَتَجْدِدُهُ ،
أَنْ تَظْلِمَ عِنْدَ حَسْنِ ظُنْهِ - عَامِلَةً عَلَى أَنْ تَعْطِيهِ أَحْسَنَ شَيْءٍ . . وَأَهْدِيَ شَيْءًا . . .
وَأَقْرَبَ شَيْءًا مِنْ مَنهِجِ رَسُولِ اللَّهِ . . وَطَرِيقَةِ السَّلْفِ الْمَاصِلِ . . .
وَفَقَ اللَّهُ . . كُلُّ الْعَامَائِينَ . . مِنْ أَجْلِ تَمْكِينِ « الْكَلِمَةِ الْمُسْلَمَةِ » . . .
فِي أَرْضِ اللَّهِ . .

مُدِيرُ المؤسَّسة
محمد على سبع العريفي

القاهرة في } غرة ذو الحجة سنة ١٣٨٣ هـ
} ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤ م

فهرس الجزء الأول من كتاب

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح	٨	سند الشارح
٩	افتتاح الشارح	١٨	أبواب الطهارة
١٩	باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور	٢٦	ما جاء في فضل الظهور
٣٦	ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور	٤١	ماذا يقول إذا دخل الخلاء
٤٨	ما يقول إذا خرج من الخلاء	٥٢	في النهى عن استقبال القبلة
٦٠	بغاءط أو بول	٦٠	ما جاء من الرخصة في ذلك
٦٦	ما جاء في النهى عن البول قائما	٦٩	الرخصة في ذلك
٧٢	ما جاء في الاستئثار عند الحاجة	٧٧	ما جاء في كراهة الاستجاء
٧٩	باليمين	٧٩	الاستجاء بالحجارة
٨٢		٨٢	ما جاء في الاستجاء بالحجرتين
٨٩		٩٣	ما جاء في كراهة ما يستنجد به
٩٣		٩٥	ما جاء في الاستجاء بالماء
٩٥		٩٥	ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة
١٠٥	بعد في المذهب	٩٨	باب ما جاء في كراهة البول
٩٨	في المغتسل	١٠١	ما جاء في السواك
١٠٩	ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يعمس يده في الإناء حتى يغسلها	١١٣	ما جاء في التسمية عند الوضوء
١١٨	ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١٢١	المضمضة والاستنشاق من كف واحد
١٢٨	ما جاء في تخليل اللحمة	١٣٤	ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بقدم الرأس إلى مؤخره
١٣٤	ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمسح الرأس	١٣٦	ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
١٣٨	ما جاء أن مسح الرأس مرة	١٤٠	ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء
١٤٣	ما جاء في مسح الأذنين	١٤٤	ما جاء أن الأذنين من الرأس
١٤٤	ما جاء في تخليل الأصابع	١٤٩	ما جاء في تخليل الأصابع
١٥٢	ما جاء ويل للأعقاب من النار	١٥٥	ما جاء في الوضوء مرة مرتين
١٥٥	ما جاء في الوضوء مرتين		

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
٢١٥	« باب منه آخر	١٥٧	باب ما جاء في الوضوء مرتين
٢٢٢	« ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد	١٥٨	ما جاء في الوضوء ثلاثة مرتين
٢٤٤	« باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور	١٦٠	ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة
٢٣٢	« ما جاء في التشديد في البول	١٦٢	ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعده ثلاثة
٢٣٥	« ما جاء في نفع بول العلام قبل أن يطعم	١٦٣	ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان
٢٤٢	« ما جاء في بول ما يؤكل لهه	١٦٧	ما جاء في النفع بعد الوضوء
٢٤٧	« ما جاء في الوضوء من الربيع	١٧١	ما جاء في إساغة الوضوء
٢٥٣	« ما جاء في الوضوء من النوم	١٧٤	ما جاء في التبدل بعد الوضوء
٢٥٦	« ما جاء في الوضوء مما غيرت النار	١٧٩	ما جاء فيما يقال بعد الوضوء
٢٥٨	« ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار	١٨٣	في الوضوء بالمد
٢٦٢	« ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	١٨٨	ما جاء في كراهة الإسراف في الوضوء بالماء
٢٧٠	« الوضوء من مس الله كر	١٩٠	ما جاء في الوضوء لكل صلاة
٢٧٤	« ما جاء في ترك الوضوء من مس الله كر	١٩٤	ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد
٢٨١	« ما جاء في ترك الوضوء من القبة	١٩٧	ما جاء في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد
٢٨٦	« ما جاء في الوضوء من القباء والراغف	١٩٨	ما في جراحته، كفضل طهور المرأة
٢٩١	« ما جاء في الوضوء بالنبيذ	٢٠٠	ما جاء في الرخصة في ذلك
٢٩٦	« ياب ما جاء في المضمضة من اللبن	٢٠٣	ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء
٢٩٧	« في كراهة زد السلام غير متوضئ		

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
٣٧٧	باب غسل المني من التوب	٢٩٩	باب ما جاء في سور الكلب
٣٧٩	« ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغسل	٣٠٧	« ما جاء في سورة المرة
٣٨٢	« ما جاء في مصافحة الجنب	٣١٣	« في المسح على الحفين
٣٨٤	« ما جاء في المرأة ترثى في النام	٣١٦	« ما جاء في المسح على الحفين للسافر والمقيم
٣٨٦	مثل ما يرى الرجل	٣٢١	« ما جاء في المسح على الحفين أعلاه وأسفله
٣٨٧	« ما جاء في الرجل يستدفه بالمرأة بعد الفسل	٣٢٤	« ما جاء في المسح على الحفين ظاهرهما
٣٩٠	« ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء .	٣٢٧	« ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين
٣٩٣	« ما جاء في أن المستحاضة توضأ لكل صلاة .	٣٤١	« ما جاء في المسح على العامة
٣٩٥	« ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بفضل واحد .	٣٤٩	« ما جاء في الفسل من الجنابة
٤٠٤	« ما جاء في المستحاضة أنها تنفس عن كل صلاة .	٣٥٥	« هل تنفض المرأة شعرها عند الفسل
٤٠٧	« ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة .	٣٥٧	« ما جاء أن تحت كل شرة جنابة
٤٠٨	« ما جاء في الجنب والجائض أنهما لا يقرآن القرآن	٣٦٠	« ما جاء في الوضوء بعد الفسل
٤١٣	« ما جاء في مباشرة الحائض .	٣٦١	« ما جاء إذا التقى الحثاثان وجب الفسل
٤١٥	« ما جاء في مؤاكمة الحائض وسؤرها .	٣٦٥	« ما جاء أن الماء من الماء
٤١٦	« ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد	٣٦٨	« ما جاء فيمن يستيقظ فيري بللا ولا يذكر احتلاما
		٣٧١	« ما جاء في المني والمذى
		٣٧٢	« ما جاء في الذي يصيب التوب
		٣٧٤	« ما جاء في المني يصيب التوب

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
٤٩٨	باب ما جاء تأخير صلاة العصر	٤١٨	باب ما جاء في كراهة إitan الخائض
٥٠٢	« ما جاء في وقت الغرب	٤٢٠	« ما جاء في الكفار في ذلك .
٥٠٤	« ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة	٤٢٤	« ما جاء في غسل دم الحيض من التوب
٥٠٨	« في تأخير صلاة العشاء	٤٢٨	« ما جاء في كم تكث النفسياء
٥٠٩	ما جاء في كراهة النوم قبل العشاء والسمير بعدها	٤٣١	« ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بفسل واحد
٥١٢	ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء	٤٣٣	« ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
٥١٥	ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٤٣٥	ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الحلاء فليبدأ بالحلاء
٥٢٢	باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٤٣٧	ما جاء في الوضوء من الموطاً
٥٢٤	ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٤٤٠	ما جاء في التيم
٥٢٦	ما جاء في النوم عن الصلاة	٤٥٣	ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا
٥٢٩	ما جاء في الرجل ينسى الصلاة	٤٥٧	ما جاء في البول يصيب الأرض
٥٣٠	ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيدين يبدأ	٤٦٤	« أبواب الصلاة »
٥٣٤	ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر وقيل إنها الظهر	٤٦٩	باب ما جاء في مواقف الصلاة منه
٥٣٩	ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٤٧١	« منه »
٥٤٣	ما جاء في الصلاة بعد العصر	٤٧٢	ما جاء في التغليس بالفجر
٥٤٧	ما جاء في الصلاة قبل الغرب	٤٧٧	ما جاء في الإسفار بالفجر
٥٥٤	باب ما جاء قيمن أدرك	٤٨٣	باب ما جاء في التعجيل بالظهر
		٤٨٦	ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
		٤٩٢	ما جاء في تعجيل الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠٩	من المسجد بعد الأذان	٥٧٢ ركعة من العصر قبل أن	تغرب الشمس
٦١٣	« ما جاء في الأذان في السفر	٥٧٤ باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين	في الحضر
٦١٦	« ما جاء أن الإمام ضامن المؤذن مؤمن	٥٦٣ « ما جاء في بدء الأذان	٥٦٤ « ما جاء في بدء الأذان
٦١٨	« ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا	٥٦٥ « ما جاء في إفراط الإقامة	٥٦٦ « ما جاء في الترجيع في الأذان
٦٢٠	باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء	٥٦٧ « ما جاء في أن الإقامة مثنى مثلثة	٥٦٨ « ما جاء في الترسيل في الأذان
٦٢١	« منه آخر	٥٦٩ « ما جاء في إدخال الإصبع	٥٧٠ « ما جاء في إدخال الإصبع
٦٢٤	ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٥٧١ في الأذن عند الأذان	٥٧٢ « ما جاء في التشويب في الفجر
٦٢٥	باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات	٥٧٣ « ما جاء في أن من أذن فهو يقيم	٥٧٤ « ما جاء في كراهة الأذان
٦٢٧	ما جاء في فضل الصلوات الخمس	٥٧٥ « ما جاء في غير وضوء	٥٧٦ « ما جاء في التشويب في الفجر
٦٢٨	ما جاء في فضل الجماعة	٥٧٧ « ما جاء في باب ماجاء أن الإمام أحق بالإقامة	٥٧٨ « ما جاء في أن الإمام أحق بالإقامة
٦٣١	باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب	٥٧٩ « ما جاء في باب ماجاء في كراهة الخروج	٥٨٠ « ما جاء في كراهة الخروج

إسترالك «ا»

ص	مطر	
٣٣	٤	سقط بعد قوله : ثابت - (عبد الله بن عباس)
٣٣	»	» : فإن قيل - (قد)
٣٤	»	» : والصناحي - (صحابي)
٤٢	»	» : عن - (أنس بن)
٥٤	»	» : وابن ماجه - (وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه)
٥٥	»	» : بن عبد الله - (بن شهاب بن عبد الله)
٦٢	»	» : عن مالك لا - (يثبت ولو صح لم)
٦٢	»	» : مات سلكم به - (البيهقي)
٦٤	»	» : وحسنه أيضا - (البزار وصححه أيضا)
٧٣	»	» : وابن معين - (وزياد بن أبوبوخلق ، وثقة ابن معين)
٧٣	»	» : كذا - (أو فعل كذا)
٨٤	»	» : من حالة - (الطعام إلى حالة)
١٠٠	»	» : فأرسل عليه - (الماء)
١٠١	»	» : والنمسائي - (قال ابن معين)
١١٧	»	» : أو على الداكر - (فعنده إسحاق على الداكر)
١٣٤	»	» : البداية - (المقدم)
١٣٦	»	» : يقده - (وابن ذئبه)
١٣٨	»	» : ابن عمرو - (قال أبو عيسى : حديث الربيع حديث حسن صحيح)
١٤٦	»	» : وثقة ابن - (حنبل وابن)
١٥٤	»	» : وقد روى - (من حديث أبي أمامة و)
١٥٦	»	» : وعن - (أبي بن)
١٥٨	»	» : وعائشة - (أبا أمامة)
١٦٠	»	» : على ثلاثة - (أحوال في ثلاثة)

ص سطر

١٦١	١٨	سقط بعد قوله : التلذذ - (للشيخ)		
	٧	» » » : وهو رطل - (و)	١٨٦	
	١٣	» » » : وأنس - (أم هانف)	١٩٨	
	١١	» » » : من طريق - (حميد بن)	١٩٩	
	٢٢	» » » : والنمساني - (وقال الحافظ في البلوغ : وصححه ابن خزيمة)	٢٠١	
	٢	» » » : إلى البساتين - (والدليل على ذلك أنها لو كانت غدراً أو طريقاً للماء إلى البساتين)	٢٠٧	
	٢٠	» » » : الماء - (ما وقع فيه من سبع ولا)	٢٠٨	
	١٦	» » » : الذهب الرابع - (لم يقيم)	٢٠٩	
	١١	» » » : فنهم من - (أعترف بصحة و)	٢١٧	
	١٣	» » » : دواب البحر - (كالسرطان و)	٢٢٧	
	٦	» » » : وفي الباب عن - (على وعن)	٢٣٦	
	٢٣	» » » : بفسل بول - (الغلام ويفسل بول)	٢٣٨	
	١٧	» » » : لم يذهب بها - (لا)	٢٣٩	
	٢٤	» » » : ذهب - (به أو حق ذهب)	٢٣٩	
	٩	» » » : قال بول - (الغلام)	٢٤١	
	١٣	» » » : بول الجارية و - (ينفع)	٢٤١	
	١٥	» » » : نصب الماء على بول - (الغلام)	٢٤١	
	١٧	» » » : وسلم - (لم)	٢٤١	
	٢٢	» » » : شرح التنبية - (قول مالم)	٢٤١	
	٢١	» » » : أحذكم - (وهو)	٢٥٠	
	٢٤	» » » : البصري - (والزهرى)	٢٥٧	
	٢٠	» » » : عن جابر - (مرفوعاً و)	٢٦٠	
٤	»	» لا : وغيرها - (وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما)	٢٦١	
١٨	»	» : عن الشافعى قال إن - (صح)	٢٦٣	
٤	»	» : وحديث جابر - (لا)	٢٦٥	

	س	سطر
١٥	٢٦٥	سقط بعد قوله : بالرضا (و)
٣	٢٦٨	« : أبي لبى - (عن أسيد بن حضر والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي يعلى)
»	٢٦٨	» : نسخ وجوب - (الوضوء)
»	٢٧١	» : عن أم حبيبة - (وابن أيوب)
»	٢٧٢	» : وابن خزيمة - (وابن حبان)
»	٢٧٤	» : قد يعا وبني - (في)
»	٢٧٥	» : وسفيان بن - (زائدة)
»	٢٧٦	» : وحديشه - (صحيح)
»	٢٧٧	» : ابن عمارة - (عن قيس)
»	٢٧٧	» : عروة من - (بسرة أو هو عن)
»	٢٨٥	» : وعمرو - (وهوم)
»	٢٩٥	» : فلم يكن على - (طريق التفككه بل يكون)
»	»	» : التوضؤ به - (عند)
»	»	» : غير الماء - (مكان الماء)
»	٢٩٧	» : ادعى - (إبن)
»	٣٠٢	» : بن مغفل - (وقد ذكر ابن مغفل)
»	٣٠٦	» : حتى زل قدم - (المجام)
»	٣١٠	» : النهر سبع وفي - (أسايند)
»	٣١٥	» : وقال - (ما يعني أن أمسح وقد)
»	٣١٨	» : وابن ماجة - (وابن خزيمة)
»	»	» : عاصم بن أبي - (النجود عن)
»	٣٢٢	» : أنه يدخل - (إحدى)
»	٣٢٥	» : عن أبيه - (عن عروة)
»	٣٢٩	» : وهو الظاهر - (والظاهر)
»	٣٣١	» : أص زائد - (على مارووه)
»	٣٣٤	» : فهذا - (الاختلاف)
»	٣٣٧	» : في الصفاقة - (والثبوت)

٣	٣٣٨	سقط بعد قوله : لا ينفي المسح على - (الجور بين إلا كما ينفي المسح على)
٢		» » : المسح على - (الجور بين)
٢٠	٣٤١	» » : الجور بـان تحيـين - (بحـيث يمكن تـابـعـ الشـىـ فـيـهـماـ وأـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ رـقـيـنـ)
٧		» » » : عمر رضي الله عنه - (أنه)
١٣	٣٤٨	» » » : لم يجز - (المسح)
٦	٣٧٣	» » » : ولا نعرفه - (في مثل هذا)
٢٤		» » » : مثل هذا الثانية - (الذى)
٩	٣٧٧	» » » : عند مسلم - (وحدثـ حـمـادـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ)
١٥		» » » : عن الأعمش - (عن إبراهيم)
٤	٣٨٧	» » » : خالد الخداء - (عن أبي قلابة عن عمرو بن بجادان)
٨	٤٠٠	» » » : ابن إبراهيم - (و)
٢٤	٤٠٤	» » » : شين معجمة و - (هي)
١٢	٤٥	» » » : أفادع - (الصلة)
٢	٤١٠	» » » : عن موسى - (بن عقبة عن نافع عن)
٧	٤١٢	» » » : حدثني - (بذلك)
٨	٤١٣	» » » : هو - (التعـى عن الأسود هو)
١٣	٤١٤	» » » : عن أبي يوسف وهو - (الوجه)
١٤	٤٢٤	» » » : قلت : ومن - (الاعتلالات)
٩	٤٢٥	» » » : في سنته - (عن روح بن غطيف)
١٥	٤٢٦	» » » : والدارقطنى ومحمه - (ابن خزيمة و)
٢٣	٤٢٩	» » » : أربعين يوما - (وقال صحـيـعـ)
٦	٤٣٦	سقط بعد قوله - قالـ : (لا)
١	٤٣٩	» » - كـناـ : (نصـلـىـ)
٢٢	٤٤١	» » - وما عـادـهاـ فـضـيـفـ : (وـعـتـلـفـ)
٢٢		» » - في رفعـهـ : (وـوـقـهـ وـالـراـجـعـ عـدـ رـفـعـهـ)
١٥	٤٥١	» » - مـعـارـضـ لـهـ : (فضـحـهـ)

ص سطر	٤٥٣ سقط بعد قوله - الله يريد الآخرة : (بمحر الآخرة أى عوض الآخرة)
٤٥٤	» » - على التعميم: (لأنه نهى)
٤٧٦	» » - ومتابعات : (والظاهر أنه ثقة)
٤٨٣	» » - وزيد بن ثابت: (وأنس)
٤٨٧	» » - حديث أبي سعيد: (انتهى) . قلت حديث أبي سعيد
٤٨٨	» » - ماجه: (وأما حديث المغيرة فآخر جه أحمدو ابن ماجة)
٤٨٩	» » - المصلى: (وحده والذى يصلى)
٤٩٢	» » - والشافعى أيضاً: (لكنه)
٤٩٤	» » - صلى رسول: (الله صلى)
٤٩٥	» » - وقال لایتابع عليه: (يعني)
٥٠٠	» » - لعدم جواز ذلك: (و)
٥٠١	» » - والنصارى: (لا)
٥٠٢	» » - في الحديث إلا: (أن)
٥٠٣	» » - الحدثين: (في بستان الحدثين)
٥٠٤	» » - الطبرانى: (وأما حديث أنس فآخر جه أحمد
٥٠٧	وأبو داود)
٥٠٩	» » - حديث: (العنان)
٥١٩	» » - من حيث: (الدليل أفضلية التأخير ومن حيث)
٥٢٥	» » - المدى: (ضعيف)
٥٢٦	» » - لوقتها: (فإن صلت لوقتها)
٥٢٧	» » - الإمام: (ثم يصلى مع الإمام)
٥٣١	» » - نام: (عنها)
٥٣٢	» » - الذكر: (لا)
٥٣٥	» » - سقط في أول السطر: (وبين الفوائت)
٥٣٦	» » - الصلوات و)
٥٣٦	» بعد قوله - هذا هو: (الحق و)

ص سطر	
٥	٥٤٠ سقط بعد قوله : وابن مسعود : (وأبي سعيد)
٦	٥٤٠ » » : جندب : (ولسلة بن الأكوع وزيد بن ثابت)
	وهي زائدة في سطر ٨
٢٤	٥٤٣ » في أول السطر : (قوله)
٢٠	٥٤٤ » بعد قوله : وسلم : (بهجير)
٢٣	٥٤٥ » » الحافظ : (فتذكر وتتأمل)
١٥	٥٧٠ سقط بعد قوله : يارسول - (الله)
١٣	٥٨٢ » في أول السطر - (قوله)
٢١	٥٨٨ » بعد قوله : أنفس - (يقول : الله أكبر بنفس)
٢٢	» » : آخر - (ثم يقول : الله أكبر بنفس آخر)
٢٥	٥٩١ » » : يؤذن - (قاله الحافظ و)
١٣	٥٩٣ » » : أبو داود - (قال)
١٧	٥٩٣ » في أول السطر - (قال)
٢٣	٥٩٨ » » : أبو حاتم - (وابن حبان)
١٩	٦٠٠ » » : حيث قال - (قال)
١٧	٦١٨ » » : تقيف - (يقال له أشعث التجار)
٢١	٦١٩ » » : وروى - (عن)
١٢	٦٢٦ » » : بالنسبة - (إليهم نسخا ، لكن هو بالنسبة)
٢٣	٦٢٧ » » : روایة - (ورمضان إلى)

إسترالك «ب»

ص سطر	خطأ	صواب	ص سطر	خطأ	صواب
٧	٥٢٣	القضى القصى	٢٢	السوائى	السوارى
١٦	٥٥٢	تحذف عباره: وأبومسعود	٢٠	أ. كبر	الكبير
		وحذيفة بن الميان	٥	٣١٩	٤٩
٤	٥٧٢	وقرره ورده	٢	١٤٨	لم ت عن ثم شبه ثم لم يثبت عن
٧	٥٧٧	الدرایة نصب الراية	١٤	يسعده	يسعه
٢٢	٥٧٨	وعمله وعلمه	٥	٢٠٢	الثورى
٤	٥٧٩	ولو ولم	٢٥	٢١١	الدلائل
٩	٥٧٩	أقت أقيمت			ومات
٢٣	٥٩٠	لماهها لمعانها	١٠	٢٤٢	واما
٢٢	٥٩١	أصبعيه أصبعين	٩	٢٤٣	طعامها
٥	٥٩٤	الشوب الشوب	١٠	٢٦٤	كلاما
١٧	٦٠١	نزل ترك	٤	٢٧٣	اصح صحيح
١٣	٦٠٤	وابتل وأنيل	١١	٢٩٧	وفي الشيختين وهم الشيختان
١٢	٦١٣	كذا وكذا	٨	٣٥٣	دفعها رفها
١٠٠٩	٦١٤	الإمامه الإقامة	٢١	٣٩٤	الصورتين الصلاتين
١٩	٦١٤	وعليه وعليها	١٠	٤٠٤	على عن
٢٠	٦٢٣	للطحاوى في الطحاوى	٧	٤١٤	إلا إلى
١٩	٦٢٤	الفنسوى الفنسوى	٢٤	٤١٤	إلا إلى
١٢	٦٢٦	ويقال أو يقال	١٧	٤٢٣	حائط حائض
٢٤	٦٢٦	نسخا نسخ	١٤	٤٢٤	اعتلال اعتلال
١٤	٦٣٢	تصلى صلى	٢٢	٤٢٩	الحسن عمان
١٥	٦٣٢	جباب جناب	٤٦١	٦١٤	رقم الصفحة